

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم علوم القرآن والسنة

الانقطاع في السند وأثره في قبول الحديث

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

مرسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

إشراف الدكتور:

عمار الحريري

إعداد الطالب:

عبد الباسط صالح إبراهيم

1431هـ / 2010 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي وبه ثقتي وعليه اعتمادي ونعم الوكيل

الإهداء

_ إلى من قدّم لي كل غالٍ ومرٍ خيصرٍ في سبيل أن أتعلّم . . . إلى أقرب الناس إلى قلبي
وأعظمهم يدًا عندي . . . والدَيَّ .

_ إلى من قادني بعقله الوقاد وحكمته النادرة وروحته النقية سيدي وأستاذي الشيخ عبد
اللطيف المجندي حفظه الله تعالى .

_ إلى من شاركتني حياتي وهمي وسهرتي ومعاناتي . . . نزوجتي الغالية . . أم إبراهيم .

بطاقة شكر وتقدير

_ أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل : الدكتور عمار الحريزي الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها ، ورافقني في هذا البحث خطوة خطوة . . .
_ كما أشكر كل من كان له فضل عليّ في دعم هذا العمل وإنجازه من أساتذة وأهل وأصدقاء . . .

_ والشكر كل الشكر، والفضل أجزل الفضل إلى أساتذتي في كلية الشريعة وأخص منهم أصحاب الاختصاص، أساتذة الحديث الشريف وعلومه، وفي مقدمتهم فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، والدكتور بديع السيد اللحام، والدكتور عماد الدين الرشيد ، والدكتور نزار نصار، والدكتور عبد العزيز حاجي .

_ كما أشكر جامعة دمشق، وكلية الشريعة، والقائمين عليها من أساتذة وإداريين وأخص بالذكر منهم عميد الكلية فضيلة الأستاذ الدكتور : بديع السيد اللحام .

عبد الباسط صالح إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القديم الذي لم يزل قبل كل شيء أولاً ، الرحيم الذي ما برح لعباده المؤمنين ملاذاً وموتلاً ، الكريم إذ جعل لهم من لدنه سنداً إلى جنابه موصلاً ، وأبقى حديثهم الحسن بالأعمال الصحيحة عالياً في الملا ، ووصل منقطعهم بمزيد لطفه فأزال مبهماً وكشف معضلاً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً منعماً مفضلاً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من جاء عن ربه مرسلأ ، وأكمل من قام بالحق حتى أمسى جانب الضلال متروكاً مهملاً ، الذي خصه بأوضح المعجزات كتاباً متزلاً ، وأبان به من أنواع الهداية ما كان مجملاً ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين تبوءوا الإيمان متزلاً ، وأعذبوا بنقلهم لمن جاء بعدهم من شريعته منهاً .

أما بعد :

فإن الإسناد في أصله خصيصة فاضلة أكرم الله تعالى به هذه الأمة المحمدية ، شرفها به ، واختصها باتصاله من بين سائر الأمم السابقة .

ولا تخفى أهمية الإسناد على أي طالب علم ، فهو الطريق الوحيد لتمييز صحيح السنة من ضعيفها ، ومقبولها من مردودها ، وهو للحديث كالأجنحة للطائر ، وكالسلاح للمحارب ، فكما أن الطائر لا يستغني عن أجنحته ، والمحارب لا يستغني عن سلاحه ، فكذلك الحديث لا يصح ولا يقبل بدون إسناد ، ومن هنا كان الإسناد للحديث بحق دعامة أساسية يعتمد عليها ، لا يمكن الاستغناء عنها .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي المطلب : (مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد ، كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة حطب ، وفيه أفعى ، وهو لا يدري ⁽¹⁾) .

ثم إنه لا يكفي لقبول الحديث أن يكون له إسناد فحسب ، بل لابد أن يكون هذا الإسناد متصلاً ، لأن الإسناد إذا لم يكن متصلاً لا يُقبل — كما لا يخفى — ، لأجل ذلك بذل أئمة الحديث جهداً كبيراً في البحث عن الاتصال والانقطاع في الأسانيد ، فدرسوا كل راوٍ تقريباً ، ثم درسوا مروياته عن شيوخه ، فقالوا مثلاً : فلان روايته عن فلان متصلة ، وفلان سمع من فلان وفلان ، وفلان رأى فلاناً ولم يسمع منه ، وفلان روايته عن فلان منقطعة ، أو مرسل ، وهكذا .

ونظروا أيضاً في مراسيل المشهورين بذلك من الرواة ، وحكموا عليها ، ووازنوا بينها ، وضعفوا كثيراً من

(١) الإرشاد ، للخليلي : 1 / 154 ، وفتح المغيث ، للسخاوي : 3 / 333 .

الأحاديث بالإرسال ، والتدليس وغيره ... لانقطاع أسانيدنا .

وقارنوا بين الأسانيد وطرقها ورواتها وأحوالهم ، ووضعوا شروطاً دقيقة جداً في ذلك ...

أما إذا ما نظرنا إلى الأمم السابقة ، فإننا نجد أنها لم تُعْنِ بالنقل والرواية بالإسناد ، والتحري في معرفة رجاله ودرجاتهم من العدالة والضبط ... فكانت الحوادث التاريخية عندهم تروى على علاقاتها ، والأديان والمذاهب يُعَوَّلُ فيها على التلقي من أفواه النقلة وكتاباتهم ، دون سؤال عن الإسناد فضلاً عن دراسته وبجته ، فاختلطت غثها بسمينها ، وصحیحها بفاسدها ، وراجت عندهم الأساطير ، وداخلَ معتقداتهم التحريف والتبديل ، وشابت كتبهم الترهات والأباطيل ، لأنها نقلت بأخبار مواترة لا معتمد لها ، ولا ضابط ولا ميزان ...

لكن الله تعالى لما جعل هذا الدين خاتمة الرسالات والأديان ، وتعهده بحفظه وصونه ، اختص هذه الأمة بأن وفقها لحفظ كتاب ربها وصيانة حديث نبيها ، فإذا بها تبتكر لحفظ الحديث قواعد على أدق منهج علمي يمكن أن يوجد للاستنبات من النصوص المروية وتمحيصها ، وأشهر تلك القواعد : وجوب اتصال الإسناد لقبول الحديث ، مع ثقة ناقله ، وعدالتهم ...

فباتصال الإسناد عُرفَ الصحيح من السقيم ، وصان الله هذه الشريعة عن قول كل أفاك أثيم ... ومن هنا كان الانقطاع في الحديث علة يترك بها ، ويتوقف عن الاحتجاج به بسببها ، لما في إهمام المروي عنه من الغرر ، والاحتجاج المبني على الخطر .

فما مفهوم الانقطاع في السند عند المحدثين ؟ وما أقسامه ؟ وما أنواع كل قسم ؟ وما حكم كل نوع ؟ وهل أثر الانقطاع في كل نوع من هذه الأنواع في قبول الحديث أم لا ؟ وما ضوابط ذلك ؟ وما هي الأمثلة التطبيقية التي يتضح بها كل ما سبق ؟

هذا ما عقدت البحث عليه ، مستعيناً بالله تعالى في الإجابة عن كل هذه الأسئلة ، وإلى الله تعالى أرغب في الهداية إلى الصواب ، والنفع به عاجلاً ويوم المآب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً لنيل النعيم . وقد سميت : (الانقطاع في السند وأثره في قبول الحديث : دراسة تأصيلية تطبيقية) .

وبالله تعالى أستعين لما قصدت ، وأسأله التوفيق والإعانة فيما أردت ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والحمد لله رب العالمين .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في عدة أمور ، منها :

1_ كون الانقطاع في السند بجميع أقسامه وأنواعه ، يَحْتَلُّ حيزاً كبيراً من نظر المحدثين ، وله أثر ظاهر في العديد من المباحث الحساسة في علم الحديث ...

فالانقطاع في السند يدخل في التصحيح والتضعيف دخولاً بيناً ، حيث يحكم على السند بناء على وجود

الانقطاع فيه أو عدم وجوده : إما بالاتصال ، وإما بالانقطاع ، ومن ثمَّ الحكم إما بصحة الحديث أو بضعفه ...
ومن هنا كان دوره أساسي في قبول الأخبار أو ردها .

2_ إن معرفة القواعد والضوابط التي وضعها المحدثون لقبول الأحاديث التي في سندها انقطاع ، أو ردها
يعتبر معياراً وميزاناً تتميز به الأخبار المقبولة من غيرها ، وإذا أدرك الإنسان جوانب تلك القواعد التي وضعها
المحدثون لذلك ... انضبطت منافذ معرفة الأخبار عنده ، فلا يقبل ما لا يقبل ، ولا يرد ما لا يُرد .

الجديد الذي يقدمه البحث :

يمكن القول بأن هذا البحث فيه من الجدّة مايلي :

1_ دراسة الانقطاع في السند بكل أبعاده ، وأحكامه ... مع بيان أثر كل نوع من أنواعه في قبول الحديث ،
وجَمْعُ كل ذلك في مكان واحد سهل المنال ، هو هذا البحث ، وإلقاء الضوء على أهمية هذه الأبحاث في عمل
المحدثين النقاد عند نقد الرويات .

فعلى الرغم من امتلاء كتب علوم الحديث _ القديمة منها والحديثة _ بالكثير من الأقوال والآراء والمناقشات
في المسائل التي تتعلق بالانقطاع في السند ، كالمرسل ، وأحكامه ... والتدليس ، وأنواعه ... إلا أن كثيراً من هذه
الأقوال والمسائل في هذه الأبحاث (مبشرة) ، والأنظار فيها (متباينة) ، لم تُجمع مع بعضها ، ولم تُنسق فيما بينها
ولم تُحصر جوانب الاتفاق والاختلاف فيها ، فهي أشتات لا يجمعها كتاب واحد .

فهذا البحث جَمَعَ هذه الأقوال والآراء المتنوعة في كل نوع من أنواع الانقطاع في السند _ ظاهراً أو خفياً _
ثم أَلَفَ بينها ، مع بيان نقاط تباينها واتفاقها ، ومحل الاختلاف فيها ، للتوصل إلى ما هو راجح ، ومقارنة كل ذلك
مع التطبيق العملي له ، حتى نصفي الصحيح والقوي ، من السقيم والضعيف ، المعمول به من غير المعمول به ،
فنثبت الأول ونواصل العمل به ، ونترك الثاني وننبه عليه .

2_ يقدم البحث دراسة تاريخية لتطور أحكام بعض مصطلحات علوم الحديث التي لها علاقة بالانقطاع في
السند ، كالمرسل ، والمنقطع _ مثلاً _ ، حيث نجد أن بعض الأئمة قبلوا المرسل بسبب قربهم من عصر الصحابة ،
بينما توقف في ذلك من جاء بعدهم بسبب البعد الزمني ، ووضعوا شروطاً دقيقة جداً لقبوله ، ثم شدد من جاء
بعدهم فلم يقبله مطلقاً ، إلا بشروط تكاد أن تكون نادرة ، وهكذا ...

وهذه الدراسة تجعلنا نفهم حقيقة الاختلاف بين العلماء في حجية المرسل وغيره ، وتحل أيضاً الكثير من
الإشكالات العلمية الناشئة عن اختلاف أحكامهم في ذلك .

3 _ تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في حكم الحديث المرسل ، الذي يعتبر أشهر أنواع الانقطاع في السند .

وهذا التحقيق لهذه المذاهب الأربعة ، وبالطريقة التي قمت بها في هذا البحث اعتماداً على البند السابق _2_
من جديد هذا البحث ، لم أجده في كتب علوم الحديث المتقدمة ، أو غيرها من الأبحاث المعاصرة التي درست نوعاً

واحداً من أنواع الانقطاع في السند ، وهو المرسل ، أو جمعت بين جميع أنواع الانقطاع في السند في كتاب واحد .
4 _ تحرير قواعد المحدثين التي ساروا عليها لمعرفة مقبول الانقطاع في السند من مردوده ، واستخلاص الضوابط التي استندوا إليها في رد الانقطاع في السند ، أو قبوله .

5 _ الأمثلة التطبيقية ، حيث أسعى إن شاء الله تعالى إلى بيان كل مسألة بنماذج من عمل المحدثين والحفاظ تؤكد صحة ما أتوصل إليه ، وتشهد له ، وأجتهد أن لا أكرر الأمثلة المذكورة في كتب المصطلح ، بل أبحث عن أمثلة أخرى مستخلصة من كتب العلل والتخريج ، وغيرها من كتب الحديث ...
وجملة عملي في هذا البحث إنما هو عبارة عن تقييدات ليس لي فيها من عمل سوى : الجمع ، ثم الترتيب ، ثم التعبير ، ثم التلخيص ، ثم الترجيح ، ثم التطبيق العملي بالأمثلة المناسبة ، أما أن يكون تأليفاً على نفس طريقة المتقدمين بالإبداع والاستدراك ... فهذا لِمُطَرِّزٍ شَغَرَ مِنْهُمْ الزمان ، وطُوي بساطه عنا منذ أزمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، وما الأمر فينا إلا كما قال أبو عمرو بن العلاء : ... وما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال .

مجال البحث وحدوده :

دراستي في هذا البحث محددة في أمرين :

الأمر الأول : تأصيل نظري لقواعد المحدثين في كل ما يتعلق بالانقطاع في السند : أقسامه ، وأنواعه _ المتفق عليها _ ، ومفهوم هذه الأقسام والأنواع ، وأحكامها ... دون التعرض لقواعد الأصوليين وغيرهم في ذلك .
الأمر الثاني : بيان أثر الانقطاع في السند _ بجميع أنواعه المتفق عليها _ في قبول الأحاديث أو ردها ، بعد التأصيل النظري السابق ، عند المحدثين دون غيرهم .

كل ذلك مشفوعاً بالأمثلة التطبيقية المناسبة ، التي نتجت عن التأصيل النظري .
علماً أنه لا علاقة للأثر الفقهي المترتب عن ذلك في هذا البحث ، وإنما موضع ذلك في مكان آخر ، في رسائل الفقه والأصول ، وغيرها من الأبحاث المختصة ، أو المقارنة ...

ثم إن حكمي على حديث ما ، في هذا البحث ، بأنه ضعيف ومردود ، بسبب الانقطاع في سنده ... ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بالإسناد الذي أذكره لهذا الحديث فقط ...
فقد يكون متن الحديث الذي رُدَّ سنده بسبب الانقطاع ، صحيحاً ، وهو في أحد الصحيحين ، أو في غيرها فيكون الحكم على سند الحديث الذي أسوقه خاصة .

وقد يكون للحديث المعلول سنده بالانقطاع طرق أخرى تصل به إلى رتبة الحسن لغيره ... فأنا أحكم على هذا الطريق الذي أذكره فقط ، دون مجموع طرقه الأخرى ...
فعملي فقط تقريب الحكم على السند الذي أسوقه ...

هذا وإني قد أضرب أمثلة لأحاديث معلولة بالانقطاع ... ثم أذكر لهذا الحديث _ المعلول بالانقطاع _ طرقاً أخرى (صحيحة أو حسنة) ، في الحاشية دون المتن ، ترتقي به من رتبة (الضعف) ، إلى رتبة (الحسن لغيره) ، أو أُبَيِّنُ أن السند ضعيف ، والمتن صحيح ، والله أعلى وأعلم .

سبب اختيار البحث :

يرجع سبب اختياري لهذا البحث إلى عدة أمور ، منها :

1_ ما سبق من أمور تجلّت فيها أهمية البحث ، والجديد الذي يقدمه ... كونت الدافع لي في اختيار هذا الموضوع ، لعمقه وتأصله وأهميته ...

2_ رغبت في البحث في موضوع متجذّر في علوم الحديث ، يفيدني في الاطلاع على منهج الأئمة الحفاظ ومسالكتهم في دراسة المرويات ونقدها ، وحكمهم على الأحاديث المنقولة بناء على ذلك ، بالقبول أو الرد .
ويكفي أن البحث في مثل هذه المواضيع يجعلني أعيش مع أهل الحديث ، مع أقوالهم ومؤلفاتهم وسيرتهم ومنهجهم في فهم الكتاب والسنة ، وفهم علومها وفنونها ... وأعظم بهذه من لذة ونعمة .
ولا شك أنهم وسط هذه الأمة وأقومها طريقاً ، بل هم خير الناس للناس ...

مشكلة البحث ، وتساؤلاته :

يمكن إدراكُ مُشكلةِ البحث إذا علمنا أن الانقطاع في السند ، مهما كان نوعه ، مردود ، عند جمهور المحدثين وفي مقدمتهم : الإمامان البخاري ومسلم ، ثم وجدنا بعد ذلك أحاديث ينطبق عليها مفهوم الانقطاع في السند ، موجودة في كتب الصحاح ، ومعمولاً بها عند بعض المحدثين ، وأهم هذه الصحاح : صحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم ، حيث إن مَنْ يطالع الصحيحين يجد فيهما عدداً من الأحاديث المُرسَّلة ، والمُنْقَطعة ، والمُعَلَّقة ، والمدلّسة ... وهذا مما يثير في الداخل عدة تساؤلات ، أهمها :

هل ناقض هؤلاء الأئمة أنفسهم عندما نصّوا على عدم قبول (الانقطاع في السند) نظرياً ، ثم أخذوا ببعض الأحاديث التي ينطبق عليها مفهوم (الانقطاع في السند) في كتبهم عملياً ، وأوردوها في صحاحهم؟!
وإذا كان الجواب بالنفي ، فلماذا أورد هؤلاء الأئمة هذه الأحاديث المنقطعة في كتبهم وصحاحهم؟!
وهل يقدح مثل هذا بمتلة تلك الكتب التي هي موضوعه أصلاً للأحاديث الصحيحة ؟
هل عمل هؤلاء الأئمة بتلك الأحاديث المنقطعة حال كونها منقطعة ؟ أم أنّ هناك حالات استثنائية وأحكاماً خاصة لذلك .. ؟

وإذا كان الجواب هو الشطر الثاني ، فما هي هذه الأحكام الخاصة والحالات الاستثنائية ... ؟
وهل هذه الأحكام والحالات الاستثنائية (خاصة) بالأحاديث المنقطعة في الصحيحين ؟ أم أنها (عامة) تنطبق على جميع أنواع الانقطاع في السند ، عند جميع المحدثين ؟

وإذا كانت هذه الأحكام الاستثنائية (خاصة) بالأحاديث المنقطعة في الصحيحين ، فما هي ضوابط هذه الأحكام عند أصحاب الصحيحين ، ومبرراتها ... ؟

وإذا كانت هذه الأحكام الاستثنائية (عامة) عند جميع المحدثين ، فما هي ضوابط ذلك أيضاً ؟

هذه التساؤلات وغيرها يمكن لهذا البحث أن يقدم مشروع أجوبة عنها ، تؤخذ من نتائج تفصيلاته ، أو تستفاد من مجمل تحليلاته وتطبيقاته ، وبالله التوفيق .

منهج البحث :

مبنى هذا البحث قائم على شقين كما هو واضح من عنوانه ، هما : الدراسة التأصيلية ، والدراسة التطبيقية . فالدراسة التأصيلية : هي الدراسة النظرية من خلال كلام العلماء وتعليدهم ، واعتمادها في الغالب على كتب المصطلح ، وما فيها من تعريفات وتحريرات ومسائل ...

والمنهج المتبع في هذا الجانب هو أولاً الاستقراء ، بتتبع نصوصهم ، وجمع أقوالهم ، وتقصي تعريفاتهم وتحريراتهم في كل مسألة من مسائل البحث ...

ثم يأتي منهج المقارنة ، القائم على مقارنة آراء العلماء ، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم . وقد راعيت في تطور الأقوال والآراء لكل مسألة من المسائل _ غالباً _ التدرج التاريخي .

وبعد تتبع نصوص العلماء والمقارنة ... يأتي منهج التحليل العلمي ، لرصد النتائج المستخلصة ، ومن ثم الترجيح .

أما الدراسة التطبيقية : فقوامها الاستدلال ، وذلك بذكر الأمثلة المناسبة من كتب السنن والعلل والسؤالات والتخريج وغيرها ... للبرهنة على صحة ما استنتجته من أحكام سابقة ، وللاطمئنان على اتفاق التطبيق العملي مع التعييد النظري .

منهج الكتابة في البحث :

أما ما يتعلق بمنهج الكتابة الذي سرت عليه في هذا البحث ، فهو على الشكل الآتي :

- 1_ بيّنت المفهوم اللغوي للمصطلحات التي تمت دراستها ، ثم عرضت تعريفات المحدثين لهذه المصطلحات .
- 2_ تَبَعْتُ النصوص من مصادرها الأصلية ، في كل مسألة من مسائل البحث ، وعزوت الأقوال إلى قائلها ، وربما أنقل قولاً عن إمام من غير كتابه الأصلي ، وأشير إلى من نقل عنه هذا القول .
- 3_ فصّلت في بعض المسائل التي اختلفت فيها آراء المحدثين واجتهادهم ، أو كثرت عليها الانتقادات ، كالاختلاف في تعريف المرسل ، وحجيته ، والمنقطع ، وغيره ... باذلاً جهدي في التوفيق بين هذه الآراء ، أو بيان الراجح منها .

4_ رتب الآراء والأقوال والاستقراءات حسب الترتيب التاريخي غالباً ، ليظهر لنا تطور المصطلح ، وقد

أذكر بجانب صاحب الرأي سنة وفاته ليظهر لنا الترتيب .

5 _ نقلت كثيراً من أقوال الأئمة بحذافيره ، وذلك لتمييز كلام الأئمة عن فهمي لها ...

6 _ لم ألتزم في بحثي أن تكون الأبحاث متوازنة في عدد مطالبها ، أو صفحاتها ... وهذه هي طبيعة العلوم الشرعية ، خلافاً لغيرها ، فإن موضوع الفصل ، أو المبحث ، أو المطلب ... قد يقتضي من التفصيل والتوسع ما لا يقتضيه موضوع الفصل أو المبحث الآخر ... لهذا فإن القول بلزوم التوازن بين الفصول من حيث عدد مباحثها ومطالبها ، وصحائفها ... يلزم منه مباشرة التطويل الممل ، أو الاختصار المخل ، وهذا ينافي أهداف البحث العلمي ، بل يحيد الطالب إلى الاشتغال بما لا فائدة منه وترك ما هو مهم ومفيد .

7 _ صنعت للبحث فهارس متنوعة ، وهي : فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث والآثار ، وفهرس الأعلام المترجم لهم ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات ، والفهرس العام .

منهج العزو والتخريج في هوامش الرسالة :

سرت في عزو الآيات والأحاديث والأفكار على النحو الآتي :

1_ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش ، وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية ، وأحياناً أذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن ، وهذا نادر .

2_ وأما تخريج الأحاديث :

فما كان منها في الصحيحين فلا أتجاوزهما ، لاعتمادهما الصحة في كتابيهما ... وإن لم يكن الحديث في الصحيحين خرَّجته من السنن الأربعة إن وُجد ، ولا أزيد عليها ، إلا أن توجد فائدة ... كما لا أقتصر على واحد منها أيضاً في كثير من الأحيان ، فإن لم أجدهم الحديث في السنن الأربعة خرَّجته مما تيسر لي من مصادر الحديث الأخرى ... وقد أراعي في التخريج المتن ، وقد أضيف إلى المتن السند أيضاً ، حسب ما يقتضيه السياق .
وأما طريقة العزو :

فأذكر اسم الكتاب ، ثم اسم الباب ، ونادراً ما أقتصر على ذكر اسم الكتاب فقط ، ثم أذكر رقم الحديث والجزء والصفحة ، وأحياناً أقتصر على رقم الحديث فقط .

وأما بالنسبة إلى الحكم على الأحاديث والآثار إن لم تكن في الصحيحين :

فإن حكمت على الحديث إمام من الأئمة المتقدمين اكتفيت بذلك ، وخصوصاً الإمام الترمذي في سننه ، وابن حجر في التلخيص الحبير ، أو في فتح الباري ... وإن لم أجدهم نصاً على حكمه : تتبعت ما قاله علماء الجرح والتعديل في رجال إسناده ... وقد أخرج الحديث ولا أذكر من حكم عليه من علماء الجرح والتعديل ، وإنما أذكر فقط من خرَّجه ، ذاكرةً اسم الكتاب والجزء ... تاركاً ما تبقى للقارئ ، وهذا نادر .

3 _ بالنسبة إلى النقل من المصادر والمراجع الأخرى غير السنن والصحاح ... :

وهذا النقل إما أن يكون حرفياً ، أو بالمعنى ، فإن نقلت منها نصاً حرفياً ، ذكرت اسم المصدر في الهامش مباشرة دون قولي : (انظر) ، أو (ينظر) ، وإن نقلته بالمعنى أو أضفت إليه بعض الكلام من عندي ذكرت في الهامش اسم المصدر مسبقاً بقولي : (انظر) ، أو (ينظر) ، وبعد أن أذكر اسم الكتاب الذي نقلت منه النص الحرفي ، أو المعنى ، أتبعه برقم الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء ، أو أكتفي بذكر رقم الصفحة ، أو رقمه بدون ذكر رقم الصفحة ، إن كان مرقماً من الكتاب الذي نقلت منه .

4 _ بالنسبة إلى الأعلام الذين مرَّ ذكرهم في متن الرسالة :

لم ألزم ترجمة جميع الأعلام الواردين في الرسالة ، لأن ذلك كالمتعذر ، إذ لا تكاد تخلو صفحة من صفحات البحث عن عَلم من الأعلام على الأقل ، بل أكتفي بترجمة الذين يُحتاج إلى معرفتهم ، كأن يكون الكلام في المتن حول العَلم ، أو أن يكون العَلم مثلاً تطبيقياً لقاعدة أو مسألة ... أما المشاهير والمعروفون فلم أترجم لأحد منهم ، لعدم الحاجة إلى ذلك .

5 _ بالنسبة إلى ترتيب المصادر في الهامش :

حاولت قدر الإمكان ترتيب المصادر التي نقلت منها حسب ترتيبها الزمني ، الأقدم فالأقدم ، وقد أخالف ذلك أحياناً إذا كان النص المنقول في المتن من متأخر أوضح في معناه من المتقدم ، أو مفصّل فيه من المتأخر أكثر ممن أتى قبله ، أو ما شابه ذلك من اعتبارات ... ثم إنني لم ألزم التعريف بالكتاب وطبعته ... في الهامش ، وإنما أرجأت ذلك إلى فهرس المصادر والمراجع .

الجهود السابقة :

بالنسبة للكتب والأبحاث التي تحدثت عن الانقطاع في السند ، بأقسامه ، وأنواعه _ كالمرسل ، والمنقطع ، والمعلق ، والمدلّس ... _ ومفاهيم هذه الأنواع ، وحكمها من حيث القبول أو الرد ، أي : أثر الانقطاع فيها من حيث القبول أو الرد ، وهو ما اخترت تسميته في عنوان هذا البحث ، فالمصنفات في ذلك كثيرة جداً ، بل لا يكاد يوجد كتاب في مصطلح الحديث _ قديماً أو حديثاً _ إلا وتناول الحديث عن هذه الأنواع الحديثية ، وحكمها ، قبولاً أو رداً ...

بل إن من توضيح الواضحات أن يتحدث المرء عن الكتب التي ألفت في بيان ذلك ، إذ هي من الكثرة والوفرة بحيث يصعب معها القيام بحصرها أو عدّها .

علماً أن العلماء في تلك المؤلفات لم يستعملوا كلمة (الأثر) كما فعلت في هذا البحث ، وإنما أطلقوا كلمة : (الحكم) ، أو (الحجية) ، بدل كلمة (الأثر) ، والمعنى واحد من وجهة نظري .

هذا من حيث التأليف ، والجمع ... أما من حيث تناول هذه الأنواع الحديثية المختصة بالانقطاع في السند فقط ، في مؤلّف مستقل ، مجتمعة مع بعضها ، منفردة عن غيرها من الأنواع الأخرى التي لا دخل لها بالانقطاع في

السند ، وعلى الشكل الذي تقدم بيانه : تأصيلاً ، وتحليلاً ، وتطبيقاً ... فهذا ما لم أجد بمحدود اطلاعي وتتبعي من تعرض له .

علماً أن هناك بعض المؤلفات _ أكثرها لمؤلفين معاصرين _ قد بحثت في نوع واحد من هذه الأنواع الحديثة مستقلاً عن غيره من الأنواع الأخرى ، على الشكل الآتي :

_ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ العلائي (ت : 761 هـ) : وهو كتاب فريد من نوعه بكل معنى الكلمة ، وقد اقتصر مؤلفه في هذا الكتاب على الكلام عن الحديث المرسل فقط ، كما هو واضح من عنوانه ، وإن أشار إلى غير المرسل فيه ... إلا أن إشارته جاءت عرضية ، وليست أساسية .

أما كلامه عن الحديث المرسل : (مفهومه ، وحجته ، وأقوال العلماء في ذلك ، وأدلتهم ، والمناقشة ، والردود ...) فقد كان كتاباً حافلاً ، شاملاً ، جامعاً ، مانعاً ، متقدماً على كل من جاء قبله أو بعده في الكلام عن الحديث المرسل وأحكامه ، وقد استفدت منه كثيراً .

إلا أن كثرة الأقوال والأدلة فيه ، مع كثرة المناقشات والردود عليها ... جعل فائدته مقتصرة على المتخصصين فقط ، إذ قد تسبب القراءة فيه أحياناً بعض الملل لمن يقرؤه ، أو نحو ذلك ... إلا للمتخصصين .

_ الحديث المرسل : حجته وأثره في الفقه الإسلامي ، لمحمد حسن هيتو ، وهو أيضاً كتاب نافع ، ومتخصص بالكلام عن الحديث المرسل فقط ، بالإضافة إلى أثره الفقهي ، وقد سار فيه مؤلفه على نهج الحافظ العلائي في كتاب (جامع التحصيل) ، في عرض الأقوال والأدلة ... إلا أنه أخلّ بذكر كثير من المسائل التي كان من حقها أن تُذكر فيه ، بالإضافة إلى ذكره لبعض الأشياء التي لا فائدة من ذكرها ... ومع ذلك فإنني قد استفدت منه كثيراً في بحثي هذا ، وخصوصاً من تحقیقاته وتحريراته ، والأمثلة التي ذكرها فيه ...

_ الحديث المرسل : مفهومه وحجته ، لخلدون الأحذب ، وهو أيضاً كتاب نافع جداً ، وما قيل في سابقه يقال فيه أيضاً ، وإن كان هذا الكتاب أنفع من سابقه ، وأشد فائدة ، وأحسن ترتيباً ، وقد حاول مؤلفه في كثير من المسائل اختيار الراجح منها ، مع التوفيق بين الآراء والأقوال الأخرى ... إلا أنه يبقى كتاباً مختصراً جداً .

_ الحديث المرسل بين القبول والرد ، لـ حصة بنت عبد العزيز الصغير ، وهو كتاب ضخم يقع في مجلدين ، عظيم النفع ، كثير الفائدة ، حاولت فيه مؤلفته استيعاب جميع المسائل التي تتعلق بالحديث المرسل ... إلا أن الكتاب يشكو الإطالة ، والاستطراد ، وعدم الترتيب والتوفيق بين كثير من الأقوال ، والمسائل ... بالإضافة إلى ضعف شخصية مؤلفته في هذا الكتاب ، وعدم توفيقها وترجيحها بين كثير من الأقوال ...

_ التدليس في الحديث : حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به ، لـ مسفر بن غرم الله الدميني ، وهو أيضاً كتاب نافع جداً ، وإنَّ مَنْ يقرأ عنوانه يظنه كتاباً واسعاً ضخماً ، مستوعباً لجميع أحكام التدليس ، إلا أن الحقيقة هي عكس ذلك ، ومع كونه كتاباً مختصراً ، فهو عظيم النفع ، لا استطراد فيه ، بالإضافة إلى أن شخصية مؤلفه واضحة في كثير من المسائل المذكورة فيه .

__ التدليس وأحكامه وآثاره النقدية ، لـ صالح بن سعيد عومار الجزائري ، وهو كتاب لم تقع يدي على
أوسع وأفضل منه في هذا الباب ، مع كثرة الفوائد واللفتات الحديثة فيه ، وقد استفدت منه كثيراً .
بالإضافة إلى الكتب المعاصرة الأخرى التي تطرقت للحديث عن نوع واحد من أنواع الانقطاع في السند ، أو
لجميعها ... دون دراسة شاملة جامعة مستوعبة لكل أشاتات الموضوع وجوانبه وضوابطه ... وهو ما يحاوله هذا
البحث ، ويرمي إليه بعون الله تعالى .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وفصلين ، وخاتمة ، على النحو الآتي ذكره ،
وقد آثرت عرض الخطة مفصلة بفصولها ومباحثها ومطالبها ، حتى تكون واضحة للناظر ، بينة للقارئ والملاحظ :
المقدمة : وتحدث فيها عن أهمية البحث ، والجديد الذي يقدمه ، ومجال البحث وحدوده ، وسبب اختيار
البحث ، ومشكلة البحث وتساؤلاته ، ومنهج البحث ، ومنهج الكتابة ، ومنهج العزو والتخريج في الهامش ،
والجهود السابقة ، وخطة البحث .

الفصل التمهيدي : المفاهيم التأسيسية ، وضمنته أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم المصطلحات الواردة في عنوان البحث ، وهي :
(الحديث _ السند _ القبول _ الرد)

- المبحث الثاني : نشأة علم الإسناد ، وأهميته عند المسلمين

- المبحث الثالث : الاتصال في السند ، وقسمته إلى أربعة مطالب :

__ المطلب الأول : مفهوم الاتصال في السند

__ المطلب الثاني : مراتب الاتصال في السند

__ المطلب الثالث : صيغ الأداء : (أقسامها _ وأهميتها)

__ المطلب الرابع : الطريق إلى معرفة سماع الراوي من روى عنه

- المبحث الرابع : الانقطاع في السند ، وقسمته إلى مطلبين :

__ المطلب الأول : مفهوم الانقطاع في السند

__ المطلب الثاني : أقسام الانقطاع في السند

الفصل الأول : الانقطاع الظاهر وأثره في قبول الحديث : وقسمته إلى أربعة مباحث :

- المبحث الأول : الحديث المرسل وأثر الانقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :

- المطلب الأول : مفهوم الحديث المرسل
- المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المرسل
- المبحث الثاني : الحديث المُنْقَطِع وأثر الانقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :
 - المطلب الأول : مفهوم الحديث المنقطع
 - المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المنقطع
- المبحث الثالث : الحديث المَعْضَل وأثر الانقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :
 - المطلب الأول : مفهوم الحديث المعضل
 - المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المعضل
- المبحث الرابع : الحديث المَعْلَق وأثر الانقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :
 - المطلب الأول : مفهوم الحديث المعلق
 - المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المعلق

الفصل الثاني : الانقطاع الخفي وأثره في قبول الحديث : وقسمته إلى مبحثين :

- المبحث الأول : التدليس وأثر الانقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :
 - المطلب الأول : مفهوم التدليس
 - المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المدلس
 - المبحث الثاني : المرسل الخفي وأثر الانقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :
 - المطلب الأول : مفهوم المرسل الخفي
 - المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول المرسل الخفي
- الخاتمة :** وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث .

ثم إنني وضعت بعد الخاتمة : (الفهارس الفنية) ، وتشمل : فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث والآثار وفهرس الأعلام المترجم لهم ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات ، والفهرس العام .

وأخيراً ، فهذا البحث جهد متواضع في خدمة السنة النبوية ، فإن وُفِّقَ فيه فالفضل كله لله ، وإن زلّت قدمي ، أو تعثرتُ في شيء منه ، فمن نفسي وقلة علمي .

اللهم أنت الموفق ، وبك المستعان ، عليك توكلت ، وإليك أنبت ، أسأل الله تعالى أن يجعل التوفيق حليفي ، وأن يرزقني الإتيقان في عملي مع السداد ، وأن يعدل بي عن مواطن الزلل ، وأن يجعل في عملي أسباب القبول والإخلاص لوجهه الكريم ، إنه خير مسؤول ، والحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي

المفاهيم التأسيسية

وضمنته أربعة مباحث:

✓ المبحث الأول : مفهوم المصطلحات الواردة في عنوان البحث

الحديث _ السند _ القبول _ الرد

✓ المبحث الثاني : نشأة علم الإسناد وأهميته عند المسلمين

✓ المبحث الثالث : الاتصال في السند وقسمته إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الاتصال في السند

المطلب الثاني : مراتب الاتصال في السند

المطلب الثالث : صيغ الأداء أقسامها _ وأهميتها (

المطلب الرابع : الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن مروى عنه

✓ المبحث الرابع : الانقطاع في السند وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الانقطاع في السند

المطلب الثاني : أقسام الانقطاع في السند

المبحث الأول:

مفهوم المصطلحات الواردة في عنوان البحث

جرت عادة الباحثين بأن يعرفوا المصطلحات التي يدرسونها في بحوثهم ، بغية أن تكون ثوابت ، أو مقدمات ينطلقون منها في دراستهم ، ولعل من المناسب والمهم أن نسير وفق عادتكم ومنهجهم .

وهذه المصطلحات التي يركز عليها مدار بحثنا ، هي : (الحديث ، والسند ، والقبول ، والرد) .
ومن المهم أيضاً إيضاح العلاقة بين هذه المصطلحات والألفاظ الأخرى التي تقترب منها في الاستعمال .

أولاً : الحديث :

الحديث لغة : صفةٌ يُوصفُ بها كلُّ شيءٍ قريب المدّة والعهد به ⁽¹⁾ ، يقال : حدث الشيء حدثاً ، من باب قَعَدَ ، أي تجدد وجوده ، فهو حادث وحديث ⁽²⁾ .

وجذر الكلمة (حَدَثَ) أصلٌ واحدٌ بمعنى كون الشيء بعد أن لم يكن ⁽³⁾ .

وهذا الأصل اللغوي انبثق عنه معنيان أساسيان ، عبر عنهما صاحب القاموس بقوله : (الحديث : الجديد والخبر) ⁽⁴⁾ . فالحديث : الجديد من الأشياء ، ضد القديم ، ومنه أطلق على الشباب والشابات ، ف قيل : شاب حَدَثَ ، وشابة حَدَثَةٌ . والحديث : ما يحدث به المُحَدَّثُ ، أي : الخبر ، ويأتي على القليل والكثير .
وجمع حديث : أحاديث ، كقطع وأقاطيع ، وهو شاذ على غير قياس ، وقالوا في جمعه : حَدَثَانِ وَحَدَثَانِ . وهو قليل ⁽⁵⁾ .

والحديث اصطلاحاً ⁽⁶⁾ : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو وصف خلقي أو خلقي ⁽⁷⁾ .
وعلى هذا التعريف لا يدخل في التعريف الحديث الموقوف ، وهو ما أضيف إلى الصحابي ، ولا المقطوع ، وهو ما ما أضيف للتابعي ، وهو مذهب الكرمانى والطيبى ومن وافقهما ⁽⁸⁾ .

(١) انظر : تاج العروس للزبيدي : 5 / 208 ، مادة (حَدَثَ) .

(٢) انظر : المصباح المنير للفيومي : 78 ، مادة (حَدَثَ) .

(٣) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس : 36 ، مادة (حَدَثَ) .

(٤) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : 269 ، مادة (حَدَثَ) .

(٥) انظر : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي : 3 / 177 ، وتقدير اللغة للأزهري : 4 / 405 ، ولسان العرب لابن منظور : 2 / 349 .

(٦) ملاحظة : سأتناول تعريف الحديث وما يرتبط به من مصطلحات ، عند الحديث دون غيرهم من الأصوليين والفقهاء ، وذلك هروياً من الإطالة ، ولأن تعريف الحديث وما يرتبط به يتفاوت عند أصحاب هذه الاختصاصات كل حسب قواعد فنه . بالإضافة إلى أن البحث متخصص في علم الحديث فلا حاجة لمصطلحات غيره .

(٧) منهج النقد ، د . نور الدين عتر : 26 .

(٨) منهج النقد ، د . نور الدين عتر : 26 _ 27 . قال الكرمانى في تعريف الحديث : (هو علم يعرف به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله =

لكن الجمهور من المحدثين على أن (المقطوع) و (الموقوف) من الحديث⁽¹⁾ .
 وبناء على ذلك ، فالتعريف المختار للحديث عند المحدثين : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو وصف خلقي أو خلقي _ قبل أم بعد البعثة _ ، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي .
 قال ابن حجر : (... وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم)⁽²⁾ . اهـ
 ثم إنه إذا أطلق لفظ (الحديث) أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية ، وقد يراد به ما أضيف إلى صحابي أو تابعي ، إلا أن الغالب أن يقيد إذا ما أريد به غير النبي ﷺ ، كأن يقال لما أضيف للنبي ﷺ مثلاً : (المرفوع) ، ولما أضيف للصحابي : (الموقوف) ، ولما أضيف للتابعي : (المقطوع) ، وهكذا .

إذا عرفنا هذا ، فما الفرق بين الحديث والسنة والخبر والأثر ؟

الذي استقر عليه الأمر عند علماء الحديث أن السنة⁽³⁾ بمعنى الحديث ، وكذلك (الأثر)⁽⁴⁾ و (الخبر)⁽⁵⁾ كلها بمعنى واحد⁽⁶⁾ .

فلا فرق بين هذه المصطلحات عند جمهور المحدثين ، كلها تطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع على السواء وبمعنى واحد⁽⁷⁾ .

وفي هذا يقول ابن حجر : (الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث)⁽⁸⁾ .
 ويقول ملا علي القاري : (ويرادفه _ أي يرادف الحديث _ السنة عند الأكثر)⁽⁹⁾ .

= (وأحواله) . شرح صحيح البخاري ، للكرماني : 1 / 12 . وانظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لليعني : 1 / 11 . وقال الطيبي : (اختلف في متن الحديث ، أهو قول الصحابي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو هو مقول الرسول ﷺ فحسب ؟ والأول أظهر ... والسلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وآثارهم وفتاواهم) . الخلاصة ، للطبي : 32 . وانظر : تدريب الراوي ، للسيوطي : 15 .

(١) ينظر : منهج النقد : 26 _ 27 ، وتدريب الراوي : 15 ، وشرح شرح نخبة الفكر ، للقاري : 153 ، وقواعد في علوم الحديث

للتهانوي : 24 _ 25 ، وظفر الأمامي للكنوي : 24 _ 25 ، والإيضاح ، د . مصطفى الخن ، د . بديع السيد اللحام : 29 .

(٢) فتح الباري : 1 / 255 . وانظر : تدريب الراوي : 15 .

(٣) السنة لغة : الطريقة ، والسيرة حسنة كانت أو قبيحة . ينظر : لسان العرب : 4 / 716 ، والمصباح المنير : 176 .

(٤) الأثر لغة : البقية من الشيء ، والجمع آثار وأثور . ينظر : لسان العرب : 1 / 74 ، والمصباح المنير : 9 ، والقاموس المحيط : 33 .

(٥) الخبر لغة : النبأ ، وخبره بكذا وأخبره ، نبأه ، والجمع أخبار . ينظر : لسان العرب : 3 / 12 ، والمصباح المنير : 10 .

(٦) انظر : الإيضاح ، د . بديع السيد اللحام ، د . مصطفى الخن : 29 .

(٧) انظر : السنة قبل التدوين : 16 _ 22 ، وظفر الأمامي : 24 ، وتوجيه النظر : 1 / 40 ، وعلوم الحديث ومصطلحه ، د . صبحي

الصالح : 3 _ 10 ، ومنهج النقد : 28 .

(٨) نزهة النظر : 41 .

(٩) شرح شرح النخبة : 153 . ويقول ابن منظور : والحديث : الخبر يأتي على القليل والكثير والجمع أحاديث . لسان العرب : 2 / 349 .

ويقول القاسمي : (اعلم أن هذه الثلاثة _ الحديث والخبر والأثر _ مترادفة عند المحدثين) ⁽¹⁾ . اهـ
هذا وقد فرق بعض العلماء بين هذه الاصطلاحات ، على النحو الآتي :

الفرق بين الحديث والسنة عند من فرّق بينهما من المحدثين :

قيل : الحديث : ما يُنقل عن النبي ﷺ (أي باللفظ) . والسنة : ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول (أي الواقع العملي المنقول عن رسول الله ﷺ وأصحابه في تطبيق مبادئ الدين وأحكامه) ، وهو مأخوذ من معنى السنة لغة ، وهو الطريقة ⁽²⁾ ، أي أسلوبه وطريقته الخاصة والعامة ﷺ في حياته ، والمأخوذ من قوله ﷺ : ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ... ﴾ ⁽³⁾ .

ولذلك قد ترد أحاديث تخالف السنة المعمول بها ، وهذا كثير عند الإمام مالك الذي يقيم كبير وزن لعمل أهل المدينة ، باعتبارهم المؤتمنين على ميراث النبوة من التطبيق العملي للشريعة ، فيلجأ العلماء حينئذٍ إلى التوفيق والترجيح ⁽⁴⁾ .

وعلى ذلك يحمل قول عبد الرحمن بن مهدي : (لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا الحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد) ⁽⁵⁾ . وكذلك قوله عندما سئل عن سفيان الثوري والأوزاعي ومالك : (سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومالك إمام فيهما) ⁽⁶⁾ . اهـ .

ومنه قول المحدثين : هذا الحديث مخالف للقياس والسنة والإجماع .

وقد كان للدكتور صبحي الصالح رأي آخر في ذلك ، مخالف لهذا القول ، ومؤيد لرأي جمهور المحدثين من أهم شيء واحد ، حيث قال : (مهما دقق العلماء في مدلول كل من الحديث والسنة ، فإن الشعور بتساويهما أو تقاربهما على الأقل كان يساور نقاد الحديث ، فهل السنة العملية إلا الطريقة التي كان عليها الرسول ﷺ يؤيدها بأقواله الحكيمة وأحاديثه الرشيدة الموجهة ؟ وهل موضوع الحديث يغير موضوع السنة ؟ ألا يدوران كلاهما حول محور واحد ؟ ألا ينتهيان أخيراً إلى النبي ﷺ في أقواله المؤيدة لأفعاله ، وفي أفعاله المؤيدة لأقواله ؟ إذاً فليقل أكثر المحدثين إنهما مترادفان ، فهما شيء واحد) ⁽⁷⁾ . اهـ

(١) قواعد التحديث : 61 . وانظر : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي : 1 / 49 - 50 .

(٢) السنة لغة : الطريقة ، والسيرة حسنة كانت أو قبيحة . ينظر : لسان العرب : 4 / 716 ، والمصباح المنير : 176 .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع : 744 رقم 2676 . وقال : حسن صحيح .

(٤) ينظر : السنة قبل التدوين : 19 - 20 ، وعلوم الحديث ومصطلحه : 3 - 10 ، ونحات في أصول الحديث والبلاغة النبوية للدكتور

محمد أديب الصالح : 38 - 39 .

(٥) مقدمة الجرح والتعديل : 177 .

(٦) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك : 1 / 8 .

(٧) علوم الحديث ومصطلحه : 10 .

الفرق بين الحديث والخبر والأثر عند من فرّق بينهما :

ف قيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ . والخبر ما جاء عن غيره (موقوفاً عليه لا مرفوعاً للنبي ﷺ) ، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث (1) .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ، من غير عكس (2) . أي : أن الخبر أعم من الحديث ، حيث يصدق على ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن غيره ، بخلاف الحديث ، فإنه يختص بالنبي ﷺ (3) . وقيل غير ذلك (4) .

وقد خص فقهاء خراسان (5) الأثر بالموقوف اصطلاحاً ، والخبر بالمرفوع . وعلى هذا الاصطلاح مشى حجة الإسلام الغزالي في (إحياء العلوم) ولا مناقشة في الاصطلاح . وكذلك البيهقي ، حيث سمى كتابه : (معرفة السنن والآثار) ، إذ الأصل في العطف المغايرة (6) .

لكن المعتمد الذي عليه المحدثون أن يسمى كل هذا _ أي المرفوع والموقوف والمقطوع _ أثراً ، لأنه مأخوذ من أثرت الحديث ، أي رويته (7) .

وفي هذا يقول النووي : (المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم ، واصطلاح عليه السلف وجهاهير الخلف هو : أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً ، سواء كان عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابي) (8) . اهـ

ويقول النووي أيضاً : (وعند المحدثين كل هذا _ أي المرفوع والموقوف والمقطوع _ يسمى أثراً) (9) .

والحاصل : إن جميع هذه الاصطلاحات _ الحديث ، والسنة ، والخبر ، والأثر _ هي بمعنى واحد عند جمهور المحدثين ، خلافاً لبعضهم ، كما تقدم .

ولاشك أن المقصود من الحديث في بحثي هذا ليس المعنى اللغوي ، ولا ما ذهب إليه البعض ، وإنما هو ما أراده جمهور المحدثين ، وهو ما يرادف السنة والخبر والأثر جميعاً ، والله الموفق .

(١) نزهة النظر : 41 . وانظر : شرح النخبة للقاري : 153 _ 155 .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) انظر : شرح النخبة للقاري : 155 ، وظفر الأمازي : 24 .

(٤) ينظر : تدريب الراوي : 15 ، وقواعد في علوم الحديث : 24 _ 25 ، وظفر الأمازي : 24 _ 26 ، ومنهج النقد : 26 _ 29 .

(٥) والمراد بهم شافعية خراسان ، ويتميزون بين فقهاء الشافعية بحسن البحث والتفريع والترتيب ، ويقابلهم شافعية العراق الذين يفوقونهم في الدقة والتثبت في نقلهم مذهب الشافعي غالباً . المجموع ، للنووي : 1 / 112 .

(٦) ينظر : تدريب الراوي : 16 ، وعلوم ابن الصلاح : 46 ، وفتح المغيث : 1 / 123 _ 124 ، وشرح شرح النخبة : 153 ، وتوضيح الأفكار : 1 / 237 ، وقواعد التحديث : 61 ، وقواعد في علوم الحديث : 25 ، وظفر الأمازي : 26 ، ومنهج النقد : 28 .

(٧) منهج النقد : 28 .

(٨) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي : 1 / 49 _ 50 .

(٩) التقریب ، المطبوع مع التدريب : 117 .

ثانياً : السند :

استعمل المحدثون عدة عبارات تتصل بجذر السين والنون والذال ، وهي : السند ، والإسناد ، والمُسند (بكسر النون وفتحها) ، وقبل الحديث عن المعاني الاصطلاحية لهذه المفردات ، لابد من الوقوف أولاً على المعاني اللغوية للجذر الذي تفرعت عنه هذه الفروع الاصطلاحية ، لمعرفة العلاقة التي تربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

● السند لغة : من الفعل الثلاثي (سَنَدَ) ، وهو _ كما يقول ابن فارس _ : (أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء) ⁽¹⁾ .

والسند : ما ارتفع من الأرض في قُبُل الجبل أو الوادي ⁽²⁾ .

والسند : ما استندت إليه من جدار أو غيره ، والجمع أسناد . وفلان سند : أي معتمد . وتساندت إليه : استندت ، وساندت الرجل مُساندة إذا عاضدته وكانفته . وخرجوا متساندين : أي متعاونين ، كأن كل واحد منهما يُسندُ على الآخر ويستعين به ⁽³⁾ . فالسند بناء على ما تقدم : ما يستند إليه ويعتمد عليه من متكأ ونحوه . والسند اصطلاحاً : هو الطريقُ الموصلةُ إلى المتن ، أي : أسماء رواته مرتبة ⁽⁴⁾ . والمتن : هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام ⁽⁵⁾ .

وسمي السند سنداً : لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه ، أخذاً من معنى السند لغة ، وهو ما استندت إليه من جدار أو غيره ، أو من قولهم : فلان سند ، أي معتمد . أو ما ارتفع من الأرض ... لأن المسند يرفعه إلى قائله ⁽⁶⁾ .

● الإسناد لغة : مصدر للفعل الرباعي : (أسند) ، لا يثنى ولا يجمع ، وكثيراً ما يراد به السند فيثنى ويجمع ، تقول : هذا حديث له إسنادان ، وهذا حديث له أسانيد . وأما السند فيثنى ولا يجمع ، فيقال : هذا حديث له سندان ، ولا يقال : هذا حديث له أسناد بوزن أوتاد ، مع وروده في اللغة ⁽⁷⁾ ، وكأنهم استغنوا بجمع الإسناد بمعنى السند عن جمعه ⁽⁸⁾ .

(١) انظر : مقاييس اللغة ، لابن فارس : 3 / 105 .

(٢) انظر : تهذيب اللغة للأزهري : 12 / 365 ، ولسان العرب : 4 / 704 ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي : 645 .

(٣) انظر : أساس البلاغة للزمخشري : 1 / 310 ، ولسان العرب : 4 / 704 ، والمصباح المنير : 175 ، والقاموس المحيط : 645 ، وتاج العروس للزبيدي : 8 / 215 .

(٤) قواعد في علوم الحديث للتهانوي : 26 .

(٥) المنهل الروي ، لابن جماعة : 29 .

(٦) ينظر : المنهل الروي : 29 _ 30 ، وتدريب الراوي : 15 ، والمقنع ، لابن الملقن : 110 ، وظفر الأمان : 28 _ 29 .

(٧) انظر : أساس البلاغة للزمخشري : 1 / 310 ، ولسان العرب : 4 / 704 ، والقاموس المحيط : 645 ، وتاج العروس : 8 / 215 .

(٨) انظر : توجيه النظر ، للشيخ طاهر الجزائري : 1 / 90 .

والإسناد اصطلاحاً : قد استخدمه المحدثون للدلالة على ثلاثة معان ، أحدها بمعنى الاسم ، والآخران بمعنى

المصدر :

المعنى الأول : الإسناد : هو الطريق الموصلة إلى المتن ⁽¹⁾ ، ويقصد به الرواة الناقلون للخبر المذكورون قبل متنه . وعلى هذا المعنى يكون الإسناد مرادفاً للسند ، فهما بنفس المعنى عند المحدثين . والمحدثون يستعملون كلاً من (السند) و (الإسناد) في موضع الآخر ، ويعرف المراد بالقرائن ⁽²⁾ .

المعنى الثاني : الإسناد : هو حكاية طريق المتن ⁽³⁾ . أي أن يذكر الراوي سند الخبر كما وصله ، كأن يقول : حدثنا فلان ، قال : أخبرنا فلان ...

المعنى الثالث : الإسناد : هو رفع الحديث إلى قائله ⁽⁴⁾ . أي إضافته ونسبته إلى قائله ، من قولهم : أسندت الحديث إسناداً أي رفعت ، وعزوته إلى قائله . وعلى هذا فالفرق بين المعنى الثاني والثالث : أن الراوي في المعنى الثالث يكتفي بذكر مصدر الحديث ، أو الخبر ، دون أن يقوم بذكر سلسلة الرواة الذين تتابعوا على نقل الخبر ، كما في المعنى الثاني ، والله أعلم .

وتعريف الإسناد بأنه رفع الحديث إلى قائله ، أو حكاية طريق المتن ، أقرب إلى المعنى اللغوي ، لأن الرفع ، والحكاية بمعنى الحدث وفعل الفاعل ، وهو هنا الراوي ، والله أعلم .

ولاشك أن الذي يهمننا من جميع ما تقدم هو كلمة (السند) ، والمراد من السند في عنوان البحث هو (الطريق الموصلة إلى المتن) ، أي : رواية الحديث الذين يتتابعون على نقل الخبر واحداً عن واحد إلى منتهاه . ولا يقال لكل واحد من رواية الحديث سند ، بل يطلق السند على سلسلة الرواة جميعاً ، لأن السند يتصف بما لا يتصف به الراوي الواحد من الاتصال والانقطاع ونحو ذلك ⁽⁵⁾ .

والسَّقَط من السند : هو انقطاع تلك السلسلة بسقوط راو أو أكثر ، عمداً من بعض الرواة ، أو من غير عمد ، من أول السند أو من آخره أو من أثنائه ، سواء كان السقط ظاهراً أو خفياً ، كما سيأتي تفصيله .

• المُسْنَد (بكسر النون) لغة : اسم فاعل ، من أَسَنَدَ الشيء ، فهو مُسْنَد .

والمُسْنَد اصطلاحاً : هو الذي يرفع الحديث إلى قائله . أو هو : من يروي الحديث بسنده ، ويسمى (راوياً) أيضاً ⁽⁶⁾ . وهي أقل مرتبة من مراتب المحدثين .

(١) نزهة النظر : 106 . وقد عرفه ابن حجر بتعريف آخر ، فقال : والإسناد : هو حكاية طريق المتن . نزهة النظر : 41 .

قلت : وليس في هذا تناقض ، بل هو يحكي استعمال المحدثين ، والله أعلم .

(٢) ينظر : المنهل الروي : 30 ، وتدريب الراوي : 15 ، ومنهج النقد : 33 ، والإسناد من الدين ، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة : 45 .

(٣) نزهة النظر : 41 .

(٤) المنهل الروي : 30 .

(٥) ينظر : التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية ، لـ حسن المشاط : 10 .

(٦) الإيضاح ، د . بديع السيد اللحام ، د . مصطفى الحن : 31 . وانظر : تدريب الراوي : 16 .

• **المُسْنَدُ (بفتح النون) لغة : اسم مفعول من أسند الشيء فهو مسند .**

والمُسْنَد اصطلاحاً : أطلقه المحدثون على ثلاثة معان :

المعنى الأول : يطلق المسند ويراد به الإسناد ، أي من باب إطلاق اسم المفعول على المصدر ، كمسند

الشهاب ومسند الفردوس ، أي : إسناد أحاديتهما ⁽¹⁾ . ومنه قولهم : مسانيد صحيحة : أي أسانيد صحيحة .

المعنى الثاني : يطلق المسند ويراد به وصف لنوع من أنواع علم الحديث ⁽²⁾ .

ومن هذا المعنى قول ابن الصلاح في كتابه (علوم الحديث) ⁽³⁾ : (ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله :

أن المسند عند أهل الحديث : هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه . وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن

رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم ⁽⁴⁾ . وذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ ⁽⁵⁾ : أن المسند ما رفع

إلى النبي ﷺ خاصة ، وقد يكون متصلاً ... وقد يكون منقطعاً ...) . اهـ

المعنى الثالث : يطلق المسند على الكتاب الذي جمعت فيه مرويات كل صحابي على حدة ، صحيحاً كان ، أو

حسنًا ، أو ضعيفًا ، من غير نظر للأبواب ، وإنما ترتب المسانيد والحالة هذه : إما على حروف الهجاء في أسماء

الصحابة ، أو على القبائل ، أو السابقة في الإسلام ، أو غير ذلك ... وذلك كمسند الإمام أحمد ، ومسند إسحاق

ابن راهويه ، وغيرهما ⁽⁶⁾ .

وقد يطلق اسم المسند على الكتاب الذي يخرج الحديث بسنده مرفوعاً دون ترتيبه على أسماء الصحابة ، وإنما

يرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات ، وقد يكون السند فيه متصلاً (كصحيح البخاري ، فإنه يسمى

بالمسند الصحيح) ، وقد لا يكون متصلاً (كمسند الدارمي ، وغيره) ⁽⁷⁾ .

(١) ينظر : تدريب الراوي للسيوطي : 15 ، وقواعد في علوم الحديث ، للتهانوي : 26 .

(٢) ينظر : تدريب الراوي للسيوطي : 15 . وهذا النوع من أنواع علوم الحديث فيه اختلاف بين المحدثين في حدّه ، فليُنظر في محله .

(٣) أو ما يعرف بمقدمة ابن الصلاح : 42 .

(٤) انظر : الكفاية : 24 .

(٥) انظر : التمهيد : 1 / 21 .

(٦) انظر : الرسالة المستطرفة للكتاني : 60 _ 61 .

(٧) انظر : المرجع السابق : 73 _ 74 .

ثالثاً : القبول (عند المحدثين) :

بعد أن عرفنا سابقاً معنى الحديث لغة واصطلاحاً ، يمكننا الآن أن نخوض في بيان معنى الحديث المقبول ، وكذا المردود ، وقبل معرفة معنى الحديث المقبول والمردود اصطلاحاً لا بد من معرفة معانيهما اللغوية أولاً .

القبول لغة (بفتح القاف) : مصدر شاذ ، أو اسم مصدر للفعل : (قَبِلَ وتَقَبَّلَ) ، يقال : تقَبَّلْتُ الشيء وقبلته قبُولاً إذا أخذته ورضيته ، وكذلك قبلت الخبر : صدقته ⁽¹⁾ .

قال الخليل الفراهيدي ⁽²⁾ : (والقبول : أن تقبل العفو والعافية ، وهو اسم للمصدر ، وقد أميت الفعل منه . والأصل في القبول الضم ، لأنه مصدر مثل الدُّخُول والخُرُوج ، لكنه جاء على خلاف القياس . وجهور اللغويين على أن (القبول) بفتح القاف لا يُعرف غيره . قال صاحب الصحاح ⁽³⁾ : (ولم أسمع غيره) ، أي غير الفتح .

وأجاز ابن الأعرابي والزجاج ضم القاف على الأصل ، وذلك على اعتبار الضم مصدراً ، أو على حذف مضاف ، أي : ذو قبول ⁽⁴⁾ .

وفي الحديث : ﴿ ثم يوضع له القبول في الأرض ﴾ ⁽⁵⁾ .

قال ابن الأثير : (هو بفتح القاف : المحبة ، والرضا بالشيء ، وميل النفس إليه) ⁽⁶⁾ . اهـ

فالقبول يدور معناه في اللغة على الأخذ بالشيء ، والرضا والتصديق به ، وميل النفس إليه .

القبول اصطلاحاً :

دلالة القبول في اصطلاح المحدثين قريبة من دلالة اللغوية ، فهو في عرف المحدثين يعني : تصديق الحديث ، والرضا به سنداً وممتناً ، وصلاحيته للعمل والاحتجاج به في موارد الأحكام ⁽⁷⁾ .

وهذه هي الثمرة من دراسة علم الحديث ، ومن تتبُّع الطرق والروايات ، وهي تمحيص السنة ، وتمييز ما يصلح للاحتجاج من الروايات وما لا يصلح .

يقول ابن حجر في تعريف الحديث المقبول : (المقبول : هو ما يجب العمل به عند الجمهور) ⁽⁸⁾ .

(١) انظر : الصحاح ، للجوهري : 5 / 1795 ، ولسان العرب : 7 / 227 _ 235 مادة (قبل) ، وتاج العروس : 8 / 70 ، والقاموس المحيط : 1025 _ 1026 ، والمصباح المنير : 290 .

(٢) كتاب العين : 5 / 168 .

(٣) الصحاح : 5 / 1795 ، وصاحب الصحاح هو الجوهري .

(٤) انظر : لسان العرب : 7 / 227 _ 235 مادة (قبل) ، وتاج العروس : 8 / 70 .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) ، رقم : (3209) ، فتح الباري : 6 / 365 ، ومسلم في البر والصلة والآداب (باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده) رقم : (2637) ، شرح النووي : 5 / 2556 .

(٦) النهاية في غريب الحديث : 4 / 8 .

(٧) هذا المعنى مأخوذ من كلام المحدثين أثناء تعريفهم للحديث المقبول . (8) نزهة النظر : 51 .

ويقول الشيخ طاهر الجزائري : (المقبول هو ما دل دليل على رجحان ثبوته في نفس الأمر) ⁽¹⁾ . اهـ —
ولا يتحقق القبول في الحديث حتى يجمع شروطاً معينة تؤهله للعمل والاحتجاج به ، وتؤكد ثبوت الحديث
وصدق ناقله ، وهذه الشروط هي ستة .

قال الحافظ العراقي : (وشروطُ القبولِ هي شروطُ الصحيحِ والحسنِ ، وهي ستةٌ : اتصالُ السندِ حيث لم
ينجبر المرسلُ بما يُؤكِّدُه ، وعدالةُ الرجالِ ، والسلامةُ من كثرةِ الخطأ والغفلةِ ، ومجيءُ الحديثِ من وجهٍ آخرٍ
حيثُ كان في الإسنادِ مستورٌ لم تُعرفْ أهليتهُ وليس متهماً كثيراً الغلطِ ⁽²⁾) — أي العاضد عند الاحتياج إليه ⁽³⁾ —
والسلامةُ من الشذوذِ ، والسلامةُ من العلةِ القادحةِ) ⁽⁴⁾ .

فالحديث المقبول إذاً : هو الحديث الصحيح ، والحديث الحسن .
لكن قبول الحديث ليس على درجة واحدة ، بل هو على درجات متفاوتة تختلف تبعاً لدرجة الثقة بناقل
الخبر ، ومن هنا قسم الخدثون الحديث المقبول (الصحيح ، والحسن) ، إلى صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ،
وحسن لذاته ، وحسن لغيره .

وأساس هذا التقسيم : أن الحديث إن اشتمل على أعلى صفات القبول فهو الصحيح لذاته ، وإن لم يشتمل
على أعلى صفات القبول ، لكن وجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه ، فهو الصحيح لا لذاته بل لغيره ، وإن
لم يوجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو الحسن لذاته ، وإن كان في الحديث ما يقتضي التوقف فيه ، لكن
وُجدَ ما يرجح جانب قبوله — وهو العاضد — ، فهو الحسن لا لذاته بل لغيره ⁽⁵⁾ .

وهذا فيما يظهر ، مجرد اختلاف عبارة وزيادة تفصيل يتفق عليه كل من يشتغل بعلم الحديث ، وتبقى الفكرة
الأساسية أننا عندما نتكلم عن الحديث المقبول فالمعني به الحديث الصحيح والحديث الحسن .

وعليه : كل حديث صحيح مقبول في الأصل ، وليس كل حديث مقبول صحيحاً .
هذا وإن أهل الحديث يستعملون ألفاظاً أخرى في وصف (المقبول) ، وهي : الجيد ، والقوي ، والصالح ،
والمعروف ، والحفوظ ، والمجود ، والثابت ، والمشبّه ⁽⁶⁾ .

(١) توجيه النظر : 1 / 495 .

هذا فيما يخص الحديث ، (أعني متنه) ، أما لفظة (المقبول) من حيث إطلاقها كحكم على أحد رجال السند ، فتختلف تبعاً لاختلاف
مناهج الأئمة النقاد في جرح الرواة وتعديلهم ، واختلاف اصطلاحاتهم بخصوص هذا ، وهذا شيء لا يعنينا في هذا البحث ، وإنما الذي يهمنا
هنا هو معنى الحديث المقبول اصطلاحاً ، وليس القبول ، أو المقبول كحكم على أحد رجال السند .

(٢) تعقبه الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح : 170 ، فقال : (وكذا إذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ ، أو كان في الإسناد
انقطاع خفيف أو خفي ، أو كان مرسلًا) . اهـ

(٣) منهج النقد : 286 .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 176 _ 177 . وانظر للفائدة في شروط الحديث المقبول : فتح المغيث : 1 / 98 ، ومنهج النقد : 286

(٥) انظر : توجيه النظر : 1 / 495 _ 496 .

(٦) انظر : توجيه النظر : 1 / 508 ، وتدريب الراوي : 111 _ 112 .

إلا أن مما ينبغي ملاحظته أن هذه العبارات ليست في درجة واحدة ، وليس الحديث الذي يحكم عليه المحدثون بأنه (صحيح) ، كالذي يحكم عليه بأنه (جيد) أو (قوي) أو (صالح ...) ، فالحافظ الناقد لا يعدل عن وصف الحديث بالصحة إلى وصفه بالجودة أو نحوها إلا لنكتة ، أو سبب دقيق في الغالب يجعله يستعمل لفظاً آخر غير لفظ الصحة المشهور المتعارف عليه بين المحدثين .

وفي هذا يقول السيوطي _ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن حجر _ : (... إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردّد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوي) ⁽¹⁾ . اهـ

وأما الصالح : فيستعمل بمعنى الصالح للاحتجاج ، فيشمل بذلك الصحيح والحسن ، ويستعمل بمعنى الصالح للاعتبار ، أي فيكون الحديث ضعيفاً ، ويعرف ذلك من خلال سياق الحكم على الحديث .

وأما المعروف : فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ : مقابل الشاذ .

والمجود والثابت يشملان أيضاً الصحيح والحسن .

وأما المشبه : فيطلق على الحسن وما يُقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح ⁽²⁾ .

وبعد أن تبين لنا معنى الحديث المقبول ، نتساءل : هل كل حديث مقبول معمول به ؟

أقول : الأصل أن كل حديث مقبول هو صالح للاحتجاج والعمل به ، ولكن العمل بالحديث يتوقف بالإضافة إلى كونه مقبولاً على تحقق شروط أخرى . وعند هذه النقطة تتكامل علوم الفقه مع علوم الحديث ، فيأتي دور الفقيه ليعرض النص على جملة من الشروط التي إن تحققت فيه عمل به ، وإلا فإنه يعدل عن العمل به لعدم تحقق شروط العمل به .

وبعض هذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء ، ككون النص محكماً غير منسوخ ، وانتفاء المعارض له ...

(١) تدريب الراوي : 112 . ونقل السيوطي _ في المكان السابق _ عن ابن حجر والبلقيني : أن مذهب ابن الصلاح التسوية بين الجيد

والصحيح . اهـ

قلت : وقد جمع الترمذي في سننه بين وصفي : (الحسن) ، (والجودة) ، في أربعة مواضع : 1 : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ، رقم : 60 ، قال الترمذي : وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريب حسن . 2 : كتاب الطلاق ، باب ما جاء في مدارات النساء ، رقم : (1188) ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وإسناده جيد . 3 : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، رقم : (1972) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن جيد غريب ... 4 : كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشاء بالمعروف رقم : (2035) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن جيد غريب .

وقد قام الدكتور عبد الرحمن الزيد بدراسة مصطلح (جيد) في بحثه الذي نشره في مجلة الأحمديّة ، العدد الثامن عشر : 201 ، بعنوان : (مصطلح الحديث الجيد عند أهل السنن الأربعة) ، بعد أن قام بدراسة ستة عشر حديثاً هي جميع ما أطلق عليه جيد في السنن الأربعة ، وتوصل إلى أن الجيد يطلق غالباً على الحسن لذاته أو لغيره ، وقد يطلق نادراً على الصحيح الذي فيه كلام يسير .

(٢) انظر : تدريب الراوي : 112 .

وبعض هذه الشروط مختلف فيها : كعدم معارضة الحديث لعمل أهل المدينة عند مالك ... وأن لا يكون الحديث فيما تعم به البلوى عند الحنفية ...

وهذه الأمور لا شك أن مجال بحثها ودراستها ليس هنا ، وإنما في أبحاث الفقه والأصول ، وكذا الأبحاث المقارنة بين الفقه والأصول والحديث ، لذا سأقف عند هذا الحد في الكلام عن الحديث المقبول .

والخلاصة : إن كل حديث معمول به هو مقبول ، وليس كل مقبول يصلح للعمل به .

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر : (المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به ...) (1) . اهـ

وأخيراً : لا بد من الإشارة إلى أن بعض العلماء قد أطلق لفظ الحديث المقبول على المعنى الذي بينته باعتباره جامعاً للصحيح والحسن ، وعلى ما قاربهما .

فقد سُمي كتاب ابن قيم الجوزية في الموضوعات بـ (نقد المنقول والخط المميز بين المردود والمقبول) (2) ، ويقصد بالمردود هنا : (الحديث الموضوع) ، وبالمقبول : ما خرج عن الوضع وإن كان ضعيفاً .

رابعاً : الرد (عند المحدثين) :

الرد لغة : مصدر من الفعل الثلاثي : (ردّ) . وهو : صرف الشيء ورجعه .

يقال : رده عن وجهه يرده ردّاً ومردّاً وتردّاداً : صرفه . ورد عليه الشيء : إذا لم يقبله ، وكذا إذا خطأه .

وشيء ردّ : أي رديء . ورددت الشيء ردّاً : منعته ، فهو مردود . وقد يوصف بالمصدر فيقال : فهو ردّ (3)

والمردود : اسم مفعول ، فعله ردّ (3) .

فمعاني الرد في اللغة تدور على الصرف ، وعدم القبول ، والتخطيء ، والمنع .

والرد اصطلاحاً :

يدور المعنى الاصطلاحي لكلمة (الرد) حول الدلالة اللغوية ، فردّ الحديث عند المحدثين يعني : عدم قبول

الحديث ، وصرف النظر عنه ، وتكذيب ناقله أو تخطيئه ، أو التوقف عن قبوله منه لأسباب اقتضت ذلك ، ورجّحت كفة الرد على القبول .

فالرد عكس القبول ، ونقيضه الذي لا يلتقي معه في حديث واحد ، والحديث إما مقبول بالشروط السابقة ،

أو مردود لفقده أحد تلك الشروط ، ولا توسط بين هاتين الحالتين .

وقد عرف العلماء الحديث المردود فقالوا : هو الذي لم يرجح صدقُ المخبر به ، لتوقف الاستدلال بها على

(١) نزهة النظر : 76 .

(٢) وبهذا الاسم ذكره ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن القيم عند ذكره لمصنفات شيخه ، كما في شذرات الذهب : (3 / 169) ، وهذا الكتاب

اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة باسم : (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) .

(٣) انظر : لسان العرب : 4 / 113 _ 115 ، والصحاح : 2 / 473 ، والمصباح المنير : 137 ، والقاموس المحيط : 500 .

البحث عن أحوال روايتها ⁽¹⁾ . اهـ

وقد يكون عدم الصدق : إما لتعمد الكذب ، أو لفقد شرط الضبط ، أو اتصال السند ، أو أحد الشروط الستة لقبول الحديث ، التي تضمن صحة نقل الخبر .

يقول الشيخ طاهر الجزائري : (ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرد ، إذ سبب الرد ليس إلا فقد شرط من شروط القبول فأكثر ، وقد أرجع بعضهم سبب الرد إلى أمرين : أحدهما عدم الاتصال في السند ، والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعناً ⁽²⁾ . اهـ

فالحديث المردود هو الحديث الضعيف ، وهو وصف عام واسم جامع لكل ما نزل عن رتبة الحديث الحسن ، بأن أدركه سبب من أسباب ضعف الحديث ، يُرجح ردّ الحديث وتضعيفه .

وهذا الوصف (الرد) إنما هو من حيث الثمرة ، وهو يلاحظ النتيجة ، فالحديث الضعيف مردود ، وهذه هي الثمرة والنتيجة .

أما من حيث سبب الضعف ، ودرجة الضعف ، وموقع الضعف في السند أو في المتن ، فيقسم الحديث الضعيف باعتبار ذلك إلى أقسام كثيرة ، أوصلها العراقي إلى اثنين وأربعين قسمًا ، وأوصلها غيره إلى ثلاثة وستين ⁽³⁾ .

والخلاصة : إن من أسباب الرد (الانقطاع في السند) ، لأن من شروط القبول (الاتصال) فإذا فُقدَ

الاتصال ، فالحديث مردود ، لأنه فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول .

فإذا وجد الاتصال مع سائر شروط القبول الأخرى فهو مقبول ، وهذا لا يعني بالضرورة أنه معمول به كما

تقدم ، وبالله التوفيق .

(١) نزهة النظر : 51 . وانظر : اليواقيت والدرر ، للمناوي : 1 / 295 .

(٢) توجيه النظر : 2 / 553 .

(٣) انظر : تدريب الراوي : 112 .

المبحث الثاني :

نشأة علم الإسناد، وأهميته عند المسلمين

أولاً : نشأة علم الإسناد :

لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم في صدر الإسلام — منذ عهد النبي ﷺ إلى فتنة عثمان رضي الله عنه — يكذب بعضهم بعضاً ، وكذا التابعون لم يكن واحد منهم يتوقف عن قبول أي حديث يرويه صحابي عن رسول الله ﷺ ، بل كانت الثقة تملأ صدورهم ، والإيمان يعمر قلوبهم .

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : (ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ ، فيحدث الشاهد الغائب)⁽¹⁾ . وروى الخطيب أيضاً بسنده إلى إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أنه قال : (ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا ، ونحن قوم لا يكذب بعضنا بعضاً)⁽¹⁾ . اهـ . حتى إذا وقعت الفتنة ، وقام اليهودي الخاسر عبد الله بن سبأ بدعوته الآثمة ، التي بناها على فكرة التشيع الغالي ، القائل بالوهية سيدنا علي رضي الله عنه ، وتكونت الفرق والأحزاب ، وبدأ الكذب على رسول الله ﷺ يتخذ مطية لأهل الأهواء ، وأخذ الدس على السنة يربو عصراً بعد عصر ، عندئذٍ وقف الصحابة والتابعون من هذه الظاهرة وقفة قوية للحفاظ على الحديث النبوي الشريف ، وأصبحوا يشددون في طلب الإسناد من الرواة ، والتزموا في الحديث ، لأن السند للخبر كالنسب للمرأة ، وأخذوا يتحرون في نقل الأحاديث ، ولا يقبلون منها إلا ما عرفوا طريقها ورواتها ، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم⁽²⁾ .

يقول ابن سيرين : (لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)⁽³⁾ . ويقول ابن رجب الحنبلي⁽⁴⁾ : (روى الإمام أحمد : عن جابر بن نوح ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : إنما سئل عن الإسناد أيام المختار)⁽⁵⁾ . اهـ .

(١) الكفاية : 334 .

(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، للسباعي : 108 _ 109 ، والسنة قبل التدوين : 220 _ 226 .

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه : 1 / 65 . وانظر : شرح علل الترمذي : 51/1 .

(٤) شرح علل الترمذي : 52/1 _ 53 .

(٥) المختار بن أبي عبيد الثقفي ، كذابٌ ثقيف ، تظاهر بميله لأهل البيت ، وسلك طريق وضع الحديث لترويج دعوته ، ثم ادعى النبوة ، قتل سنة 67 هـ . انظر ترجمته في : لسان الميزان : 8/3 ، وميزان الاعتدال للذهبي : 80/4 . قال الذهبي في الميزان : (80/4 رقم 8378) لا ينبغي أن يُروى عنه شيء ، لأنه ضال مضل ، كان يزعم أن جبرائيل ينزل عليه ، وهو شر من الحجاج أو مثله .

ومن هنا يتبين لنا أن التثبت والاهتمام بالأسناد ، إنما أخذ خطواته العملية وابتدأت جذوره الأولى ، منذ عهد صغار الصحابة _ الذين تأخرت وفاتهم عن زمن الفتنة _ وعهد كبار التابعين .

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ⁽¹⁾ : عن مجاهد قال : (جاء بُشَيْرُ العدوي إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ ... قال رسول الله ﷺ ... فجعل ابن عباس لا يَأْذُنُ لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ! . فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ، ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصَّعب والدَّلُولَ ⁽²⁾ ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف) . اهـ

ثم أخذ بعد ذلك التابعون في المطالبة بالإسناد والتزامه ، اقتداءً بالصحابة من قبلهم ، حتى إن بعضهم قد كرَّس نفسه لانتقاد الرجال وتمييز الثقات عن غيرهم ، حفاظاً على الإسناد الصحيح ، وكان أولهم في ذلك ابن سيرين رضي الله عنه .

يقول ابن رجب الحنبلي : (ابن سيرين رضي الله عنه هو أول من انتقد الرجال ⁽³⁾ وميز الثقات عن غيرهم . وقد روي عنه من غير وجه أنه قال : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم . وفي رواية عنه أنه قال : إن هذا الحديث دين فليُنظر الرجل عمن يأخذ دينه . قال يعقوب بن شيبه : قلت ليحيى بن معين : تعرف أحداً من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم ؟ فقال برأسه ، أي : لا . قال يعقوب : وسمعت علي بن المديني يقول : كان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد ، لا نعلم أحداً أول منه ، محمد بن سيرين ، ثم كان أيوب وابن عون ، ثم كان شعبة ، ثم كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ...) ⁽⁴⁾ . اهـ

ثانياً : أهمية الإسناد عند المسلمين :

لما كان الإسناد هو الطريق الوحيد الذي يصل التعاليم الإسلامية بمصدرها ، وهو سيدنا محمد ﷺ ، فقد استمد هذا الطريق أهميته من أهمية السنة ...

ومن هنا يتبين لنا أن للإسناد أهمية كبيرة وموقع عظيم في الدين ... لأنه بالإضافة إلى كونه الطريق الوحيد الذي يصل التعاليم ... فهو الطريق الوحيد لتمييز صحيح السنة من ضعيفها ، ومقبولها من مردودها أيضاً ، فهو للحديث كالأجنحة للطائر ، وهو للحديث كالسلاح للمحارب ، فكما أن الطائر لا يستغني عن أجنحته ، والمحارب لا يستغني عن سلاحه ، فكذلك الحديث لا يصح ولا يقبل بدون إسناد ، ومن هنا كان الإسناد للحديث

(١) : 61/1 .

(٢) قال النووي : (أصل الصَّعب والدَّلُول في الإبل ، فالصَّعب : العسر المرغوب عنه ، والدَّلُول : السهل الطيب الخجوب المرغوب .

فالعنى : سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم) . اهـ شرح مسلم للنووي : 1 / 61 .

(٣) أي أنه أول من تفرَّغ وتخصَّص بهذا ، بدليل ما سبق من تطبيق الصحابة لهذه القاعدة وتحريهم في ذلك قبل ابن سيرين وغيره .

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب : 52/1 .

بِحَقِّ دَعَامَةِ أُسَاسِيَّةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ، لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهَا .

يقول الإمام عبد الله بن المبارك : (الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) (1) .

وهذه الكلمة من الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه من أفضل ما تُشخص به منزلة الإسناد في الدين .
وقد جاء عن ابن المبارك وغيره من الأئمة كلمات كثيرة في تبين مقام الإسناد (2) ، كلها تتجه إلى إبراز أهمية الإسناد ، وفوائده ، ومزاياه ، ولزوم العناية به ، وأنه من خصائص علوم الإسلام ...
ويقول الإمام الشافعي : (مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد ، كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة حطب ، وفيه أفعى ، وهو لا يدري) (3) .

ويقول عبد الله بن المبارك : (مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد ، كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم) (4) .
ويقول الحاكم النيسابوري : (فلو لا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقُلُّ الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تَعَرَّتْ عن وجود الأسانيد فيها كانت بُتْراً . كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، ثنا إبراهيم أبو إسحاق الطالقاني ، ثنا بقية ، ثنا عتبة بن أبي حكيم ، أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعند الزهري قال : فجعل ابن أبي فروة يقول : قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ . فقال له الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجراك على الله لا تسند حديثك ؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطْم ولا أَرَمَةٌ !) (5) .
ويقول سفيان الثوري : (الإسناد سلاح المؤمن ، إذا لم يكن عنده سلاح فبأي شيء يقاتل ؟) (6) .

فهذه العبارات وغيرها من العبارات الكثيرة التي جاءت عن الأئمة في الاهتمام بالإسناد ، دعت المتقدمين من علماء المسلمين أن لا يعطوا الاعتبار التام للكتاب إلا إذا كان راويه الثقة العدل الضابط ، قد قرأه على مؤلفه ، أو كان لديه سند متصل بقراءة الكتاب وتلقيه من شيوخه عن شيوخهم إلى مؤلفه . أما الكتاب الذي يجده العالم وجادة ، ولم يسمعه من مؤلفه ، ولا له منه إجازة ، فهو من باب الخبر المنقطع والمرسل كما قرره علماء المصطلح _ وسيأتي بيان ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى _ وقد منع الأخذ منه معظم المحدثين والفقهاء من المتقدمين ، ومن أجازهم منهم إنما أجازهم بشروط ضيقة ، لتعذر شرط الرواية في الأعصار المتأخرة ، وهذا منهم فيما يُوثق بنسبته إلى مؤلفه ، أما ما لا يوثق بنسبته فلا اعتداد به بالاتفاق ، وما هذا كله إلا ليكون النقل صحيحاً ، والتوثق تاماً ،

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه : 1 / 67 .

(٢) انظر مزيداً من الأقوال وبحث العلماء في فضل الإسناد في : مقدمة صحيح مسلم : 1 / 61 _ 68 ، والمعرفة للحاكم : 6 ، والكفاية :

339 _ 341 ، وعلوم ابن الصلاح : 255 _ 256 ، والباعث الحثيث : 154 _ 155 ، وتدريب الراوي : 340 _ 341 ...

(٣) الإرشاد ، للخليلي : 1 / 154 ، وفتح المغيث : 3 / 333 .

(٤) رواه الخطيب في الكفاية : 340 .

(٥) المعرفة : 6 .

(٦) شرف أصحاب الحديث : 42 ، وشرح علل الترمذي : 58/1 .

ولتأخذ الكلمة العلمية ثبوتها وصحتها ، وضبطها وتاريخها وانتقالها إلى الأجيال اللاحقة على أوثق طريق .
فلولا الإسناد واهتمام المحدثين به لضاعت علينا سنة نبينا ، واختلط بها ما ليس منها ، فبالإسناد حفظت
الشريعة من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان ، إذ بواسطة الإسناد فقط يمكن الاعتماد على صحة الحديث أو
ضعفه ، أو أنه خبر موضوع لا أصل له ، ولولا الإسناد لما كان بالإمكان معرفة شيء من ذلك .
فالإسناد من وثائق الدين ، ومن الوسائل الموصلة إلى سيد المرسلين ، لذلك بذل السلف الصالح في تحقيقه
الجهد الكبير ، وجعلوه أصلاً لقبول الأحاديث ، فلا يقبل حديث إلا إذا كان له إسناد نظيف ، أو له عدة أسانيد
يتحصل من مجموعها الاطمئنان إلى أن هذا الحديث قد صدر عن من يمكن أن ينسب إليه .
وجعلوه أيضاً من سنن العلم أياً كان ذلك العلم : ديناً كعلم التفسير والحديث والفقه والأصول ... أو آلة
لعلم الدين : كعلم الأدب والتاريخ واللغة والنحو والشعر وغيرها ...

إن علماءنا المتقدمين رحمهم الله تعالى قد نقلوا لنا هذا الدين وعلومه بضبط وإتقان يضاهي ضبط الآلات
المسجلة اليوم ، وأدوا الأمانة العلمية لمن بعدهم خير أداء ، فرحات الله عليهم وبركاته ورضوانه العظيم .
وفي الحديث اعترف الباحثون الأجانب للمحدثين بدقة عملهم ، وأقروا بحسن صنيعهم ، واتخذ علماء التاريخ
من قواعدهم أصولاً يتبعونها في تقصي الحقائق التاريخية ، ووجدوا فيها خير ميزان توزن به وثائق التاريخ ⁽¹⁾ .
والإسناد في أصله خصيصة فاضلة أكرم الله تعالى به هذه الأمة المحمدية ، واختصها باتصاله من بين سائر
الأمم السابقة ، لخدمة شريعة ربها وحفظها . فمن قبل لم تكن الأمم السابقة بالنقل والرواية بالإسناد ، والتحري في
معرفة رجاله ودرجاتهم من العدالة والضبط ... فكانت الحوادث التاريخية تروى على علاقاتها ، والأديان والمذاهب
يُعوَّلُ فيها على التلقي من أفواه النقلة وكتابتهم ، دون سؤال عن الإسناد فضلاً عن دراسته وبحثه ، فاختلط غثها
بسمينها ، وصحیحها بفاسدها ، لأنها نقلت بأخبار متوترة لا معتمد لها .

لكن الله تعالى لما جعل هذا الدين خاتمة الرسالات والأديان ، وتعهد بحفظه وصونه ، اختص هذه الأمة بأن
وفقها لحفظ كتاب ربها وصيانة حديث نبينا ، فإذا بها تبتكر لحفظ الحديث قواعد على أدق منهج علمي يمكن أن
يوجد للاستنبات من النصوص المروية وتمحيصها ، وأشهر تلك القواعد : وجوب اتصال الإسناد لقبول الحديث ،
مع ثقة ناقله ، وعدالتهم ...

يقول الحافظ ابن حزم رحمه الله ⁽²⁾ : (نقل الثقة عن الثقة ، حتى يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ... خص الله
به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاه عندهم غصاً جديداً على قديم الدهور ... وأما مع الإرسال
والإعصال فيوجد في كثير من اليهود ، ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ ، بل يقفون بحيث يكون
بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ... وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق

(١) منهج النقد : 36 .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل : 82/2 _ 84 .

وحده فقط ،على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه ! ...)⁽¹⁾ . اهـ
ويقول الحافظ أبو علي الجياني : (خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها مَنْ قبلها : الإسناد والأنساب والإعراب)⁽²⁾ .

ومن هذا الذي تقدم نعلم أن الكلمة التي يقرأها طالب العلم اليوم في كتب علماء الإسلام منقولة إليه عن قائلها بأضبط طرق النقل والأمانة ، وبأدق العناية والاستيثاق ، وهذا مما تميزت به مؤلفات علماء الإسلام على مؤلفات غيرهم من الناس ، والله الحمد والشكر على ذلك .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل : 82/2 _ 84 . وانظر : قواعد التحديث : 209 ، والباعث الحثيث : 154 _ 155 ...

(٢) شرف أصحاب الحديث : 40 ، وفتح المغيث : 3 / 332 ، وتدريب الراوي : 341 .

المبحث الثالث :

الاتصال في السند

يعتبر اتصال السند شرطاً أساسياً لقبول الحديث عند المحدثين ، لأن الحديث المقبول لا يُقبل إلا من معلوم العدالة والضبط ، وعدالة الرواة وضبطهم لا تدرك إلا من خلال معرفة اللقاء بهم والتلقي عنهم ، ولو سقط من السند راوٍ لم يُقبل ما روي من جهته ، لأن الساقط من السند لا تُعلم عينه ولا حاله ، فهو في حيز الجهالة ، والجهول مردود الحديث ... ومن هنا كان اتصال السند ذا مكانة هامة في علم الحديث .

وقد تصافرت نصوص النقد في اشتراط الاتصال في السند في مواطن كثيرة ، منها :

يقول عبد الله ابن المبارك : (طلب الإسناد المتصل من الدين) ⁽¹⁾ .

ويقول الإمام محمد بن يحيى الذهلي : (لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع ، الذي ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجروح) ⁽²⁾ .

ويقول العلائي ⁽³⁾ : (فباتصال الإسناد عرف الصحيح من السقيم ، وصان الله هذه الشريعة عن قول كل أفاك أثيم ، فلذلك كان الإرسال في الحديث علة يترك بها ، ويتوقف عن الاحتجاج به بسببها ، لما في إهمام المروي عنه من الغرر ، والاحتجاج المبني على الخطر) .

ويقول العلائي أيضاً ⁽⁴⁾ : (... فمتى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه من غير وقوف على اتصال

السند الذي تلقاه شيخه ، أدى ذلك إلى اختلال السند ، لجواز أن يكون هذا الساقط غير مقبول الرواية ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ، وهو قد احتج به ، ويزول حينئذ فائدة الإسناد الذي اتفق المسلمون كلهم على مشروعيته واعتباره ، فقبول المرسل يؤدي إلى إبطاله وعدم الاعتبار به ، ولهذا المعنى احتاط الصحابة والتابعون ومن بعدهم في الروايات وتثبتوا فيها وفي اتصالها ...) . اهـ

لأجل ذلك بذل أئمة الحديث جهداً كبيراً في البحث عن الاتصال والانقطاع في الأسانيد ، فدرسوا كل راوٍ تقريباً ، ثم درسوا مروياته عن شيوخه ، فقالوا مثلاً : فلان روايته عن فلان متصلة ، فلان سمع من فلان وفلان ، فلان رأى فلاناً ولم يسمع منه ، وفلان روايته عن فلان منقطعة ، أو مرسل ... وهكذا .

واهتمام المحدثين باتصال السند دفعهم إلى الاهتمام بالطريق التي تلقى بها الراوي الحديث عن شيخه ، وصيغ الأداء التي يعبر بها الراوي عن طريقة تلقيه للحديث ، كما دفعهم ذلك إلى الاهتمام بترتيب هذه الطرق والصيغ

(١) نقله الخطيب في الكفاية : 340 .

(٢) المرجع السابق : 23 .

(٣) جامع التحصيل : 22 .

(٤) المرجع السابق : 57 .

على درجات متفاوتة بعضها أرفع من بعض ، على حسب درجة إفادتها للسمع والاتصال وغير ذلك ، وهذا الترتيب كان له دور هام في الترجيح بين الطرق عند تعارضها .

وعليه فإن هذا المبحث مُقسَّم على أربعة مطالب : ط1 : مفهوم الاتصال في السند . ط2 : مراتب الاتصال في السند . ط3 : صيغ الأداء ... ط4 : طرق معرفة الاتصال في السند . وتفصيلها على الشكل الآتي :

المطلب الأول : مفهوم الاتصال :

الاتصال لغة : مصدر من الفعل الرباعي (اتصل) ، أي : لم ينقطع ، وأصله وصل . وجذر الفعل (وصل) من الوصل ، وهو خلاف الفصل ، وضد الهجران . تقول : وصل الشيء بالشيء يصلُّه وصلًّا . والتواصل : ضد التصارم ⁽¹⁾ .

والاتصال : اتحاد الأشياء بعضها ببعض ، كاتحاد طرفي الدائرة ، ويضاد الانفصال ⁽²⁾ .

والاتصال في السند اصطلاحاً : الاتصال في مفهوم المحدثين فسره الخطيب البغدادي عندما كان يحدد معنى المتصل فقال : (واتصال الإسناد فيه : أن يكون كل واحد من رواته سمعه من فوقه ⁽³⁾) ، حتى ينتهي ذلك إلى آخره ، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العننة ⁽⁴⁾ . اهـ

وللدلالة على مفهوم الاتصال استخدم المحدثون مصطلح (الموصول) أو (المتصل) ، وعبر عنه الإمام الشافعي بالموتصل ⁽⁵⁾ .

والحديث المتصل أو الموصول ، كما عرفه ابن الصلاح : (هو الذي اتصل إسناده ، فكان كل واحد من رواته قد سمعه من فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه) ⁽⁶⁾ .

وإنما عبر ابن الصلاح بالسمع دون غيره من وجوه التحمل الأخرى ، كالعرض والمكاتبة ... لأنه الغالب في تحمُّل الحديث ، وهذا لا يمنع من دخول وجوه التحمل الأخرى في مسمى المتصل ⁽⁷⁾ .

فالإتصال في السند إذاً : هو أن يكون كل راوٍ من رواة الحديث قد تحمل الحديث عن من فوقه (عن شيخه)

(١) ينظر : لسان العرب : 9 / 320 وما بعد ، مادة (وصل) ، والقاموس المحيط : 1402 .

(٢) انظر : التعاريف للمناوي : 31 ، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني : 525 .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعله خطأ مطبعي ، والصواب والله أعلم : (من فوقه) .

(٤) الكفاية : 24 . والحديث المعنعن : هو قول الراوي _ في الإسناد _ : فلان عن فلان ، بلفظ عن ، من غير بيان للتحديث والإخبار

والسمع . تدريب الراوي : 138 . وسيأتي بيان الحديث المعنعن وأحكامه قريباً إن شاء الله تعالى .

(٥) انظر : الرسالة ، للإمام الشافعي : 405 ، فقرة : 1275 .

(٦) علوم ابن الصلاح : 44 .

(٧) منهج النقد : 348 . قال الدكتور نور _ بعد الكلام السابق في المتن فوق _ : وقد صرحوا في بحث المعنعن أن المتأخرين استعملوا (عن) في

الإجازة ، وأن ذلك لا يخرجهم من قبيل الاتصال .

بصورة من صور التحمل الصحيحة⁽¹⁾ ، وذلك من أول السند إلى منتهاه⁽²⁾ .

ومنتهى السند قد يكون النبي ﷺ ، أو أحد الصحابة _ موقوف _ ، أو أحد التابعين _ مقطوع _ ، إلا أنه إذا كان منتهى الحديث عند أحد التابعين وقد اتصل السند إليه لا يسميه بعض العلماء متصلاً هكذا بدون قيد ، بل يقيّدونه ، فيقولون مثلاً : هذا متصل إلى سعيد ابن المسيب ، أو متصل إلى ابن شهاب ، وهكذا ... يقول ابن الصلاح : (ومطلقه _ أي المتصل _ يقع على المرفوع والموقوف)⁽³⁾ . هذا وقد أجاز الإمام النووي وابن جماعة أن يُطلق على ما أضيف إلى التابعي مصطلح : (متصل أو موصول) دون تقييد⁽⁴⁾ .

وبناء على ما تقدم ، يخرج من تعريف الاتصال في السند كل ما فيه نوع انقطاع : كالمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، والمرسل الخفي ، وحديث المدلس إذا لم يصرح بالسماع⁽⁵⁾ .

المطلب الثاني : مراتب الاتصال في السند

رتب المحدثون الطرق التي تتصل بها الأسانيد على مراتب متدرجة من الأعلى إلى الأدنى ، وكان هذا الترتيب للطرق قائماً على مدى إفادة كل منها للقاء والسماع ، وقد حصر العلماء هذه الطرق ، والتي سماها المحدثون بـ (طرق التحمل) بثماني طرق ، توسعوا في دراستها وبيان أحكامها ، وسأقوم هنا ببيانها مختصرة مع بيان صيغ الأداء في كل طريقة ، لأن المكان لا يتسع لأكثر من الاختصار ، وهي من الأعلى إلى الأدنى ، كالتالي⁽⁶⁾ :

1 _ المرتبة الأولى : السماع

وهي الوسيلة التي تلقى الحديث بواسطتها رعايل المحدثين الأوائل عن النبي ﷺ ثم رَوَوْه بها للناس أيضاً ، وهذه الطريقة أعلى طرق التحمل عند الجمهور ، ولا خلاف في جواز الرواية بها بالاتفاق ، وهي : أن يتلقى الطالب الحديث من لفظ الشيخ مباشرة ، سواء كان من حفظه أو من كتابه ، ولها طريقتان : (الإملاء ، والتحديث من

(١) وهذه الصور _ كما سيأتي _ قد تكون صريحة بالسماع ، كأن يقول الراوي : (سمعت فلاناً) ، أو صريحة بالاتصال دون سماع ، كالمكاتبة من الشيخ للتلميذ بخط موثق به ، أو محتملة للسماع احتمالاً راجحاً ، كالعنونة ممن انتفت عن روايته عن شيخه شبهة الانقطاع بتدليس أو إرسال . تحرير علوم الحديث ، للجديع : 2 / 794 _ 795 .

(٢) الإيضاح : 113 .

(٣) علوم الحديث : 44 .

(٤) انظر : التقريب المطبوع مع التدريب : 115 ، والمنهل الروي ، لابن جماعة : 40 .

(٥) انظر : الإيضاح : 113 ، وتحرير علوم الحديث ، للجديع : 2 / 795 .

(٦) انظر للتوسعة في طرق التحمل وأحكامها ... : الكفاية ، للخطيب : 228 _ 309 ، والإلماع للقاضي عياض : 69 _ 132 ، وعلوم ابن

الصلاح : 132 _ 181 ، وشرح التبصرة والتذكرة : 1 / 385 _ 461 ، وتدريب الراوي : 235 _ 276 ، وفتح المغيث :

(2 / 152 _ 317) ، (3 / 1 _ 29) ، وفتح الباقي : (1 / 359 _ 409) ، (2 / 1 _ 30) ، ومنهج النقد :

214 _ 222 ، والإيضاح : 302 _ 308 ، وغيرها ...

غير إملاء (1).

ويقع التعبير عن التحمل سماعاً بعدة ألفاظ ، منها : (سمعت ، أو حدثنا ، أو حدثني ، أو أخبرنا ، أو أنبأنا ، أو أُملي علينا ، أو قال لنا فلان ...) ونحو ذلك من الألفاظ التي تعبر عن تحقق السماع (2).

2 _ المرتبة الثانية : القراءة على الشيخ

ويسمى بها بعض المحدثين (العرض) ، حيث إن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يُعرض القرآن على المقرئ ، وهو طريق صحيحة في تلقي الحديث ، والرواية بها سائغة بالإجماع ، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه (2). ولا فرق بين أن يكون القارئ هو الراوي نفسه ، من حفظه أم كتابه ، أو غيره وهو حاضر يسمع ، وسواء أكان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه ، أو لا يحفظ لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره (3).

وقد اختلف العلماء : هل العرض مثل السماع في المرتبة ؟ أو دونه ؟ أو فوقه ؟ (4)

وقد لخص لنا الدكتور نور الدين عتر ثمرة الخلاف بينهم _ بعد أن نقل الخلاف _ بعبارة مختصرة ، فقال :

(ويمكن أن نوفق فنقول برجحان العرض فيما إذا كان الطالب ممن يستطيع إدراك الخطأ فيما يُقرأ والشيخ حافظ غاية الحفظ ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فالسماع أرجح) (5). اهـ

ويقع التعبير عن التحمل بالقراءة على الشيخ بعدة ألفاظ ، منها : (قرأتُ على فلان ، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقرُّ به ، أو أخبرنا قراءة عليه ، أو حدثنا قراءة عليه ...) (6). اهـ

والمختار عند جمهور المحدثين من الحجازيين والكوفيين أنه يجوز أن يقول في العرض : حدثنا وأخبرنا بإطلاق ،

لأن اللغة لا تفصل بينهما ، وهو مذهب البخاري ، وذهب بعض أهل الحديث ومنهم الشافعي وجمهور أهل

المشرق إلى جواز إطلاق (أخبرنا) دون (حدثنا) في العرض ، وهو مذهب مسلم ، وقد أخذ بهذا المذهب ابن الصلاح ونصَّره (7).

(١) انظر : الإلماع : 69 ، وعلوم ابن الصلاح : 132 ، وتدريب الراوي : 235 ، ومنهج النقد : 214 .

(٢) انظر : الكفاية : 248 _ 249 ، وعلوم ابن الصلاح : 132 _ 133 ، ومنهج النقد : 224 ، والإيضاح : 303 .

(٣) انظر : الإلماع : 70 وما بعد ، واخترت الفاصل : 420 _ 424 ، والكفاية : 248 _ 249 ، وعلوم ابن الصلاح : 137 ، ومنهج

النقد : 214 ، والإيضاح : 303 ، وتحرير علوم الحديث : (1 / 133 _ 134 ، 144) .

(٤) انظر : الإلماع : 69 _ 79 ، والكفاية : 248 _ 249 وما بعد ، وعلوم ابن الصلاح : 137 _ 138 ، والبحر الخيط : 4 / 383 ،

والقواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، لأميرة الصاعدي : 356 _ 358 .

(٥) منهج النقد : 214 .

(٦) انظر : علوم ابن الصلاح : 135 ، والإيضاح : 304 ، ومنهج النقد : 224 ، وتحرير علوم الحديث ، للجديع : 1 / 144 .

(٧) انظر : علوم ابن الصلاح : 138 _ 140 ، واخترت الفاصل : 420 وما بعد (باب في القراءة على المحدث) ، والبحر الخيط :

4 / 389 _ 390 ، والاقتراح : 227 _ 228 ، وتحرير علوم الحديث : 1 / 145 ، والحديث المرسل ، لخصّة بنت عبد العزيز :

1 / 64 _ 65 ، والقواعد والمسائل الحديثية ، لأميرة الصاعدي : 358 _ 361 ، ومنهج النقد : 224 .

3 _ المرتبة الثالثة : الإجازة

والإجازة هي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً ، من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه ، كأن يقول له : أجزت لك أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري ، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم فيروي عنه بموجب ذلك من غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه ⁽¹⁾ . وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، عدا الشافعي ، وبعض العلماء . وهي دون السماع أو القراءة في المرتبة ⁽¹⁾ . وقد ذكروا للإجازة عدة أنواع ، أجزها فيما يلي ⁽²⁾ :

1 _ أن يجيز الشيخ لشخص معين أو أشخاص بأعيانهم كتاباً يسميه أو كتباً يسميها لهم ، كأن يقول الشيخ : أجزت فلاناً برواية كتاب الصحيح للبخاري ، وهي جائزة عند الجمهور .

2 _ الإجازة من معين في غير معين ، مثل أن يقول : أجزت لك أن تروي عني ما أرويه ، وفي الرواية بها خلاف ، وهي مما يجوزها الجمهور .

3 _ الإجازة العامة ، كأن يقول : أجزت للمسلمين أو للموجودين ، وقد اعتد بها طائفة من الحفاظ .

4 _ الإجازة للمجهول أو بالجهول ، وهي فاسدة ، كأن يقول : أجزت ل محمد بن خالد دون تعيين .

5 _ الإجازة للمعدوم ، كالإجازة للحمل في بطن أمه ، وهي غير صحيحة أيضاً .

6 _ إجازة ما لم يسمعه المجيز ، كأن يقول : أجزت لك أن تروي عني ما سألته ، والصحيح بطلانها .

7 _ إجازة المجاز ، مثل أن يقول : أجزت لك إجازاتي ، وهي جائزة .

ويقع التعبير عن التحمل بالإجازة بعدة ألفاظ ، منها : (أجازني فلان ، أو أنبأني إجازة ، أو حدثنا إجازة ، أو أخبرنا إجازة ...) ⁽³⁾ .

تنبيه : قال ابن الصلاح : (وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال (عن) في الإجازة فإذا قال أحدهم : (قرأت على فلان عن فلان) أو نحو ذلك ، فظنَّ به ⁽⁴⁾ أنه رواه عنه بالإجازة . ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى ، والله أعلم) ⁽⁵⁾ .

يقول الشيخ زكريا الأنصاري موضحاً كلام ابن الصلاح السابق : (إن ما فيه (عن) يحكم باتصاله سماعاً في الزمن المتقدم ، وباتصاله إجازة في الزمن المتأخر . وإنما أمر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ، ولم يجزم بالحكم به ، لأن زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك ، وأما الآن فقد تقرر ، واشتهر فيجزم به) ⁽⁶⁾ .

(١) منهج النقد : 215 . وانظر : الإلماع : 88 وما بعد ، وظفر الأمامي : 512 ، والإيضاح : 304 ، وتحرير علوم الحديث : 146 .

(٢) أخذاً من كتابي : منهج النقد : 216 ، والإيضاح : 304 _ 305 . وانظر : علوم ابن الصلاح : 151 _ 165 .

(٣) الإيضاح : 305 . وانظر : منهج النقد : 225 .

(٤) فعل أمر ، النكت الوافية للبقاعي : 134 .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح : 62 . وانظر : المرجع السابق : 172 .

(٦) فتح الباقي : 1 / 215 . وانظر : النكت ، لابن حجر : 226 ، وشرح التبصرة ، للعراقي : 1 / 127 ، وظفر الأمامي : 224 .

4 _ المرتبة الرابعة : المناولة

وهي : إعطاء الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته له بها صريحاً أو كناية . وأُخِّرَت عن الإجازة مع أنها أعلى منها على المعتمد لأنها جزء لأول نوعيه ⁽¹⁾ .

وهي على نوعين :

النوع الأول : المناولة المقرونة بالإجازة : وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق . وحكمها ما تقدم عند الكلام عن إجازة المعين بمعين ، وقد جعلها بعضهم بمثلة السماع ، واستحسن العلماء تسميتها بـ (عرض المناولة) ⁽²⁾ .

وصورتها : أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه ، وقد صححها ، أو أحاديث من أحاديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه ، أو كُتِبَتْ عنه فعرّفها ، فيقول للطالب : هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه ، أو يقول له خذها فانسخها ، وقابل بها ، ثم اصرفها إليّ ، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني ، أو أروها عني . أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه ، فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق صحته ويحيزه له ⁽³⁾ .

النوع الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة : وصورتها : أن يناول الشيخُ الطالب الكتابَ ويقتصر على قوله : هذا من حديثي أو من سمعائي . ولا يقول له أروه عني أو أجزت لك روايتي عني ، أو نحو ذلك ⁽⁴⁾ .

وهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين . وذهب البعض إلى جواز الرواية بها ⁽⁵⁾ . ومن صيغ الأداء بالمناولة : (ناولني فلان وأجازني ، وأنبأنا فلان بالمناولة مع الإجازة ، أو حدثني فلان بالمناولة أو أنبأنا فلان بالمناولة والإجازة ...) ⁽⁶⁾ .

وأما إطلاق عبارة (أخبرني أو حدثني) : فقد نقل ابن الصلاح عن قوم من المتقدمين جواز إطلاق (حدثنا وأخبرنا) في الرواية بالإجازة والمناولة ، ثم قال : (والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحري والورع المنع في ذلك من إطلاق (حدثنا وأخبرنا) ونحوهما من العبارات ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيّد هذه العبارات فيقول : أخبرنا ، أو حدثنا فلان مناولة وإجازة ... وما أشبه ذلك من العبارات) ⁽⁷⁾ . قال : (وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه ، كعبارة من يقول في الإجازة

(١) توضيح الأفكار : 2 / 203 .

(٢) انظر : الكفاية : 282 _ 286 ، وعلوم ابن الصلاح : 165 _ 169 ، وتوضيح الأفكار : 2 / 203 _ 204 ، وتوجيه النظر :

1 / 487 ، والمقنع في علوم الحديث ، لابن الملقن : 1 / 325 ، ومنهج النقد : 217 _ 218 ، والإيضاح : 305 _ 306 .

(٣) منهج النقد : 218 . وانظر : علوم ابن الصلاح : 165 _ 168 .

(٤) منهج النقد : 218 . وانظر : علوم ابن الصلاح : 169 .

(٥) انظر : علوم ابن الصلاح : 169 ، واخذت الفاصل : 451 _ 452 ، والكفاية : 285 _ 286 ، ومنهج النقد : 218 .

(٦) الإيضاح : 306 . وانظر : منهج النقد : 225 .

(٧) علوم ابن الصلاح : 169 _ 170 .

(أخبرنا مشافهة) إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً . وكعبارة من يقول : (أخبرنا فلان كتابة ، أو فيما كتب إلي ، أو في كتابه) إذا كان قد أجاز به بخطه . فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس ، لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه (¹) .

5_ المرتبة الخامسة : المكاتبة

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه ، أو يكتب له ذلك وهو حاضر . ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه (²) .

وهي على نوعين :

النوع الأول : المكاتبة المقرونة بالإجازة ، بأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبته لك ، أو : ما كتبت به إليك ، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة . وهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة (³) .

النوع الثاني : المكاتبة المجردة من الإجازة . والصحيح المشهور بين أهل الحديث هو تجويز الرواية بها ، فإنها لا تقل عن الإجازة في إفادة العلم ، وقد روى بها صاحباً الصحيح البخاري ومسلم في صحيحهما (⁴) . ومن صيغ الأداء بها : (حدثني فلان مكاتبة أو كتابة ، أو كتب إلي فلان قال ... (⁵) .

أما إطلاق (حدثنا و أخبرنا) في الرواية بالمكاتبة ، ففيه خلاف ، يقول ابن الصلاح : (ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم ، منهم الليث بن سعد ومنصور إلى جواز إطلاق (حدثنا و أخبرنا) في الرواية بالمكاتبة . والمختار قول من يقول فيها : (كتب إلي فلان : قال حدثنا فلان بكذا وكذا ...) ، وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والزهادة . وهكذا لو قال : (أخبرني به مكاتبة ، أو كتابة) ونحو ذلك من العبارات (⁶) اهـ مثال المكاتبة : ما حدث به عبد الله بن عون قال : كتب إلي نافع : أن ابن عمر قال : ﴿ نُهِيَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾ (⁷) .

(١) علوم ابن الصلاح : 170 _ 171 . قلت : وسيأتي الحديث عن هذا النوع من التدليس الذي أشار إليه ابن الصلاح ، في المبحث الأول ،

من الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى .

(٢) علوم ابن الصلاح : 173 .

ملاحظة : جعل ابن الصلاح المكاتبة للحاضر والغائب ، وبذلك تشترك المناولة مع المكاتبة في بعض الوجوه ، وفرق غيره فجعل المناولة

للحاضر ، والمكاتبة للغائب ، وهو الخطيب البغدادي ، وغيره . انظر : الكفاية : 290 _ 291 .

(٣) انظر : علوم ابن الصلاح : 173 _ 174 ، واخذت الفاصل : 441 _ 446 ، والكفاية : 297 _ 299 ، والإلماع : 83 _ 87 ،

وتدريب الراوي : 269 _ 271 ، والإيضاح : 306 ، ومنهج النقد : 218 _ 219 .

(٤) انظر : علوم ابن الصلاح : 173 _ 174 ، والتدريب : 269 _ 271 ، والإيضاح : 306 ، ومنهج النقد : 218 _ 219 .

(٥) الإيضاح : 307 ، ومنهج النقد : 225 .

(٦) علوم ابن الصلاح : 174 . وانظر : معرفة علوم الحديث للهاشم : 260 .

(٧) أخرجه الطبراني في (الكبير) : (12 / 384 رقم : 13421) .

ومثال المكاتبة أيضاً : ما أخرجه البخاري بسنده إلى ابن أبي مليكة قال : كتبتُ إلى ابن عباس ، فكتب إلي : ﴿ إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ﴾⁽¹⁾ .

6 _ المرتبة السادسة : الإعلام

وهو إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان ، أو روايته ، مقتصرًا على ذلك من غير أن يقول : (اروه عني ، أو أذنت لك في روايته) أو نحو ذلك⁽²⁾ .
وقد ذهب بعض أئمة الأصول ، واختاره ابن الصلاح إلى أنه لا تجوز الرواية بذلك⁽³⁾ ، لأنه يجوز أن يكون فيه _ يقصد الراوي عنه _ خلل يمنع من روايته عنه . وذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية لما تحمله بالإعلام من غير إجازة ، ورجحه الرامهرمزي⁽⁴⁾ .
وصيغة الأداء بها عند من يقول بها : (أعلمني فلان)⁽⁵⁾ .

7 _ المرتبة السادسة : الوصية

وهي أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص⁽⁶⁾ .
وقد صحح الرواية بها بعض العلماء ، والصحيح الذي عليه ابن الصلاح والنووي أنها لا تصح⁽⁷⁾ .
قال ابن الصلاح : (وهذا بعيد جداً ، وهو إما زلة عالم ، أو مُتَأَوِّلٌ على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة)⁽⁸⁾
ويقول الدكتور نور الدين عتر _ بعد أن نقل قول ابن الصلاح في المنع منها _ : (وهو _ فيما نرى _ قول شديد قوي ، فإن الوصية إنما تفيد تملك النسخة ، فهي كالبيع ، وذلك أمر آخر غير الإخبار بمضمونها)⁽⁹⁾ اهـ
وصيغة الأداء بها عند من يجوزها : (أوصى إلي فلان)⁽¹⁰⁾ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرهن ، رقم : (2514) ، الفتح : 5 / 179 .

وانظر أمثلة أخرى للمكاتبة في تحرير علوم الحديث ، للجديد : 1 / 149 _ 150 .

(٢) علوم ابن الصلاح : 175 .

(٣) انظر : علوم ابن الصلاح : 175 _ 176 ، واخذت الفاصل : 451 _ 452 ، والكفاية : 300 ، والإلماع : 110 ، وتدريب الراوي : 271 _ 272 ، ومنهج النقد : 219 ، والإيضاح : 307 .

(٤) انظر : واخذت الفاصل : 451 _ 452 ، والإلماع : 110 ، وعلوم ابن الصلاح : 175 _ 176 ، ومنهج النقد : 219 .

(٥) الإيضاح : 307 . وانظر : منهج النقد : 225 .

(٦) علوم ابن الصلاح : 177 .

(٧) انظر : علوم ابن الصلاح : 177 ، واخذت الفاصل : 459 _ 460 ، والإلماع : 115 ، والتقريب المطبوع مع التدريب :

272 _ 273 ، ومنهج النقد : 220 ، والإيضاح : 307 .

(٨) علوم ابن الصلاح : 177 .

(٩) منهج النقد : 220 .

(١٠) الإيضاح : 307 . وانظر : منهج النقد : 225 .

8 _ المرتبة الثامنة : الوجدادة (بكسر الواو) (1)

صورة الوجدادة : أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقيه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ، ولا له منه إجازة ولا نحوها . فله أن يقول : (وجدت بخط فلان ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتاب فلان بخطه : أخبرنا فلان بن فلان) ويذكر شيخه ، ويسوق سائر الإسناد والمتن . أو يقول : (وجدت ، أو قرأت بخط فلان عن فلان) ، ويذكر الذي حدثه ومن فوقه (2) .

قال ابن الصلاح : (... هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً _ أي التعبير عن الوجدادة بالصيغ السابقة _ وهو من باب المنقطع والمرسل (3) _ أي الرواية بالوجدادة _ غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله (وجدت بخط فلان) . وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه : (عن فلان ، أو قال فلان) وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوههم سماعه منه . وجازف بعضهم فأطلق فيه (حدثنا وأخبرنا) وانتقده ذلك على فاعله . قال : (وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول : (ذكر فلان ، أو قال فلان : أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان) . وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال ، وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل : (بلغني عن فلان ، أو وجدت عن فلان) أو نحو ذلك من العبارات (4) . اهـ ويقول ابن كثير : (فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية فيقول : (وجدت بخط فلان : حدثنا فلان) ويسنده ، ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد ، يقول ابنه عبد الله : (وجدت بخط أبي : حدثنا فلان) ، ويسوق الحديث ، وله أن يقول : (قال فلان) إذا لم يكن فيه تدليس يوههم اللقي (5) . اهـ أما روايته بـ (حدثنا) ، أو (أخبرنا) أو نحو ذلك مما يدل على اتصال السند فلا يجوز إطلاقاً ، ولا يعلم عن أحد يقتدى به من أهل العلم فعل ذلك ، ولا من يعده معد المسند ، أي المتصل بالإسناد (6) .

وقد جعل الحاكم النيسابوري هذا _ التصريح بالتحديث ، أو الإخبار في الوجدادة _ نوعاً من أنواع التدليس وهو الجنس السادس ، ومثل له بمن روى من الكتب _ مصرحاً بالتحديث _ من غير سماع (7) . وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن الراوي إذا أخذ حديثه من كتاب أو صحيفة _ وجدادة _ من غير سماع من صاحبها ، فعليه أن يبين ، وإلا فإنه يتهم بالتدليس ، ويتوقف في روايته ، وتكون روايته منقطعة وضعيفة وموهنة ،

(١) وهي مصدر لـ (وجد يجد) مولد غير مسموع من العرب . علوم ابن الصلاح : 178 .

(٢) علوم ابن الصلاح : 178 .

(٣) وممن وصف الرواية بالوجدادة بالانقطاع : ابن سيرين ، وابن عيينة ، وشعبة . انظر : تحرير علوم الحديث : 1 / 154 .

(٤) علوم ابن الصلاح : 178 _ 179 . وانظر : تدريب الراوي : 273 _ 275 ، والباعث الخيث : 122 _ 126 ، ومنهج النقد :

220 _ 221 ، 225 .

(٥) الباعث الخيث : 122 .

(٦) منهج النقد : 220 _ 221 . وانظر : علوم ابن الصلاح : 179 ، والباعث الخيث : 122 .

(٧) انظر : معرفة علوم الحديث : 109 _ 110 .

وسياًتي معنا في الفصل الثاني الحديث عن هذا النوع من التدليس وحكمه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

هذا وقد اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول بالعمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام ، أو أصل من أصول ثقة ، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية بحدثننا أو أخبرنا أو نحو ذلك :

يقول ابن الصلاح ⁽¹⁾ : (وأما جواز العمل اعتماداً على ما يُوثَّقُ به منها ، فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك .

وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به) ⁽²⁾ . اهـ

قال الدكتور نور الدين عتر : (وهذا هو الراجح _ جواز العمل به _ الذي يدل له الدليل ، لأننا مكلفون شرعاً أن نعمل بما يثبت لدينا صحته ، وإذا ثبتت صحة الكتاب الذي وجدناه وجب العمل به ، لاسيما وقد أصبحت الضرورة تحتم ذلك ، في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها) .

قال : (وفي هذه المسألة طرافة يجب التنبيه إليها، وهي الفرق بين صحة الرواية وبين وجوب العمل ، فلا تصح الرواية بالوجادة للكتاب ، أي لا يصح أن يقول : أخبرني فلان ، أو حدثني ، أو غير ذلك ، لعدم وجود طريقة التحمل التي تسمح بذلك ، لكن يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه ، لأن ذلك هو الذي يوجب العمل ...) ⁽³⁾ .

(١) علوم الحديث : 180 .

(٢) انظر المذاهب والأقوال في ذلك في : الإلماع : 117 _ 120 ، وتدريب الراوي : 273 _ 275 ، وتوضيح الأفكار :

2 / 210 _ 215 ، وتحرير علوم الحديث ، للجديع : 1 / 154 _ 155 .

(٣) منهج النقد : 221 .

المطلب الثالث : صيغ الأداء (أقسامها _ وأهميتها)

لما كانت طرق تحمل الحديث متنوعة ، وبعضها أعلى من بعض ، فقد حرص علماء الحديث على دراسة الصيغة التي يعبر بها الراوي عند أداء الحديث ، وتقسيمها على حسب الطريقة التي تحمل الراوي بها الحديث عن شيخه (سماعاً ، أم عرضاً ، أم إجازة ...) . كما درس العلماء الصيغ الأخرى التي يستعملها الراوي ، وليس فيها تصريح بالسماع ، كصيغة (عن فلان) ، و (أن فلان) ، و (قال) ، و (ذكر) ، وما يجري مجراها . وسأقوم في هذا المطلب ببيان أقسام صيغ الأداء أولاً ، ثم بيان أهميتها ، على الشكل الآتي :

أولاً : أقسام صيغ الأداء :

تقسم صيغ الأداء إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : صيغ صريحة في الاتصال

مثل أن يقول الراوي : (سمعت فلاناً يقول ، أو حدثني ، أو حدثنا ⁽¹⁾ ، أو أنبأني ، أو أنبأنا ، أو أخبرني ، أو أخبرنا ⁽²⁾) . ونحو ذلك من العبارات الصريحة في الاتصال ⁽³⁾ .

يقول الخطيب البغدادي ⁽⁴⁾ : (ما يسمع من لفظ المحدث ، الراوي له بالخيار فيه ، بين قوله : (سمعت) و (حدثنا) ، و (أخبرنا) ، و (أنبأنا) ، إلا أن أرفع هذه العبارات : سمعت) .

قال : ليس يكاد أحد يقول : (سمعت) في أحاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها ، ثم يتلوها قول : (حدثنا) و (حدثني) .

قال : وإنما كان قول : (حدثنا) أخفض في الرتبة من قول : (سمعت) ، لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له : (حدثنا) . اهـ

وصيغة : (قال لي) ، و (قال لنا) ، و (ذكر لي) ، و (ذكر لنا) ، و (زعم لي) ، و (زعم لنا) هي

-
- (١) ويرمز لها بـ (نا) أو (ثنا) ، وربما كتبها بعضهم : (دثنا) وهي نادرة . تحرير علوم الحديث ، للجديع : 1 / 182 .
- (٢) ويرمز لها بـ (أنا) غالباً ، ومنهم من كان يكتبها : (أنبا) بتقديم الباء على النون ، وتحرف في المطبوعات إلى تقديم النون على الباء ، فيحسبها من لا يفهم هذا العلم من الإنباء . ويكتبها بعضهم أيضاً : (أرنا) ، وهو قليل نادر . وقد يجمع لفظ القول إلى التحديث في اختصار الكتابة ، فيكتبون : (قال : حدثنا) : (قثنا) ، وليس بالشائع جداً . ولا تختصر : (سمعت) ولا (أنبأنا) ولا صيغ الأداء غير الصريحة بالسماع مثل (عن) و (قال) .
- ولفظة (قال) ، تحذف عادة في الكتابة ، وتنطق عند القراءة ، مثال ذلك : (فلان حدثنا فلان) تُقرأ : (فلان قال : حدثنا فلان) ، وشبهها لفظ السماع والإخبار والإنباء . وكذلك : (فلان قال فلان) تُقرأ : (فلان قال : قال فلان) ، وهكذا . و (قرئ على فلان : أخبرك فلان) تُقرأ : (قرئ على فلان ، قيل له : أخبرك فلان) ، وهكذا . انظر : تحرير علوم الحديث ، للجديع : 1 / 182 _ 183 .
- (٣) انظر : جامع التحصيل : 114 ، والاتصال والانقطاع ، لإبراهيم اللاحم : 15 ، وتحرير علوم الحديث : 1 / 133 .
- (٤) الكفاية : 248 _ 249 .

بمثلة السماع ، وإن احتملت أن تكون مناولة ⁽¹⁾ .

ومن هنا نستطيع أن نقول بأن الرواية بين الراوي ومن روى عنه متصلة بحكم أن الصيغة التي أدى بها هذا الراوي روايته تفيد ذلك _ أي من الصيغ الصريحة في الاتصال _ ومع ذلك فإن مجرد وجود صيغة تدل بظاهرها على الاتصال لا يكفي ، لكن البحث المبني يقتضي أن نحكم على الرواية بالاتصال ، وقد يتبين لنا بعد ذلك خلاف ما حكمنا به ، فقد تكون الصيغة صريحة في الاتصال ومع هذا فالإسناد منقطع ، وهذا له ثلاث صور ⁽²⁾ :
الصورة الأولى : ما إذا كان الراوي كذاباً ، فإن كثيراً من الكذابين يدعي السماع ممن روى عنه ، ويصرح بالتحديث ، وهو لم يسمع منه ، وهذا واضح ، ولا يحتاج لبيان أو تمثيل .

الصورة الثانية : ما يستخدمه بعض الرواة من الصيغ الموهمة للسماع وهو لا يقصد ذلك _ السماع _ وذلك مثل قول الراوي في السند : (خطبنا فلان) ، أو (جاءنا فلان) ، أو (حدثنا فلان) ، وهو يقصد قومه أو أهل بلده .

مثال ذلك : ما ذكره الحافظ ابن حجر أثناء كلامه عن التدليس ، حيث قال : (وقال طاووس : (قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن) . وطاووس لم يدرك معاذاً رضي الله عنه وإنما أراد قدم بلدنا . وقال الحسن : (خطبنا عتبة بن غزوان) . يريد أنه خطب أهل البصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة .
قلت _ القائل ابن حجر _ : ومن أمثلة ذلك قول ثابت البناني : (خطبنا عمران بن حصين رضي الله عنه) .
وقوله : (خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما) والله أعلم ⁽³⁾ . اهـ

ومثال ذلك أيضاً ما ذكره الخطيب البغدادي ، قال : (وروي عن الحسن أنه كان يقول : حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة ، والحسن منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئاً ، ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك) ⁽⁴⁾ . اهـ

قلت : ويدخل هذا كله تحت ما يسمى بـ (تدليس الصيغ) ، وهو أن يطلق المدلس الصيغة في غير ما تواضع عليه أهل الحديث ، كأن يصرح بالتحديث والإخبار في الإجازة ، أو بالتحديث والإخبار (وحتى بالصيغ

(١) تحرير علوم الحديث : 1 / 134 . وانظر : علوم ابن الصلاح : 136 . ويشهد لهذا الاحتمال ما قاله ابن الصلاح على لسان أبي جعفر بن

حمدان النيسابوري : (كل ما قال البخاري : (قال لي فلان) ، فهو عرض ومناولة) . علوم ابن الصلاح : 7 ، 172 .

(٢) انظر : الاتصال والانقطاع ، لإبراهيم اللاحم : 15 _ 16 ، 267 _ 301 ، وتحرير علوم الحديث : 1 / 134 _ 135 .

(٣) النكت : 249 _ 250 .

(٤) الكفاية : 249 . وانظر : علوم ابن الصلاح : 133 . وقد أنكر الجديع صحة هذه الرواية عن الحسن ، حيث قال : (قول الراوي : (حدثنا فلان) لا يجوز تأوله على معنى : حدث أهل بلدنا ، فهذا تكلف ، ولا شاهد له في الواقع ، وذكر له مثال عن الحسن البصري أنه قال : (حدثنا أبو هريرة) ، ولا يصح ، إنما هو غلط من بعض الرواة عن الحسن ، حسبه سمع منه ، فأبدلوا (عن) بـ (حدثنا) . نعم ، توسع بعض الرواة في صيغة (خطبنا فلان) ، وعنوا خطب أهل بلدهم ، ونحوها ، أما التحديث والإخبار الصريحين في أمر الرواية فلا .
تحرير علوم الحديث للجديع : 1 / 134 . وانظر للتوسع : جامع التحصيل للعلائي : (100) ، (114 _ 115) .

غير الصريحة (في الوجدادة ، وكذا التصريح بالتحديث فيما لم يسمعه الراوي مطلقاً ...

ويدخل في هذه الصورة أيضاً ما يسمى بتدليس القطع ، وتدليس التسوية ... وسيأتي الحديث عن كل هذه

الأنواع من التدليس مفصلاً ، في الفصل الثاني من هذا البحث ، إن شاء الله تعالى .

الصورة الثالثة : _ وهي أهمها _ أخطاء الرواة ، فتكون الرواية في الأصل ليس فيها تصريح بالتحديث ،

فيخطئ بعض رواة الأسانيد ويستبدل بها بصيغة صريحة في اللقي والسماع .

ومثال هذه الصورة ما تقدم من قول الحسن البصري _ في مثال الصورة الثانية _ : (حدثنا أبو هريرة) .

قال العلاءي _ معقّباً على قول الخطيب البغدادي السابق _ : (إن ما ذكره عن الحسن من قوله : (حدثنا أبو

هريرة) فلا يرد على ذلك ، لأحد وجهين : إما أن يثبت للحسن السماع من أبي هريرة رضي الله عنه كما قاله

بعضهم ، وإما أن يكون ذلك من غلط الرواة عنه اعتقدوا أنه سمع منه فغيروا لفظة (عن) بـ (حدثنا) .

قال : وهذا هو اختيار أبي زرعة ، وأبي حاتم الرازيين . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : لم يسمع

الحسن من أبي هريرة ولم يره ، فقيل له : فمن قال عنه : (حدثنا أبو هريرة) ! قال : يخطئ (1) . اهـ

ومثاله أيضاً : قول أبي بكر الأثرم لأحمد بن حنبل : عراك بن مالك قال : (سمعت عائشة) ؟ فأنكره ،

وقال : (عراك بن مالك ، من أين سمعت عائشة ؟ ما له ولعائشة ؟ إنما يروي عن عروة ، هذا خطأ) ، قال لي :

(من روى هذا ؟) قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه

(سمعت) ، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ، ليس فيه (سمعت) (2) . اهـ

ويدخل في هذه الصورة أيضاً أخطاء المدلسين أنفسهم ، فقد يصرح المدلس بالسماع ، ظناً منه أنه سمع

الحديث ، ولا يكون الواقع كذلك . ومثال ذلك : ما قاله علي بن المديني : (سمعت يحيى يقول في حديث ابن

جريج ، عن ابن عباس في رجل آجر نفسه في الحج قال : أملئ عليَّ _ يعني ابن جريج _ من حفظه : حدثنا عطاء

عن ابن عباس ، وكان في كتابه : حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وقال عطاء ، عن ابن عباس ، قلت ليحيى : تراه

حديث مسلم البطين ؟ قال : نعم ، وليس من صحيح حديثه _ يعني ابن جريج _ عن عطاء (3) .

وقد حكم أبو حاتم على كثير من روايات بَقِيَّةِ بن الوليد بالوضع ، وقد جاءت عنه مصرحاً فيها

بالحديث (4) ، وسيأتي مثال ذلك ، في أثر الانقطاع في الحديث المدلس ، من الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى .

وقد يبلغ المدلس التصريح بالتحديث ، وهو خطأ ، فيصح المدلس الخطأ بنفسه ويبين أنه لم يسمع ... (5) .

(١) جامع التحصيل : 115 . وانظر : الصفحة رقم : 100 من المرجع نفسه .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم : 163 . وانظر للفائدة : الاتصال والانقطاع : 279 _ 280 .

(٣) الجرح والتعديل ، للرازي : 1 / 238 . وانظر : شرح علل الترمذي : 1 / 283 _ 284 .

(٤) انظر : علل الحديث ، لابن أبي حاتم : 2 / 126 ، 294 ، 295 ، 331 ...

(٥) انظر : الاتصال والانقطاع : 280 .

وانضم إلى ذلك منذ عصر الرواية إلى عصرنا هذا أخطاء النسخ ، ثم أخطاء المطابع في العصر الحاضر ، فصار لزماً على من أراد الحكم على إسناد بالاتصال أن يترث في ذلك وإن كان ظاهر الإسناد الاتصال ، ولا سيما إذا أخذ الإسناد من كتب غير مشهورة ، مثل (كتب الغرائب) ، (وكتب الفوائد) ، (والأجزاء الحديثية التي ليست من الكتب المشهورة) ، فهذه يكثر فيها وجود الأخطاء في الأسانيد ، وكذلك الكتب المشهورة المنشورة دون تحقيق علمي جيد ...

ثم إنه يشترط للحكم على الإسناد بالاتصال بالإضافة إلى كل ما تقدم أن لا يكون الراوي مما اختلف في سماعه من فوقه ، فإن بعض الرواة قد اختلف في سماعهم ممن فوقهم ، فأثبت بعضهم سماعه ، وبعضهم نفى ذلك ، فلا بد من التنبيه إلى مثل تلك الحالات أثناء الحكم على الإسناد بالاتصال ، ومثال ذلك : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، اختلف العلماء في سماعه من أبيه على أربعة أقوال ، فبعضهم قال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، كشعبة وابن معين . وبعضهم تردد في سماعه ، لكونه صغيراً ، كأحمد بن حنبل . وبعضهم قال : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً ، كابن سعد . وبعضهم قال : سمع من أبيه ، كعلي بن المديني ، والبخاري وغيرهما ، فيجب الانتباه ⁽¹⁾ .

القسم الثاني : صيغ اتصال هي بمنزلة السماع

وهي ما يتحملة الراوي بصيغة لا تحمل الوساطة ، وليست سماعاً ، ولا في معنى السماع كالتحديث والإخبار إنما تنزل منزلة ، وذلك كالمكاتبة ، والإجازة ... ونحوها من طرق التحمل ، وقد سبق الحديث عنها وعن صيغ أدائها مفصلة في المطلب الثاني ، فالتراجع هناك .

القسم الثالث : صيغ صريحة في الانقطاع

وذلك مثل قول الراوي : (حُدِّثْتُ عَنْ فُلَانٍ) ، أو (أُخْبِرْتُ عَنْ فُلَانٍ) ، أو (تُبِّئْتُ) ، (وبلغني عنه) ، (ويذكر أنه قال) ، ونحو ذلك من الصيغ الدالة على البناء للمجهول .. وأمثلة ذلك في الأسانيد كثيرة ، ومنها : قول يحيى بن أبي كثير : حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : ﴿ أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ﴾ ⁽²⁾ . ومثاله أيضاً : قول مسلم في صحيحه : (وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ ، ويونس المؤدب وغيرهما ...) ⁽³⁾ .

(١) انظر الأقوال كلها مفصلة في كتاب : تحرير علوم الحديث ، للجديع : 1 / 135 _ 143 .

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، رقم (298) ، والكبرى ، رقم (6902) ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام الدستوائي عن يحيى ، به .

(٣) كتاب المساجد ، رقم : (599) .

القسم الرابع : صيغ تحتمل الاتصال والانقطاع

غالب المدلسين يستعملون الصيغ والألفاظ المحتملة للسماع في رواياتهم التي لم يسمعوها ، فيتوهم السامع أنهم سمعوا تلك المرويات ، والصواب خلاف ذلك .

وفي هذا يقول الحافظ ابن الصلاح : (ومن شأنه _ أي المدلس _ أن لا يقول في ذلك : (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا وما أشبهها) ، وإنما يقول : (قال فلان أو عن فلان) ، ونحو ذلك)⁽¹⁾ .
ذلك لأن هذه الصيغ لا تعني الاتصال ولا الانقطاع بمجردهما .

ويقول ابن الصلاح في باب الوجادة أيضاً : (وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه : (عن فلان ، أو قال فلان) ، وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه)⁽²⁾ . اهـ —
ولما كان التدليس نقطة أساسية في هذا البحث ، كان لابد لنا من التعرض لهذه الصيغ ومعرفة أحكامها ، والتي تعتبر وثيقة الصلة بالتدليس .

وأشهر هذه الصيغ والألفاظ استعمالاً (عن ، و أن) . وسأتكلم عن هاتين الصيغتين وما يلحق بهما من صيغ أخرى ، مبيناً أحكامها باختصار ، مركزاً على ما يهمنا من هذه الألفاظ في هذا البحث _ الانقطاع في السند _ محلياً في تفاصيل أحكامهما إلى المراجع الأساسية التي أعطت هذه الصيغ حقها من البحث والتفصيل .

أولاً : صيغة (عن) ، العننة ، وحكمها :

1 : مفهوم الحديث المعنعن :

العننة لغة : اسم مفعول من عنعن . يقال : عنعن الراوي : إذا قال في روايته : روى فلان عن فلان عن فلان . فهي مأخوذة من قولهم : (عن فلان) ، كأخذهم سَبَحَل من قول : سبحانه الله ... ونحو ذلك⁽³⁾ .
والحديث المعنعن اصطلاحاً : هو قول الراوي _ أي في الإسناد _ : فلان عن فلان ، بلفظ عن ، من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع⁽⁴⁾ .

وتقع العننة من لفظ الحدث نفسه عن شيخه ، كأن يقول الأعمش _ مثلاً _ ابتداءً : عن إبراهيم ، عن محمد ويسوق باقي الإسناد ... وربما ذكر الراوي اسم نفسه أولاً من أجل الابتداء بـ (عن) ، فيقول سفيان بن عيينة مثلاً لتلاميذه : اكتبوا : سفيان ، عن عمرو بن دينار ...
وفي الأغلب الأعم فإن التعبير بصيغة (عن فلان) إنما هو من التلميذ أو من دونه⁽⁵⁾ .

(١) علوم ابن الصلاح : 73 . أما إذا استعمل المدلس الصيغ الصريحة وهو لم يسمع ، فيصبح كذاباً مفروغاً من أمره . الزهية : 85 .

(٢) علوم ابن الصلاح : 179 .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ، للعراقي : 1 / 219 ، والمعجم الوسيط : 2 / 631 ، وتوضيح الأفكار : 1 / 299 .

(٤) تدريب الراوي : 138 . وانظر : التمهيد : 1 / 12 ، وشرح التبصرة والتذكرة : 1 / 219 ، وظفر الأمان : 218 .

(٥) انظر : الاتصال والانقطاع : 17 _ 19 ، والتدليس ، لصالح عومار : 170 _ 176 ، وتحرير علوم الحديث : 1 / 165 .

وقد يكون الراوي قد ذكر صيغة حين التحديث ، إما صريحة في الاتصال ، أو صريحة في الانقطاع ، أو محتملة لهذا وذاك ، والغرض حينئذٍ من التعبير بـ (عن) التخفيف على رواة الحديث وكتبته ، كما قال الخطيب : (إنما استجاز كتابة الحديث الاقتصار على العنونة لكثرة تكررها ، ولحاجتهم إلى كُتُب الأحاديث الم جملة بإسناد واحد ، فتكرار القول من المحدث : (حدثنا فلان عن سماعة من فلان) يشق ويصعب ، لأنه لو قال : (أحدثكم عن سماعي من فلان ، وروى فلان عن سماعة من فلان ، وفلان عن سماعة من فلان) حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر إلى أن يُرفع إلى النبي ﷺ ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد لطال وأضجر ، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرةً وزيادة على ذلك ، وفيه إضرار بكتابة الحديث ، وخاصة المقلين منهم ⁽¹⁾ ، والحاملين لحديثهم في الأسفار ، ويذهب بذكر ما مثله مدة من الزمان ، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال : (عن فلان) ⁽²⁾ . وما أشار إليه الخطيب البغدادي فيه نصوص كثيرة عن الأئمة ، فمن ذلك : قول الوليد بن مسلم : (كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا فلان ، حدثنا فلان ، حتى ينتهي ، فربما حدثت كما حدثني وربما قلت : (عن عن عن) تخففاً من الإخبار) ⁽³⁾ .

ويقول الحارث المحاسبي فيما نقله عنه ابن حجر _ عن جماعة لم يسمهم _ قال : (لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد : حدثني أو سمعت ، إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك أو لم يقله بعضهم فلا يثبت ، لأنه عرف من عاديهم الرواية بالعنونة فيما لم يسموه) ⁽⁴⁾ . ويقول الإمام أحمد في محمد بن سيرين : (لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، كلها يقول : نُبِّئْتُ عن ابن عباس ⁽⁵⁾) والموجود في رواياته عن ابن عباس أكثره بالعنونة ، أو بصيغة (أن) ، والقليل منه ما ذكره الإمام أحمد ⁽⁶⁾ . ومن خلال هذه النصوص وغيرها يتبين لنا أن هذه الصيغة قد استعملت في السند المتصل ، كما استعملت في السند المنقطع ، وبها يوهم المدلسون الاتصال فيما دلسوا فيه ...

2 _ مثال عن الحديث المعنعن :

يقول الإمام البخاري : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ﴿ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى ﴾ ⁽⁷⁾ .

(١) يعني بالمقلين من هو قليل المال .

(٢) الكفاية : 337 _ 338 .

(٣) الكفاية : 338 . وانظر أمثلة أخرى لذلك في : الاتصال والانقطاع ، لإبراهيم اللاحم : 20 _ 23 .

(٤) النكت ، لابن حجر : 224 _ 225 ، والنكت ، للزركشي : 169 .

(٥) العلل ومعرفة الرجال : 1 / 487 ، 2 / 595 .

(٦) انظر : تحفة الأشراف : 5 / 231 .

(٧) كتاب الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ، ومدّ الرجل ، رقم : (475) ، فتح الباري : 1 / 728 .

3_ حكم الحديث المعنعن :

تبين لنا سابقاً أن صيغة (عن) ، من الصيغ التي لا تعني الاتصال ولا الانقطاع بمجرد ما ، بل تحتل الاتصال كما تحتل الانقطاع على حد سواء ، وبناء على ذلك ، فما هو حكمها ؟
أقول : إذا أدى الراوي حديثه بصيغة (عن فلان) ، فإن لحديثه والحالة هذه ثلاث أحوال :
_ إن كان فلان هذا (أي المعنعن عنه) غير معاصر للمنعن ، جُزِمَ بانقطاع الرواية قطعاً .
_ وإن كان معاصراً له ، وثبت للمحدثين أنه لم يلقه أصلاً ، فروايته منقطعة أيضاً ، على ما هو معلوم من قواعد علم الحديث .

_ أما إذا كان الراوي معاصراً لمن عَنَّن عنه ، ولم يأت أنه سمع منه ، ولم يثبت بالمقابل أنه لم يسمع منه ، وكان اللقاء ممكناً ، لثبوت الإدراك المجيز لذلك ، فقد اختلف العلماء في حكم حديثه في هذه الحالة إلى عدة أقوال ، حاصلها يعود إلى قولين ⁽¹⁾ :

القول الأول :

إن الحديث المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع ⁽²⁾ ، سواء أكان رواه مدلسين أم لا ، فلا يحتاج بالحديث المعنعن حتى يتبين الوصل من طريق آخر عن المعنعن نفسه ، أو عن غيره ، ونحو ذلك ⁽³⁾ . وسبب ذلك : أن لفظة (عن) لا إشعار فيها بشيء من أنواع التحمل ، لا سماعاً ، ولا تحديثاً ، ولا غير ذلك من طرق التحمل الدالة على الاتصال ... كما أنه قد ثبت استعمالها ووقوعها فيما هو منقطع أيضاً ، حيث كان بعض الرواة يروي بالعننة ما لم يسمعه أصلاً ... وهذا القول حكاه ابن الصلاح ولم يسم قائله ⁽⁴⁾ ، ونقله قبله الرامهرمزي ⁽⁵⁾ عن بعض المتأخرين من الفقهاء ... وهو مذهب شاذ مهجور مطروح لا عبرة به ⁽⁶⁾ ، جمهور الحديث والأصوليين والفقهاء على خلافه . يقول النووي : (قيل : إنه مرسل ، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء

(1) وهذه مسألة يطول سردها بأقوالها ، والقائلين بها ، وأدلتهم وبراهينهم هنا ... وهناك كثير من الباحثين المعاصرين قد درسوا هذه المسألة بشكل مفصل ، بالإضافة إلى علماء المصطلح القدامى في كتبهم المتنوعة . انظر على سبيل المثال : موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين ، لخالد الدريس : 269 _ 287 وما بعد ، والتدليس ، لصالح عومار : 178 _ 217 ، والاتصال والانقطاع : 95 _ 167 ، والسنن الأبين والمورد الأيمن في الحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ، لابن رشيد : 43 وما بعد ، وجامع التحصيل : 116 _ 124 ، والكفاية : 255 ، وشرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي : 1 / 359 _ 375 ، وشرح مسلم للنووي : 1 / 94 وما بعد ، وقواعد التحديث : 127 ، وظفر الأمان : 221 ، وغير ذلك من المراجع الكثيرة ...

(2) المراد بالمرسل والمنقطع هنا : الانقطاع ، والإرسال بالمعنى العام .

(3) انظر : جامع التحصيل : 116 ، والسنن الأبين : 43 وما بعد ، والتمهيد : 1 / 12 ، وشرح مسلم للنووي : 1 / 26 ، المقدمة ، والنكت ، للزركشي : 168 ، وشرح علل الترمذي : 1 / 362 ، وتدريب الراوي : 138 ، وتوضيح الأفكار للصنعاني : 1 / 303 .

(4) علوم الحديث : 61 .

(5) المحدث الفاصل : 450 _ 451 .

(6) انظر : السنن الأبين : 43 ، وشرح مسلم للنووي : 1 / 95 ، وشرح علل الترمذي : 1 / 362 .

والأصول أنه متصل ، بشرط أن لا يكون المعنن مدلياً⁽¹⁾ ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً⁽²⁾ .

القول الثاني :

إن الحديث المعنن محمول على الاتصال ، حتى يتبين فيه الانقطاع ، وهو قول جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم⁽³⁾ ، ولكن بشروط ثلاثة : اتفقوا في شرطين ، واختلفوا في الثالث : أما الشرطان المتفق عليهما :

1 : أن يكون (المعنن) عدلاً⁽⁴⁾ .

2 : وأن يكون (المعنن) بريئاً من وصمة التدليس .

أما الشرط المختلف فيه ، فهو : 3 _ ثبوت اللقاء بين المعنن ومن عنن عنه (شيخ المعنن) . فهل يكفي بإمكان اللقاء بين (المعنن) ، و (المعنن عنه) من حيث السن والبلد ، أم لا بد من ثبوت اللقاء بينهما في الجملة ، ولو مرة واحدة ، ثم جميع ما يرويه ذلك الراوي بالنعنة عن ذلك الشيخ محمول على الاتصال ، ما لم يعرف بالتدليس كما تقدم ؟

وهو ما يعرف بمذهب الإمام ابن المديني والبخاري ومن وافقهما ، ومذهب مسلم ومن أخذ به .

وخلاصة الخلاف بين البخاري ومسلم في ذلك : أن الحديث المعنن مقبول باتفاق الأئمة ، بشرط ثبوت اللقاء بين الرواة ، مع براءة من التدليس ، لا خلاف بينهم في ذلك ، وإنما الخلاف بينهم ينحصر في توسيع دائرة شرط ثبوت اللقاء إلى إمكانه ، أي الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء . فالفرقان _ البخاري ومسلم _ متفقان على اشتراط الاتصال لصحة الحديث ، وإنما الخلاف في إثبات الاتصال بهذا الطريق ، فأثبتته مسلم ، ولم يقبله البخاري . وهذا لا يعني أن مسلماً لا يشترط اللقاء لاتصال السند ، بل يكفي بالمعاصرة ، بل هو يشترط اللقاء وسماع الراوي من حدث عنه بـ (عَن) ، بدليل أن مسلماً لا يحتج بالمرسل _ كما سيأتي _ ، فالخلاف بين المحدثين في العننة هو : في كيفية ثبوت اللقاء بين الراوي بعن ، وبين الشيخ المروي عنه . وسواء أقلنا برأي الإمام البخاري ، أم برأي الإمام مسلم ، فإن الحديث متصل على كلا المذهبين ، وعليه فلن أعرج على أكثر من ذلك في هذه المسألة ، لأن بحثنا إنما هو في الانقطاع وليس في الاتصال ، وبالله التوفيق .

(١) وسيأتي الحديث عن التدليس في فصل خاص إن شاء الله تعالى .

(٢) التقريب ، المطبوع مع التدريب : 138 .

(٣) انظر : التمهيد : 1 / 12 ، والكفاية : 255 ، وعلوم الحديث ، لابن الصلاح : 61 ، وجامع التحصيل : 116 ، والنكت ، للزركشي : 168 ، والسنن الأبين ، لابن رشيد : 43 وما بعد ، وشرح علل الترمذي : 1 / 362 ، ومحاسن الاصطلاح : 73 ، وفتح المغيث : 1 / 189 _ 199 ، وفتح الباقي : 1 / 210 وما بعد ، وتدريب الراوي : 138 ، وتوضيح الأفكار ، للصنعاني : 1 / 303 ، وقواعد التحديث : 127 ، وظفر الأمان : 221 ، وشرح شرح نخبة الفكر : 676 ، والاتصال والانقطاع : 27 وغيرها من المراجع ...

(٤) وهذا الشرط أضافه ابن عبد البر في التمهيد : 1 / 12 . قال الزركشي : (لم يذكر ابن الصلاح الشرط الأول _ أي شرط ابن عبد البر _ ظناً منه أنه يؤخذ من الثالث) . النكت : 169 .

أما إذا كان الراوي معروفاً بالتدليس ، فإنه لا يحكم لعننته بالاتصال ، بل نبي على أوهى الاحتمالين ، وهو الانقطاع ، ووجود الواسطة بين المدلس ومن روى عنه ، وهذا من المتفق عليه بين أئمة الحديث ، وهو ما سأعقد له _ التدليس _ مبحثاً خاصاً به في الفصل الثاني من هذه الرسالة ، إن شاء الله تعالى .

وتجدر بنا الإشارة إلى أن صيغة (عن) لها استعمالان آخران ذكرهما العلماء ، غير ما سبق ، هما :

1 : استخدمت صيغة (عن) في حالة خفية لا تعلق لها بحكم اتصال أو انقطاع ، بل لسياق قصة .

وفي هذا يقول ابن حجر : (... ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع ، بل يكون المراد بها سياق قصة ، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيء محذوف مقدر ، ومثال ذلك : ما أخرجه ابن أبي خيثمة في (تاريخه) عن أبيه قال : ثنا أبو بكر بن عياش : ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص : أنه خرج عليه خوارج فقتلوه . قال : فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله : (عن أبي الأحوص) أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محذوف تقديره : عن قصة أبي الأحوص ، أو عن شأن أبي الأحوص ، أو ما أشبه ذلك ، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله (1) . اهـ

2 : استعملت (عن) في التعبير عما تحمله الراوي بالإجازة ، وقد شاع هذا عند المتأخرين ، فتحمل على

ذلك ، إلا أنها لا تخرج السند عن الاتصال ، لأن الإجازة طريق من طرق التحمل المعتبرة عند الجمهور كما تقدم .

وفي هذا يقول ابن الصلاح : (وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال (عن) في

الإجازة ، فإذا قال أحدهم : (قرأت على فلان عن فلان) أو نحو ذلك ، فظنَّ به (2) أنه رواه عنه بالإجازة . ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى ، والله أعلم) (3) .

يقول الشيخ زكريا الأنصاري موضحاً كلام ابن الصلاح السابق : (إن ما فيه (عن) يحكم باتصاله سماعاً في

الزمن المتقدم ، وباتصاله إجازة في الزمن المتأخر . وإنما أمر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ، ولم يجزم بالحكم به ، لأن زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك ، وأما الآن فقد تقرر ، واشتهر فَيُجَزَمُ به) (4) .

وقال السيوطي (5) : (كَثُرَ اسْتِعْمَالُ (أن) أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة ، وهذا وما تقدّم في (عن) ،

في المشاركة ، أمّا المغاربة فيستعملونها في السَّماع والإجازة معاً ...) . اهـ

(١) النكت ، لابن حجر : 226 . والأثر أخرجه أحمد في العلل : 2 / 470 ، رقم : 3086 ، والفسوي في المعرفة والتاريخ :

(2 / 619 ، 620) ، 3 / 107 .

(٢) فعل أمر ، النكت الوفية للبقاعي : 134 .

(٣) علوم الحديث : 62 . وانظر : 172 .

(٤) فتح الباقي : 1 / 215 . وانظر : النكت ، لابن حجر : 226 ، وشرح التبصرة والتذكرة ، للعراقي : 1 / 127 ، وظفر الأمانى :

224 وفتح المغيث : 1 / 199 .

(٥) تدريب الراوي : 141 .

ثانياً : صيغة (أن) ، الحديث المؤنن ، وحكمه :

صيغة (أن) هي الصيغة الثانية من الصيغ غير الصريحة في الاتصال ، بل تحتمله كما تحتمله (عن) ، فما هو حكمها ، وهل تفترق عن صيغة (عن) أم لا ؟

1 : مفهوم الحديث المؤنن : هو الحديث الذي يؤديه الراوي بلفظ : (أن فلاناً قال) ، من غير بيان

للتحديث أو الإخبار أو السماع ⁽¹⁾ .

وصيغة (أن) لا تأتي مجردة ، بل تأتي في الإسناد دائماً مقترنة بغيرها ، مثل : أن فلاناً قال ، أو أن فلاناً ذكر أو أن فلاناً حدث أو حدثه ، أو أن فلاناً سمع ، أو أن فلاناً فعل أو مرَّ ... فلا تجد إسناداً فيه : فلان أن فلاناً أن فلاناً أن فلاناً ، بخلاف صيغة (عن) ، فإنها تأتي على صورة : فلان ، عن فلان ، عن فلان ، (أي مجردة) .

2 : حكم الحديث المؤنن ، والفرق بينه وبين الحديث المعنعن :

اختلف العلماء في حكم الحديث المؤنن إلى ثلاثة أقوال ، أخصها فيما يلي :

القول الأول : أن صيغة (أن) محمولة على الاتصال بالشروط السابقة في صيغة (عن) ⁽²⁾ ، وأنه لا فرق بين صيغة (أن) ، وصيغة (عن) في الحكم بالاتصال ، حتى يتبين فيه الانقطاع من طريق آخر ، وهو رأي جمهور العلماء ، وعليه الإمام مالك ⁽³⁾ .

وفي هذا يقول ابن عبد البر ⁽⁴⁾ : (واختلفوا في معنى (أن) ، هل هي بمعنى (عن) ، محمولة على الاتصال بالشروط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها ، أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها ؟ ...) . قال : (فجمهور أهل العلم على أن (عن) (وأن) سواء ، وأن الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء والجالسة والسماع والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال ، حتى تتبين فيه علة الانقطاع) . اهـ

القول الثاني : أن صيغة (أن) في الإسناد محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر ، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه . وهو قول البرديجي ، كما نقله عنه الإمام ابن عبد البر ، ثم قال عن هذا الرأي : (هذا عندي لا معنى له ...) ⁽⁵⁾ .

(١) الإيضاح : 257 . وانظر : منهج النقد : 351 .

(٢) وهي : عدالة الرواة ، والسلامة من التدليس ، وثبوت اللقاء والسماع ، أو إمكانه ، على اختلاف الرأيين ، كما سبق بيانه .

(٣) انظر : التمهيد : 26 ، والكفاية : 351 ، وجامع التحصيل : 122 ، وعلوم الحديث ، لابن الصلاح : 62 ، والنكت ، للزركشي :

171 ، وشرح علل الترمذي : 1/ 376 _ 383 ، وفتح المغيث : 1/ 190 وما بعد .

(٤) التمهيد : 26 .

(٥) التمهيد : 26 . وانظر : تدريب الراوي : 140 . وإليه ذهب أبو الحسن الحصار وغيره ، انظر : فتح المغيث : 1/ 195 .

القول الثالث : التفريق بين صيغة (أن) ، وصيغة (عن) في الحكم بحسب الخبر المنقول (قولاً) أو (فعلاً)

__ فإن كان النص المنقول في السند المؤن قولاً ، فهو كالسند المعنعن في الحكم ، فلا فرق بين أن يقول

الراوي : حدثني فلان : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ... وبين قول الراوي : حدثني فلان : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ... مع مراعاة الشروط المطلوبة في الحديث المعنعن كما تقدم سابقاً .

__ وإن كان النص المنقول في السند المؤن قصة أدركها الناقل ، كان حكم المؤن كحكم المعنعن تماماً أيضاً .

__ وإن كان الناقل لم يدركها فيحكم على الحديث بالانقطاع ، لكونه حكى أمراً لم يدركه ...

وعلى هذا القول __ الثالث __ تُحمَلُ التفرقة بين صيغة (أن) وصيغة (عن) عند الإمام أحمد ، ويعقوب بن شيبه ، كما نُقِلَ عنهما ⁽¹⁾ .

وفي هذا يقول العراقي ⁽²⁾ : (وما حكاه المصنف __ أي ابن الصلاح __ عن أحمد بن حنبل ، وعن يعقوب بن شيبه ⁽³⁾ من تفرقتهما بين (عن) ، (وأن) ، ليس الأمر فيه على ما فهمه من كلامهما ، ولم يفرق أحمد ويعقوب بين (عن) ، (وأن) ، لصيغة (أن) ، ولكن لمعنى آخر أذكره ، وهو : أن يعقوب إنما جعله مراسلاً من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار ، وإلا فلو قال ابن الحنفية : إن عماراً قال : مررت بالنبي ﷺ ، لما جعله يعقوب ابن شيبه مراسلاً ⁽⁴⁾ ، فلما أتى به بلفظ : أن عماراً مر ، كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ ، فكان نقله لذلك مراسلاً ، وهذا أمر واضح ، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية : إن عماراً مر بالنبي ﷺ ، أو أن النبي ﷺ مر به عمار ، فكلاهما مرسل بالاتفاق ، بخلاف ما إذا قال : عن عمار قال : مررت ، أو إن عماراً قال : مررت ، فإن هاتين العبارتين متصلتان ، لكونهما أسندتا إلى عمار . وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل من تفرقت بين (عن) ، (وأن) ، فهو على هذا النحو ...) .

ثم قال : وجملة القول فيه : (أن الراوي إذا روى قصة أو واقعة : فإن كان أدرك ما رواه ، بأن حكى قصة وقعت بين يدي النبي ﷺ وبين بعض أصحابه ، والراوي لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعة ، حكمنا لها بالاتصال وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة ، وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي .

(١) انظر : علوم ابن الصلاح : 62 _ 63 ، والكفاية : 352 ، وشرح علل الترمذي : 1 / 381 _ 383 ، والتقيد والإيضاح : 75 ، والنكت ، لابن حجر : 228 ، والشذوذ الفياح : 1 / 163 ، وتدريب الراوي : 140 ، والاتصال والانقطاع : 31 _ 47 .

(٢) التقيد والإيضاح : 75 _ 76 ، وشرح التبصرة والتذكرة : 1 / 223 _ 224 .

(٣) يعقوب بن شيبه بن الصلت ، أبو يوسف السدوسي البصري ، كان من كبار علماء الحديث ، ومن فقهاء بغداد ، صنف مسنداً معللاً إلا أنه لم يتمه ت 262 . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : 14 / 281 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : 2 / 577 .

(٤) رواية أبي الزبير ، عن ابن الحنفية ، عن عمار : أخرجها أحمد : 4 / 263 ، وابن أبي شيبه : 2 / 75 ، وأبو يعلى ، حديث رقم :

(1634) . ورواية عطاء ، عن ابن الحنفية ، أن عماراً مر بالنبي ﷺ ، أخرجها النسائي ، حديث رقم : (1187) ، والكبرى برقم :

(541) ، وأبو يعلى ، حديث رقم : (1643) ، والبخاري ، حديث رقم : (1416) ، وغيرهم .

وإن كان الراوي كذلك تابعياً ، كمحمد بن الحنفية مثلاً : فهي منقطعة ، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها ، كان متصلاً ، ولو لم يصرح بما يقتضى الاتصال وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلانا قال : أو بلفظ : قال : قال فلان : فهي متصلة أيضاً ، كرواية ابن الحنفية الأولى ، عن عمار ، بشرط سلامة التابعي من التدليس كما تقدم ، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة ، كرواية ابن الحنفية الثانية ، فهذا تحقيق القول فيه) . اهـ

ثالثاً : غير ما سبق من الصيغ المحتملة :

ويلتحق بصيغة (عن) ، وصيغة (أن) صيغ أخرى غير صريحة في الاتصال والسماع أيضاً ، وذلك كقول الراوي : (قال فلان) ⁽¹⁾ ، أو (ذكر) ، أو (حكى) ، أو (زعم) ، أو (فلان يأتري عن فلان) ، أو ما شابه ذلك من الصيغ الأخرى غير الصريحة في الاتصال .

وجمهور العلماء _ سلفاً وخلفاً _ على أن الحديث المروي بإحدى تلك الصيغ محمول ظاهراً على الاتصال ، وعلى التلقي من غير واسطة ، مع مراعاة الشروط التي تقدم ذكرها لقبول الحديث المعنعن ⁽²⁾ .

فهو كما قال ابن عبد البر : (... الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع) ⁽³⁾ .

وقال العلائي ⁽⁴⁾ : (قولهم : (قال فلان) أو (ذكر) أو (حدث) أو (فعل) أو (كان يقول كذا) وما أشبه ذلك فاختلف فيه ، وقد حكينا عن ابن عبد البر تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان ، وكذلك قال الإمام أبو بكر الصيرفي ⁽⁵⁾ ، والحافظ أبو بكر الخطيب ⁽⁶⁾ ، وغيرهما ، وهذا مع الشروط التي قدمناها في (عن) ، من السلامة عن التدليس وثبوت اللقاء والسماع أو إمكانه على اختلاف الرأيين) .

قال : (والدليل لصحة هذا وما قبله من قولهم : أن فلانا ونحوه : أن الراوي لو لم يكن قد سمع هذا منه لكان

(1) ملاحظة : إن عُرفَ من عادة الراوي أنه لا يقول : (قال) إلا في حديث مسموع له ، فهي على السماع ، مثل : همام بن يحيى ، عن قتادة ، فإنه قال : ما قلت : (قال قتادة) ، فأنا سمعته من قتادة . نقله الخطيب في الكفاية : 254 . وانظر : شرح علل الترمذي : 1 / 375 _ 377 ، والتدليس ، لصالح عومار : 232 _ 239 . وكذلك يستثنى من الحكم هنا صيغة (قال) ، و (قال لي) ... وغير ذلك من الصيغ في صحيح البخاري ، فإن لها حكماً خاصاً بها ، وخصوصاً أن البخاري ليس بمذلس . انظر : التدليس ، لصالح عومار : 232 _ 265 .

وسياقي شيء من التفصيل في هاتين الحالتين الاستثنائيتين في مبحث (المعلق) ، ومبحث (التدليس) ، إن شاء الله تعالى .

(2) انظر : التمهيد : 1 / 26 ، وعلوم ابن الصلاح : 65 ، والنكت ، للزركشي : 174 ، وشرح النووي على مسلم : 1 / 95 .

(3) التمهيد : 26 .

(4) جامع التحصيل : 123 .

(5) انظر : علوم ابن الصلاح : 65 ، والنكت ، للزركشي : 173 ، وفتح المغيث : 190/1 .

(6) انظر : الكفاية : 351 .

بإطلاقه ما يشعر بالرواية عنه من غير ذكر الواسطة مدلساً والظاهر السلامة من ذلك إذ لم يعرف به ...) اهـ .
تنبيه :

بقي عليّ أن أنبه على أمرٍ ، وهو : أن الحكم بالاتصال في هذه الصيغ وغيرها من الصيغ غير الصريحة ، أجراه العلماء في المتقدمين ، بخلاف من بعدهم ، حيث تميزت الصيغ باستعمالات محددة ، فإذا وجدت في عبارات المتقدمين إحدى تلك الصيغ حكم بالاتصال _ بالشروط المعروفة _ إلا من عُرف من عاداته استعمال اصطلاح حادث ⁽¹⁾ .

وفي هذا يقول السخاوي ⁽²⁾ : (إن ما تقدم في كون (عن) وما أشبهها محمولاً على السماع والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين ، هو في المتقدمين خاصة ، وإلا فقد قال ابن الصلاح ⁽³⁾ : لا أرى الحكم يستمر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : (ذكر فلان) ، (قال فلان) ، ونحو ذلك . أي فليس له حكم الاتصال ، إلا إن كان له من شيخه أجازة ، يعني فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه أو أخذ عنه أن تكون له منه أجازة . قال : بل كثر استعمالها بين المصنفين في التعليق وتعتمد حذف الإسناد) اهـ .
وتجدر الإشارة إلى أن من اشترط التصريح بالسماع لقبول المعنعن ، ذهب إلى أن قول المحدث : (قال فلان) لا يحمل على السماع إلا إذا كان المعروف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه ، وإن كان يروي سماعاً وغير سماع فلا يحتاج به حتى يبين الاتصال ، وهذا تشدد ، والجمهور على خلافه ، والله أعلم بالصواب .

(١) انظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح : 66 _ 67 ، والنكت لابن حجر : 233 ، وتدريب الراوي : 139 .

(٢) فتح المغيـث : 199 / 1 . وانظر : فتح الباقي : 1 / 215 ، وتدريب الراوي : 139 .

(٣) انظر : علوم الحديث : 66 _ 67 .

ثانياً : أهمية صيغ الأداء :

إن اصطلاحات صيغ الأداء ليست مجرد ألفاظ تشرح ، ثم يغفل عنها وتترك في زاوية الإهمال وقد مضى زمانها كما يتوهم البعض ، بل إن هذه الاصطلاحات صلة قوية بالهدف الأساسي لهذا العلم ، أي معرفة المقبول والمردود وذلك من أوجه عديدة ، منها ⁽¹⁾ :

1- أنها تعرفنا الطريقة التي حمل بها الراوي حديثه الذي نبخته ، فنعلم هل هي صحيحة ، أو فاسدة ، وإذا كانت فاسدة فقد اختل أحد شروط القبول في الحديث ، فيرد الحديث بناءً على طريقة تحمله ، فإن تحمّل عن طريق الوجدادة مثلاً ، فإن روايته منقطعة ، لفقد شرط الاتصال ، لأن النقل عن طريق الوجدادة لا يجوز إلا إذا قرنت بالإجازة من صاحب الكتاب الذي وجدّه ، لذلك ضَعَفَ بعض العلماء رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقالوا : إن روايته عن أبيه عن جده كتاب ووجدادة ⁽²⁾ .

2 _ إن ثبوت تدليس الراوي من عدمه ، إنما يكون حسب الصيغة التي روى بها الحديث ، فإذا روى بالصيغة الجازمة الصريحة في السماع ، فلا كلام ، والحديث مقبول لسلامته من التدليس ، أما إذا روى بصيغة موهمة ، وغير صريحة في السماع ، فهنا يتوقف في حديثه ، لاحتمال تطرق التدليس لروايته هذه .

3- إن الراوي إذا تحمل الحديث بطريقة دنيا من طرق التحمل ثم استعمل فيه عبارة أعلى ، كأن يستعمل فيما تحمله بالإجازة : (حدثنا) أو (أخبرنا) كان مدلساً ، وربما أتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك .
مثاله: أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي : أتهم في أحاديثه الكثيرة عن محمد بن نصر المروزي ، وإنما هو تدليس ، حصل على إجازة منه وصار يستعمل صيغة (حدثنا) ونحوها ، وهذا تدليس .

وكذا إسحاق بن راشد الجزري كان يطلق (حدثنا) في الوجدادة ، فسلّكه في عداد المدلسين ⁽³⁾ .

يقول ابن الصلاح في صيغ أداء الوجدادة : (... هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله (وجدت بخط فلان) . وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه : (عن فلان ، أو قال فلان) وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهّم سماعه منه . وجازف بعضهم فأطلق فيه : (حدثنا وأخبرنا) ، وانتقد ذلك على فاعله ⁽⁴⁾ . اهـ

(١) انظر : منهج النقد : 226 .

(٢) انظر ما حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتصحيحه لروايته في تحقيق قفو الأثر ، وبلغة الأريب : 210 .

(٣) انظر : تعريف أهل التقديس ، أو ما يُعرف بطبقات المدلسين : 29 _ 30 ، والإلماع : 119 ، و منهج النقد : 226 .

(٤) علوم ابن الصلاح : 179 .

المطلب الرابع : الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن روى عنه

بعد أن تحدثنا عن مفهوم الاتصال في السند ، ومراتبه ، وصيغ الأداء التي يستخدمها الرواة أثناء روايتهم للأحاديث ، وأهمية تلك الصيغ ، آن لنا أن نتحدث عن كيفية التحقق من سماع الراوي ممن روى عنه حتى نحكم على سنده بالاتصال ، وهذه الطرق مفيدة جداً ، وخصوصاً لمعرفة المرسلين ، والمدلسين وغيرهم ... وهناك ثلاث طرائق للتحقق من ذلك ، أخصها بالآتي ⁽¹⁾ :

الطريقة الأولى : النظر في ترجمة الراويين في كتب الجرح والتعديل ، للوقوف على أنه يروي عنه ، فإن وجدنا في الترحمتين أو أحدهما أن فلاناً يروي عن فلان حكمنا بالاتصال بينهما ، وإلا توقفنا .

ولعل أشهر الكتب عناية بهذا الجانب كتاب : (تهذيب الكمال) للحافظ المزني ، الذي هذب به كتاب (الكمال) لعبد الغني المقدسي ، ثم جاء بعد ذلك الإمام مغلطي ، فحاول في كتابه (إكمال تهذيب الكمال) تتميم عمل الحافظ المزني بإضافة ما يقف عليه ممن أغفلهم المزني ، فأفاد جداً ، إلا أنه لم يستوعب ، ثم جاء الحافظ ابن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب) فتوقف عند عمل مغلطي ، بالإضافة إلى أنه عمد إلى حذف كثير ممن ذكرهم المزني ، ولا شك أنه لو تم عمل مغلطي بإضافة ما يقف عليهم لكان أجود من المنهج الذي سلكه . ومما هو معلوم أنه لا الحافظ المقدسي ، ولا المزني ، ولا مغلطي ، ولا ابن حجر ولا من جاء قبلهم أو بعدهم قد استوعب في كتبه أو في مؤلفاته جميع من روى عن المترجم له ، أو جميع من روى عنه المترجم له ، فلا سبيل إلى ذلك في أغلب الرواة . وعليه ، فإن الحكم على الرواية بالانقطاع بمجرد أن المزني ، أو مغلطي ، أو غيرهما لم يذكروا أحد الراويين في ترجمة الآخر لا يصح ، بل يمكن اعتبار ذلك قرينة ولكن بحذر شديد .

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الحكم بالاتصال بين الراويين لا يمكن التعويل عليه بمجرد ورود عبارة : (روى عن) ، و (روى عنه) بدون التصريح بالسماع ونحوه من صاحب الكتاب نفسه ، أو من غيره ، لأن هذه العبارات لا تفيد سوى إثبات ورود روايته عنه ، إذ قد جرت عادة الأئمة أن يعبروا بالرواية عن الشخص ولا يريدون بذلك إثبات السماع والاتصال ، فقد يكون روى عنه بالواسطة ، في الإرسال ، أو التدليس ، أو ما شابه ذلك ...

ومن ذلك قول الإمام أحمد حين سأله أبو داود : (عامر بن مسعود القرشي له صحبة ؟ قال : لا أدري ، قد روى عن النبي ﷺ ⁽²⁾ . وقال ابن المديني : لم يسمع أبو قلابة من هشام بن عامر ، وروى عنه ⁽³⁾ . ومثل ذلك يقال أيضاً في عبارة (حدث عن) ، (وحدث عنه) ، فقد يطلقونها ويريدون بها التحديث

(1) انظر : الاتصال والانقطاع ، لإبراهيم اللاحم : 51 _ 93 ، والنكت ، للزركشي : 169 _ 170 .

(2) سؤالات أبي داود : 184 . وانظر للفائدة : 208 ، من المرجع نفسه .

(3) المراسيل لابن أبي حاتم : 109 . وانظر للفائدة في أمثلة ذلك : 46 ، 84 ، 153 ، 131 ، 170 ، 168 ، 161 ، 215 ، 216 ،

224 ، 226 ، 298 ، من المرجع نفسه .

بواسطة ، ومن ذلك قول الإمام أحمد في خالد الحذاء : حدث عن الشعبي ، وما أراه سمع منه ⁽¹⁾ .
فَجَعَلَ قول المزي وغيره (روى عن) ، أو (حدث عن) ، وغير ذلك من الصيغ الشبيهة على أنه يريد مجرد الرواية ، وقد تكون متصلة أو منقطعة ، أولى ، ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك ، بل يُجعل قوله هذا قرينة على الاتصال فقط لا أكثر ، ومما يدل على ذلك ، أن المزي نفسه قد يعقب ذكر بعضهم بقوله : (لم يدركه) ، أو (مرسلًا) ، أو (يقال : مرسل) ، ونحو ذلك .

وتقوى هذه القرينة _ قرينة الاتصال _ إذا كان صاحب الكتاب عرف عنه بالاستقراء حرصه على ذكر من سمع منهم المترجم له ، ومن سمعوا منه ، وذلك مثل الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وغيره .
وأما استخدامهم لعبارة (روى عن فلان) ، (وروى عنه فلان) في المتصل فكثير جداً ، ولا يحتاج للتمثيل .
الطريقة الثانية : كلام أئمة النقد في سماع بعض الرواة ممن رروا عنه نفيًا وإثباتًا ، كالمراسيل لابن أبي حاتم ، وتهذيب الكمال للمزي ، وجامع التحصيل للعلائي ... وكذا كتب العلل والسؤالات وغيرها ...
وأعلى من ذلك نص الراوي نفسه على أنه لم يسمع ممن روى عنه . ومثاله : قول عبد الملك بن ميسرة :
(قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس شيئاً ؟ قال : لا ، قلت : فهذا الذي تحدث به ؟ قال : عنك ، وعن ذا ، وعن ذا) ⁽²⁾ .

ويلي ذلك أحكام أئمة النقد بأن فلاناً سمع من فلان أو لم يسمع منه ، كقول ابن المديني : (إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ ... وقد رأى أبا جحيفة ، وزيد بن أرقم ، وابن أبي أوفى ولم يسمع منهم) ⁽³⁾ .
وأمثلة ذلك كثيرة جداً ...

وعلى هذا : فكل ما يأتي عن إبراهيم النخعي من روايته عن أحد الصحابة فهو منقطع .
ويشبه هذا ما إذا نص إمام على من سمع منهم الراوي ونفى من عداه ، كقول ابن المديني : (لم يلق القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب النبي غير جابر بن سمرة) ⁽⁴⁾ . اهـ
أما إذا لم نجد نصاً لأحد الأئمة ، فيمكننا أن نعرف سماع الراوي ممن روى عنه أو عدم ذلك من خلال خطوتين :
الخطوة الأولى : أن نعرف أن هذا الراوي لم يدرك راوياً ولم يسمع منه ، فمن باب أولى أن لا يدرك من مات قبله ، ومثال ذلك : قول البخاري لما سأل الترمذي عن سماع أبي البختري من سلمان : (لا) ، لم يدرك أبو البختري علياً ، وسلمان مات قبل علي) ⁽⁵⁾ .

(1) المراسيل ، لابن أبي حاتم : 54 . وانظر : 78 ، فقرة : (281) . و : 231 ، فقرة : (863) ...

(2) المراسيل : 95 ، والجرح والتعديل : 3 / 459 ، 8 / 333 . وانظر للفائدة : المراسيل : 58 ، 154 ، والكمال : 1 / 86 .

(3) العلل ، لعلي بن المديني : 65 ، والمراسيل ، لابن أبي حاتم : 9 .

(4) العلل ، لعلي بن المديني : 63 ، والمراسيل : 175 .

(5) العلل الكبير : 2 / 964 .

وعلى هذه الخطوة عوّّل كثير من المتأخرين ، كالذهبي ، والعلائي ، وابن حجر ⁽¹⁾ ، وغيرهم .
الخطوة الثانية : وهي عكس الأولى ، وهي أن نعلم أن شخصاً لم يدرك آخر ، فنستدل على أن من هو أصغر منه لم يدركه من باب أولى . كما في قول شعبة : (كان أبو إسحاق أكبر من أبي البختري ، لم يدرك أبو إسحاق علياً ، ولم يره) ⁽²⁾ . ومراده : أن أبا البختري لم يدرك علياً ، بدلالة أن أبا إسحاق — وهو أكبر منه — لم يدركه . علماً أنه يجب علينا أن نُسلّم بإجماع العلماء على إدراك راوٍ لآخر ، أو نفي ذلك ، وإن خالف كلامهم ما تقدم في الخطوتين السابقتين . وذلك كقول أبي حاتم الرازي : (الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً ، لا لأنه لم يدركه ، قد أدركه ، وأدرك من هو أكبر منه ، ولكن لا يثبت له السماع منه ، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير ، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه ، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة) ⁽³⁾ . اهـ

وكذا إذا صدر مثل هذا الحكم من إمام واحد ، ما لم نجد له معارضاً من إمام آخر . ولا بد بالإضافة إلى كل ما تقدم من الجمع بين الأقوال المتعددة والمتعارضة للإمام الواحد ، في إثبات السماع لراوٍ من آخر ، أو نفيه ، وكذا التأكد من صحة هذا القول من ذاك ، فقد يكون أحدهما صحيحاً والآخر خطأ ⁽⁴⁾ وبما أن الأمر اجتهادي فقد يكون القولان صحيحين ، بأن ترد عن الإمام روايتان متعارضتان ، إحداهما بالسماع ، والأخرى بالنفي ، فحينئذٍ قد يكون الإمام قد حكم للأولى بالسماع لقرائن ظهرت له ، وحكم للأخرى بالنفي لقرائن أخرى ، كما روي عن ابن معين في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في روايته من أبيه ، فقد روي عنه روايتان : الأولى بالسماع ، والثانية بالنفي ⁽⁵⁾ .

ومن هذا القبيل اختلاف الأئمة في عامر بن مسعود الجمحي هل هو صحابي أو تابعي ؟ ⁽⁶⁾ . فلا يكفي الوقوف على قول واحد لإمام بأول حكم له نقف عليه ... وقد يكون الخلاف بين العلماء حقيقياً ، ومثال ذلك : أن ينفي إمام صحة راوٍ ويريد بها الصحة الخاصة ، ويثبتها آخر ويريد بها ثبوت الرؤية ، فمرد الخلاف حينئذٍ إلى الاختلاف في مصطلح الصحابي ، ومن ذلك أيضاً : أن يثبت إمام لقي راوٍ لآخر ، ويريد به اللقي المجرد عن السماع ، وينفيه آخر ، ويريد به اللقي بمعنى السماع ...

-
- (١) انظر : سير أعلام النبلاء : 353 / 5 ، وجامع التحصيل : 332 ، وتذهيب التهذيب : 474 / 9 ، 159 / 3 ، 436 / 7 .
(٢) المراسيل لابن أبي حاتم : 74 ، 76 ، والجرح والتعديل : 131 / 1 .
(٣) المراسيل : 192 رقم : (703) ، وشرح علل الترمذي : 368 / 1 .
(٤) وذلك مثل ما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده إلى هز بن أسد ، أنه قال في الحسن البصري : (لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً) .
(المراسيل : 38) . ثم أخرج فيما ثبت للحسن البصري سماعه من أصحاب رسول الله ﷺ بالإسناد نفسه ، عن هز بن قولة : (وسمع من عمران ابن حصين شيئاً !!) . (المراسيل : 45) .
(٥) تاريخ الدوري عن ابن معين : 351 / 2 ، وتذهيب الكمال : 240 / 17 .
(٦) انظر : جامع التحصيل : 205 ، رقم 325 . ونحو ذلك كثير في جامع التحصيل ، وسؤالات أبي داود ، والكامل ، والجروحين ...

علماً أن ما يقول به الجمهور مقدم على ما يقول به واحد أو أكثر دوفهم ، حتى وإن ثبتت صحة الأقوال إلى قائلها _ الواحد أو الاثنين مقابل رأي الجمهور _ كما في سماع الحسن من أبي هريرة ، فالجمهور على أنه لم يسمع منه ، فالقول قول الجمهور وإن خالف في ذلك بعضهم ⁽¹⁾ .

وكذا الرأي الذي يقول به ثلاثة مقدم على ما ينفرد به واحد ... والقول الذي يجزم به إمام أقوى من الرأي الذي يقوله غيره وهو متردد ... وهكذا .

الطريقة الثالثة : النظر في دلائل ثبوت السماع أو نفيه ، وذلك عند غياب الطريقتين السابقتين ، وهذه

الطريقة قد بنى عليها كثير من الأئمة أحكامهم في الاتصال والانقطاع .

وذلك من خلال السبر والتقسيم والموازنة بين الطرق ، والتتبع لسير الرواة ، ورحلاتهم ، وولاداتهم ووفياتهم وكيفية رواية الراوي عن الشخص بعينه ، وغير ذلك .

وغير خاف أن سماع الراوي ممن روى عنه مبني على إدراكه له ، أي أن يكون ولد قبل وفاة من روى عنه ، فمتى وجدنا أن الراوي ولد بعد وفاة من روى عنه حكم حينئذٍ بالانقطاع بينهما قطعاً .

ويلتحق بذلك ما إذا أدرك من عمره شيئاً يسيراً ، كأن يكون ولد قبل وفاته بسنوات قليلة ، فالحكم حينئذٍ الانقطاع أيضاً ، ومن هنا اهتم العلماء بتحديد ولادة الراوي ، ووفاته ، ووفاته من روى عنه ، وطبقاته ، وطبقات من روى عنه ، وتلامذته ... لما لذلك من دور كبير في الحكم على الرواة بالسماع ، أو عدمه من خلال ذلك . بالإضافة إلى قرائن أخرى تستخدم كثيراً في ترجيح أو نفي السماع ، بعد ترجيح الإدراك والمعاصرة . فمن هذه القرائن : اختلاف مكان الراويين ، ولا رحلة لأحدهما إلى مكان الآخر حال وجوده فيه ، وتأكيد هذه القرينة مع صغر سن الراوي حين وفاة من روى عنه .

وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي : (ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال : أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه رحل إلى بلده ، ولا أن الشيخ قد رحل إلى بلد كان الراوي عنه فيه . قال : نقل مهنا عن أحمد قال : (لم يسمع زُرارة بن أوفى من تميم الداري ، تميم بالشام وزرارة بصري) . وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء : (قد أدركه ، ولا أظنه سمع منه ، ذاك بالشام وهذا بالبصرة) . وقال ابن المديني : (لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس ، كان الضحاك يكون بالبوادي) ⁽²⁾ . اهـ

ومن القرائن أيضاً : أن يروي الراوي عن شخص ثم يروي عنه بواسطة .

يقول ابن رجب الحنبلي : (فإن كان الثقة يروي عن عاصره أحياناً _ ولم يثبت لقيه له _ ثم يدخل أحياناً

بينه وبينه واسطة ، فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه . قال أحمد : (البهي ما أراه سمع من

(١) انظر : العلل لابن المديني : 57 ، والمراسيل ، لابن أبي حاتم : 34 ، وتهديب التهذيب : 2 / 267 ، ومعرفة الرجال ، لابن معين :

1 / 128 ، وعلوم ابن الصلاح : 133 ، وجامع التحصيل : 114 _ 115 .

(٢) شرح علل الترمذي : 1 / 368 . وانظر : العلل لابن المديني : 55 ، والمراسيل لابن أبي حاتم : 33 .

عائشة ، إنما يروي عن عروة عن عائشة . قال : وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي قال : حدثني عائشة .
قال : وكان ابن مهدي سمعه من زائدة ، وكان يدع منه (حدثني عائشة) ، ينكره ⁽¹⁾ . اهـ
إلى غير ذلك من الطرق والخطوات والقرائن الأخرى ...

(١) شرح علل الترمذي : 1 / 368 .

المبحث الرابع :

الانقطاع في السند

تبين لنا سابقاً أهمية السند في الحديث ، وموقعه العظيم في الدين ، وخصوصاً أنه الطريق الوحيد الذي يصل التعاليم الإسلامية بمصدرها ، وبواسطته فقط نستطيع تمييز صحيح السنة من ضعيفها ، ومقبولها من مردودها ، ومن هنا بلغ الاهتمام به مبلغاً عظيماً في نفوس المسلمين .

أضف إلى ذلك أن الاتصال في السند خصيصة اختص الله تعالى بها المسلمين دون غيرهم من سائر الأمم السابقة الأخرى ، وهذا مما زاد حرص العلماء على العناية بالسند والبحث عن اتصاله ، بل جعلوا اتصال السند شرطاً أساسياً لقبول الحديث ، فحيث وُجدَ الاتصال مع سائر شروط القبول الأخرى ، وهي : (العدالة ، والضبط _ ولو لم يكن تاماً _ وعدم الشذوذ ، وعدم العلة القادحة) ، حيث وجدت هذه الشروط في حديث كان مقبولاً ، فإذا فقدَ الحديث شرط الاتصال ، وانقطعت سلسلة رجال الإسناد كان الحديث ضعيفاً مردوداً ، ولذا فإن الانقطاع في السند سبب من أسباب ضعف الحديث ورده .

ومن هنا يتبين لنا أهمية دراسة بحث الانقطاع في السند ، وأن دراسته لا تقل أهمية عن دراسة بحث الاتصال ، بل إن دراسة الانقطاع تعتبر متممة لدراسة الاتصال ، فلا تغني دراسة عن الأخرى ، لأنه بدراسة الانقطاع ومباحثه وأنواعه نستطيع الحكم على الحديث بعد ذلك ، إما بالاتصال إن عرفنا الساقط من السند وكان ثقة ، أو بالضعف إن لم نعرف الساقط ، أو عُرف وكان مجهولاً ، أو ضعيفاً ، أو ما شابه ذلك ...

فما مفهوم الانقطاع في السند عند المحدثين ؟ وما أقسامه ؟ وما أنواع كل قسم ؟ وما أحكام كل نوع ؟ وما هو أثر الانقطاع في كل نوع من هذه الأنواع في قبول الحديث ؟ هذا ما سنعرفه في هذا المبحث ، وفي الفصلين الآتين بعد قليل ، إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول : مفهوم الانقطاع في السند

- 1 _ **الانقطاع لغة** ⁽¹⁾ : مصدر الفعل (انقطع) ، تقول : قطعت الحبل قطعاً فانقطع . وانقطع الغيث : احتبس ، وانقطع النهر : جَفَّ أو حُجِس . وقُطِعَت اليد تقطع ، إذا بانت بقطع أو علة . والقَطْعُ : إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً . والقطع والقطيعة : الهجران ، ضد الوصل . والتقاطع ضد التواصل . والانقطاع نقيض الاتصال ، ويكون في المعاني كما في الأجسام ⁽²⁾ .
- فمن الأول : قوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ⁽³⁾ .
- ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ ⁽⁴⁾ .
- 2 _ **والانقطاع اصطلاحاً** : هو وقوع سَقْط في سلسلة الإسناد ⁽⁵⁾ .

ويحصل السَقْط بحذف راوٍ أو أكثر ، في موضع واحد ، أو في مواضع متعددة ، عمداً من بعض الرواة أو من غير عمد ، في أول السند ، أو في وسطه ، أو في آخره ، سواء كان هذا السقط ظاهراً أو خفياً .

ومن هنا يتبين لنا أن الانقطاع ليس نوعاً واحداً ، بل هو أنواع متعددة ، سأتكلم عنها بشكل مجمل في المطلب الثاني ، وأفصل الحديث عنها في الفصلين اللذين يأتيان بعده ، مع بيان أثرها في قبول الحديث .

المطلب الثاني : أقسام الانقطاع في السند

قام العلماء بدراسة جميع صور الانقطاع المختلفة الواقعة في سلسلة الإسناد ، ثم وضعوا بعد ذلك لكل صورة من هذه الصور اسماً خاصاً بها يميزها عن غيرها ، بحسب الساقط من السند (واحداً أو أكثر ، في موضع واحد أو في مواضع متعددة ، عمداً كان هذا السقوط أم بغير عمد ، في أول السند أو في وسطه أو في آخره) ، ثم قاموا بعد ذلك بفرز هذه الصور المختلفة بأسمائها المتنوعة تحت نوعين رئيسيين ، بحسب ظهور هذا الانقطاع ، أو خفائه ، وهما :

1 : الانقطاع الظاهر :

وهذا الانقطاع واضح من اسمه سبب تسميته بالظاهر ، وذلك لأنه لا يخفى على من يشتغل بهذا العلم بحيث يشتهر بغيره ، ويختلط عليه أمره ، وإنما يشترك في معرفته الأئمة الحاذقون بهذا الفن ، وغيرهم ممن له أدنى إلمام بعلوم الحديث .

(١) انظر : لسان العرب : 7 / 416 _ 423 ، والصحاح ، للجوهري : 3 / 1266 _ 1267 ، وتاج العروس ، للزبيدي : 22 / 24 ، والمصباح المنير : 302 .

(٢) انظر : جامع التحصيل : 24 .

(٣) سورة محمد ، الآية : 22 .

(٤) سورة يوسف ، الآية : 31 .

(٥) منهج النقد : 366 .

ويُعرف الساقط من السند في هذا النوع من الانقطاع بثبوت عدم التلاقي بين الراوي ومن يروي عنه ، إما لكونه لم يدرك عصره مطلقاً ، أو أدركه ، ولكن ثبت للعلماء عدم الاجتماع بينهما ، وليست للتلميذ من شيخه إجازة ، ولا مكاتبته^(١) ، ولا غيرها من طرق التحمل المعتبرة عند المحدثين ، ومن ثمَّ احتيج لمعرفة تواريخ الرواة ، ومواليدهم ووفياتهم ، وأوقات طلبهم وارتحالهم وبلدانهم ... لمعرفة ذلك ، وذلك بخلاف الانقطاع الخفي ، الذي لا يُدركه إلا الأئمة الحذاق والمحدثون الكبار ، المطَّلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد^(٢) .

وفي هذا يقول العراقي^(٣) : (ثُمَّ الإرسالُ على نوعين : (ظاهر ، وخفي) ، فالظاهر : هو أن يروي الرجلُ عَمَّنْ لم يعاصره ، بحيث لا يشتبه إرسالُهُ باتصالِهِ على أهل الحديث ، كأن يروي مالِكٌ _ مثلاً _ عن سعيد بن المسيَّب ، وكحديث رَوَاهُ النسائيُّ من رواية القاسم بن محمد ، عن ابن مسعودٍ ، قال : ﴿ أَصَابَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ ... ﴾ الحديث^(٤) . فَإِنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ)^(٥) . اهـ

وقد أدخل المحدثون تحت قسم الانقطاع الظاهر أربعة أنواع من السقط ، وجعلوا لكل منها مصطلحاً خاصاً يميزه عن غيره من الأنواع الأخرى ، بحسب مكان السقط ، أو عدد الرواة الذين أسقطوا ، وهذه الأنواع هي : (المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق) .

فإن كان السقط من أول السند : فهو المعلق ، وإن كان من آخره بعد التابعي ، وقبل الرسول ﷺ : فهو

المرسل .

أما إن كان السقط من غير مبادئ السند وآخره : فإن كان الساقط اثنين فصاعداً مع التوالي ، فهو المعضل ، وإن كان واحداً أو أكثر ، ولكن في أماكن متفرقة ، فهو المنقطع .

ولابد من بيان مفهوم كل واحد من هذه المصطلحات بشكل مفصل ، مع أحكامها ، حتى تظهر الفروق الدقيقة التي تفصل كل واحد منها عن الآخر ، ثم بعد ذلك بيان أثر الانقطاع في هذه الأنواع ، في قبول الحديث ، وهذا ما سأقوم به في الفصل الأول ، إن شاء الله تعالى .

(١) تقدم تعريف الإجازة ، وكذا المكاتبته ، في المطلب الثاني ، فلتراجع هناك .

(٢) انظر : نزهة النظر : 84 .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 114 .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام : 2 / 193 رقم : (3014) .

(٥) فإن وفاة ابن مسعود سنة 32 هـ . انظر : أسد الغابة : 1 / 674 ، والإصابة : 2 / 235 . وولادة القاسم ، قيل : سنة 32 هـ في أقل

ما قيل ، وأعلى ما قيل : سنة 42 هـ . انظر : تهذيب الكمال : 23 / 435 ، وتهذيب التهذيب : 8 / 300 .

2 : الانقطاع الخفي :

وهذا النوع واضح من اسمه سبب تسميته بالخفي ، وذلك لأن اكتشافه لا يكون سهلاً بمجرد النظر في تاريخ ولادات الرواة ، وأوقات طلبهم ، وارتحالهم ، وبلدانهم ... كما هو الأمر في الانقطاع الظاهر ، بل فيه نوع من الخفاء لا يدركه إلا الأئمة الحذاق ، المطلعون على طرق الحديث ، وعلل الأسانيد ، كالإمامين : (البخاري ومسلم) ، وغيرهما من كبار المحدثين ، جزاهم الله تعالى عن هذا العلم خير الجزاء .

وفي هذا يقول الحافظ العراقي ⁽¹⁾ : (... والخفي : هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، أو عمن لقيه ولم يسمع منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه ، فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث ، لكونهما قد جمعتهما عصر واحد ...) . اهـ

ويقول العلائي _ عن المرسل الخفي ، أحد نوعي الانقطاع الخفي _ ⁽²⁾ : (وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث ، وأكثرها فائدة ، وأعمقها مسلكاً ، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار ، ويدرك بالاتساع في الرواية ، والجمع لطرق الحديث ، مع المعرفة التامة ، والإدراك الدقيق) . اهـ

ويقول ابن كثير ⁽³⁾ : (... وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً ، وقد كان شيخنا الحافظ المزري إماماً في ذلك ، وعجباً من العجب ، فرحمه الله وبلّ بالمغفرة ثراه ، فإن الإسناد إذا عرض على كثير من العلماء ، ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم ، وقد يغتر بظاهره ، ويرى رجاله ثقات ، فيحكم بصحته ، ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع ، أو الإعضال ، أو الإرسال ، لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعي) . اهـ

وقد أدخل المحدثون تحت قسم الانقطاع الخفي نوعين من السقط ، وجعلوا لكل منهما مصطلحاً خاصاً يميزه عن الآخر ، وهما : (المرسل الخفي ، والتدليس) ، وسأقوم ببيان كل واحد من هذين النوعين بشكل مفصل في الفصل الثاني ، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما ، ثم أبين أثر الانقطاع في قبول الحديث ، والله الموفق .

(١) شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 114 .

(٢) جامع التحصيل : 125 .

(٣) الباعث الحثيث : 172 .

الفصل الأول

الانقطاع الظاهر وأثره في قبول الحديث

وضمنته أربعة مباحث:

✓ المبحث الأول : الحديث المرسل وأثر الانتقطاع في قبوله

✓ المبحث الثاني : الحديث المنقطع وأثر الانتقطاع في قبوله

✓ المبحث الثالث : الحديث المعضل وأثر الانتقطاع في قبوله

✓ المبحث الرابع : الحديث المعلق وأثر الانتقطاع في قبوله

✓ المبحث الأول : الحديث المُرسَل وأثر الانتقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الحديث المرسل

المطلب الثاني أثر الانتقطاع في قبول الحديث المرسل

المطلب الأول:

مفهوم الحديث المرسل

أولاً : المرسل لغة :

اسم مفعول من الإرسال ، على وزن مُفْعَل ، على صيغة المجهول ، فعله أُرْسِلَ . ويجمع على : مراسيل ، ومراسيل ، وأُرْسَال⁽¹⁾ .

وللإرسال لغة عدة معان . سأقتصر على المعاني اللغوية التي تناسب إطلاقه على الانقطاع في سند الحديث :
المعنى الأول : يأتي الإرسال بمعنى الرّسل ، بفتح الراء والسين ، وهو القطيع من كل شيء ، والجمع أُرْسَال .
يقال : جاء القوم أرسالاً ، أي : قطعاً متفرقين ، أو جماعات متتابعين . ودخل الناس أرسالاً ، أي : أفواجاً وفرادى متقطعة ، يتلو بعضهم بعضاً⁽¹⁾ .

قال العلائي⁽²⁾ : (... فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع ، فقليل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل ، أي : كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها) .

المعنى الثاني : ويأتي الإرسال بمعنى الإطلاق والإهمال ، والتخلية ، وعدم المنع ، وعدم التقييد ...⁽³⁾ .
تقول : أُرْسَلَ الشيء . أطلقه وأهمله ، وأرسلت الطائر من يدي ، إذا أطلقته ولم أمنعه .

قال العلائي⁽⁴⁾ : (... فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف) .

المعنى الثالث : ويأتي الإرسال بمعنى الإسراع . من قولهم : ناقة مرسال ، أي : سريعة السير⁽⁵⁾ .

قال العلائي⁽⁶⁾ : (فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجباً فحذف بعض إسناده) .

المعنى الرابع : ويأتي الإرسال بمعنى الاسترسال ، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه⁽⁷⁾ .

قال العلائي⁽⁸⁾ : (فكأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه ، وهذا اللائق بقول المحتج بالمرسل ... لكن يرد عليه أن خلقاً من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة براويه الذي أرسلوا عنه) . اهـ

(١) انظر : لسان العرب : 4 / 140 ، والمصباح المنير : 138 ، والمفردات في غريب القرآن : 195 .

(٢) جامع التحصيل : 23 .

(٣) انظر : لسان العرب : 4 / 141 ، ومقاييس اللغة ، لابن فارس : 2 / 392 ، والمصباح المنير : 138 ، والقاموس المحيط : 507 .

(٤) جامع التحصيل : 23 .

(٥) انظر : لسان العرب : 4 / 144 ، ومقاييس اللغة ، لابن فارس : 2 / 392 ، والمعجم الوسيط : 344 .

(٦) جامع التحصيل : 24 .

(٧) انظر : لسان العرب : 4 / 144 ، ومقاييس اللغة ، لابن فارس : 2 / 392 ، والقاموس المحيط : 507 ، والمعجم الوسيط : 345 .

(٨) جامع التحصيل : 23 .

قال العلائي عقب ذكره لهذه المعاني اللغوية الأربعة المتقدمة : والكل محتمل^(١).

المعنى الخامس : ويأتي الإرسال بمعنى الرِّسْل ، بفتح الراء وكسرها مع تشديدها في الحالتين ، وإسكان السين^(٢) . والرِّسْل بالفتح ، هو الذي فيه لين واسترخاء ، يقال : رجل فيه رَسْلَة ، أي كسل ، وهم في رَسْلَة من العيش ، أي : لين . والرِّسْل بالكسر ، هو الرفق والتؤدة ، يقال : افعل كذا على رِسْلِكَ ، أي اتَّئِدْ فيه^(٣) . قلت : اللين والاسترخاء يدلان على الضعف ، وهذا المعنى لائق بمن ضعف المرسل ، كما سيأتي ، والله أعلم .

ثانياً : المرسل اصطلاحاً :

اختلف العلماء من المحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء في تحديد موضع الانقطاع في سند الحديث الذي يصدق عليه إطلاق (اصطلاح المرسل) ، وقد تبع هذا الاختلاف في المفهوم خلاف في الحجية أيضاً ، كما سيأتي ، مع اتفاقهم جميعاً على أن ما أضافه التابعي الكبير^(٣) إلى النبي ﷺ مرسل ، وقد حكى الاتفاق على ذلك جماعة من العلماء ، منهم : ابن عبد البر^(٤) ، وابن الصلاح^(٥) ، والنووي^(٦) ، وابن جماعة^(٧) ، وغيرهم^(٨) . قال ابن عبد البر : (فأما المرسل ، فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير ، عن النبي ﷺ)^(٩) . قلت : وأما رواية صغار التابعين عن النبي ﷺ فإنها لا تسمى مرسل على هذا القول ، بل هي منقطعة^(١٠) .

(١) جامع التحصيل : 24 .

(٢) انظر : لسان العرب : 4 / 144 ، ومقاييس اللغة ، لابن فارس : 2 / 392 ، والقاموس المحيط : 507 ، والمعجم الوسيط : 344 .

تنبيه : وهذا المعنى اللغوي _ الخامس _ استنبطته من قول من حكّم على المرسل بالضعف ، ولم أجد أحداً نص عليه .

(٣) التابعي الكبير : هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، وكانت جل روايته عنهم ، كابن المسيّب . والتابعي الصغير : هو الذي لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير ، أو لقي جماعة منهم ، إلا أن جل روايته عن التابعين ، كالزهري . فتح المغيث ، بتصرف يسير : 1 / 157 .

(٤) انظر : التمهيد : 1 / 19 .

(٥) انظر : علوم ابن الصلاح : 51 .

(٦) انظر : التقريب المطبوع مع تدريب الراوي : 124 .

(٧) انظر : المنهل الروي : 42 .

(٨) انظر : الباعث الحثيث : 45 ، وجامع التحصيل : 27 ، وفتح المغيث : 1 / 157 ، وتوجيه النظر : 555 .

(٩) التمهيد : 1 / 19 .

(١٠) حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم ، وقال : (لأن هؤلاء لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكره عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً) . اهـ التمهيد : 1 / 21 . وانظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح : 53 .

ومع الظن بأن يكون الساقط من السند بعد التابعي أكثر من واحد على التابع ، وهذا ينطبق على حد المعضل ، ومع ذلك لم يوصف بأنه معضل ، لأن للمعضل اصطلاحاً خاصاً به ، سيأتي معنا في باب المعضل . ومع ذلك ، قال الذهبي : (وغالبُ الحَقَّقِينَ يُعَدُّونَ مراسيلَ هؤلاء _ التابعين الصغار _ مُعْضَلَاتٍ ومنقطعات فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبيرٍ عن صحابيٍّ ، فالظنُّ بمرسلِهِ أنه أسَقَطَ من إسناده اثنين) . الموقظة : 6 . لكن قال ابن حجر : (والتحرير أنه لا يسمى منقطعاً أيضاً ، فراجع إلى قول جمهورهم أنه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في إطلاق اسم الإرسال على مروي كل منهما ، والله أعلم) . النكت : 211 .

أما الإطلاقات الأخرى التي حملها الحديث المرسل غير الصورة السابقة المتفق عليها ، فهي خمسة ، سأقوم بعرضها ، ثم أذكر القائلين بكل إطلاق منها :

الإطلاق الأول : الحديث المرسل : هو ما سقط من آخره من بعد التابعي . وصورته : أن يقول التابعي ⁽¹⁾ _ سواء كان كبيراً أم صغيراً _ : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، ونحو ذلك ⁽²⁾ . وهذا هو التعريف المشهور للحديث المرسل عند المحدثين ⁽³⁾ .

وفي هذا يقول ابن الصلاح : (والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ، رضي الله عنهم) ⁽⁴⁾ . ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء والأصوليين ، منهم : ابن حزم ⁽⁵⁾ ، واختاره الغزالي في المنحول ⁽⁶⁾ ، ونقله العلائي ⁽⁷⁾ عن أبي بكر بن فورك ⁽⁸⁾ ، وعن أبي نصر بن الصباغ ، وأبي المظفر بن السمعاني ⁽⁹⁾ . وهو اختيار الحاكم ⁽¹⁰⁾ ، ونقل عن المحدثين تقييدهم له باتصال سنده إلى التابعي ⁽¹¹⁾ .

(١) ليس المراد حصر ذلك في القول ، بل لو ذكر الفعل أو التقرير بأي صيغة كان داخلياً فيه . انظر : النكت ، لابن حجر : 197 .

وانظر للفائدة : شرح شرح النخبة ، للقاري : 400 ، وفتح المغيث : 156 / 1 ، وفتح الباقي : 194 / 1 ، وظفر الأمان : 346 .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، لابن حجر : 82 .

(٣) انظر : التمهيد : 1 / 19 _ 20 ، وجامع التحصيل : 31 ، والباعث الحثيث : 45 ، والشذا الفياح : 148 / 1 ، والنكت لابن حجر : 199 ، وفتح

المغيث : 156 / 1 ، وظفر الأمان : 345 _ 346 ، وقال ابن حجر : (وهو الذي عليه جمهور المحدثين) . وقال أيضاً : (ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد ...) . اهـ النكت : 199 .

(٤) علوم الحديث : 51 .

(٥) انظر : النبذة الكافية في أصول الفقه ، لابن حزم : 14 . وقال بخلافه في الإحكام : 1 / 201 ، كما سيأتي .

(٦) : 272 ، حيث قال : (وصورته : أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ...) . قلت : ولكنه قال بخلاف ذلك في المستقصى : (1 / 496) ، حيث قال : (وصورته : أن يقول قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره ، أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة) . اهـ فأطلق ولم يقيد .

(٧) في جامع التحصيل : 29 .

(٨) ونقله عن ابن فورك ، ابن حجر في النكت أيضاً صفحة : 200 . لكن قال الجويني في البرهان : (1 / 641) : (وقد سمي الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله قول التابعي قال رسول الله ﷺ ، وقول تابع التابعي قال الصحابي ، منقطعاً ، وسمى ذكر الوساطة على الإجمال مراسلاً) . اهـ

ووافق الجويني على ذلك الزركشي ، انظر : البحر الحيط : 4 / 403 . وهذا يخالف ما نقله العلائي وابن حجر عنه ، والله أعلم بالصواب .

(٩) انظر : قواطع الأدلة : 1 / 377 . وانظر للفائدة : فتح المغيث : 156 / 1 ، وظفر الأمان : 345 ، والتجوير شرح التحرير : 5 / 2136 ، وشرح الكوكب المنير : 2 / 574 ...

(١٠) انظر : معرفة علوم الحديث : 25 ، وجامع التحصيل : 28 ، وفتح المغيث : 156 / 1 ، وتوجيه النظر : 557 .

(١١) في معرفة علوم الحديث : 25 . حيث قال : (فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ) . اهـ قال السخاوي : (... ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده إلى التابعي ، وقيدته في المدخل بما لم يأت اتصاله من وجه آخر) . (فتح المغيث : 156 / 1) . ثم نقل السخاوي قول الحاكم في المدخل فقال : (... ومن صرح بنحوه _ بما لم يأت اتصاله من وجه آخر _ من المحدثين الحاكم ، فإنه قال في المدخل ، وتبعه البغوي في شرح السنة : هو قول التابعي (الإمام) أو تابع التابعي : قال رسول الله ﷺ ، وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه) . قال السخاوي : (... ولكن الذي مشى عليه في علومه خلاف ذلك) . (فتح المغيث : 1 / 159) . قلت : وقد صرح الحاكم نفسه في المعرفة : أن ما يرفعه أتباع التابعين يسمى معضلاً ، لا مراسلاً ، وهذا ما عليه جمهور المحدثين . انظر : المعرفة : 25 _ 26 ، 36 .

قلت : وهذا شرط لم يقله المحدثون . ومن صرح بنحوه _ اتصال السند إلى التابعي _ الميانشي أيضاً ⁽¹⁾ .
وأضاف ابن حجر على التعريف قيد : (مما سمعه من غيره) ⁽²⁾ .

قال السخاوي : (... قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ ، ليخرج من لقيه كافراً فسمع منه ، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ وحدث بما سمعه منه ، كالتنوخي رسول هرقل ⁽³⁾ ، فإنه مع كونه تابعياً ، محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال ⁽⁴⁾ ، وهو متعين ، وكأنهم أعرضوا عنه لندوره) ⁽⁵⁾ .
ويقول الزركشي : (... فإنه تابعي لأنه لم يكن مؤمناً عند الرؤية ، مع أن حديثه مسند قطعاً ليس بمرسل ، إذ حكمه حكم المسند لا حكم المرسل ، وعلى هذا يلغز فيقال : تابعي يقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، وهو مسند لا مرسل) ⁽⁶⁾ . اهـ

قلت : وهذا كله بخلاف من كان غير مميز حين الرؤية ، فهو لم يكن أهلاً للتحمل ، فحقيقة روايته أنها عن غير النبي ﷺ ، فهي مرسل لا متصلة ، وذلك مثل : محمد بن أبي بكر الصديق ⁽⁷⁾ ، فحديثه مرسل ⁽⁸⁾ ، وإن أدرك من حياة النبي ﷺ عدة أشهر .

واختلفوا في قول التابعي : (من السنة كذا ، أو السنة كذا) ، وكذا قوله : (أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا) :
هل هو مرسل أم موقوف _ أي موقوف على التابعي _ ؟ فقليل : إنه موقوف ، ورجح ابن حجر أنه مرسل ⁽⁹⁾ .
أما إذا قال الراوي عن التابعي : (يرفع الحديث ، أو يبلغ به) فهذا مرفوع ، ولكنه مرفوع مرسل ⁽¹⁰⁾ .

(١) انظر : خمس رسائل في علوم الحديث ، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، رسالة : (ما لا يسع احدث جهله : 273) .

(٢) انظر : النكت : 201 .

(٣) التنوخي : قال أبو زرعة : رسول هرقل إلى النبي ﷺ روى عنه سعيد بن أبي راشد ، وقيل : رسول قيصر . وذكره ابن حجر فيمن أهم ، ولكن ذكر نسبه .

انظر : ذيل الكاشف ، لأبي زرعة العراقي : 357 ، وتعجيل المنفعة ، لابن حجر : 535 .

(٤) حديث التنوخي الذي سمعه من النبي ﷺ ، ذكره الإمام أحمد في مسنده وساقه مساق الأحاديث المسندة . المسند : 3 / 441 رقم : 15693 . وانظر : البداية والنهاية ، لابن كثير : 5 / 19 _ 21 ، وتدريب الراوي : 125 .

(٥) فتح المغيث : 1 / 156 . وانظر : فتح الباقي : 1 / 195 ، وتدريب الراوي : 125 ، وظفر الأمان : 345 .

(٦) النكت ، للزركشي : 141 .

(٧) محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو القاسم ، ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة ، وروى عن أبيه مراسلاً ، ذكره ابن حبان فيمن له صحة ، وقال العجلي : لم يكن له صحة ، وقال ابن حجر : له رؤية ، قتل رضي الله عنه سنة 38 هـ . انظر : تاريخ الثقات للعجلي : 401 ، والثقات لابن حبان : 3 / 368 ، وأسد الغابة : 4 / 324 ، والتقريب : 470 .

(٨) انظر : تدريب الراوي : 125 ، وألفية السيوطي ، شرح محمد محيي الدين عبد الحميد : 74 . قال السيوطي في التدريب : (فإنه صحابي ، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول) .

(٩) انظر : الحديث المرسل ، لـ حصة بنت عبد العزيز : 1 / 183 ، والمراسيل وموقف الأئمة منها ، لـ المكي افلاتية : 59 _ 61 .

وذكر الألباني : أن قول التابعي : (من السنة كذا) ، موقوف على التابعي _ أي مقطوع بالمعنى العلمي الدقيق _ ، لأنهم قد يقصدون السنة التي سنّها ولي الأمر في زمانهم ، بخلاف قول الصحابي : (من السنة كذا) . سلسلة الدروس الصوتية .

(١٠) انظر : علوم ابن الصلاح : 51 .

الإطلاق الثاني : الحديث المرسل : هو إسقاط صحابي من السند ⁽¹⁾ .

وهو تعريف القرافي ⁽²⁾ ، والبيقوني ⁽³⁾ ، والقاسمي ⁽⁴⁾ .

وهو تعريف منتقد ، لأن سماع التابعي المرسل من الصحابي ليس بمتعين ، فإنه يجوز أن يكون سمعه من تابعي آخر ، وهو عن تابعي آخر ، وهكذا ... ⁽⁵⁾ . ثم إن سقوط الصحابي من السند لا يؤثر على صحة الحديث وقبوله ، لأن الصحابة كلهم عدول ، خلافاً لمن شذ . ولعل من قال بذلك جرى فيه على الغالب ، أو أراد أن الصحابي محذوف يقيناً وحذف غيره أدركه العلماء بالتتابع ، ومعرفة أحوال الرواة ، والله أعلم بالصواب .

وورد في تعريف المرسل : أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي ، بأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ⁽⁶⁾ .

وهذا التعريف أدق من سابقه ، حيث لا يمنع إسقاط راو أو أكثر مع الصحابي ، والله أعلم .

الإطلاق الثالث : المرسل : هو ما سقط من سنده رجل واحد ، سواء كان المرسل له تابعياً أو من بعده ⁽⁷⁾ .

وهذا التعريف يلتقي مع الحديث المنقطع بالمعنى المشهور عند المحدثين ، والذي يخص المنقطع بما سقط منه رجل في أثناء السند ، غير الصحابي _ كما سيأتي _ وكذا يطلق بالإضافة إلى ذلك على ما حذف منه التابعي ورواه تابع التابعي عن الصحابي ، وعلى أي صورة يترك فيها الراوي رجلاً في السند ، من أوله أو آخره ، صحابياً كان المحذوف _ ويقابل المرسل على المشهور عند المحدثين ، كما سبق _ أم غير صحابي ، وهو مذهب أكثر الأصوليين ⁽⁸⁾ .

يقول العلائي ⁽⁹⁾ : (وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي ⁽¹⁰⁾ ، واختيار الخطيب ⁽¹¹⁾ ، والمازري ⁽¹²⁾ ... وعليه يدل

(١) شرح تنقيح الفصول ، للقرافي : 380 .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : شرح المنظومة البيقونية ، للشيخ عبد الله سراج الدين : 106 .

(٤) انظر : قواعد التحديث : 137 .

(٥) انظر : ظفر الأماني : 345 ، وفتح المغيث : 1 / 156 ، ونزهة النظر : 82 ، وقد ذكر ابن حجر في الترهة : (82) : أن العلماء كشفوا بالاستقراء وجود سند تتابع على روايته ستة أو سبعة من التابعين .

(٦) وهو تعريف ابن دقيق العيد ، انظر : الاقتراح : 5 . وقال الذهبي : (المرسل : عَلِمَ على ما سَقَطَ ذكرُ الصحابي من إسناده ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ) . اهـ الموقظة : 6 . وقريب منه تعريف ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذِي بشرح صحيح الترمذي : 13 / 310 .

(٧) جامع التحصيل : 31 . وانظر : فتح الباقي : 1 / 196 ، وأصول ابن مفلح : 2 / 642 ، ونسب ابن مفلح هذا الإطلاق للقاضي أبي يعلى وطوائف من الفقهاء . أصول ابن مفلح ، المكان السابق .

(٨) انظر : النكت ، لابن حجر : 199 .

(٩) جامع التحصيل : 31 . وحكاها في المرجع نفسه : 26 عن طائفة من الأصوليين ، منهم أبو الحسين بن القطان ، والأبياري .. وغيرهما .

(١٠) قال الإمام الشافعي في (الرسالة) : (المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب النبي ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور ..) وذكر الوجوه ثم قال في آخر كلامه : (فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله) .

الرسالة : 401 ، فقرة : 1263 وما بعدها . وقال العلائي : (والذي يظهر من كلام الشافعي أن المنقطع والمرسل واحد) . جامع التحصيل : 25 . وانظر : النكت ، للزركشي : 143 ، 164 .

(١١) انظر كلام الخطيب في الكفاية : 24 ، 333 . وأضاف هذا القول للخطيب ، ابن حجر أيضاً ، في النكت : 199 .

(١٢) انظر كلام المازري في البحر المحيط ، للزركشي : 403 .

كلام أبي حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن ، وغيرهما من أئمة الحديث عند كلامهم في المراسيل) . اهـ —
ويقول السخاوي ⁽¹⁾ : (ومن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ثم الدارقطني ، ثم البيهقي ، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي ، عن أبي سعيد الخدري ، بأنه مرسل ، لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد ، وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل ، لكونه لم يدرك ابن مسعود ، والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل ، وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف ابن ماهك عن حكيم ، وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله في آخرين) . اهـ —
وقال ابن دقيق العيد : (وقد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقاً ، وإن كان في أثائه) ⁽²⁾ .
وبناء على ما تقدم ، فإن المرسل والمنقطع واحد على هذا القول ، فهما متساويان ، ومن هنا يظهر لنا خلط كثير من الناس بين هذين المصطلحين — المرسل والمنقطع — عند الحديثين ، فما ورد عن بعضهم من إطلاق وصف المرسل على المنقطع ، أو العكس ، فهذا لا يعني أن هذا هو منهج الحديثين جميعاً ، أو أن الحديثين لا يغيرون بين المرسل والمنقطع .
وفي هذا يقول ابن حجر — أثناء حديثه على الفرق بين الفرد المطلق والفرد النسبي — : (... وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل ، هل هما متغايران أم لا ؟ فأكثر الحديثين على التغاير ، لكنه عند إطلاق الاسم ⁽³⁾ ، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون : أرسله فلان ، سواء كان مرسلًا أم منقطعاً ، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من الحديثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع ، وليس كذلك لما حررناه ، وقل من نبه على النكتة في ذلك) ⁽⁴⁾ . اهـ —

(١) فتح المغيث : 1 / 159 . وانظر للفائدة : النكت لابن حجر : 199 ، والنكت ، للزركشي : 142 ، وظفر الأمازي : 341 ، وتوجيه النظر : 557 ،

والحديث المرسل ، لـ حصة بنت عبد العزيز : 1 / 195 ، وتحرير علوم الحديث ، للجديع : 2 / 928 .

(٢) الاقتراح : 6 .

(٣) فيطلقون المرسل على الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ ، ولم يذكر الوساطة . والمنقطع على ما سقط منه راو أو أكثر قبل الصحابي . أما إذا قالوا : أرسله فلان ، فيصلح للأمرين كما أوضحه ابن حجر .

(٤) نزهة النظر : 57 — 58 . وانظر : توجيه النظر : 558 ، وتحرير علوم الحديث : 2 / 928 .

الإطلاق الرابع : المرسل : هو ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه ⁽¹⁾ .

يقول السخاوي : (فإن قوله : (على أي وجه كان) يشمل الابتداء والانتهاء ، وما بينهما الواحد فأكثر) ⁽²⁾ .

وهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي للمنقطع ، أو الانقطاع ، فهو يشمل (المرسل) ، و (المنقطع) ،

(والمعضل) ، (والمعلق) على اصطلاح جمهور المحدثين ⁽³⁾ .

وهذا القول هو الذي أضافه ابن الصلاح إلى أهل الفقه والأصول ⁽⁴⁾ ، وإلى الخطيب البغدادي أيضاً ⁽⁵⁾ .

قال ابن الصلاح ⁽⁶⁾ : (... والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مراسلاً ، وإليه ذهب من أهل الحديث

أبو بكر الخطيب وقطع به ، وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ،

وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل ⁽⁷⁾ ، وهو أخفض مرتبة من المرسل ، والله أعلم) . اهـ

وهو قول الحاكم النيسابوري ، كما نقله السخاوي عنه في فتح المغيث ⁽⁸⁾ ، قال : (ومن صرح بنحوه من المحدثين

: (الحاكم) ، فإنه قال في المدخل ، وتبعه البغوي في شرح السنة : هو قول التابعي (الإمام) أو تابع التابعي : قال

رسول الله ﷺ ، وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان ، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه ...) .

قال السخاوي : (ولكن الذي مشى عليه في علومه خلاف ذلك) . اهـ

وقد تقدم أن القول الذي مشى عليه في علومه هو (الإطلاق الأول) .

والإطلاق الرابع : هو رأي ابن الأثير في المرسل أيضاً ، حيث قال : (المرسل من الحديث : هو أن يروي الرجل

حديثاً عن من لم يعاصره) ⁽⁹⁾ .

(١) النووي : مقدمة شرح مسلم : 1 / 24 . وأضافه للفقهاء ، وأصحاب الأصول ، والخطيب البغدادي ، وجماعة من المحدثين .

(٢) فتح المغيث : 1 / 158 .

(٣) انظر : فتح الباقي : 1 / 195 ، وفتح المغيث : 1 / 157 .

(٤) في علومه : 52 . وهو مذهب الزيدية ، (انظر : توضيح الأفكار : 1 / 261) ، وقول لابن حزم ، انظر : الإحكام لابن حزم : 1 / 201 .

(٥) وتقدم في القول الأول قول آخر غير هذا لابن حزم ، انظر : النبذة : 14 ، وهو قول الباجي أيضاً (انظر : إحكام الفصول للباقي : 349) وغيرهم ...

(٥) انظر : الكفاية : 24 ، 333 .

تنبيه : أضاف بعض العلماء إلى الخطيب البغدادي (القول الرابع) : كابن الصلاح _ كما تقدم في المتن (فوق) _ ، واللكوني في (ظفر الأمان : 341) ،

وغيرهما ، وبعضهم أضاف إليه (القول الثالث) ، وهو العلائي _ كما سبق _ ، والحقيقة أن المرسل عند الخطيب البغدادي هو : (القول الرابع) ، ويدخل

فيه (القول الثالث) ضمناً . ولذلك قال السخاوي _ بعد أن نقل كلام الخطيب في الكفاية : (24 ، 333) _ : (وحاصله التسوية بين الإرسال الظاهر

والخفي ، والتدليس في الحكم . قال : ونحوه قول أبي الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام كما سيأتي في التدليس : الإرسال رواية الراوي عن من لم يسمع

منه) . اهـ فتح المغيث : 1 / 158 . وانظر للفائدة : شرح التبصرة : 1 / 205 ، وفتح الباقي : 1 / 196 .

(٦) علوم ابن الصلاح : 52 .

(٧) الكفاية : 24 .

(٨) 1 / 159 . وانظر : النكت ، للزركشي : 141 _ 142 ، وتوجيه النظر : 557 .

(٩) جامع الأصول : 1 / 78 . وقد أضاف هذا القول إلى ابن الأثير الدكتور نور الدين عتر في منهج النقد : 370 .

الإطلاق الخامس : هو قول غير الصحابي في سائر الأعصار ، قال النبي ﷺ ⁽¹⁾ .
قال ابن حجر ⁽²⁾ : (وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب ⁽³⁾ ، وقبله الآمدي ⁽⁴⁾ ، والشيخ الموفق وغيرهم ،
فيدخل في عمومهم كل من لم تصح له صحبة ، ولو تأخر عصره) . اهـ
ويقول ابن النجار الحنبلي : (وهو قول أصحابنا ، والكرخي ، والجرجاني ، وبعض الشافعية والحدثين) ⁽⁵⁾ .
ويقول المرداوي : (وقاله ابن الحاجب ، وكثير من الأصوليين ، بل ينسب هذا القول إلى الأصوليين) ⁽⁶⁾ . اهـ
ولم يشترط الآمدي ، وابن الحاجب ، ومن وافقهما ⁽⁷⁾ ، أكثر من كون الراوي عدلاً ⁽⁸⁾ ، واشترط الكمال ابن
الهمام ، ومن وافقه ⁽⁹⁾ أن يكون الراوي المرسل إماماً من أئمة النقل ، وهو من له أهلية الجرح والتعديل ⁽¹⁰⁾ .
ونسب الحاكم هذا القول إلى مشايخ أهل الكوفة ، حيث قال : (فأما مشايخ أهل الكوفة ، فكل من أرسل
الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به ، وليس كذلك عندنا) ⁽¹¹⁾ .
وقصره العلائي على الغلاة من متأخري الحنفية ، حيث قال ⁽¹²⁾ _ وبعد أن نقل كلام الحاكم السابق _ : (هذا
قول الحنفية بأسرهم ، لكن منهم من غلا من المتأخرين فقال : يطلق المرسل على قول الرجل من أهل هذه الأعصار :
قال النبي ﷺ كذا ، ومن المحققين منهم من خص ذلك بأهل الأعصار الأول ، وقد وافقهم جماعة من أئمة أصحابنا على
نحو هذه العبارة) . اهـ

وقال العلائي أيضاً _ وبعد أن نقل قول إمام الحرمين _ : (وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه ...) ⁽¹³⁾ .

-
- (١) أصول الفقه ، لابن مفلح : 2 / 633 . وانظر : النكت ، لابن حجر : 199 ، والبحر اخط ، للزركشي : 4 / 403 ، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي :
2 / 1286 . تنبيه : قال البلقيني : (قول ابن الحاجب وغيره من الأصوليين : المرسل : قول غير الصحابي قال ﷺ ، لا يعم صورة سقوط رجل قبل التابعي ،
ولا سقوطه مع التابعي إذا ذكر الصحابي ، فيظهر بذلك توقف في نسبة ذلك إلى المعروف في أصول الفقه) . اهـ محاسن الاصطلاح : 58 . وانظر : النكت ،
للزركشي : 143 .
- (٢) النكت : 199 .
- (٣) انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب : 87 . وانظر أيضاً : الباعث الحثيث : 45 .
- (٤) قال الآمدي : (وصورته _ أي المرسل _ : ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ ، وكان عدلاً ، قال ﷺ) . الإحكام : 2 / 349 .
- (٥) شرح الكوكب المنير : 2 / 574 .
- (٦) : التجبر شرح التحرير : 5 / 2136 . وهو قول الجويني (انظر : البرهان : 1 / 632 ، وجامع التحصيل : 29) ، وقول الغزالي في المستصفى (انظر :
المستصفى : 1 / 496 ، وجامع التحصيل : 29) ، وغيرهم .
- (٧) مثل ابن الشكور ، في مسلم الثبوت _ المطبوع مع المستصفى _ : 2 / 327 .
- (٨) انظر : الإحكام ، للآمدي : 2 / 349 ، ومنتهى الوصول والأمل ، لابن الحاجب : 87 .
- (٩) مثل ابن نجيم في فتح الغفار بشرح المنار : 2 / 93 .
- (١٠) انظر : التقرير والتحير : 4 / 245 .
- (١١) المعرفة : 26 . وتام كلامه : فإن مرسل أتباع التابعين عندنا معضل .
- (١٢) جامع التحصيل : 29 . وتأول السخاوي كلام من توسع في ذلك بأنهم لا يريدونه ... (فتح المغيث : 1 / 160) . وانتقده خلدون الأحذب (انظر
: الحديث المرسل ، للأحذب : 16 _ 17) . ومن تأول كلامهم : طاهر الجزائري في توجيه النظر : 557 .
- (١٣) جامع التحصيل : 31 . وانظر كلام إمام الحرمين الجويني في البرهان : 1 / 632 _ 633 .

قال اللكنوي : (وبه صرح بعض الحنفية ، وهو قول لا يعبأ به)^(١) .

ومن هنا يتبين لنا أن هذا الإطلاق _ الخامس _ للمرسل لم يوجد من المتقدمين من أصحاب المذاهب الأربعة من قال به ، كالإمام أبي حنيفة ، أو الإمام مالك ، أو الشافعي ، أو أحمد ، ولذا فهو كلام لا يعبأ به ، كما قال اللكنوي ، وبالتالي : لا عبرة فيه^(٢) .

والخلاصة :

إن الإرسال صورة من صور الانقطاع في السند ، سواء على طريقة جمهور الحديثين ، أم على طريقة الأصوليين ومن وافقهم .

وإن جمهور الحديثين وإن قصرُوا مفهوم المرسل على صورة من سقط منه من بعد التابعي ، ولكنَّ الحالات الأخرى للسقوط ، والتي أدخلها الأصوليون تحت ما يسمى بالإرسال ، لم تغب عن أذهان الحديثين ، بل اصطَلَحُوا لتلك الحالات الأخرى من السقوط أسماءً خاصةً بها : (كالمعلق) ، (والمنقطع) ، (والمعضل) .
وذلك لأنَّ حكم السند الذي سقط منه من بعد التابعي ، يختلف حكمه عما سقط منه من قبل التابعي ، وقبل تابع التابعي ، وهكذا ...

وخصوصاً أن الساقط من السند فيما بعد التابعي على الأغلب هو الصحابي ، على خلاف الساقط قبل التابعي ، وقبل تابع التابعي ، وهكذا ... بالإضافة إلى أن عدالة الرواة وثقتهم في طبقة التابعين ، تختلف عن غيرهم من الطبقات الأخرى ، لذا رأى الحديثون أن قصر كل حالة من حالات السقوط في السند على اسم خاص بها ، خير من وضعها جميعاً تحت اسم واحد ، كما فعل الأصوليون ومن وافقهم ، حيث لم يروا كبير فائدة لتكثير الأسماء والمصطلحات ، لذلك أدخلوا جميع حالات السقوط من السند تحت مسمى واحد ، وهو (الإرسال) ، أو (المنقطع ، بالمعنى العام) ، كما سيأتي في (بحث المنقطع) .

فلننسر في بحثنا هذا ، على طريقة جمهور الحديثين ، في قصر الإرسال على صورة من سقط منه من بعد التابعي ، وذلك عند بيان أثر الانقطاع في قبول الحديث المرسل ، حتى تُمَيِّزَ بين الأنواع ، ونعطي لكل حالة من حالات السقوط في السند حكماً مناسباً لها ، وخصوصاً بها ، لا يشتبه بغيره ، والله الموفق .

(١) ظفر الأمازي : 341 .

(٢) يقول اللكنوي في مناقشة لبعض الناس في حجية هذا النوع في كتب الفقه : (وهذا المعنى للمرسل لم يوجد من المتقدمين من أصحاب المذاهب الأربعة ، فلا عبرة فيه لقول الطائفة المتأخرة) . ظفر الأمازي : 344 .

مثالان عن الحديث المرسل :

المثال الأول : يقول الإمام مسلم : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرْبِئَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ... ﴾ .
وأخبرني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ... ﴾ (1) .
وقد وقع الإرسال في هذا الحديث في موطين :

الأول : في قول ابن شهاب : عن ابن المسيب ، عن رسول الله ﷺ ... لأن ابن المسيب لم يسمع من النبي ﷺ ، فهو تابعي كبير ، وأقل هذا السقط أن يكون سقط الصحابي ، ويحتمل أيضاً سقوط تابعي آخر غير ابن المسيب !
الثاني : في قوله : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ... وسالم بن عبد الله لم يسمع من النبي ﷺ كذلك ، فهو تابعي وليس بصحابي أيضاً .

المثال الثاني : يقول الإمام البخاري : (حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا إبراهيم والضحاك المشرقي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأصحابه : ﴿ أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا ... الحديث ﴾ (2) . قال الفربري : سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله يقول : قال أبو عبد الله : عن إبراهيم مرسل ، وعن الضحاك المشرقي مسند) . اهـ
قال ابن حجر : (... والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة ، ورواية الضحاك عنه متصلة ، وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف ، وكأن الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه ...) .
قال ابن حجر : (ويؤخذ من هذا الكلام : أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل ، وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ ، والمسند ما يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ ، بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال ، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف) (3) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا : 3 / 1588 ، رقم : 1539 .

علماً أن الإمام مسلم قد وصل هذين المرسلين في نفس الباب ، وإنما أخرجهما مرسلين ثم وصلهما لنكتة إسنادية .

قال السيوطي : (والحكمة في إيراد ما أورده مُرسلاً بعد إيراده مُتصلاً ، إفادة الاختلاف الواقع فيه) . تدريب الراوي : 132 . وانظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، للدكتور نور : 118 .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل (قل هو الله أحد) ، الإخلاص ، رقم : 5015 . فتح الباري : 9 / 74 .

(٣) فتح الباري : 9 / 76 - 77 .

ملاحظات لها صلة بمفهوم المرسل :

الملاحظة الأولى : حكم السند الذي فيه راو مبهم

اعتبر بعضُ العلماء (السند الذي فيه راو مبهم)⁽¹⁾ ، من قبيل (المرسل) ، وألحقه بعضهم بـ (المنقطع) ، والصحيح الذي عليه جمهور الخدثين أنه (متصل في سنده مجهول) ، وإليك هذه الأقوال الثلاثة وأصحابها :

القول الأول : أن المبهم من قبيل المرسل ، وهو رأي إمام الحرمين الجويني⁽²⁾ ، والغزالي في المنحول⁽³⁾ ، وأبي الحسن الأبياري⁽⁴⁾ ، والمازري⁽⁵⁾ ، وأبي بكر بن فورك⁽⁶⁾ ، وغيرهم⁽⁷⁾ .

وأضاف السخاوي هذا القول لأبي داود ، والنووي ، حيث قال⁽⁸⁾ : (ومن أخرج (المبهمات) في المراسيل : (أبو داود)⁽⁹⁾ ، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية (المبهم) مرسلًا) . اهـ

وعلى القول بأنه مرسل ، فإنه لا يحتج به من احتج بالمرسل :

جاء في فوات الرحموت ، شرح مسلم الثبوت⁽¹⁰⁾ : { (فرع : قال رجل : لا يُقبلُ في) المذهب (الصحيح)

-
- (١) المبهم لغة : اسم مفعول من الإهم ، (كمكرم) ، المغلق من الأبواب لا يُهتدى لفتحه ، وقد أُنْهَمَ : أي أغلَقَه وسده ، وأُهْمَتَه إهماماً : إذا لم تبينه ، وطريق مبهم : إذا كان خفياً لا يستبين ، واستبهم عليهم الأمر : لم يدروا كيف يأتون له ، وأمر مبهم : لا مأتى له ، وحائط مبهم : لا باب فيه ، وباب مبهم : مغلق لا يُهتدى لفتحه إذا أُغْلِقَ ، وَأُنْهَمْتُ الباب : أغلقته وسدّدته . انظر : تاج العروس : 8 / 207 ، ولسان العرب : 1 / 536 وما بعد ، والمصباح المنير : 44 .
- والمبهم اصطلاحاً : هو الراوي الذي أُمِم ذكره في المتن أو في الإسناد ، من الرجال والنساء . شرح التبصرة والتذكرة : 2 / 288 .
- والمقصود بالدراسة هنا ، هو الراوي الذي أُمِم ذكره في الإسناد ، دون الذي أُمِم ذكره في المتن ، وذلك مثل قول الراوي في السند : (عن رجل ، أو عن شيخ ، أو عن امرأة ، ونحو ذلك ...) .
- (٢) ونص كلامه كما في (البرهان : 1 / 633) : (ومن الصور _ أي صور المرسل _ أن يقول _ أي الراوي _ : أخبرني رجل عدل موثوق به رضاء ، عن فلان أو عن رسول الله عليه السلام) . اهـ قال العلائي : (ظاهر كلام إمام الحرمين أن قول الراوي : (حدثني الثقة) من قبيل المرسل ، وكذلك (حدثني رجل) لكنه اختار القبول في الأول دون الثاني ، والذي يقتضيه كلام غيره من يكفي بقول الراوي : (أخبرني الثقة) أن ذلك من قبيل المسند لا المرسل ، وأنه بمثابة ما لو صرح باسمه ووثقه) . اهـ جامع التحصيل : 94 .
- (٣) انظر : المنحول : 272 .
- (٤) انظر : جامع التحصيل : 26 .
- (٥) انظر : البحر الخيط : 4 / 403 .
- (٦) انظر : البرهان : 1 / 641 ، والبحر الخيط : 4 / 403 .
- (٧) كـ (الكيا الهراسي) . انظر : النكت ، لابن حجر : 219 ، والنكت ، للزركشي : 165 ، 147 . وهو رأي الشيرازي صاحب اللمع . قال العلائي : (واختار الشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع أن ذلك بمثابة المرسل ، وأنه غير مقبول لما أشرنا إليه غير مرة من اختلاف الناس في الجرح والتعديل اجتهداً وإطلاعاً فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله والبحث عنه) . جامع التحصيل : 94 .
- ويقول العراقي في ألفيته (فتح المغيث : 1 / 176) : ورسما (منقطعاً) عن رجل وفي الأصول نعتة بـ (المرسل)
- (٨) فتح المغيث : 1 / 176 .
- (٩) ومن أضاف هذا القول لأبي داود : العراقي في التقييد والإيضاح : 66 ، والبلقيني في الحاسن : 60 ، والزركشي في النكت : 147 .
- (١٠) فواتح الرحموت ، للأنصاري ، شرح مسلم الثبوت ، لابن عبد الشكور ، المطبوع مع المستصفى : 2 / 334 . وانظر : نهاية السؤل ، للأسنوي ، تعليق المطيعي : 3 / 209 .

وليس هذا كالإرسال ، كما نقل عن شمس الأئمة ، لأن هذا رواية عن مجهول ، والإرسال جزم بنسبة المتن إلى رسول الله ﷺ ، وهذا لا يكون إلا بالتوثيق ، فافترقا ، (بخلاف) قال : (ثقة) ، أو رجل من الصحابة ، لأن هذا رواية عن ثقة ، لأن الصحابة كلهم عدول ... } . اهـ

ويقول ابن الهمام ⁽¹⁾ : (واعلم أن من المحققين — يقصد إمام الحرمين ، كما قال شارح التحرير — من أدرج (عن رجل) في حكمه — أي في حكم المرسل — من القبول عند قابل المرسل ، وليس كذلك ، فإن تصريحه به مجهولاً ليس كتركه) . اهـ

هذا وقد ألحق بعضهم : (تدليس الشيوخ) ، وكذا : (المهمل) ، بالمرسل ، وفي هذا يقول السخاوي ⁽²⁾ : (بل في الحصول : أن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل ⁽³⁾ ، وهذا يشمل المهمل كـ : عن محمد ⁽⁴⁾ ، وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك ، وكذا المجهول ، إذ لا فرق) . اهـ

القول الثاني : أن المهم من قبيل المنقطع ، وهو رأي الحاكم النيسابوري ⁽⁵⁾ ، وابن القطان ⁽⁶⁾ ، وأبي منصور البغدادى ⁽⁷⁾ ، والميانشي ⁽⁸⁾ ، وابن جماعة ⁽⁹⁾ ، وغيرهم .

بل ذكر السخاوي أنه قول جمهور أهل الحديث ⁽¹⁰⁾ . وهذا يخالف ما سيذكره في القول الثالث .
وأضاف ابن حجر هذا القول إلى أبي داود ، حيث قال ⁽¹¹⁾ : (... وهو قضية صنيع أبي داود في كتاب (المراسيل) ، وغيره) . اهـ

(١) التقرير والتحرير : 4 / 253 . وانظر : نهاية السؤل ، للأسنوي ، تعليق المطيعي : 3 / 209 ، وجامع التحصيل : 94 .

(٢) فتح المغيث : 1 / 176 . وانظر : نهاية السؤل ، للأسنوي : 3 / 208 .

(٣) قال المطيعي : (وهذا من التدليس — أي : من تدليس الشيوخ — لا من الإرسال ، كما صرح به في جمع الجوامع) . نهاية السؤل ، للأسنوي ، تعليق المطيعي : 3 / 208 .

(٤) وأضاف محمد محيي الدين عبد الحميد إلى أبي داود أيضاً ، أن قول الراوي : (حدثنا محمد) مثلاً ، ولا يدري أي الخمدين هو ، من قبيل (المرسل) . انظر : ألفية السيوطي ، شرح محمد محيي الدين عبد الحميد : 75 .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث ، للحاكم : 27 . وانظر للفائدة : فتح المغيث : 1 / 175 ، وعلوم الحديث ، لابن الصلاح : 53 ، ونهاية السؤل ، للأسنوي ، تعليق المطيعي : 3 / 210 .

ثم إن (المبهمة) ملتحق بـ (المنقطع) عند الحاكم بشرط ألا يُروى إلا من طريق واحدة مبهمة ، أما إن روي من طريق مبهمة وأخرى مفسرة ، فلا تسمى منقطعة عنده ، لمكان الطريق المفسرة . نبه على ذلك ابن حجر وغيره ، انظر : النكت ، لابن حجر : 211 ، وفتح المغيث : 1 / 176 .

(٦) صاحب الوهم والإيهام ، كما ذكر السخاوي في فتح المغيث : 1 / 175 . وانظر : نهاية السؤل ، للأسنوي ، تعليق المطيعي : 3 / 209 .

(٧) انظر : النكت ، للزركشي : 164 .

(٨) انظر : خمس رسائل في علوم الحديث ، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، رسالة : ما لا يسع احدث جهله : 274 .

(٩) انظر : المنهل الروي : 49 . حيث نقل قول الحاكم وقال : وهذا أقرب .

(١٠) فتح المغيث : 1 / 175 . وانظر : فتح الباقي : 202/1 .

(١١) النكت : 212 . وقد تقدم معنا في القول الأول أن أبا داود يطلق على (المبهمة) اسم المرسل ، وهو مشكل !! لكن يزول هذا الإشكال إذا علمنا أن

أبا داود يطلق اسم المرسل على المنقطع أيضاً ، كما تقدم سابقاً في تعريف المرسل ، والله أعلم بالصواب .

القول الثالث : إن (المبهمة) متصل — لأنه لم ينقطع له سند — في إسناده مجهول ⁽¹⁾ .
وهو قول الحافظ العراقي ، وأضافه إلى جمهور المحدثين ⁽¹⁾ .

يقول السخاوي ⁽²⁾ : (ومن أخرج (المبهمة) في المراسيل (أبو داود) ، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية (المبهمة) مرسلًا ، وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل ، كما حكاه الرشيد العطار في كتابه : (الغرر المجموعة عنهم) ⁽³⁾ ، على أنه متصل في إسناده مجهول ، واختاره العلائي في جامع التحصيل ⁽⁴⁾ . اهـ —

وهو رأي الدكتور نور الدين عتر ⁽⁵⁾ ، والدكتور بديع السيد اللحام ⁽⁶⁾ ، وغيرهما ، وهو ما أميل إليه .
هذا وقد قيّد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قولَ العراقي — في تسمية الإسناد الذي فيه راو مبهمة ، بأنه متصل في سنده مجهول — بما إذا لم يُسمَّ المبهمة في رواية أخرى ، وإلا فلا يكون مجهولًا ، وبما إذا صرح من أجهمه بالتحديث ونحوه وإلا فلا يكون حديثه متصلًا ، لاحتمال أن يكون مدلسًا ⁽⁷⁾ .

مثال المبهمة :

قال الحاكم النيسابوري ⁽⁸⁾ : { حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السما ببغداد ، ثنا أيوب بن سليمان السعدي ، ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو روح ، ثنا هلال بن حق ، عن الجريري ، عن أبي العلاء وهو ابن الشَّخِير ، عن رجلين من بني حنظلة ، عن شداد بن أوس قال : ﴿ كان رسول الله ﷺ يعلم أحدنا أن يقول في صلاته : اللهم إني أسألك التثبيت في الأمور وعزيمة الرشد ، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً ... الحديث ﴾ } . اهـ —
فهذا السند يسمى (مرسلًا) عند الجويني ومن وافقه ، و (منقطعاً) عند الحاكم ومن أخذ برأيه ، و (متصلًا) في سنده مجهول) عند أكثرين كما ذكر السخاوي ، وهو ما ساعتمده في هذا البحث من كونه متصلًا في سنده مجهول ، على رأي جمهور المحدثين ، إن شاء الله تعالى ، ولذا لن أتحدث عنه أكثر من ذلك ، لا في الأثر ، ولا في غيره ، وبالله التوفيق .

(١) التقييد والإيضاح ، للعراقي : 66 .

(٢) فتح المغيث : 176/1 .

(٣) انظر : غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة : 36 .

(٤) قال العلائي في جامع التحصيل : (96) : (... إن ذلك لا يفيد احتجاجاً به ، يعني ولا على القول بقبول الجاهل ، لأن مثل هذا مجهول العين ، ولا يحتج به اتفاقاً ، وإنما الخلاف في الجاهل العدالة بعد معرفة عينه ، والتحقيق : أن قول الراوي : (عن رجل) ونحوه ، (متصل) ، ولكن حكمه حكم المنقطع ، لعدم الاحتجاج به . ثم إن هذا إنما يكون منقطعاً إذا لم يعرف ذلك الرجل المبهمة ، ومتى عرف كان متصلًا ويحتج به إن كان ذلك الرجل مقبولاً) . اهـ —

(٥) انظر : منهج النقد : 369 .

(٦) انظر : الإيضاح : 144 _ 145 .

(٧) انظر : فتح الباقي : 1 / 203 .

(٨) معرفة علوم الحديث : 27 .

قلت : ويلتحق بما تقدم _ من حيث كون السند الذي فيه راو مبهم ، يسمى : (متصل في سنده مجهول) _ : قول التابعي في السند : (حدثنا رجل من الصحابة ، بدون أن يسميه ...) ، هذا من حيث التسمية ، أما من حيث الحجية : فلا شك أنه إذا انتهى الإسناد (صحيحاً) إلى الصحابي ، فلا نسأل عنه ، ولا نبحت في حاله ، ذُكر اسم الصحابي ، أو لم يذكر _ أُنهم اسمه _ ، عُرِفَ ، أو لم يُعَرَفَ _ أُنهم _ ، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول ، بلا استثناء ⁽¹⁾ ، ولا تضر الجهالة بأعيانهم إطلاقاً ، بخلاف غيرهم ، ولكن يشترط للعمل بهذا السند ، وجود الشروط الأخرى للقبول ... وفي هذا يقول العراقي ⁽²⁾ : { وقد روى البخاري ، عن الحميدي ، قال : (إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل) .

وقال الأثرم : (قلت لأبي عبد الله _ يعني أحمد بن حنبل _ : إذا قال رجل من التابعين : (حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ) ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ...) ⁽³⁾ .

قال العراقي : (وحكاية الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب : (القدح المعلى) عن أكثر العلماء) .

قال العراقي : (نعم ، فرق أبو بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب : (الدلائل) ، بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً ، أو مع التصريح بالسماع ، فقال : وإذا قال في الحديث بعض التابعين : (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) ، لا يقبل ، لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل ، إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ، ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا ، فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرّك العصر ⁽⁴⁾ ، قال : وإذا قال : (سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ) ، قُبِلَ ، لأن الكل عدول) .

قال العراقي : (وهو حسن متجه ⁽⁵⁾ ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل ، والله أعلم) { . اهـ ومن هنا يتبين لنا أن جمهور المحدثين يرون أن جهالة الصحابي لا تضر ، وهي غير قاذحة عندهم بصحة الحديث ، ذُكر اسم الصحابي (صريحاً) ، أم (على الإبهام) .

وخالف في ذلك ابن حزم ، واعتبره قاذحاً في صحة الحديث ، حيث قال : (وقد كان في عصر الصحابة _ رضي الله عنهم _ منافقون ومرتدون ، فلا يقبل حديث قال رواه فيه : (عن رجل من الصحابة) ، أو : (حدثني من صحب رسول الله ﷺ) ، إلا حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ، فمن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى ...) ⁽⁶⁾ .

(١) يقول الإمام النووي : (الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرها ، ياجماع من يعتد به) . التقريب المطبوع مع التدريب : 377 .

وانظر : علوم ابن الصلاح : 295 . وقال الآمدي : (اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة مطلقاً) . إحكام الأحكام : 128/2 .

(٢) التقييد والإيضاح : 66 . وانظر : فتح الباقي : 1 / 203 ، والنكت للزركشي : 147 .

(٣) ذكره الخطيب في الكفاية : 357 .

(٤) قال الزركشي _ بعد أن ساق نص الصيرفي _ : (وقال في مدرّك العصر : إنه على عدم السماع حتى يتحقق سماعه منه) . النكت : 147 .

(٥) قال ابن حجر معترضاً : (... وفيه نظر ، لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على السماع ...) . النكت : 212 .

(٦) الإحكام ، لابن حزم : 1 / 202 . وانظر : الخلى : 338/7 .

أما البيهقي : فذهب إلى أن إمام التابعي لاسم الصحابي في الإسناد من قبيل (المرسل) ⁽¹⁾ .
قال الحافظ ابن كثير ⁽²⁾ : (فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة ، فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة) . اهـ

ويقول العراقي ⁽³⁾ : (وهذا ليس بجيد منه — أي من البيهقي — اللهم إلا إذا كان يسميه مرسلًا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة ، فهو قريب) . اهـ

وحاول البلقيني تأويل كلام البيهقي ، بقوله ⁽⁴⁾ : (وما وقع في كلام البيهقي في تسمية ما يرويه التابعي (عن رجل من الصحابة) مرسلًا ، لا يريد أنه لا يحتج به ، بل ذلك اصطلاح في التسمية خاصة) . اهـ
قلت : والقول بأن إمام اسم الصحابي من المرسل ، هو رأي إمام الحرمين أيضاً ⁽⁵⁾ .
ولا شك أن قول جمهور المحدثين ، أولى من قول ابن حزم ، ومن قول البيهقي ، وإمام الحرمين وغيرهم ، وهذا هو ما أميل إليه .

أما إذا قال التابعي في السند : (عن رجل) ، بدون أن يصفه بالصحبة ، فهو مرسل — على قول من يسمي المبهمة مرسلًا — ، وذلك لأنه تبين بالاستقراء وجود سند تتابع على روايته ستة ، أو سبعة من التابعين ، كل منهم يروي عن الآخر ⁽⁶⁾ .

يقول ابن حجر — في قول التابعي : (عن رجل) ، بدون أن يصفه بالصحبة — : (... هو مرسل على بابه) ⁽⁷⁾ .
وهذا على رأي ابن حجر ، أما على رأي جمهور المحدثين : فهو متصل في سنده مجهول ، كما تقدم ، والله أعلم .

مثال له سند أبهم فيه اسم الصحابي :

حديث أبي عوانة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : ﴿ اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الأهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ﴾ ⁽⁸⁾ .

(١) انظر : النكت ، للزركشي : 147 ، والنكت ، لابن حجر : 213 ، وفتح المغيث : 1 / 177 ، وفتح الباقي : 1 / 203 .

(٢) الباعث الحثيث : 47 .

(٣) التقييد والإيضاح : 66 .

(٤) محاسن الاصطلاح : 64 .

(٥) انظر : البرهان : 1 / 633 .

(٦) انظر : نزهة النظر : 82 .

(٧) النكت : 212 .

(٨) رواه أحمد في المسند : (314/4 ، 362/5) ، وأبو داود في سننه : (كتاب الصيام ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال : 483 رقم 2339) ،

والدارقطني ، وصححه ، السنن : 169/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 249/4 .

الملاحظة الثانية : حكم كُتِبَ النبي ﷺ التي لم يسم حاملها

ألق الجويني بالمراسيل : (كُتِبَ النبي ﷺ التي لم يسم حاملها) ، أما إذا ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله ، التحق الحديث بالمسندات ، عنده .

ونَصُّ كلامه : (ومن صور المراسيل : إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ) .

قال : (وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات ، من جهة الجهل بناقل الكتب ، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله ، التحق الحديث بالمسندات) ⁽¹⁾ . اهـ

وخالف السيوطي الجويني في ذلك ، واعتبر كتب النبي ﷺ متصلة لا مرسلات ⁽²⁾ . اهـ

قلت : وقول السيوطي هو الصواب ، دون قول الجويني ، بل إن قول السيوطي هو قول جمهور المحدثين :

وفي هذا يقول محمد محيي الدين عبد الحميد : (القول بأنه من المتصل هو قول الجمهور) ⁽³⁾ .

ويقول المطيعي : (وهذا ليس من قبيل الإرسال على إطلاقه ، بل رواية كتب رسول الله ﷺ ، كرواية غيرها من

أقواله وأفعاله ، سواء سمي الحامل أو لم يسم ، لأن المدار على الرواة ، اتصالاً وإرسالاً ، صحة وضعفاً) ⁽⁴⁾ . اهـ

ومن أمثلة هذه الكتب :

كتاب النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى العبدى ، مع العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه . وكتابه ﷺ إلى كسرى عظيم الفرس ، مع عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه . وكتابه ﷺ إلى النجاشي ، مع عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه . وكتابه ﷺ إلى قيصر ، مع دحية الكلبي رضي الله عنه . وكتابه ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط ، مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه . وكتابه ﷺ إلى جيفر ، وعبد الجلندي ، مع عمرو بن العاص رضي الله عنه . وكتابه ﷺ إلى الحارث ابن أبي شمر الغساني ملك الشام ، مع شجاع بن وهب رضي الله عنه . وكتابه ﷺ إلى هوزة بن علي الحنفي صاحب اليمامة ، مع سليط بن عمرو العامري رضي الله عنه ، وغيرها من الكتب والرسائل الأخرى ⁽⁵⁾ .

(١) البرهان : 1 / 633 .

(٢) انظر : ألفية السيوطي ، شرح محمد محيي الدين عبد الحميد : 75 .

(٣) المرجع السابق .

(٤) حاشية نهاية السؤل ، للأسنوي ، تعليق المطيعي : 3 / 210 _ 211 .

(٥) لمزيد من التفصيل ، مع تحرير جميع هذه الكتب والرسائل ، ولغيرها من الرسائل الأخرى ، من مصادرها الأصلية والمعتمدة ، انظر : ابن طولون : إعلام

السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ ، والزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية : 4 / 418 _ 425 .

الملاحظة الثالثة : مفهوم مرسل الصحابي ، وحكمه

إن ما يُعرّف بـ (مرسل الصحابي) ، هو منقطع ، ولكن حكمه حكم المسند المتصل .

ومرسل الصحابي : هو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ ، ولم يسمعه منه — وإنما سمعه من صحابي آخر عن النبي ﷺ — إما لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو لغيابه عن شهود ذلك ، أو لغير ذلك من الأسباب ⁽¹⁾ .
قال البراء بن عازب رضي الله عنه : (ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب) ⁽²⁾ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا ، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً) ⁽²⁾ . اهـ

فهذا النوع من أنواع علوم الحديث قد تعرض لبحثه علماء أصول الفقه ، ويدخل عندهم ضمن تعريف المرسل : بما سقط منه راو واحد ، في أي موضع كان ، وبما سقط منه الصحابي أيضاً .

أما عند جمهور المحدثين ، فلا يدخل في أي نوع من الأنواع عندهم ، ومن ثم اعتبروه في حكم الموصول المسند ، لا المرسل ، وإن أطلقوا عليه اسم المرسل ظاهراً .

ومراسيل الصحابة مقبولة عند أهل السنة والجماعة قاطبة ، سواء في ذلك المحدثون والأصوليون — وإن أطلقوا عليه اسم المرسل ، فهو حجة عندهم — ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابة غير قاذحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، ولو لم تعرف أعيانهم ، فلا ضرر في شخص الصحابي الساقط من السند ، لأنه ثقة ، وكيفما دار الحديث يدور على ثقة ، فهو حجة إن استكمل بقية شروط القبول ⁽³⁾ .

وفي هذا يقول ابن الصلاح : (ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه (مرسل الصحابي) ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ، ولم يسمعه منه ، لأن ذلك في حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قاذحة ، لأن الصحابة كلهم عدول) ⁽⁴⁾ .

ويقول الإمام النووي : (... المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجمهير أهل العلم أنه حجة ، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى) ⁽⁵⁾ .

(١) انظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح : 56 ، والمجموع : 1 / 62 ، وكشف الأسرار ، للنسفي : 2 / 42 ، ومنهج النقد : 373 .

(٢) ذكرهما الخطيب في الكفاية : 334 .

(٣) انظر : التمهيد : 1 / 352 ، وأصول السرخسي : 1 / 370 ، والمجموع : 1 / 97 ، وكشف الأسرار ، للنسفي : 2 / 42 ، وهدي الساري : 542 ،

وكشف الأسرار ، للبزدوي : 3 / 7 ، والتحرير ، المطبوع مع التقرير والتحجير : 5 / 2151 ، وروضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة : 2 / 425 ،

وشرح الكوكب المنير : 2 / 581 ، ومنهج النقد : 373 ، والإيضاح : 142 .

(٤) علوم الحديث ، لابن الصلاح : 56 .

(٥) المجموع : 1 : 97 .

أما ما رواه الصحابة وأخذوه عن التابعين ، فهو نادر وقليل ، والنادر لا حكم له ، بالإضافة إلى أن الصحابي إذا روى أو أخذ عن التابعي فإنه غالباً يبين ذلك .

وفي هذا يقول العلائي ⁽¹⁾ : (... القدر الذي رواه بعض الصحابة عن بعض التابعين نزر يسير جداً ، والأحاديث المرفوعة فيه نادرة ، بل أكثره كلمات عنهم ، أو حكايات ، ونحو ذلك ، والغالب الأكثر الأعم إنما هو رواية الصحابي عن مثله ، فإذا أرسل الصحابي حديثاً لم يسمعه من النبي ﷺ ، فحمله على أنه سمعه من صحابي مثله ، أولى من حمله على روايته عن التابعي ، لأن الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر الذي لم يكثر ، هذا ما لا ريب فيه) . اهـ
ويقول الدكتور نور الدين عتر _ بعد أن ذكر حجية مرسل الصحابي _ ⁽²⁾ : (... لكن اعترض على ذلك بأنه يحتمل أن يكون من رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي ، وقد وقع ذلك في بعض الأحاديث ⁽³⁾ . وجهالة التابعي تضر بصحة الحديث ، حتى تغالى بعضهم فجعل مرسل الصحابي كمرسل التابعي) .

قال : (غير أن نظر المحدثين الثاقب قد تتبع هذه الأحاديث ، فبين بالاستقراء أن رواية الصحابة عن التابعين نادرة جداً ، وأن من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته عن سمعه . كما تبين أنها تقع غالباً في غير الحديث المرفوع ، وإنما وقعت في نقلهم بعض أخبار الماضين ، على قلة وندرة ، والنادر لا حكم له ، فتحقق بذلك الحكم بالصحة لمرسل الصحابي) . اهـ

ويقول الدكتور بديع السيد اللحام : (ولعله يعترض معترض فيقول : ثبت أن بعضاً من الصحابة روى عن التابعين ؟ والجواب : أن الصحابي إذا روى عن تابعي يبين ذلك : وبالتالي فلا يرد اعتراض المعترض على ذلك ، ولا التفات لقول من قال : (إن مرسل الصحابي كمرسل غيره) متعللاً بالاعتراض المذكور ، والله أعلم) ⁽⁴⁾ .

(١) جامع التحصيل : 36 . وانظر للفائدة : الكفاية : 334 ، والتقييد والإيضاح : 67 ، والشذا الفياح : 1 / 152 _ 156 ، والنكت ، لابن حجر : 217

وقواعد التحديث : 148 ، وتحرير علوم الحديث ، للجديع : 2 / 948 _ 951 .

(٢) منهج النقد : 374 .

(٣) انظر : المرجع السابق : 155 _ 156 .

(٤) الإيضاح : 143 .

هذا وقد قَصَرَ الحافظ ابن حجر الاحتجاج بمراسيل الصحابة في أحاديث الأحكام دون غيرها ، حيث قال عن (مرسل الصحابي) : (وهو مقبول قطعاً ، والواسطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ مقبول اتفاقاً ، وهو صحابي آخر ، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها ، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار ⁽¹⁾) . اهـ . ولا شك أن رأي الجمهور أولى من رأي الحافظ ابن حجر .

وذهب بعضهم إلى أن مرسل الصحابي كمرسل غيره ، لا يحتج به إلا إذا بين الصحابي أنه أخذه عن صحابي مثله . وفي هذا يقول الخطيب البغدادي ⁽²⁾ : (قال بعضهم : لا تقبل مراسيل الصحابة ، لا للشك في عدالتهم ، ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه ، ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي ، وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته ، فلذلك يجب العمل بترك مرسله ، ولو قال : لست أروي لكم إلا عن سماعي من الرسول ﷺ أو من صحابي ، لوجب علينا قبول مرسله) . اهـ .

قلت : وهو قول أبي إسحاق الاسفرائيني من الشافعية ⁽³⁾ ، ونقله القاضي عبد الجبار المعتزلي عن الإمام الشافعي ⁽⁴⁾ _ وهو خلاف المشهور من مذهبه ⁽⁵⁾ _ واختاره الغزالي في المستصفى ⁽⁶⁾ ، وابن برهان ⁽⁷⁾ ، وغيرهم ⁽⁸⁾ . اهـ . والجمهور على خلاف ذلك كما تقدم ، لأن العلة في رد المرسل _ كما سيأتي _ إنما هي الجهل بعدالة الراوي الساقط ، لجواز أن لا يكون عدلاً ... وهذا منتف في حق الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كلهم عدول ، ولا يضرب الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابياً ... والله أعلم بالصواب .

(١) فتح الباري : 1 / 191 ، باب قول المحدث : حدثنا ، أو أخبرنا ، وأنبأنا .

(٢) الكفاية : 333 .

(٣) قال ابن حجر في النكت : 201 : (وحكي ذلك _ أي عدم الاحتجاج بمرسل الصحابي _ عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني ، وظن قوم أنه تفرد بذلك ، فاحتجوا عليه بالاجماع ، وليس بجيد ، لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرح في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ، لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين . قال : إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي ، فحينئذ يجب العمل بمرسله ...) . قال ابن حجر : (وجوابه : أن الظاهر فيما رَوَّاه أنهم سمعوه من النبي ﷺ ، أو من صحابي سمعه من النبي ﷺ ، وأما روايتهم عن التابعي فقليلة نادرة ، فقد تُتَّبِعَتْ وَجُمِعَتْ لِقَلَّتْهَا . قلت _ القائل هو ابن حجر _ : وقد سردها شيخنا رحمه الله في النكت ، فأفاد وأجاد) . اهـ (انظر : التقييد والإيضاح للعراقي : 68 _ 71) . وقال ابن حجر في موضع آخر : (وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين ، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت ، فهذا يدل على ندور أخذهم ممن يضعف عن التابعين) . النكت : 217 .

(٤) كما في المعتمد ، لأبي الحسين البصري : 2 / 150 .

(٥) انظر : النكت لابن حجر : 202 ، وفتح المغيث : 1 / 179 ، وتوجيه النظر : 561 ، وظفر الأمان : 346 .

(٦) 500 / 1 . وذهب ابن الأثير إلى ما ذهب إليه الغزالي . انظر : جامع الأصول : 1 / 79 ، وفتح المغيث : 1 / 179 .

(٧) انظر : النكت للزركشي : 159 ، والبحر المحيط للزركشي : 4 / 410 ، وفتح المغيث : 1 / 179 .

(٨) انظر : جامع التحصيل : 36 ، والنكت لابن حجر : 217 . وحكي البلقيني هذا القول في المحاسن : 63 عن بعض المحدثين .

هذا ويستثنى من القول بحجية مرسل الصحابي على رأي جمهور العلماء ، مراسيل صغارهم ، كمحمد بن أبي بكر الصديق ⁽¹⁾ وغيره .

وفي ذلك يقول السخاوي ⁽²⁾ : (... أما من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ... وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما ... فهذا (مرسل) ، لكن لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة ، لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي آخر ، والكل مقبول ، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع ، يروي عن التابعين بعيد جداً ، بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة ، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة) . اهـ

ويقول الحافظ ابن حجر ⁽³⁾ : (والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفرائيني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، لا يجري في أحاديث هؤلاء ، لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ، ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ .

قال : وهذا مما يلغز به فيقال : صحابي حديثه مرسل ، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة) . اهـ
ومن هنا يتبين لنا أن المرسل ليس على درجة واحدة ، بل هو مراتب متعددة : وفي هذا يقول السخاوي ⁽⁴⁾ :
(المرسل مراتب : أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن كسعيد بن المسيب ، يليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن ، وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحيد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين) . اهـ

مثال عن مرسل الصحابي :

قول السيدة عائشة رضي الله عنها : ﴿ أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، وكان لا يرى رؤية إلا جاءت مثل فلق الصبح ... الحديث ﴾ ⁽⁵⁾ .

فالسيدة عائشة رضي الله عنها لم تكن موجودة زمن بدئ الوحي ، ولم تبين لنا عن سمعت ما يتعلق ببدء الوحي على رسول الله ﷺ ، فحديثها (مرسل) ، إلا أن أهل الحديث اصطالحوا على تسميته بـ (مرسل الصحابي) ⁽⁶⁾ .

(١) تقدمت ترجمته عند الإطلاق الأول من إطلاقات المرسل .

(٢) فتح المغيث : 1 / 180 . وانظر للفائدة : النكت لابن حجر : 197 ، وتوجيه النظر : 561 .

(٣) فتح الباري : 6 / 7 ، كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ . وانظر : نزهة النظر : 112 _ 113 ، وشرح الكوكب المنير : 2 / 581 ، والتحرير ، المطبوع مع التقرير والتحرير : 5 / 2152 .

(٤) فتح المغيث : 1 / 181 . وانظر : شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي : 1 / 281 _ 284 .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، رقم : 3 ، فتح الباري : 1 / 29 .

(٦) الإيضاح : 142 .

المطلب الثاني :

أثر الانقطاع في قبول الحديث المرسل

إذا وُجِدَ انقطاع في السند يَنْطَبِقُ عليه مفهوم المرسل ، بالمعنى الذي سبق بيانه عند جمهور المحدثين ، فهل يُؤثِّرُ مثلاً هذا الانقطاع على قبول الحديث أم لا يُؤثِّرُ ؟

— ما هي آراء العلماء في ذلك ؟

— وما هي حجة القائلين بقبول مثل هذا الانقطاع — المرسل — وعدم تأثيره ، وكذا القائلين بخلافه ؟

— وما هي أهمُّ وأبرزُ الأدلة التي استند إليها كل فريق فيما ذهب إليه ؟

— وما هي الأمثلة التطبيقية التي يتضح فيها كل ما سبق ؟

هذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب ، إن شاء الله تعالى .

أضف إلى ذلك سؤالاً آخر ، وهو : ما هو التحقيق العلمي الدقيق الذي يضبط أقوال الأئمة الأربعة — أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد — في حكم الحديث المرسل ؟

بِحُكْمِ أن هؤلاء الأئمة الأربعة فقهاء ، ومحدثين أيضاً ، وباعتبار أن أقوالهم ومذاهبهم هي المعتمدة والمشهورة في زماننا ، دون غيرها من الأقوال والمذاهب الأخرى ، إضافة إلى أن الاختلاف في حجية المرسل بين هؤلاء الأئمة قد خَلَفَ أثراً عظيماً في الفقه الإسلامي ، يتجلى ظاهراً عند مطالعة مدارك الأحكام المختلف فيها في كتب الأئمة ...

وبناء على ما تقدم ، فإن هذا المطلب يقسّم على ثلاث فقرات :

الفقرة الأولى : أعرض فيها أقوال العلماء في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل ، مع بيان حججهم وأدلتهم ، وباختصار .

الفقرة الثانية : أحقق فيها أقوال الأئمة الأربعة في حكم المرسل .

الفقرة الثالثة : الأمثلة التطبيقية .

الفقرة الأولى : أقوال العلماء في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل ، وأدلتهم في ذلك

اختلف العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء في حكم الحديث المرسل إلى أقوال كثيرة ⁽¹⁾ : وفي هذا يقول العلائي : (ولهم في ذلك مذاهب منتشرة ، يرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال ، وهي : القبول مطلقاً ، والرد مطلقاً ، والتفصيل) ⁽²⁾ .

ثم ذكر العلائي عشرة أقوال في حكم المرسل ، نسبها لقائلها ، وناقشها مناقشة تفصيلية ⁽³⁾ .
وتجدر الإشارة بنا هنا _ وقبل الخوض في مذاهب العلماء في حكم المرسل ، وحججهم _ إلى أن الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى قواعد لأئمة الأصول والفقهاء وغيرهم في أصول الرواية ، اختلفت أنظار الأئمة فيها ابتداء .
وهذه القواعد التي يعود إليها أصل الاختلاف في الحديث المرسل هي :

- 1 : قبول رواية المجهول العدالة والاحتجاج به ، أو رده !
 - 2 : أن مجرد رواية العدل عن غيره هل هي تعديل له ، أم لا ؟
 - 3 : أن قول الراوي : (حدثني ثقة) أو (من لا أقم) ، ونحو ذلك ، هل يحتج به إذا لم يسمه ، أم لا ؟
 - 4 : أن التعديل هل يقبل مطلقاً ، أم لا بد من ذكر سببه ؟
 - 5 : أن العدد هل يشترط في التعديل ، أم يقضى به من واحد ؟
- وملاحظة هذه القواعد ، وما جرى فيها من خلاف بين العلماء ، على غاية من الأهمية في فهم مذاهبهم في قبول الحديث المرسل والاحتجاج به ، أو رده ⁽⁴⁾ .
- إذن : يرجع حاصل الخلاف بين العلماء في حكم المرسل _ كما ذكر العلائي _ إلى ثلاثة أقوال : القبول ، والرد ، والتفصيل ، وعلى هذا المنهج سأسير في عرض الأقوال ، إن شاء الله تعالى .

(١) أوصلها السيوطي إلى عشرة أقوال ، انظر : تدريب الراوي : 129 . وذكر ابن حجر ثلاثة عشر قولاً ، نسبها لقائلها وناقشها باختصار ، انظر : النكت : 201 _ 209 . وعدد الزركشي ثمانية عشر مذهباً ، انظر : البحر المحيط : 4 / 409 وما بعد .

(٢) جامع التحصيل : 33 .

(٣) انظر الأقوال مع الأدلة والمناقشة مفصلة في : جامع التحصيل : 33 _ 88 .

(٤) إن التعرض لهذه القواعد _ التي يعود إليها أصل الاختلاف في الحديث المرسل _ هنا ، يُخرجُ البحث عن مقصوده ، لذلك لن أتحدث عنها بشيء ، وقد تكفّلتُ كتب المصطلح الكثيرة ببيانها ، إضافة إلى الكتب الأخرى المتنوعة ، الأصولية وغيرها ، القديمة ، والمعاصرة . . .

القول الأول : قبول الحديث المرسل ، والاحتجاج به ، (وعدّه من جملة الحديث الصحيح) .
وهو قول الإمام أبي حنيفة ⁽¹⁾ ، ومالك في المشهور عنه ⁽²⁾ ، وجمهور أصحابهما ⁽³⁾ ، وأحد الروایتين عن الإمام أحمد ⁽⁴⁾ .

وحكاية أبو داود عن بعض الخدثين المتقدمين ، وهو مذهبه ⁽⁵⁾ ، وحكاية الغزالي عن الجماهير أيضاً ⁽⁶⁾ .
وحجة هؤلاء الأساسية في قبول المرسل تدور كلها حول عدالة التابعين ، وتابعيهم ، إذ أن الأصل فيهم العدالة حتى يثبت العكس ، واستندوا في ذلك إلى عدة أدلة ، أهمها : تعديل النبي ﷺ لهم ⁽⁷⁾ ، والأمر الثاني : مبني على الخبرة العملية ومعاشة العصر ، ويظهر هذا في أن أشهر من قالوا بالحديث المرسل من الأئمة ، كأبي حنيفة ومالك ، وكثير من قبلهم ، كانوا من أهل تلك العصور ، وهم أدري بواقع عصرهم .
أما أصحاب القول الثاني ، وهم جمهور الخدثين ومن ذهب مذهبهم _ كما سيأتي بيانه _ ، فاعتبروا التابعين وتابعيهم كغيرهم من الناس ، ولا بد لهم من التزكية ، لأن الأصل في الساقط الجهالة ، حتى تثبت عدالته .

-
- (١) انظر : الإجماع في شرح المنهاج : 2 / 1286 ، ونهاية السؤل : 2 / 721 ، والتحجير شرح التحرير : 5 / 2140 ، وشرح الكوكب المنير : 2 / 576 ، وشرح علل الترمذي : 1 / 296 ، وجامع التحصيل : 33 ، وعلوم ابن الصلاح : 55 ، وفتح المغيث : 1 / 161 .
- (٢) انظر : التمهيد : 1 / 2 ، وإحكام الفصول ، للباقي : 349 ، والإجماع في شرح المنهاج ، للسبكي : 2 / 1286 ، وشرح مختصر الروضة ، للطوفي : 2 / 230 ، وفتح المغيث : 1 / 161 ، وغيرها من المراجع ... هذا وقد حُكي عن الإمام مالك قول بعدم الاحتجاج بالمرسل : وفي هذا يقول السخاوي : (... وكذا حكي _ أي عدم القبول _ عن مالك ، وهو غريب ، فالمشهور عنه الأول _ أي القبول _ ، ومن حكي الثاني عن مالك : (الحاكم) . فتح المغيث : (1 / 165) . وانظر : المجموع : 1 / 95 ، وظفر الأمان : 350 .
- (٣) انظر : التمهيد : 1 / 2 ، وجامع التحصيل : 33 ، وشرح علل الترمذي : 1 / 296 ، وعلوم ابن الصلاح : 55 .
- (٤) انظر : شرح علل الترمذي : 1 / 296 ، وجامع التحصيل : 33 ، وفتح المغيث : 1 / 162 ، وتدريب الراوي : 126 ، وكشف الأسرار : 3 / 7 ، والبحر الخيط : 4 / 404 ، وأصول الفقه ، لابن مفلح : 2 / 635 ، والتحجير شرح التحرير : 5 / 2140 .
- (٥) انظر : رسالة أبي داود إلى أهل مكة : 24 _ 25 ، وشرح علل الترمذي : 1 / 296 ، وفتح المغيث : 1 / 162 .
- (٦) المستصفى : 1 / 496 . وقال ابن مفلح في التحجير شرح التحرير : (5 / 2140) : (حكاية الرازي في الحصول عن الجمهور _ قال : أي جمهور الأصوليين _) . اهـ وانظر : شرح الكوكب المنير : 2 / 576 ، والنكت ، للزركشي : 156 .
- ومن قال بقبول المرسل : الآمدي ، (انظر : الإحكام : 2 / 350) ، وهو قول أكثر المعتزلة ، (انظر : جامع التحصيل : 33 ، والإحكام للآمدي : 2 / 349) ، وأكثر المتكلمين ، (انظر : كشف الأسرار : 3 / 7) ، وحكي الاحتجاج به عن أهل الكوفة ، وعن أهل العراق جملة ، (انظر : شرح علل الترمذي : 1 / 296) . وحكاية الحاكم _ كما ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي : 1 / 296 _ عن إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ... وغيرهم .
- وهو مذهب الزيدية ، (انظر : توضيح الأفكار : 1 / 264) ، ورأي جماعة من الخدثين ، وأكثر الفقهاء ، (انظر المجموع : 1 / 95 ، وفتح المغيث : 1 / 162) . وغيرهم كثير ...
- (٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبقُ شهادة أحدهم يمينه ... الحديث ﴾ . أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، رقم : 2652 ، فتح الباري : 5 / 319 ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، رقم : 2533 ، شرح النووي : 5 / 2489 . والمقصود من القرن هنا ، هو (الطبقة) ، وهي تقدّر بأربعين سنة تقريباً ، والله أعلم بالصواب .

أدلة القائلين بقبول المرسل : استدلل القائلون بحجية الحديث المرسل بعدة أدلة _ عقلية ونقلية _ أكثرها لا يخلو من اعتراض ، وهي كثيرة جداً ، وهذا أهمها ⁽¹⁾ :

_ يقول السرخسي : (الدلائل التي دلت على كون خبر الواحد حجة ، من الكتاب والسنة ، كلها تدل على كون المرسل من الأخبار حجة ، ثم قد ظهر الإرسال من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ظهوراً لا ينكره إلا متعنت ، أما من الصحابة : فبيان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ من أصبح جنباً فلا صوم له ﴾ ⁽²⁾ . ولما أنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها ، قال : هي أعلم ، حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، فقد أرسل الرواية عن النبي ﷺ ، من غير سماع منه ... ⁽³⁾ .

_ بل ادعى بعضهم الإجماع على قبول المرسل ، وفي هذا يقول ابن عبد البر ⁽⁴⁾ : (وزعم الطبري ، أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبي قبول المرسل) . اهـ

_ وقد غالى بعضهم حتى قدم المرسل على المسند ، وفي هذا يقول القرافي مؤيداً ذلك : (حجة الجواز : أن سكوته عنه ، مع عدالة الساكت ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضى ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته ، فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكاه عندنا قبلنا تركيته ، وقبلنا روايته ، فكذلك سكوته عنه ، حتى قال بعضهم : إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق ، لأن المرسل قد تدمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى ، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته ، وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه ولم يتدمم ، فهذه الحالة أضعف من الإرسال ⁽⁵⁾) _ ويقول الخطيب البغدادي : (قال بعض من احتج بصحة المراسيل : لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفاً لبينه علماء السلف ، ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله ﷺ ، وبينوا ذلك لأتباعهم ، بل كان

(1) إن جمع الأدلة والحجج كلها _ العقلية ، والنقلية ، وغيرها _ لكل مذهب فيما ذهب إليه ، مع المناقشة والترجيح ... شيء يخرج البحث عن مقصوده ، بل ويحتاج لصفحات كثيرة ، ولذا اقتصر على أهم الحجج التي استدلل بها أصحاب هذا القول ، علماً أن هناك كتباً كثيرة قد تكفلت ببيان ذلك ، وبشكل مفصل .

انظر الأدلة مفصلة مع المناقشة والردود ، في : جامع التحصيل : 52 _ 88 ، والكفاية : 336 _ 340 ، وفتح المغيث : 1 / 166 _ 175 ، وتوضيح الأفكار : 1 / 262 _ 287 ، وأصول السرخسي : 1 / 360 _ 364 ، وفواتح الرحموت : 2 / 327 _ 334 ، وكشف الأسرار : 3 / 6 _ 18 ، وأصول الجصاص : 3 / 145 _ 157 ، وظفر الأمان : 347 _ 352 ، ورفع الحاجب ، عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي : 2 / 462 _ 481 ، وبيان المختصر ، وهو مختصر ابن الحاجب ، للأصبهاني : 1 / 425 _ 429 ، وإحكام الفصول ، للباقي : 349 _ 360 ، والبرهان ، للجويني : 1 / 634 _ 641 ، والمستصفي : 1 / 496 _ 500 ، واخصول للرازي : 4 / 455 _ 461 ، والإحكام للآمدي : 1 / 351 _ 355 ، والمعتمد ، لأبي الحسين البصري : 2 / 144 _ 150 ، والحديث المرسل ، لحصة بنت عبد العزيز : 573 _ 633 ، والحديث المرسل ، لهيتو : 20 _ 53 ، والحديث المرسل للأحدب : 77 _ 93 وغيرها من المراجع ...

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً ، رقم : 1702 .

(3) أصول السرخسي : 1 / 360 . قلت : وقريب من استدلال السرخسي بخبر الواحد على حجية المرسل ، استدلال ابن عبد البر به ، انظر : التمهيد : 1 / 2

(4) التمهيد : 1 / 4 . قلت : قول ابن عبد البر : (وزعم الطبري) ... يدل على ضعف دعوى الإجماع . انظر : إرشاد الفحول : 65 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 379 .

المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل ... (1).

_ ومن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول على مذهبهم : ما نقله الجويني ، حيث قال : (ومتعلق أصحاب أبي حنيفة : أن الراوي إذا كان في نفسه عدلاً ثقة ، فروايته محمولة على وجه يقتضي القبول ، ولو عين من روى عنه وعدله ، وكان من أهل التعديل لقبول تعديله ، كما قبلت روايته ، فإذا أرسل الحديث جازماً ، وأطلق الرواية بآئة أشعر ذلك بنهاية الثقة) (2) . اهـ _

_ ويقول التهانوي (3) : { قال الحافظ في طبقات المدلسين (4) : (المرتبة) الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى ، كالثوري ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة ، كابن عيينة . قال التهانوي : فهذا يدل على قبول تدليس الثوري ، وابن عيينة ، عندهم ، فليكن إرساها كذا ، وكذا إرسال غيرهما من الأئمة ، الذين اتفق أهل العلم على إمامتهم ، كالزهري ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، وأمثالهم ، وأما كونهم يأخذون عن كل ضرب ، فلا يقدح في صحة مراسيلهم ، لأنهم ما كانوا ليجزموا بنسبة قول أو فعل إلى النبي ﷺ إلا وهم عالمون أو ظانون أن النبي ﷺ قال ذلك ، أو فعله ، وذلك يستلزم تعديل من لم يُسمّوه من الوسائط ، وإلا لما كانوا عالمين ، أو ظانين بصدقه في خبره ، ولم يجز لهم الجزم بذلك } . اهـ _

_ ومن حججهم أيضاً : لو لم يكن المرسل حجة ، لم يكن الخبر المعنعن حجة ، لأن الراوي أيضاً أرسله بالنعنة ولم يصرح بالسماع ممن فوقه ، والاحتمال الذي ذكرتموه في الخبر المرسل قائم بعينه في المعنعن ، واحتمال لقاء المعنعن شيخه وسماعه منه ، ليس بدون احتمال ثقة الوسطة المحذوف وعدالته (5) .

_ ومنها : أن الثقة إذا قال : قال رسول الله ﷺ جازماً بذلك ، وهو يعلم أن من رواه عنه مجروح العدالة ، كان الثقة قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له ، وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل ، ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال (6) .

إلى غير ما هنالك من الأدلة الكثيرة التي استدلت بها أصحاب هذا القول على حجية المرسل ، والعمل به (7) ، مؤيدين بذلك مذهبهم .

وبناء على ما تقدم ، فإن المرسل عند أصحاب هذا القول (قوي) ، غير محتاج للتقوية والاعتضاد .

(١) الكفاية : 338 .

(٢) البرهان : 1 / 634 . وانظر : النكت ، لابن حجر : 213 .

(٣) قواعد في علوم الحديث : 158 _ 159 .

(٤) : 13 ، ويقصد بالحافظ : (ابن حجر) .

(٥) جامع التحصيل : 73 .

(٦) انظر : توضيح الأفكار : 1 / 267 ، والإحكام ، للآمدي : 1 / 351 ، وفتح المغيث : 1 / 164 ، وقواعد التحديث : 140 .

(٧) تقدمت الإشارة إلى المراجع التي جمعت الأقوال والأدلة ، مع المناقشة والردود ، في الصفحة السابقة ، الحاشية رقم : (1) .

القول الثاني : عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ، (وعده من جملة الحديث الضعيف) .

وهو مذهب جمهور المحدثين ⁽¹⁾ ، وأحمد في رواية ⁽²⁾ ، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول ⁽³⁾ .

يقول ابن عبد البر ⁽⁴⁾ : (وقال سائر أهل الفقه ، وجماعات أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت :

الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا : إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير إلى المتصل دونه) . اهـ

وهو ما أقره مسلم بقوله ⁽⁵⁾ : (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) .

ويقول ابن أبي حاتم ⁽⁶⁾ : (سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد

الصالح المتصلة) . اهـ

قال العلائي ⁽⁷⁾ : (... وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم ⁽⁸⁾ ، فهو قول عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى

ابن سعيد القطان ، وعامة أصحابهما ، كابن المديني ، وأبي خيثمة (زهير بن حرب) ، ويحيى بن معين ، وابن أبي شيبة ،

ثم أصحاب هؤلاء : كالبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وهذه الطبقة ، ثم من

بعدهم ، كالدارقطني ، والحاكم ، والخطيب ، والبيهقي ، ومن يطول الكلام بذكرهم ممن صنف في الأحكام ، فقل من

يدخل منهم في كتابه المراسيل إذا كان مقصوداً على إخراج الحديث المرفوع) .

قال : (نعم من يذكر منهم في مصنفه أقوال الصحابة والتابعين فإنه يجيء بالحديث المرسل أحياناً ، كعبد الرزاق

وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، ألا ترى أبا داود السجستاني رحمه الله أفرد للمراسيل خارج السنن كتاباً ولم

(1) انظر : مقدمة صحيح مسلم ، بشرح النووي : 1 / 24 ، والمجموع : 1 / 95 ، وجامع الأصول : 1 / 79 ، وعلوم ابن الصلاح : 55 ، وجامع التحصيل :

35 ، وفتح المغيث : 1 / 165 ، وتدريب الراوي : 126 ، وظفر الأمامي : 351 .

(2) انظر : جامع التحصيل : 35 ، وجامع الأصول : 1 / 79 ، وفتح المغيث : 1 / 165 ، وظفر الأمامي : 350 ، وشرح الكوكب المنير : 2 / 577 .

(3) انظر : مقدمة صحيح مسلم ، بشرح النووي : 1 / 24 ، والمجموع : 1 / 95 ، وتدريب الراوي : 126 ، وفتح المغيث : 1 / 166 .

ومن قال برد المرسل : ابن حزم ، (انظر : الأحكام : 1 / 201) ، وأهل الظاهر ، (انظر : المعتمد : 2 / 143) ، وأبو بكر الباقلاني المالكي ، (انظر :

المستصفى : 1 / 294 ، والإبهاج : 2 / 1287 ، ونقل الغزالي عن الباقلاني في المنحول : 272 ، خلاف ذلك ، والحق ما ذكره في المستصفى _ أي الرد _

انظر : الحديث المرسل ، لهيتو : 18) ، وهو قول الغزالي ، (انظر : المستصفى : 1 / 496 ، وخالف ذلك في المنحول : 275 ، كما سبق) ، وهو الذي

عليه أكثر المتكلمين ، (انظر : إحكام الفصول للباجي : 349) ، وهو قول جمهور الشافعية ، واختيار إسماعيل القاضي ، وابن عبد البر ، وغيرهما من المالكية

وجماعة كثيرون من أئمة الأصول ، (انظر : جامع التحصيل : 36) ، وحكاية الحاكم عن سعيد بن المسيب وغيره ... (انظر : المعرفة : 32) ، وغيرهم كثير

(4) التمهيد : 1 / 5 .

(5) مقدمة صحيح مسلم ، بشرح النووي : 1 / 97 . قال الزركشي : (وإن حكاها عن لسان خصمه ، لكن لما لم يعترض عليه بشيء فكأنه ارتضاه) . (النكت

: 157) . وانظر : فتح الباقي : 1 / 197 ، وفتح المغيث : 1 / 165 .

(6) المراسيل لابن أبي حاتم : 2 .

(7) جامع التحصيل : 35_36 .

(8) سيأتي خلال حكاية القول الثالث _ التفصيل _ أن بعض الأئمة الذين ذكرهم العلائي فيمن يقول برد المرسل مطلقاً ، قد ذكروا فيمن يقول بالتفصيل أيضاً ،

حيث لم يردوا المرسل مطلقاً ، وتوجيه ذكرهم فيمن يرد المرسل مطلقاً : هو من حيث الأصل ، والله أعلم .

يخرجها فيه ، وكلام الإمام أحمد بن حنبل في العلل يدل على ترجيح هذا القول ⁽¹⁾ ، لأنه وكل من يعلم علم علل الحديث يعترض على ما روي مسنداً بالإرسال له من بعض الطرق ويعلله به فلو كان المرسل حجة لازمة لما اعترض به (قال :) ثم من هؤلاء من بالغ في الرد حتى لم يقبل مراسيل الصحابة ، كابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير وغيرهم من أصاغر الصحابة رضي الله عنهم ، الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ إلا اليسير ، وأكثر روايتهم أو عامتها عن الصحابة رضي الله عنهم) . اهـ

وبناءً على هذا القول : لا يجوز العمل بالحديث المرسل في الأحكام ، من حلال وحرام ونحو ذلك ، مطلقاً ، لأنه نوع من الحديث الضعيف ، الذي لا تقوم به حجة ولا يبنى عليه أحكام ، أما بالنسبة لفضايا الأعمال ، فيجوز العمل به ، بالشروط التي ذكرها المحدثون للعمل بالحديث الضعيف ⁽²⁾ .

وحجة القائلين ببرد الحديث المرسل الأساسية : هو جهالة الراوي الساقط من السند ، وقد يكون غير مرضي عندهم إن لم يكن الساقط من السند صحابياً ، ويقويه عملياً وقوع رواية الأئمة عن غير الثقات في الحديث ، كل هذا يعزز الشك في الراوي الساقط ، بل إن الراوي إذا ذكر لنا اسم الراوي ولم نعرفه لكان هذا ضعفاً في الحديث ، فكيف وقد جهلنا اسم الراوي أصلاً . وحول هذا المعنى كانت عبارات العلماء تدور في رد المرسل .

— يقول العلائي ⁽³⁾ : { واحتج الإمام أبو المظفر بن السمعاني لذلك — أي بعدم حجية المرسل — بقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ ، (سورة الإسراء ، الآية : 36) . وقوله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 169) . قال : ونحن إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة ، من حاله في خلاف ذلك ، قفونا ما ليس لنا به علم ، وقلنا على الدين والشرع ما لا نتحققه ... قال العلائي : وهذا الدليل الذي أشار إليه أبو المظفر ، هو الذي عول عليه أئمة الحديث والأصول والفقه في رد المرسل بعبارات مختلفة { . اهـ — ويقول ابن عبد البر ⁽⁴⁾ : (حجتهم في رد المراسيل : ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر ، وأنه لا بد من علم ذلك ، فإذا حكى التابعي عن من لم يلقه ، لم يكن بد من معرفة الوساطة ، إذ قد صح أن التابعين أو كثيراً منهم ، رَوَوْا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل ، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ومن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالوساطة) .

(١) يقول السخاوي : (... وكذا أحمد في العلل ، حيث يعل الطريق المسندة بالطريق المرسل ، ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به ، وكيفينا نقل صاحبه أبي داود أنه تبع فيه الشافعي) . (فتح المغيث : 1 / 165) ، وانظر : (رسالة أبي داود : 24 — 25) .

(٢) انظر : علوم ابن الصلاح : 53 ، والمنهل الروي : 43 ، وتوجيه النظر : 2 / 653 ، وقواعد التحديث : 116 ، وظفر الأمان : 191 ، والأجوبة الفاضلة : 36 — 59 ، ومنهج النقد : 291 — 294 ، والإيضاح : 103 .

(٣) جامع التحصيل : 60 .

(٤) التمهيد : 1 / 6 . وانظر : النكت ، لابن حجر : 203 .

— وأوضح ابن حجر سبب رد المرسل بقوله ⁽¹⁾ : (وإنما ذكر — أي المرسل — في قسم المردود ، للجهل بحال الحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني : يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني : يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني : فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ⁽²⁾ ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال ، وهو أحد قولي أحمد) . اهـ —

قلت : وكون الصدق والعدالة يغلبان على عصر التابعين فإنه لا يكفي لاعتماد مراسيلهم وقبولها ، وفي هذا يقول ابن حجر ⁽³⁾ : { وقد حكى القاضي عبد الله بن عيسى بن لهيعة ، عن شيخ من الخوارج ، أنه سمعه يقول بعد ما تاب : إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هوبنا أمراً صيرناه حديثاً .

قال ابن حجر : حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام ، عن ابن لهيعة ، فهي من قديم حديثه الصحيح ...

قلت — القائل ابن حجر — : وهذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل ، إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام ، والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، فربما سمعه الرجل السني فحدث به ولم يذكر من حدث به ، تحسناً للظن به ، فيحمله عنه غيره ، ويحيي الذي يحتاج بالمقاطيع فيحتاج به ، ويكون أصله ما ذكرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله { . اهـ —

— ومن حجج رد المرسل أيضاً : المحافظة على خصيصة اتصال السند ، وفي هذا يقول العلاني ⁽⁴⁾ : (فمتى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه من غير وقوف على اتصال السند الذي تلقاه شيخه ، أدى ذلك إلى اختلال السند ، لجواز أن يكون هذا الساقط غير مقبول الرواية ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ، وهو قد احتج به ، ويزول حينئذ فائدة الإسناد الذي اتفق المسلمون كلهم على مشروعيته واعتباره ، فقبول المرسل يؤدي إلى إبطاله وعدم الاعتبار به) . اهـ — ويقول أيضاً ⁽⁵⁾ : (فباتصال الإسناد عرف الصحيح من السقيم ، وصان الله هذه الشريعة عن قول كل أفاك أثيم ، فلذلك كان الإرسال في الحديث علة يترك بها ، ويتوقف عن الاحتجاج به بسببها ، لما في إجماع المروي عنه من الغرر ، والاحتجاج المبني على الخطر) . اهـ —

إلى غير ما هنالك من الأقوال الكثيرة التي تدور حول هذا المعنى في رد المرسل ، وعدم العمل به .

(١) نزهة النظر : 83 . وانظر للفائدة : الكفاية : 336 وما بعد ، والإحكام ، لابن حزم : 1 / 201 — 206 ، والحصول : 4 / 455 ، والمستصفي :

1 / 496 ، والبحر المحيط : 4 / 405 ، والمجموع : 1 / 95 ، وتدريب الراوي : 126 ، وغيرها ...

(٢) محال عند العقل أن يجوز بين التابعي والنبي ﷺ من لا يتناهى ، كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي ﷺ ! والظاهر — والله علم — أنه أراد الكثرة ، وأتى بما لا نهاية له مبالغة ، إذ من المعلوم عند العقلاء أن الانتساب إلى آدم عليه السلام أمر متناه ، فكيف إلى نبينا ﷺ !! شرح شرح النخبة ، للقاري : 404 — 405 .

(٣) لسان الميزان : 1 / 5 . وانظر : الكفاية : 114 ، وفتح المغيث : 1 / 168 . وعند السخاوي : (الشيء) ، بدل : (السني) .

(٤) جامع التحصيل : 57 . (5) المرجع السابق : 22 .

القول الثالث : التفصيل في القبول والرد :

وهؤلاء لهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الفرق بين من عُرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيُقبَل مرسله ، وبين من عرف عنه أنه

يرسل عن كل أحد ، سواء كان ثقة أو ضعيفاً ، فلا يقبل مرسله .

وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل ، كيجي بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني وغيرهما ⁽¹⁾ .

وهو رأي ابن عبد البر ، حيث قال ⁽²⁾ : (وأما الإرسال : فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعياً كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول ...) . اهـ

وقال أيضاً ⁽³⁾ : (والأصل في هذا الباب : اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو في نفسه ثقة ،

وجب قبول حديثه ، مرسله ومستنده ، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما

أرسله ، حتى يسمى من الذي أخبره ... قال : هذا إذا كان عدلاً ثقة في نفسه) . اهـ

وهو اختيار الإمام أحمد ، كما نقل ابن رجب ، قال ⁽⁴⁾ : (وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد : مراسلات سعيد

ابن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن

أبي رباح ، فإنهما يأخذان عن كل) . اهـ

قال العلائي _ بعد أن نقل هذا القول _ : (فهذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعدلها) ⁽⁵⁾ .

وحجة أصحاب هذا المذهب ، هي ⁽⁶⁾ : قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل ، وهذا ما لا يمكن إنكاره ، وقد

صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل أيضاً ، فيُحْمَل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن

عدل موثوق به ، وردهم عند عدم ذلك . وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله : (كنا إذا سمعنا أحداً

يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس

إلا ما نعرف) ⁽⁷⁾ .

وقول ابن سيرين : (لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ...) ⁽⁸⁾ .

(١) جامع التحصيل : 37 . وانظر : النكت ، لابن حجر : 205 .

(٢) التمهيد : 1 / 30 .

(٣) المرجع السابق : 1 / 17 .

(٤) شرح علل الترمذي : 1 / 290 .

(٥) جامع التحصيل : 38 .

(٦) انظر : المرجع السابق : 86 _ 87 .

(٧) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء : 61 .

(٨) المرجع السابق ، باب : بيان أن الإسناد من الدين : 65 .

المذهب الثاني : التفريق بين أن يكون الراوي المرسل من أئمة النقل — من له أهلية الجرح والتعديل — أو لا ،

من القرون الثلاثة أم من غيرها ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال ، أوجزها في الآتي :

— قبول مرسل أهل القرون الثلاثة — الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم — مطلقاً ، سواء أكان المرسل من أهل النقل أم لا . وأما من بعد العصر الثالث : فإن كان المرسل من أئمة النقل ، قبل مرسله ، وإلا فلا ، وهو قول عيسى بن إبان ⁽¹⁾ .

— قبول مرسل من له أهلية الجرح والتعديل مطلقاً ، وعدم اختصاص القبول بعصر دون عصر ، حتى ولو كان في زماننا هذا فيقبل قوله ، ويُشترط هذا الشرط — أن يكون الراوي المرسل من أئمة النقل — حتى في أهل القرون الثلاثة الأولى ، خلافاً لابن أبان ، الذي لم يشترطه في القرون الثلاثة .

وهو مذهب ابن الحاجب ، وتبعه ابن الهمام ، وابن عبد الشكور ⁽²⁾ ، وقول إمام الحرمين ، إلا أنه اشترط أن يقول المرسل : (حدثني الثقة الرضا) ونحوها ، بالإضافة إلى كونه ممن يقبل تعديله ويرجع إليه ، فحديثه مقبول محتج به وإن كان مرسلًا ، أما إذا قال : (حدثني رجل) ، أي على الإبهام ، فلا يقبل ⁽³⁾ .

— قبول مرسل العدل مطلقاً ، سواء أكان من أئمة النقل أم لا ، وسواء أكان في القرون الثلاثة الأولى أم من غيرها وهو مذهب الآمدي ⁽⁴⁾ .

— قبول مرسل أهل القرون الثلاثة فقط ، إلا أن يكون المرسل عرف بالإرسال عن غير الثقات فلا يقبل مرسله . وهو مذهب الرازي الجصاص ، والسرخسي ، والبيزدي ⁽⁵⁾ .

هذا وقد استدلل كل واحد من هؤلاء الأئمة بأدلة كثيرة — نقلية ، وعقلية — أيّد فيها مذهبه ، وبين حجته فيما ذهب إليه ⁽⁶⁾ .

(١) انظر : جامع التحصيل : 38 ، وفواتح الرحموت : 2 / 327 ، والمعتمد ، للبصري : 2 / 144 ، والإحكام ، للآمدي : 1 / 349 ، وأصول الجصاص : 3 / 146 ، ونهاية السؤل : 2 / 722 ، وكشف الأسرار : 3 / 17 ، والنكت ، لابن حجر : 204 .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح عضد الملة والدين : 2 / 74 — 75 ، وتيسير التحرير : 3 / 102 ، وفواتح الرحموت : 2 / 328 ، والبحر المحيط ، للزركشي : 4 / 405 ، ونهاية السؤل : 2 / 722 ، والإبهاج : 2 / 1287 ، وجامع التحصيل : 85 ، والحديث المرسل لهيتو : 13 ، والحديث المرسل ، للأحدب : 43 .

(٣) انظر : البرهان : 1 / 638 ، وجامع التحصيل : 85 .

(٤) انظر : الإحكام : 2 / 350 . وقريب منه مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية ، حيث قال بقبول مرسل كل عدل في كل عصر ، انظر : جامع التحصيل : 29 ، وشرح الكوكب المنير : 2 / 574 . وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا في القول الخامس من تعريف المرسل .

(٥) انظر : أصول الجصاص : 3 / 147 وما بعد ، وأصول السرخسي : 1 / 360 وما بعد ، وكشف الأسرار ، للبيزدي : 3 / 7 وما بعد ، وجامع التحصيل : 33 ، والحديث المرسل ، لهيتو : 13 ، والحديث المرسل ، للأحدب : 39 .

(٦) المراجع السابقة . وانظر : جامع التحصيل : 71 — 86 ، وقواعد التحديث : 140 ، وفتح المغيث : 1 / 164 ، ومنهج النقد : 372 . والذي دعاني إلى الإحالة إلى المصادر التي عرضت أدلة هؤلاء الأئمة ، دون ذكرها هنا ، هو التخلص من الإطالة والاستطراد ، واكتفاء بما ذكر من أدلة عند غيرهم ، من المذاهب الأخرى المعتمدة والمشهورة .

المذهب الثالث : اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر ، أو مسند من وجه آخر ، أو قول بعض الصحابة ، أو غير ذلك ⁽¹⁾ .

وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . وسيأتي الحديث عن مذهبه مفصلاً إن شاء الله تعالى .
وحجة قبول المرسل على التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعي _ كما ذكر العلاني _ : (هو أن مدار قبول خبر الواحد ، على ظهور الثقة في الظن الغالب ، والمرسل بمجرد لا يحصل ذلك ، فإذا اقترن به أحد الأسباب والعواضد التي ذكرها الشافعي ، حصل عليه الظن حينئذ .

قال : وفي الحقيقة : إنما حصل ذلك بالمجموع لا بالمرسل بمجرد) ⁽²⁾ .

الرأي الذي أميل إليه : هو المذهب الأول _ من القول الثالث _ وهو أن من عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ، مشهور بذلك ، فمرسله مقبول ، ومن لم يكن عاداته ذلك ، فلا يقبل مرسله ، وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة ، فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره ، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين ردّ لكثير من المراسيل أيضاً ، فيحمل قبولهم على من عرف عنه أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ، وردهم عند عدم ذلك ، والله أعلم .

وفي هذا يقول ابن تيمية ⁽³⁾ : (والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردّها ، وأصح الأقوال : أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف ، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، قبل مرسله ، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة ، كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله ، فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات ، كان مردوداً) . اهـ

ثم إن أحوط هذه الأقوال في المرسل ، هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، والله أعلم بالصواب .

(١) جامع التحصيل : 39 .

(٢) جامع التحصيل : 86 ، بتصرف يسير . وانظر : النكت ، للزركشي : 156 ، ونزهة النظر : 83 . وقد ذكر الشافعي ، عند بيانه لمذهبه في المرسل ، حجته في قبول المرسل ، أو رده ، انظر : الرسالة : 405 _ 408 .

(٣) منهاج السنة : 4 / 117 .

(٤) ظفر الأمان : 352 .

الفقرة الثانية : تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في حكم الحديث المرسل :

مدخل :

تقدم معنا سابقاً أن الحديث المرسل عند المحدثين : هو ما سقط منه من بعد التابعي ، أي هو الصحابي غالباً . أما الذي سقط عند الفقهاء حسب مفهومهم ، فهو أي رجل . ولكن إذا أردنا أن نتعمق أكثر ، نجد أن وفاة أبي حنيفة كانت سنة : (150 هـ) ، ووفاة مالك كانت سنة : (179 هـ) ، ونلاحظ أن ولادة أبي حنيفة كانت سنة : (80 هـ) ، وولادة مالك كانت سنة : (93 هـ) ، أي أنهم عاشوا في فترة قد تكون الرواية فيها ثلاثية فقط ، بمعنى أن ما بينهم وبين النبي ﷺ قد يكون ثلاثة أشخاص ، ومن الممكن وصوله إلى اثنين أيضاً ، وهذا يعني أن مفهوم المرسل عند هذين الإمامين يساوي مفهوم المرسل عند جمهور المحدثين إلى حد ما ⁽¹⁾ ، والنظر الفقهي والحديثي عندهما يؤدي بهما في تلك الفترة إلى قبول المرسل والعمل به ، لذلك لم يشترطوا أكثر من الثقة بمن ينقل إليهم ، للقرب الزمني إلى النبي ﷺ ، الذي يجعل الجهولين أقرب إلى فرض الثقة .

أما إذا نظرنا إلى الإمام الشافعي ، وهو الذي ولد سنة : (150 هـ) ، وتوفي سنة : (204 هـ) ، أي أن سلسلة السند طالت ، ومن هنا بدأ الحديث عن مفهوم آخر للمرسل ، بمعنى أن المرسل ما قبل الشافعي كان واحداً ، وإن كان يتناول مفهومين عند المحدثين والفقهاء .

ففي عصر أبي حنيفة ومالك ، لم تكن سلسلة الإسناد لتطول فعلياً ، والساقط قد يكون رجل غير الصحابي ، وقد يكون تابع التابعي مع التابعي فقط ، بالإضافة إلى الصحابي .

أما عند الشافعي ومن بعده ، فقد بدأ هذان المفهومان بالانفصال ، ليشكلا مصطلحين جديدين مشهورين عند المحدثين والفقهاء ، وصار التكلم في قضية الحجية ملزماً وواجباً لأن الساقط هنا أصبح مفتوح الاحتمالات ، وبدأ النقاش يزداد كثيراً بين المحدثين والفقهاء ⁽²⁾ .

ومن هنا أخرج الشافعي لنا (الرسالة) ، والتي صبغ فيها مذهبه الأصولي باختصاصه الحديثي ، فما كان له ليرفض المرسل مطلقاً وما كان ليقبل به مطلقاً ، لأنه على النظر الفقهي يجب أن يقبل به ، لأنه رواية تدعو إلى العمل ، واحتمال صحتها كبير ، وأما على النظر الحديثي فيجب أن يُرفض ، لأن مفهوم المرسل يخالف ما اشترطه المحدثون من قضية السند واتصاله ... ومن هنا أتى إبداعه الكبير ، بوضعه الشروط اللازمة الدقيقة لقبول المرسل كما كتبها في رسالته ⁽³⁾ .

(١) فالمتقدمون كانوا لا يميزون بين المنقطع والمرسل ، انظر : منهج النقد : 367 ، وتحرير علوم الحديث ، للجديع : 2 / 928 .

(٢) قال الطبري : (أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من أبي من قبول المرسل) . التمهيد : 1 / 4 . وانظر : إرشاد الفحول : 65 .

وأوضح الإمام أبو داود ذلك ، في رسالته إلى أهل مكة : (24) ، فقال : (وأما المراسيل : فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ابن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم) .

(٣) انظر : الرسالة : 401 _ 408 ، فقرة : 1263 _ 1308 .

أما إذا نظرنا إلى الإمام أحمد : (164 _ 241 هـ) ، فإنه لا بد أن يحكمه النظران أيضاً : (النظر الحديثي ، والنظر الفقهي) ، ولكن بسبب ما عرف عن الإمام أحمد من غلبة تخصصه في الحديث على تخصصه في الفقه ، فلم يعالج الأمور كما عالجها الشافعي الأصولي ، ولكن عالجها كما يعالجها أهل الحديث عندما تختلف الروايات عندهم ، ولهذا وجدنا أن الإمام أحمد نُقِلَتْ عنه روايتان في قضية المرسل ، الرواية الأولى : عدم القبول ، وذلك لرجحان كفة الاختصاص الحديثي عنده ، والثانية : القبول ، وذلك لاعتباره بمثابة رأي فقهي ، بل أقوى من الرأي الفقهي . وهكذا يتبين لنا أن للتدرج الزمني دور هام في قبول المراسيل عند الأئمة الأربعة ، فكلما كان الإمام أسبق زمنياً ، كان أكثر قبولاً للمرسل ، كأبي حنيفة ومالك ، وغيرهما ممن عاصروهما ، فلما جاء الشافعي شدد في القبول ووضع قيوداً لذلك ، بالإضافة إلى اشتراط الشهادات المزكية ... حتى جاء الإمام أحمد فجعل المرسل في سجل الأحاديث الضعيفة ، وقدم عليه فتوى الصحابي⁽¹⁾ ، ثم جاء من بعد الإمام أحمد من المحدثين فكانوا أكثر رداً للمراسيل وتضعيفاً لها ، ولم يأخذوا بأكثرها ، لعدم توفر الطمأنينة والثقة بالرواة ، التي كانت في عصر ما قبلهما . وإليك الآن مذاهب الأئمة الأربعة في المرسل ، مختصرة بشروطها .

أولاً : مذهب الإمام أبي حنيفة (ت 150 هـ) في حكم المرسل (2)

لم يختلف العلماء في قبول الإمام أبي حنيفة للحديث المرسل ، ولكنهم اختلفوا في شروط أخذه به ، فهل يقبله بإطلاق ، أم أنه يشترط لذلك شروطاً ؟

أقول : يُقَسَّم الحديث المرسل عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام : الأول : ما أرسله الصحابي ، والثاني : ما أرسله أهل القرنين الثاني ، والثالث (التابعون ، وتابعوهم) ، والثالث : ما أرسله العدل في كل عصر⁽³⁾ . أما مراسيل الصحابة : فهي مقبولة عند أهل السنة والجماعة قاطبة ، سواء في ذلك المحدثون والأصوليون ، لأن الصحابة كلهم عدول ، فلا ضرر في شخص الصحابي الساقط من السند ، لأنه ثقة ، وكيفما دار الحديث يدور على ثقة⁽⁴⁾ ، وقد تقدم الحديث عن حجية مرسل الصحابي سابقاً ، فليراجع هناك⁽⁵⁾ .

أما ما أرسله أهل القرن الثاني ، والثالث ، كأن يقول التابعي ، أو تابع التابعي : قال رسول الله ﷺ دون ذكر الوساطة الذي حدثه ، وقد يكون صحابياً ، أو تابعياً ، فهذا هو مفهوم المرسل عند أبي حنيفة ، وحكم هذا القسم

(١) قال ابن مفلح : (قال القاضي : لو كان حجة _ أي المرسل ، عند أحمد _ لم يقدم عليه قول الصحابي ، لأن من جعله حجة قدمه عليه) . أصول الفقه ، لابن مفلح : 2 / 636 . وانظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم : 2 / 55 .

(٢) مذهب الإمام أبي حنيفة في الحديث المرسل ، وكذا مذهب غيره من الأئمة الأربعة ، يحتاج لتفصيل طويل ، لا يحصره مثل هذه العجالة ، ولذا سأقتصر على خلاصة مذهبه في ذلك ، وكذا بالنسبة لمذاهب غيره من الأئمة الأربعة الآخرين .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، للبخاري : 3 / 5_6 ، وكشف الأسرار ، للنسفي : 2 / 42 .

(٤) انظر : علوم ابن الصلاح : 54 ، والتمهيد : 1 / 352 ، وأصول السرخسي : 1 / 370 ، والمجموع : 1 / 97 .

(٥) انظر : مفهوم المرسل ، الملاحظة الثالثة : 87 _ 90 .

عند أبي حنيفة هو القبول ، كالمسند تماماً⁽¹⁾ ، بشرط ثقة الراوي المرسل ، وعدالته⁽²⁾ ، وهذا هو منتهى مذهب أبي حنيفة في المرسل ، بهذا الشرط السابق ، في هذين القرنين فقط ، بالإضافة إلى عصر الصحابة .

وكل ذلك مقيد بلا شك بأن لا يخالف المرسل الأصول الأخرى لمذهب أبي حنيفة⁽³⁾ . وعلى ما تقدم يحمل قول من أطلق قبول أبي حنيفة للمرسل⁽⁴⁾ ، أو أطلقه في هذين القرنين ، بدون النص على عدالة الراوي المرسل⁽⁵⁾ .

وأضاف بعضهم إلى مذهب أبي حنيفة _ بالإضافة إلى ثقة المرسل _ أن يُعلم أنه لا يرسل إلا عن الثقات .

وفي هذا يقول الإمام أبو بكر الرازي الحنفي (الجصاص) : (الصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا : أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول ، ما لم يظهر منهم ريبة ، وكذلك كان مذهب أبي حنيفة ، فإن الذي لا شك فيه أن مراسيل غير العلماء والموثوق بعلمهم ودينهم ، ومن يعلم أنه لا يرسل إلا عن غير الثقات غير مقبول)⁽⁶⁾ .

ويقول السرخسي مؤيداً قول الجصاص : (وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي رضي الله عنه ، أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ، ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة)⁽⁷⁾ .

بل نفى أبو الوليد الباجي الخلاف في اشتراط ذلك ، حيث قال⁽⁸⁾ : (ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه _ أي المرسل _ إذا كان المرسل له غير متحرز ، يرسل عن الثقات وغيرهم ، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه ... وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ...) . اهـ _

وأيده اللكنوي بقوله : (ويشترط عند محققي هذا المذهب _ أي الحنفي _ كون المرسل من أهل القرون الثلاثة التي شهد رسول الله ﷺ بخيريتها ، وإفشاء الكذب بعدها ، وكون المرسل ثقة ، وكونه متحرراً لا يرسل إلا عن الثقات ، فإن لم يكن في نفسه ثقة أو لم يكن محتاطاً في روايته ، فمرسله غير مقبول بالاتفاق⁽⁹⁾ ، ومن حكم من أصحاب هذا المذهب بقبول المرسل مطلقاً من غير قيد فقد توسع توسعاً غير مرضي وجاوز عن الحد)⁽¹⁰⁾ . اهـ _

-
- (١) انظر : كتاب : (أبو حنيفة) ، محمد أبو زهرة : 308 ، وأصول الفقه له : 112 . وقال ابن عبد البر : (وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فإنهم يقبلون المرسل ، ولا يردونه إلا بما يردون به المسند ، من التأويل والاعتلال ، على أصولهم في ذلك) . التمهيد : 1 / 5 .
- (٢) انظر : فواتح الرحموت : 2 / 327 ، والكفاية : 333 ، وجامع التحصيل : 65 _ 73 ، ومنهج النقد : 372 .
- (٣) فإذا خالف المرسل ، أو المسند ، أو المتصل أصول مذهب أبي حنيفة ، فحكمه الرد عنده ، انظر : كتاب أبي حنيفة ، لأبي زهرة : 303 .
- (٤) كأبي الحسين البصري ، في المعتمد : 2 / 143 ، وابن جماعة ، في المنهل الروي : 43 ، وغيرهما .
- (٥) انظر : أصول السرخسي : 1 / 360 ، وكشف الأسرار ، للبخاري : 3 / 7 ، وتدريب الراوي : 126 ، وقواعد التهانوي : 139 .
- (٦) أصول الجصاص : 3 / 147 ، وانظر المرجع نفسه : 3 / 146 .
- (٧) أصول السرخسي : 1 / 363 ، وانظر : التقرير والتحجير ، لابن أمير الحاج : 2 / 385 _ 386 .
- (٨) أحكام الفصول : 349 م 320 .
- (٩) انظر : نزهة النظر : 83 ، والنكت لابن حجر : 216 ، والنكت للزركشي : 158 ، وفتح المغيث : 1 / 163 ، بل ذكر ابن رجب مُفسراً كلاماً نقله عن ابن عبد البر بما يقتضي أن ذلك إجماع ، انظر : شرح علل الترمذي : 1 / 318 ، والتمهيد : 1 / 30 .
- (١٠) ظفر الأمان : 351 . وانظر ما قاله محمد أبو زهرة في هذا الخصوص ، في كتابه : (أبي حنيفة ، حياته وعصره : 304) حيث دلّ كلامه في كتابه هذا أن رأيه مثل رأي اللكنوي ، والباجي .

ومستند الحنفية في ذلك ⁽¹⁾ : 1 _ أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول ﷺ إذا لم يكن من سمعه منه ثقة ، والظاهر من حال التابعين خاصة ، أنهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة ، وهم عدول .

2 _ أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة ، بشهادة النبي ﷺ لهم ، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي ، فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث .

3 _ شيوع الإرسال بين الصحابة من غير إنكار ، فصار ذلك كالإجماع .

بالإضافة إلى أدلة أخرى كثيرة يصعب حصرها ، وقد تقدم طرف منها سابقاً ، وما ذكرته أهمها .

_ أما مرسل القرن الرابع وما بعده ، أي مرسل (أتباع أتباع التابعين) ، ومن بعدهم :

فلم يرد عن أبي حنيفة أنه احتج بهذا النوع من المرسل ، كيف يحتج به وهو من التابعين ! وإنما اختلف في هذا

النوع من الإرسال مشايخ الحنفية بعد أبي حنيفة ⁽²⁾ ، وقد تقدم طرف من أقوالهم في القول الثالث (التفصيل) .

وأرى أن الخلاف في هذا القسم من المرسل (نظري) ، لأن ظاهرة الإرسال إنما كانت واضحة في القرون الثلاثة

الأولى ، وأما ما بعد القرون الثلاثة ، فإن الأحاديث دوت وأودعت في المصنفات ، فما عرفه أهل الحديث ، ووجد في

مصنفاتهم قبل ، بحسب قواعد النقد ، وأما ما لم يعرفه أهل الحديث من ذلك ، ولم نجده مدوناً في كتب الحديث ، فهو

مختلف مردود ⁽³⁾ . ومن هنا يتبين لنا خطأ من زعم أن أبا حنيفة إمام المذهب قد قال بقبول مرسل من بعد القرون الثلاثة

وإنما تكلم فيها من جاء بعده ، والأمر فيه واضح كما تقدم ، فإن أبا حنيفة توفي سنة (150 هـ) ، ولا يمكن أن يطلق

أحكاماً على مراسيل غير عصره ...

ورأيت في مذهب أبي حنيفة في المرسل : أن الإمام أبي حنيفة يقبل المرسل من الثقة ، من التابعين وأتباعهم ، بدون أن

يُعلم من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن ثقة . أما ما حكاه أبو الوليد الباجي ، وكذا اللكنوي ، وغيرهم ، فمردود ،

بدليل قبول الإمام أبي حنيفة لمرسل أبي العالية ⁽⁴⁾ ، في نقض الموضوع بالقهقهة ⁽⁵⁾ ، وعمل بمقتضاه ، مع أنه مرسل

ضعيف ، وتعدد الطرق لم ترفعه ، لأنها ترجع كلها إلى أبي العالية ، الذي ضعف الأئمة مراسيله ، لأنه كان يأخذ عن

كل ضرب ، ولا يحتز في الرواية عن الضعفاء ⁽⁶⁾ ، بالإضافة لقبوله مراسيل أمثال أبي العالية ...

(1) انظر : جامع التحصيل : 65 _ 73 ، وكشف الأسرار ، للبخاري : 3 / 8 _ 12 ، وأصول البزدوي : 3 / 9 _ 13 ، ومنهج النقد : 372 ، ولحات موجزة في أصول علل الحديث ، للدكتور نور : 134 وما بعد ، وغيرها .

(2) انظر : جامع التحصيل : 33 ، وفواتح الرحموت : 2 / 328 ، وأصول السرخسي : 1 / 363 ، وأصول الجصاص : 3 / 146 .

(3) انظر ما قاله أبو الحسين البصري في هذا الخصوص ، في المعتمد : 2 / 150 .

(4) رفع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بستين ، ودخل على أبي بكر الصديق ، وصلى خلف عمر بن الخطاب ، مات سنة : 90 ، وقيل غير ذلك ، ثقة لكنه كثير الإرسال ، تهذيب الكمال : 9 / 216 _ 218 .

(5) ونصه ، كما في مراسيل أبي داود : 74 : عن أبي العالية قال : ﴿ جاء رجل في بصره ضر ، فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحك طوائف منهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، أمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة ﴾ . انظر تخريج هذا الحديث بطرقه كلها ، في نصب الراية للزيلعي : 1 / 47 _ 53 ، وسيأتي الكلام عن هذا الحديث قريباً ، إن شاء الله تعالى .

(6) انظر : جامع التحصيل : 45 ، وشرح علل الترمذي : 1 / 287 ، 309 .

ثانياً : مذهب الإمام مالك (179 هـ) في حكم المرسل (1)

يقترّب مذهب الإمام مالك في الحديث المرسل ، من مذهب الإمام أبي حنيفة كثيراً ، سواء من حيث المفهوم ، أو الشروط ، أو الحجية ، وذلك بسبب القرب الزمني بينهما .

وقد أطلق بعض العلماء قبول الإمام مالك للحديث المرسل ، بدون قيد أو شرط (2) ، وقيده بعضهم بمرسل الثقة ، وهو الصحيح ، وفي هذا يقول ابن عبد البر : (وأصل مذهب مالك رحمه الله ، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء) (3) .

وأضاف أبو الوليد الباجي _ بالإضافة للشرط السابق _ : أن يُعلم من حال المرسل أنه لا يرسل إلا عن الثقات (4) وقد تقدم قوله هذا عند حكاية مذهب أبي حنيفة أيضاً .

وأشار إلى ذلك الدكتور صبحي الصالح ، حيث قال : (وينبغي التنبيه ، إلى أن احتجاج مالك وغيره بالمرسل ، مقيد بأن يكون التابعي لا يروي إلا عن الثقات فقط ، فإن كان ممن لا يحتز ، ويرسل عن غير الثقات ، فلا خلاف في رد ذلك المرسل ، وعدم الاحتجاج به) (5) .

يؤيد ذلك ما عُرفَ به الإمام مالك رضي الله عنه من حسن انتقاء الرجال ، وتحريه في ذلك ، وقد وصفه أئمة النقد بذلك وأثنوا عليه كثيراً ، ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : (إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك) (6) .

ويقول أبو حاتم الرازي : (مالك نقي الرجال ، نقي الحديث) (7) .

ويقول ابن عبد البر : (ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كفي تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم ، لأن مالكا قد انتقد وانتقى وخلص ، ولم يرو إلا عن ثقة حجة) (8) . اهـ

بالإضافة إلى أن شروط الإمام مالك كانت دقيقة فيمن يأخذ عنه ، فهو القائل : (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يحدث : قال فلان ، قال رسول الله ﷺ ، عند هذه الأساطين ، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ، فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت المال لكان أميناً ، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن) (9) .

-
- (١) تقدم معنا سابقاً أن الرواية عن الإمام مالك بأنه لا يقبل المرسل ضعيفة . قال السخاوي : { ... وكذا حكى _ أي عدم القبول _ عن مالك ، وهو غريب ، فالمشهور عنه الأول _ أي القبول _ ، ومن حكى الثاني عن مالك (الحاكم) } . فتح المغيث : (1 / 165) .
- (٢) كأبي الحسين البصري في المعتمد : 2 / 143 ، والأصبهاني في بيان المختصر : 1 / 425 ، وابن جماعة ، في المنهل الروي : 43 ، وغيرهم .
- (٣) التمهيد 1 / 2 . وانظر : الكفاية : 333 ، وجامع التحصيل : 89 ، وفواتح الرحموت : 2 / 327 ، ومنهج النقد : 372 .
- (٤) انظر : إحكام الفصول : 349 .
- (٥) خات في أصول الحديث : 230 . ويؤيده ترك الإمام مالك العمل بمرسل أبي العالية ، في الوضوء من الضحك في الصلاة ، والله أعلم .
- (٦) مقدمة الجرح والتعديل : 1 / 14 ، والكامل لابن عدي : 1 / 103 ، والتمهيد : 1 / 64 .
- (٧) مقدمة الجرح والتعديل : 1 / 17 .
- (٨) التمهيد : 1 / 60 .
- (٩) التمهيد : 1 / 67 . وانظر المرجع نفسه : 1 / 66 .

أما من حيث عصر الراوي الذي يقبل الإمام مالك إرساله ، فقد بين العلائي أن ذلك مختص بالتابعين ، وأضاف إليهم علاء الدين البخاري ، وابن الحنبلي ، أتباع التابعين ، وهو الصحيح .

يقول العلائي : (القول الثالث : اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم ، وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث) ⁽¹⁾ .

ويقول علاء الدين البخاري : (وأما إرسال القرن الثاني والثالث ، فحجة عندنا ، وهو مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل) ⁽²⁾ .

ويقول ابن الحنبلي : (والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً ، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا _ أي الحنفية _ وعند مالك مطلقاً) ⁽³⁾ .

وقد صرح ابن عبد البر بعدم تقييد ذلك بعصر التابعين ، حيث قال : (وأما الإرسال : فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء ، والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله ، تابعياً كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه ومرسله مقبول) ⁽⁴⁾ .

وهو وإن لم ينسب ذلك إلى الإمام مالك صراحة ، إلا أن قوله هذا يقتضي أن ذلك إجماع كما صرح ابن رجب الحنبلي ⁽⁵⁾ ، ومالك داخل في الإجماع ، مع ما عرف عنه أنه لا يرسل إلا عن الثقات ، والله أعلم .

أما مرتبة المرسل من المسند ، فهي واحدة عند الإمام مالك ، بل وعند جميع المالكيين ، وفي هذا يقول ابن عبد البر : (وأما أصحابنا : فكلهم مذهبه في الأصل استعمال المرسل مع المسند ، كما يوجب الجميع استعمال المسند ، ولا يردون بالمسند المرسل ، كما لا يردون الخبرين المتصلين ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلاً ، وما ردوا به المرسل من حجة بتأويل ، أو عمل مستفيض ، أو غير ذلك من أصولهم ، فهم يردون به المسند سواء ، لا فرق بينهما عندهم . قال أبو عمر : هذا أصل المذهب) ⁽⁶⁾ . اهـ قلت : كل ذلك مشروط بعدم مخالفة عمل أهل المدينة ⁽⁷⁾ .

(١) جامع التحصيل : 34 .

(٢) كشف الأسرار : 7 / 3 .

(٣) قواعد في علوم الحديث ، للتهانوي : 138 .

(٤) التمهيد : 30 / 1 .

(٥) انظر : شرح علل الترمذي : 318 / 1 .

(٦) التمهيد : 6 / 1 _ 7 . وانظر : المرجع نفسه : 2 / 1 .

(٧) قال ابن عبد البر : (فجملة مذهب مالك في ذلك ، إيجاب العمل بمسنده ومرسله ، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده ، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار ، ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس ، وحديث المصراة ، وحديث أبي القيس في لبن الفحل ، وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء ، وكذلك المرسل عنده سواء ، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به ، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنابات المواشي ويرى العمل به ، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين ولا بنجاسة ولوغ الكلب ، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله لما اعترضهما عنده من العمل) . التمهيد : 3 / 1 .

وعليه : فإذا خالف حديث مرسل ، أو مسند ، أو متصل ، عمل أهل المدينة ، فحكمه الرد عند الإمام مالك ، والله أعلى وأعلم .

ثالثاً : مذهب الإمام الشافعي (204 هـ) في حكم المرسل

أما ما يتعلق بمذهب الإمام الشافعي في الحديث المرسل ، فالأمر فيه سهل وبسيط ، حيث اختصر لنا الإمام الشافعي الطريق ، وذلك ببيان منهجه الخاص به في كتابه : (الرسالة)⁽¹⁾ ، ثم قام كثير من العلماء من بعده ، إلى عصرنا هذا ، بتلخيص شروطه وقبوده التي اشترطها لقبول المرسل⁽²⁾ .

ولا يغيب عن الذهن أن الإمام الشافعي كان يشترط لصحة الخبر اتصال السند ، فبعد أن ذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في الحديث ، وبين أنها ضرورية في كل راوٍ من رواة الحديث ، قال : (ويكون هكذا مَنْ فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ ، أو إلى من انتهى به إليه دونه)⁽³⁾ .

وقال أيضاً : (إذا اتصل الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وصح الإسناد به ، فهو سنة ، وليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب)⁽⁴⁾ .

ولما كان الحديث المرسل فاقداً شرط الاتصال ، لم يقبله الإمام الشافعي إلا بقيود خاصة دقيقة ، تجبر هذا النقص ، ولهذا توسط في حكمه على المرسل ، فلم يقبله قبولاً مطلقاً ، ولم يرده رداً مطلقاً ، بل نهج في قبوله منهجاً خاصاً دقيقاً ، جمع فيه بين طريقة المحدثين والأصوليين .

وملخص كلام الإمام الشافعي في الحديث المرسل : قبول المرسل من كبار التابعين⁽⁵⁾ ، بشرط الاعتبار في الراوي المرسل ، والحديث المرسل .

أما الراوي المرسل ، فيشترط فيه شرطان :

- 1 _ إذا سمى من يروي عنهم لم يسم مجهولاً أو مجروحاً ، فيستدل بذلك على صحة مخرج حديثه ، فيحتج به .
- 2 _ أن يكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه⁽⁶⁾ .

(١) انظر : الرسالة : 401 _ 408 ، فقرة : 1263 _ 1308 .

(٢) ومن الذين لخصوا شروط الإمام الشافعي وقبوده في المرسل : الزركشي ، في البحر المحيط : 4 / 413 _ 424 ، والعلاني في جامع التحصيل : 39 _ 48 وابن رجب في شرح العلل : 1 / 299 _ 310 ، والسخاوي في فتح المغيث : 1 / 172 _ 173 ، وغيرهم .

(٣) الرسالة : 345 ، فقرة : 1002 .

(٤) مناقب الإمام الشافعي ، للبيهقي : 2 / 30 .

(٥) وهذا الشرط _ بالإضافة إلى رواية المرسل عن الثقات أبداً ، وكذا موافقة المرسل للحفاظ في مروياتهم _ وإن نص عليه الشافعي ، إلا أن عامة أصحابه لم يأخذوا به ، بل أطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين ، إذا وجدت فيها الشروط الأخرى التي ذكرها الشافعي . انظر : مناهج المحدثين ، للمرئط الزين : 141 _ 146 . وتوسع بعضهم في الشروط ، كإمام الحرمين ، انظر : البرهان : 1 / 638 ، والآمدي ، انظر : الإحكام : 2 / 350 ، وغيرهما . أما عن سبب رد الشافعي لمراسيل صغار التابعين : فقد علل ذلك الشافعي بعدة أمور ، منها : أهم أشد تجوزاً فيمن يروون عن النبي ﷺ ، وأهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، وكثرة الإحالة ، وبعد العهد عن رسول الله ﷺ ، وهذا يسبب طول السند ... انظر : الرسالة : 405 _ 406 ، فقرة : 1277 _ 1288 .

(٦) وهذا شرط أساسي من شروط قبول الحديث ، مرسلاً كان الحديث أو مسنداً ، عند الشافعي ، وعند غيره من علماء الحديث ، وليس خاصاً براوي المرسل ، ولعل الشافعي أعاد ذكر هذا الشرط ضمن شروط قبول المرسل ، حتى لا يكون السكوت عنه مظنة أن ما عداه من شروط وعواضد يغني عنه . انظر : جامع التحصيل : 44 .

أما الاعتبار في الحديث المرسل ، فيشترط فيه أن يعتضد بأحد الأمور الآتية :

1 _ أن يروى الحديث من وجه آخر مسنداً (ولو بالمعنى) .

2 _ أن يروى من وجه آخر مراسلاً (ولو بالمعنى) ، أرسله من أخذ عن غير شيوخ المرسل الأول ، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث .

3 _ أن يعتضد بقول بعض الصحابة (ولو بالمعنى) .

4 _ أن يفتي عوام أهل العلم بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ .

ومع وجود هذه العواضد ، لا يكون المرسل المعتضد _ رغم اعتضاده _ عند الإمام الشافعي بقوة المتصل . وفي هذا يقول الإمام الشافعي : (وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه _ أي المرسل _ بما وصفت ، أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعّم أن الحجة تثبت به ثبوهاً بالمتصل)⁽¹⁾ . اهـ

وهذا يفيدنا عند الترجيح ، فإذا عارض المرسل المعتضد ، مسندٌ متصل ، فإنه يقدم المسند المتصل على المرسل المعتضد ، لأن حجة المرسل ضعيفة عند الإمام الشافعي ، رغم الاعتضاد .

وقد زاد بعضهم على عواضد المرسل عند الإمام الشافعي عدة أمور ، منها : فعل الصحابي ، وأن يعمل به أهل العصر ، والانتشار من غير دافع له ، والقياس معنى ، والتأييد بآية أو سنة مشهورة ...⁽²⁾ .

هذا وقد اشتهر عن الإمام الشافعي أنه قال : (إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن)⁽³⁾ .

وقد اختلف العلماء حول مراد الإمام الشافعي بقوله هذا على قولين :

القول الأول : أن مراسيل سعيد حجة عنده (ولو لم يتوفر لها أي من العواضد السابقة)⁽⁴⁾ ، بخلاف غيره من المراسيل ، وذلك لأن مراسيل سعيد فتشت فوجدت مسندة من طرق أخرى⁽⁵⁾ .

القول الثاني : أن مرسله كمرسل غيره من كبار التابعين ، يحتاج به إذا استكمل الشروط التي مر ذكرها ، فإذا لم يستكمل الشروط السابقة فلا يحتاج بمرسله ، وليس لابن المسيب ميزة في هذا ، إلا أنه أصح التابعين إرسالاً⁽⁶⁾ .

قال الخطيب البغدادي عن القول الثاني : (وهذا هو الصحيح من القولين عندنا ، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد

(١) الرسالة : 405 .

(٢) انظر : فتح المغيث : 1 / 174 ، والحاوي للماوردي : 5 / 316 ، وكشف الأسرار : 3 / 7 ، ومحاسن الاصطلاح : 61 .

قلت : وإضافة هذه العواضد إلى الإمام الشافعي كما ذكر الماوردي وغيره ، غير صحيح ، لأن الرسالة من كتب الشافعي الجديدة بعد دخوله مصر ، ولا وجود لهذه العواضد فيها ، سوى العواضد التي تقدم ذكرها ، وهي من إضافة بعض الأتباع لما فهموه من كلام الشافعي واستنباطهم ، والله أعلم .

(٣) مختصر المزني : 1 / 78 ، باب بيع اللحم بالحيوان ، آخر باب الربا . وانظر : المجموع : 1 / 95 ، والكفاية : 349 .

(٤) وهو رأي العلائي ، بل ذهب العلائي إلى قبول مرسل كل من كان مثل ابن المسيب ، وعرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن عدل مشهور ، فمراسيله يحتاج بها وإن لم تعتضد . انظر : جامع التحصيل : 46 _ 48 .

(٥) انظر : المنهل الروي : 43 .

(٦) انظر : المرجع السابق .

مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم ، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه (1) . اهـ

وقال النووي (2) _ بعد أن نقل رأي البيهقي ، والخطيب _ : (... فهذا كلام البيهقي ، والخطيب ، وهما إمامان حافظان ، فقيهان شافعيان ، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني كلامه ، ومحلهما من التحقيق والإتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى ، والدرجة العليا) . اهـ

وقال أيضاً : (مع أنه قد شاع في السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا ، بل أكثر أهل زماننا ، أن الشافعي رحمه الله لا يحتاج بالمرسل مطلقاً ، إلا مرسل ابن المسيب ، فإنه يحتاج به مطلقاً ، وهذان غلطان ، فإنه لا يردّه مطلقاً ولا يحتاج بمرسل ابن المسيب مطلقاً ، بل الصواب ما قدمناه _ يقصد قول الخطيب والبيهقي _) (3) .

والخلاصة : يمكن القول بأن القاعدة عند الإمام الشافعي هي رد المرسل ، وإنما استثنى ما توفرت فيه الشروط التي اشترطها ، فالمرسل من حيث هو لم يقبله أياً كان راويه ، وما قبله منه لم يقبله لكونه مراسلاً ، بل قبله باعتبار المجموع من المرسل والعاضد وغير ذلك ، في منهج خاص دقيق ، سواء أكان مرسل ابن المسيب أم مرسل غيره من كبار التابعين ، فلا يقبل مرسل سعيد ، ولا مرسل غيره ، إلا بالشروط التي ذكرها في الرسالة ، إلا أن مراسيل ابن المسيب هي أصح مراسيل التابعين ، لمجموع المزايا التي امتاز بها ابن المسيب وكذا مراسيله .

فيكون بذلك قد التقى مذهب الإمام الشافعي مع مذهب جمهور المحدثين في قبولهم للمرسل إذا اعتضد ، مع اختلاف جمهورهم معه في عدم تخصيص القبول بمراسيل كبار التابعين من ناحية ، واقتصرهم في الاعتضاد بالمسند ، أو المرسل فقط ، دون بقية العواضد التي ذكرها ، والله أعلم بالصواب .

وفي الختام ، هناك فائدتان :

الأولى : إذا تجرد المرسل عن العواضد التي اشترطها الإمام الشافعي فهو مردود كما تقدم ، ويستثنى من ذلك حالة واحدة ، وهي إذا كان مدلول هذا المرسل المنع من شيء ، ولم يجد الإمام الشافعي دليلاً سواه ، فقد نُقِلَ عنه أنه يختار الانكشاف عن ذلك الشيء ، على سبيل الاحتياط ، لا الوجوب ، على أظهر القولين عنه ، كما رجح السبكي ، وإذا ثبت هذا ، فإنه لا يدل البتة على أن الإمام الشافعي يقبل المرسل إذا لم يجد دليلاً سواه كما فسره بذلك الماوردي ، بل رغب في ترك الشيء الذي ورد حديث مرسل في النهي عنه ، احتياطاً وورعاً (4) .

الثانية : قبول الإمام الشافعي للمرسل بشرطه إذا اعتضد يدل على أن أصل المرسل عنده ضعيف ، وإلا لقبه دون شروط ، وقد اشتهر تضعيف الشافعي للمرسل كما تقدم .

(١) الكفاية : 349 . وانظر مزايا سعيد ابن المسيب ومراسيله في : معرفة علوم الحديث ، للحاكم : 25 _ 26 .

(٢) المجموع : 1 / 96 . وانظر للفائدة : البحر المحيط : 4 / 419 _ 422 ، وشرح علل الترمذي : 1 / 306 ، وتدريب الراوي : 127 .

(٣) المجموع : 1 / 98 .

(٤) جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار : 2 / 204 . وانظر : فتح المغيث : 1 / 174 ، وفتح الباقي : 1 / 202 ، والتدريب : 129 .

رابعاً : مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) في حكم المرسل

تقدم معنا سابقاً أن هناك روايتين عن الإمام أحمد فيما يتعلق بحكم الحديث المرسل ، الأولى : القبول ، وهي المشهورة عنه ⁽¹⁾ ، والثانية : الرد ⁽²⁾ . والقاعدة عند الحنابلة : أن الإمام أحمد ، إذا نُقِلَ عنه في مسألة واحدة أقوال متعارضة ، فإن أمكن الجمع ، ولو بحمل عام على خاص ، ومطلق على مقيد ، فهما مذهبه ، وإن تعذر الجمع وعُلم التاريخ ، فالثاني مذهبه ، وإن جُهِلَ التاريخ ، فمذهبه أقربهما من الأدلة ، أو أقربهما من قواعده ⁽³⁾ . وبناء على القاعدة السابقة : يُحمل قول الإمام أحمد بقبول المرسل ، على مرسل الثقة الذي لم يعرف بالأخذ عن غير الثقات . ويحمل رده : على مرسل من عُرف بالأخذ عن الضعفاء والمجاهيل ، وهذا ما حرره ابن رجب الحنبلي ، بقوله ⁽⁴⁾ : { (ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة ، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء : هي أضعف المراسيل ، لأنهما كانا يأخذان عن كل ، وقال أيضاً : لا يعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير ، لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار ، وكذا قوله في مراسيل ابن جريج ، وقال : بعضها موضوعة) . وساق ابن رجب كلاماً ثم قال : (وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة) . قال : (وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم ، قال أبو طالب : قلت لأحمد : سعيد بن المسيب عن عمر : حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يُقْبَلْ سعيد عن عمر ، فمن يُقْبَلُ ؟ !) . قال ابن رجب : (ومراوده أنه سمع منه شيئاً يسيراً ، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه ، فإنه كثير الرواية عنه ، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً) . اهـ

ثم بين بعد ذلك الحافظ ابن رجب ، أن المرسل عند الإمام أحمد من أنواع الضعيف ، لا الصحيح ، لكنه يأخذ بالحديث الضعيف ما لم يجد غيره في الباب ، فقال : (وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ، ما لم يجيء عن النبي ﷺ ، أو عن أصحابه خلافة) ⁽⁴⁾ . اهـ ومن خلال ما سبق ، نستطيع أن نلخص مذهب الإمام أحمد في المرسل ، كالآتي :

1 _ أخذ الإمام أحمد بالحديث المرسل ، ولكن مرسل الثقة الذي لم يُعرف بالأخذ عن غير الثقات : كمرسل ابن المسيب وغيره ... وذلك ما لم يأت عن النبي ﷺ خلافة أثبت منه ، أما من عُرف بالأخذ عن الضعفاء : كالحسن البصري ، وعطاء ، وأبي العالية ، وغيرهم ... فلم يأخذ بمراسيلهم ، بل ضعفها .

(١) ومن نسب إلى الإمام أحمد قبول المرسل : ابن مفلح في أصول الفقه له : 2 / 635 ، وابن رجب في شرح العلل : 1 / 296 ، والنووي في شرح مسلم :

1 / 24 ، والأنصاري في فتح الباقي : 1 / 196 . وانظر : شرح الكوكب المنير : 2 / 576 ، والتجوير شرح التحرير : 5 / 2140 .

(٢) ومن نسب إلى الإمام أحمد رد المرسل : أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : 24 ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير : 2 / 577 ، وابن الأثير في جامع الأصول : 1 / 79 ، والعلاحي في جامع التحصيل : 35 ، والسخاوي في فتح المغيب : 1 / 165 ، وغيرهم .

(٣) انظر : الفروع ، لابن مفلح : 1 / 64 _ 65 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي : 1 / 10 ، والمدخل إلى مذهب أحمد ، لابن بدران : 48 .

(٤) شرح علل الترمذي : 1 / 310 وما بعد . وانظر تضعيف الإمام أحمد لمرسل أبي العالية في : المرجع السابق : 1 / 309 .

وعلى ما تقدم يُحمَلُ قول من قال بقبول الإمام أحمد للمرسل ، وكذا قول من قال بعدم قبوله له ، وعلى كلا الحالتين فإن المرسل عند الإمام أحمد داخل في نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالضعيف ما لم يأت عن النبي ﷺ أو أصحابه خلافة . وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية _ عند ذكره لأصول مذهب الإمام أحمد مرتبة _ : (الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس) ⁽¹⁾ .

ويقول ابن مفلح : (قال القاضي : لو كان حجة لم يقدم عليه قول الصحابي ، لأن من جعله حجة قدمه عليه) ⁽²⁾ . ويقول أبو زهرة : (من الحق أن نقول : إن أحمد رضي الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة ، التي يكون الأصل ردها وعدم قبولها ، ولذلك قدم فتوى الصحابة ، وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط ، فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً ، وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف ، لا من قبيل الحديث الصحيح ، وإنما أفتى به في حال الضرورة ، لأنه لا يريد أن يفتي في الدين بشيء من عنده ، وعنده أثر يستأنس به ، فهو يأخذ به ما دام ليس له إمام من الصحابة يفتي بفتواه) ⁽³⁾ .

2 _ المسند مقدم على المرسل عند الإمام أحمد ، وكذا المتصل _ مرفوعاً كان أو موقوفاً أو مقطوعاً _ ، فإذا لم يوجد المسند أو المتصل أخذ بالمرسل والضعيف ⁽⁴⁾ ، وكذا يُقْبَلُ المرسل عنده إذا اعتضد بمثله أو بحديث مسند .

3 _ المرسل الذي قَبِلَهُ الإمام أحمد هو مرسل التابعين فقط ، على اختلاف طبقاتهم . وفي هذا يقول الحافظ العلائي (القول الرابع : اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم ، وهذا هو الذي يقول به مالك ، وجهور أصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث) ⁽⁵⁾ . اهـ

وذهب القاضي أبو يعلى ، وابن عقيل من أئمة الحنابلة ، إلى أن ذلك غير مقيد بعصر دون عصر عند الإمام أحمد ⁽⁶⁾ وتعقبهما ابن تيمية : أن ذلك ليس مذهب أحمد ⁽⁷⁾ .

والنتيجة : إن مذهب الإمام أحمد في المرسل قريب من مذهب الإمام الشافعي فيه ، ولا يختلف عن كلام أئمة النقد وأحكامهم في الحكم على المراسيل ، كيحيى القطان ، وابن معين (233 هـ) ، وابن المديني (234 هـ) ، وأمثالهم ⁽⁸⁾ ، والله أعلم بالصواب .

(١) إعلام الموقعين : 2 / 55 ، ونقله عنه التهانوي في قواعد في علوم الحديث : 99 . وفيه تنمة هامة من كلام ابن القيم ، فانظرها .

(٢) أصول الفقه ، لابن مفلح : 2 / 636 .

(٣) كتاب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي زهرة : 267 _ 268 .

(٤) انظر : الكفاية : 340 ، وفتح المغيث : 1 / 162 .

(٥) جامع التحصيل : 34 .

(٦) انظر أصول الفقه لابن مفلح : 2 / 633 _ 635 ، وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للدكتور عبد الله التركي : 299 .

(٧) المسودة لآل تيمية (عبد السلام ، وعبد الحليم ، وأحمد بن عبد الحليم ، آل تيمية) : 226 .

(٨) قال ابن اللحام : (وكلام أحمد في المرسل قريب من كلام الشافعي رضي الله عنهما) . المختصر في أصول الفقه ، لابن اللحام : 96 .

الخلاصة :

إن الحديث المرسل دائر بين احتمالي الصحة والضعف ، فإذا احتف بقرائن تقويه ينبغي أن يعمل به ويحتج ، وذلك فيما نرى منتهى العمل في هذه المسألة بين الأئمة الفقهاء ، والله أعلم ⁽¹⁾ .

ثم إن ظاهر ما تقدمت حكايته عن أهل العلم من أقوال ، حاصله هو الاختلاف بين الفقهاء وأهل الحديث في صحة المرسل . لكن التحقيق كما حررته عبارة الناقد ابن رجب الحنبلي ، حيث قال : { (واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا ، وهو ليس بصحيح على طريقته ، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف به من القرائن) .

قال : (وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ) { ⁽²⁾ . اهـ

قلت : يؤيد هذه الخلاصة المحققة ، قول أبي عمر ابن عبد البر _ وهو يبين مذهب أصحابه المالكية ، ومن وافقهم في قولهم بقبول المرسل _ : (ثم إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين ، من المتفقيين وأصحاب الأثر من أصحابنا ، وغيرهم ، فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل ، ولا يقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً ، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار) ⁽³⁾ .

ومن هنا يتبين لنا أن احتجاج الإمام أحمد ، والشافعي ، وغيرهما ، بالحديث الضعيف ، والذي يعتبر المرسل نوعاً منه إنما هو احتجاج عمل وفتوى بمداول المتن لما وردت من قرائن تؤيده ، وليس في الباب من الصحيح الثابت ما يدفعه ، من كتاب أو سنة أو أثر عن بعض الصحابة ، وليس هو احتجاج تصحيح للسند ، أو نسبته للنبي ﷺ ، وخصوصاً أن الرسالة للشافعي هو كتاب أصول فقه ، لا حديث ، والله أعلم بالصواب .

(١) منهج النقد : 373 .

(٢) شرح علل الترمذي : 1 / 297 .

(٣) التمهيد : 1 / 7 .

(٤) شرح علل الترمذي : 1 / 319 _ 320 .

ومن خلال هذه الجولة الطويلة في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل ، يتبين لنا مايلي :

جمهور المحدثين يشترطون لقبول الحديث والعمل به ، الاتصال في سنده _ بالإضافة إلى الشروط الأخرى للقبول _ فإذا فَقَدَ الحديث هذا الشرط ، فهو ضعيف مردود .

وعليه : فإن الحديث المرسل حديث ضعيف عند جمهور المحدثين ، لأنه فَقَدَ شرطاً أساسياً من شروط القبول ، وهو الاتصال .

وسواء في ذلك الحديث المرسل الذي يرسله تابعي كبير ، أو تابعي صغير ، ثقة لا يرسل إلا عن ثقة مثله ، أو غير ثقة ، يرسل عن الثقات ، أو لا يحتز ، فالكل حديثهم مردود وغير مقبول ، بلا استثناء ، يعمل بأحاديثهم في فضائل الأعمال ، إذا تحققت فيها شروط العمل بالحديث الضعيف ⁽¹⁾ ، وهذا كله على رأي من يرى العمل بالأحاديث الضعيفة ...

يقول ابن حجر _ بعد أن تحدث عن أنواع الحديث المقبول ، وانتقل إلى بيان الحديث المردود _ : (وموجب الردّ : إما أن يكون لِسَقْطِ مِنْ إِسْنَادٍ ، أو طَعْنٍ فِي رَأْيٍ ، على اِخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّائِي ، أو إِلَى ضَبْطِهِ) ⁽²⁾ . اهـ

فموجب الرد ، وهو بعينه موجب الضعف ، أمران : أحدهما سقوط راو من الرواة من إسناده ، والثاني : وجود أمر في الراوي يوجب طعناً فيه ⁽³⁾ . اهـ

فالانقطاع في المرسل ، وجهالة المحدث ، هو الذي سبب له الضعف ، وعدم القبول .

والسبب في الحكم على الحديث بالضعف لفقد أحد شروط القبول _ ومنها الاتصال _ : أن باجتماع هذه الشروط ينهض الدليل الذي يثبت أن الحديث قد أداه رواه كما هو ، فإذا اختل واحد منها فَقَدَ الدليل على ذلك . وفي هذا يقول الدكتور نور الدين عتر ⁽⁴⁾ : (وهنا يتضح لنا احتياط المحدثين الشديد في شروطهم لقبول الحديث ، حيث جعلوا مجرد فقد الدليل كافياً لرد الحديث والحكم عليه بالضعف ، مع أن فقد الدليل ليس دليلاً محتملاً على الخطأ أو الكذب في رواية الحديث ، مثل ضعف الحديث بسبب سوء حفظ الراوي وغلطه ...

كذلك ضعف الحديث بسبب فقد الاتصال ، فإنه يضاعف للجهالة بحال الواسطة المفقودة ، فيحتمل أن يكون من الثقات وأن يكون من الضعفاء ، وعلى فرض أنه ضعيف فإنه يحتمل أن يكون أخطأ فيه أو حرّفه ... فأخذ المحدثون

(١) اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف إلى عدة أقوال ، وقد جمع هذه الأقوال ، مع القائلين بها ، وناقشها مناقشة مفصلة ، الدكتور عبد الكريم الخضير ، في كتابه : (الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به) : 249 _ 316 . وانظر للفائدة في ذلك : علوم الحديث لابن الصلاح : 53 ، وتوجيه النظر : 2 / 653 ، وقواعد التحديث : 116 ، وظفر الأمان : 191 ، والأجوبة الفاضلة : 36 _ 59 ، ومنهج النقد : 291 _ 294 ، والإيضاح : 103 . وغيرها من المراجع ...

(٢) نزهة النظر : 80 .

(٣) توجيه النظر : 2 / 554 .

(٤) منهج النقد : 286 _ 287 .

بعين الاعتبار (احتمال الاحتمال) ، وجعلوا ذلك قادحاً في قبول الحديث ، وذلك غاية ما تكون الحيلة المنهجية في النقد العلمي) . اهـ —

وهذا كله عند جمهور المحدثين ، أما حكم الحديث المرسل عند الأئمة الأربعة ، وشروطهم في ذلك ، فقد مضى الكلام عنه سابقاً ...

فإذا عُرِفَ الساقط من السند من طريق آخر ، فقد زال الإشكال بالكلية ، ويحكم على الحديث عندئذٍ بما يستحقه من قبول أو رد ، فيتنوع الحديث إلى صحيح ، وضعيف ، وحسن .
وإليك الآن الأمثلة التطبيقية التي تؤكد صحة ما ذُكِرَ سابقاً ، وبالله التوفيق .

الفقرة الثالثة : الأمثلة التطبيقية :

المثال الأول :

قال أبو داود : { حدثنا أحمد بن يونس ، أنا زائدة ، حدثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ⁽¹⁾ قال : ﴿ جاء رجل في بصره ضر ، فدخل المسجد ، ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحكت طوائف منهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، أمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ﴾ ⁽²⁾ . اهـ

وروى الدارقطني في سننه هذا الحديث من طرق عديدة ، في أربع وأربعين سنداً ، ثم قال بعدها : (فرجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين ، وكان عالماً بأبي العالية والحسن ، فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذتا ⁽³⁾ . اهـ وقال العلائي ⁽⁴⁾ : { ... روي مرسلاً من طريق الحسن البصري وأبي العالية وإبراهيم النخعي والزهري بأسانيد متعددة ، وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية) .

قال عبد الرحمن بن مهدي : (هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ ، فسمعه هشام بن حسان من حفصة فحدث به الحسن البصري ، فأرسله الحسن وقال : قال رسول الله ﷺ ، وكان سليمان بن أرقم يختلف إلى الحسن وإلى الزهري ، فسمعه من الحسن ، فذاكر به الزهري ، فقال الزهري : قال رسول الله ﷺ) . قال ابن مهدي : (وحدثنا شريك ، عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم — يعني النخعي — عن أبي العالية فأرسله إبراهيم عن النبي ﷺ) .

-
- (١) أبو العالية : هو رفيع بن مهران البصري الرياحي مولاهم ، المقرئ المفسر ، من كبار التابعين ، إمام من الأئمة ، كثير الإرسال ، ولم تلق مراسيله قبولاً لدى جمهور العلماء ، صلى خلف عمر ، ودخل على أبي بكر ، وقرأ القرآن على أبي بن كعب ، قال أبو بكر بن أبي داود : (ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبير) . مات سنة سبعين ، وقيل : اثنين وسبعين ، وقيل غير ذلك .
- انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير ، للذهبي : 1 / 19 ، وسير أعلام النبلاء : 4 / 212 ، ولسان الميزان : 3 / 273 ، وتقريب التهذيب : 1 / 303 ، وجامع التحصيل : 175 .
- (٢) المراسيل لأبي داود : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء : 74 ، رقم : 3 . وهذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في مسنده ، كتاب الطهارة ، الباب السادس : في نواقض الوضوء : 244 ، رقم : 91 ، وانظر : الرسالة : 407 ، فقرة : 1299 . وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب مكروهات الصلاة ، باب الضحك والتبسم في الصلاة : 2 / 376 ، رقم : 3761 . والبيهقي في سننه ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة : 1 / 146 _ 147 .
- وقد اختلف العلماء في وصل هذا الحديث ، أو إرساله كثيراً : انظر تخريج روايات الحديث كلها في نصب الراية ، للزيلعي : 1 / 47 _ 53 ، والدراية ، لابن حجر : 1 / 34 _ 37 ، ومجمع الزوائد : 2 / 82 ، وغيرها من المراجع ...
- (٣) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها : 1 / 163 . وانظر : معرفة السنن والآثار ، للبيهقي : 1 / 435 .
- (٤) جامع التحصيل : 45 . وانظر : شرح علل الترمذي ، لابن رجب : 1 / 287 وما بعد .

قال البيهقي : (فإذا سمع السامع هذا الحديث يجده قد أرسله الحسن وإبراهيم النخعي والزهري وأبو العالية ، فيظنه متعدد الأسانيد ، وإذا كشف عنه ظهر مداره على أبي العالية) .

قلت _ القائل هو العلائي _ : (ومرسلات أبي العالية ضعيفة ، روى ابن عدي ، عن ابن سيرين قال : كان ههنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم : الحسن وأبو العالية وسمى آخر) {⁽¹⁾}. اهـ

وقال ابن عدي : (ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة ... وأكثر ما نqm عليه من هذا الحديث حديث الضحك في الصلاة ، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يعرف ، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية ، وسائر أحاديثه مستقيمة) {⁽²⁾}. اهـ

وبناء على ما سبق : لم يقبل جمهور المحدثين هذا الحديث ، وأعلوه بالإرسال ، بناءً على قاعدتهم في عدم حجية الحديث المرسل ، ولو تتبعنا طرق هذا الحديث لوجدناها جميعاً تدور على أبي العالية ، كما تقدم ذلك سابقاً من كلام الدارقطني ، والعلائي ، والبيهقي ، وابن عدي ، وغيرهم ... ومراسيل أبي العالية ضعيفة ، لأنه لا يحترز ، وهذا مما يزيد الحديث ضعفاً ، فبالتالي يبقى على علته ، مرسل ضعيف ومردود ، لا يعمل به عند جمهور المحدثين . وخصوصاً أن ضعفه لم يجبر بالشواهد والمتابعات ، لأن جميع طرقه تدور على أبي العالية ، ومراسيل أبي العالية ضعيفة ...

وذهب الإمام الشافعي أيضاً إلى أن الضحك قهقهة في الصلاة يبطلها ولا يبطل الوضوء ، جرياً على قاعدته في عدم الاستدلال بالحديث المرسل {⁽³⁾} ، وعدم تحقق الشروط التي اشترطها لقبول المرسل في هذا الحديث . وعلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي الجماهير من العلماء ، قديماً وحديثاً ، عدا الإمام أبي حنيفة . وفي هذا يقول ابن رشد : (وَرَدَّ الجمهور هذا الحديث لكونه مراسلاً ، ولمخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة ، وهو مرسل صحيح) {⁽⁴⁾}. اهـ

ويقول ابن رجب الحنبلي {⁽⁵⁾} : (وأما مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة : فقد رده الشافعي وأحمد ، وقال الشافعي : حديث أبي العالية الرياحي رباح ، يشير إلى هذا المرسل ، وأحمد رده بأنه مرسل ، مع أنه يحتج بالمراسيل كثيراً ، وإنما ردا هذا المرسل لأن أبا العالية وإن كان من كبار التابعين فقد ذكر ابن سيرين أنه كان

(١) جامع التحصيل : 45 .

(٢) الكامل في الضعفاء : 3 / 170 .

(٣) قال الإمام الشافعي : { أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : } أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً صَحَّك في الصلاة أن يُعيد الوضوء والصلاة . فلم يقبل هذا ، لأنه مرسل { . اهـ مسند الإمام الشافعي ، كتاب الطهارة ، الباب السادس : في نواقض الوضوء : 244 ، رقم : 91 ، والرسالة : 407 ، فقرة : 1299 .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، كتاب الطهارة ، باب في نواقض الوضوء : 1 / 52 . وانظر : المجموع : 2 / 61 _ 62 ، والمغني ، لابن قدامة : 1 / 304 . وللعلماء أدلة كثيرة في هذا الخصوص ، لا داعي لذكرها ، لأننا في مقام التمثيل للمرسل وأثره ، لا في مقام عرض الأدلة والترجيح ...

(٥) شرح علل الترمذي : 1 / 309 .

يصدق كل من حدثه^(١) ، ولم يعضد مرسله هذا شيء مما يعتضد به المرسل ، فإنه لم يرو من وجه متصل صحيح ، بل ضعيف ، ولم يرو من وجه آخر مرسل ، إلا من وجوه ترجع كلها إلى أبي العالية) . اهـ

وقد رد الإمام مالك هذا المرسل أيضاً ، مع أنه يحتج بالمراسيل ، وذلك لعدم تحقق الشروط المطلوبة لقبول الحديث المرسل عنده في هذا الحديث ، ومنها : ثقة المرسل ، مع التحرز ، وقد تقدمت شروطه سابقاً .

أما بالنسبة للإمام أبي حنيفة ، فقد أخذ بهذا الحديث بناءً على قاعدته في قبول الحديث المرسل من التابعين مطلقاً ، فحكم عليه بالصحة بالشروط التي اشترطها ، وقال : إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء^(٢) .

يقول الكمال ابن الهمام : (حديث القهقهة روي مرسلًا ومسنداً ، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلًا ، ومدار الحديث على أبي العالية .. قال : فإذا صح المرسل ، وهو حجة عندنا ، لم يكن بُدّ من القول بنقض الوضوء به)^(٣) . اهـ

لكن الإمام النووي قال عن أدلة الأحناف ومن وافقهم : (وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته ، وعن عمران ، وغير ذلك مما روه ، فكلها ضعيفة واهية ، باتفاق أهل الحديث ، قالوا : ولم يصح في هذه المسألة حديث ، وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً ، فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيله ، مع الاتفاق على ضعفها)^(٤) . اهـ

المثال الثاني :

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من أصابه قيء أو رُعافٌ أو قَلَسٌ^(٥) أو مَذْيٌ ، فليصرف ، فليتوضأ ، ثم ليُبَيِّنْ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم ﴾^(٦) .

فهذا الحديث معلول بأنه (مرسل) ، فمن رد المرسل ، وهم جمهور المحدثين ، لم يعملوا به ، ومن قبل المرسل ، عمل به ، وإليك الآن تخرج الحديث برواياته المتعددة ، وأقوال العلماء فيه :

— فهذا الحديث : أخرجه ابن ماجة في سننه ، قال : { حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا إسماعيل ابن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من أصابه قيء أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ ، فليصرف ، فليتوضأ ، ثم ليُبَيِّنْ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم ﴾^(٧) .

(١) قال ابن سيرين : (كان أربعة يصدقون من حديثهم : أبو العالية ، والحسن ، وحيد بن هلال ، ورجل آخر سماه) . العلل ومعرفة الرجال : 1 / 146 .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق للزيلعي : 1 / 11 ، وبدائع الصنائع للكاساني : 1 / 32 ، والمجموع ، للنووي : 2 / 61 .

(٣) فتح القدير : 1 / 78 . وانظر للفائدة : كشف الأسرار للنسفي : 2 / 23 .

(٤) المجموع : 2 / 61 _ 62 . وانظر : المغني ، لابن قدامة المقدسي : 1 / 304 .

(٥) قَلَسٌ قَلَساً من باب ضرب : خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ، إذا كان ملء الفم أو دونه ، فإذا غلب فهو قيء ، والقَلَسُ بفتحين : اسم للمقلوس . المصباح المنير : 305 .

(٦) انظر روايات هذا الحديث كلها في : نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي : 1 / 38 _ 39 ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني : 1 / 105 _

106 ، ونيل الأوطار ، للشوكاني : 1 / 335 _ 337 .

(٧) سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، رقم : 1221 .

— ورواه الدارقطني في سننه ، قال : { حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَنَّ دَاوُدَ ابْنَ رُشَيْدٍ حَدَّثَهُمْ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ ﴾ { (1) . اهـ

وساق الدارقطني لهذا الحديث عدة أسانيد ، ثم قال بعدها : (وَأَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ الْحَفَاطُ عَنْهُ ، يَرَوُونَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (2) . اهـ

ثم ذكر الدارقطني لهذا الحديث أسانيد أخرى ، ومنها : { ... وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَلِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ﴾ (3) . قال الدارقطني : (قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ الَّذِي يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ : فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) { (3) . اهـ

— ورواه ابن عدي في (الكامل) ، في ترجمة (إسماعيل بن عياش) ، ثم قال : (هكذا رواه ابن عياش مرة ، ومرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ (4) . قال : وبالجملية لإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف : إما موقوف فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده ، أو نحو ذلك ...) (5) . اهـ

قلت : وهو يشير بهذا إلى ضعف الحديث من طريق ابن عياش عن ابن جريج ... لأن ابن جريج من الحجازيين .

— ورواه البيهقي في سننه (6) من جهة ابن عدي ، وحكى كلامه المذكور ، إلى قوله : وكلاهما غير محفوظ .

ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : (حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : من قاء أو رعف ... الحديث . إنما رواه ابن جريج عن أبيه ، ولم يسنده ، ليس فيه ذكر عائشة ، وإسماعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح) (6) . اهـ

ثم أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده : عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقال (هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل) (7) . اهـ

(1) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه : 1 / 280 ، رقم : 563 .

(2) المرجع السابق : 1 / 283 .

(3) المرجع السابق : 1 / 283 _ 284 .

(4) الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي : 1 / 297 .

(5) المرجع السابق : 1 / 300 . وانظر : نصب الراية ، للزيلعي : 1 / 38 .

(6) السنن الكبرى للبيهقي : 1 / 142 . وانظر : نصب الراية ، للزيلعي : 1 / 38 .

(7) السنن الكبرى للبيهقي : 1 / 143 . وانظر : نصب الراية ، للزيلعي : 1 / 38 _ 39 .

— وقال ابن أبي حاتم ⁽¹⁾ : { وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ﴿ إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعَفَ ، أَوْ قَلَسَ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ﴾ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : (هَذَا خَطَأٌ ، الصَّحِيحُ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلًا) { ⁽¹⁾ . اهـ —

— ونقل الصنعاني تضعيف الحافظ ابن حجر لهذا الحديث في بلوغ المرام ، ثم قال — الصنعاني — : (وحاصل ما ضعفه به أن رفعه إلى النبي ﷺ غلط ، والصحيح أنه مرسل) ⁽²⁾ .

— وقال الشوكاني : (الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية (إسماعيل بن عياش) ، عن ابن جريج ، وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا ... وصحح هذه الطريقة المرسلة : الذهلي ، والدارقطني في العلل ، وأبو حاتم ، وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف ، وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ ... وقال البيهقي : الصواب إرساله ...) ⁽³⁾ . اهـ — فمن خلال ما تقدم يتبين لنا أن هذا الحديث (مرسل) ، احتج به الحنفية وعملوا به ، لأن المرسل حجة عندهم ، كما سبق ، وجهور المحدثين الذين لم يقبلوا المرسل ، لم يعملوا بهذا الحديث وبما جاء فيه من أحكام ، فلذلك لم يجعلوا القياء والدم من نواقض الوضوء ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وغيره ... ⁽⁴⁾ . اهـ —

المثال الثالث :

روى الدارقطني في سننه ، قال ⁽⁵⁾ : { حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْرَقِ بِمِصْرَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفَّاحِ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ . يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْجُبِّ ، فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضِرُ : فَعَفْوٌ ، عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ⁽⁵⁾ } . اهـ —

قلت : سند هذا الحديث معلول بأنه (مرسل) ، وَوَصَّلُهُ (خطأ) ، فإن موسى بن طلحة (تابعي كبير) ، لم يلق معاذ بن جبل ، وإليك أقوال العلماء وتفصيلهم في هذا الشأن :

(١) علل الحديث ، لابن أبي حاتم : 179 .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني : 1 / 105 .

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للشوكاني : 1 / 336 .

وابن جريج هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي الإمام العلامة الحافظ ، فقيه الحرم ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، قال أحمد بن حنبل : (كان من أوعية العلم ، وهو وابن أبي عروبة أول من صنف الكتب) ، مات سنة : 150 هـ — انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : 10 / 400 ، وسير أعلام النبلاء : 6 / 325 ، وتذكرة الحفاظ : 1 / 169 .

(٤) انظر : نصب الراية : 1 / 39 ، وسبل السلام : 1 / 105 ، ونيل الأوطار : 1 / 336 — 337 .

(٥) سنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة : 2 / 83 رقم : 1898 ، ولم يعقب عليه بشيء .

— فقد أخرج الإمام الترمذي بعض هذا الحديث ⁽¹⁾ ، من حديث : الحسن بن عمار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاذ : ﴿ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضر ، وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء ﴾ ⁽¹⁾ .

قال أبو عيسى : (إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا : عن موسى بن طلحة ، عن النبي ﷺ (مرسلًا) ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس في الخضر صدقة) ⁽²⁾ .

قال أبو عيسى : (والحسن هو ابن عمار ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره ، وتركه ابن المبارك) ⁽³⁾ . اهـ

— ويقول الزيلعي ⁽⁴⁾ : { رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ⁽⁵⁾ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ ⁽⁶⁾ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ .

وساق الزيلعي سند الدارقطني — السابق — مع متنه ، ثم قال : (قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وَزَعَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ ، لَا يُنْكَرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذٍ) . انتهى .

قال الزيلعي : (قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ : وَفِي تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى تَرَكَهُ أَحْمَدُ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ (مُرْسَلٌ) ، وَمُعَاذٌ تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَروايةُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْهُ أَوْلَى بِالْإِسْنَادِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مُوسَى وُلِدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ سَمَاهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ صَحَبَ عُثْمَانَ مُدَّةً ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ : عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ ،

(١) سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضر : 207 رقم : 638 . وأخرجه من هذا الطريق أيضاً : الحافظ الدارقطني في سننه : كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضر صدقة : 2 / 83 رقم 1899 ، ولم يعقب عليه بشيء .

(٢) قلت : أما قول الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ... فيشفع لهذا الكلام ، بعد تضعيف الترمذي للحديث : الروايات الكثيرة ، الموقوفة والمرفوعة ، الضعيفة وغير الضعيفة ، عند الدارقطني ، وعند غيره ، انظر : سنن الدارقطني ، المكان السابق . وفي هذا يقول الشوكاني : { قال البيهقي : (هَذِهِ الْمَرَّاسِيلُ طُرُقُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَهِيَ يُؤَكَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَمَعَهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ، وَمَعَهَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ : (لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ)) . انتهى .

فَلَا أَقْلَ مِنْ انْتِهَاضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِتَنْخِصِصِ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ ، الَّتِي قَدْ دَخَلَهَا التَّنْخِصِصُ ، بِالْأَوْسَاقِ ، وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَيَكُونُ الْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ : مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، لَا فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ } . نيل الأوطار : 4 / 202 .

وانظر للفائدة : نصب الراية : 2 / 389 ، والتلخيص الحبير : 2 / 367 _ 368 .

(٣) سنن الترمذي : المكان السابق .

(٤) نصب الراية : 2 / 386 _ 387 .

(٥) 1 / 401 .

(٦) المعجم الكبير ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الزرع والثمار : 20 / 322 ، حديث رقم : 1214 .

وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ (¹) . انْتَهَى .

قال الزيلعي : (وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمَامِ : وَفِي الْإِتِّصَالِ بَيْنَ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَمُعَاذٍ ، نَظَرٌ ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ وَفَاةَ مُوسَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ) (²) . اهـ

— ويقول الحافظ ابن حجر (³) : { حَدِيثُ مُعَاذٍ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَالْبَعْلُ ، وَالسَّيْلُ ، الْعُشْرُ ... الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (⁴) ، وَانْقِطَاعٌ (⁵) .

قال : (... وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ، وَقَالَ : الصَّوَابُ مُرْسَلٌ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ : مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ : عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : مُوسَى تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ لَا يُنْكَرُ لَهُ ، لَقِيَ مُعَاذًا) .

قُلْتُ — القائل ابن حجر — : (قَدْ مَنَعَ ذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا ، وَلَا أَدْرَكَهُ ..) (⁶) .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الحديث مردود ، للانقطاع في سنده — الإرسال — بين موسى بن طلحة ، ومعاذ ابن جبل ، وكلام الأئمة السابق كله يشير تعليله بسبب ذلك ، والله أعلم بالصواب .

ثم إنه يلزم من يقبل المراسيل أن يقبل هذا المرسل ، وخصوصاً أن موسى طلحة تابعي كبير ثقة .

وفي هذا يقول الصنعاني : (فَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ تَابِعِيٌّ عَدْلٌ ، يَلْزَمُ مَنْ يَقْبَلُ الْمَرَّاسِيلَ قَبُولُ مَا أَرْسَلَهُ ...) (⁷) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة : 2 / 83 ، رقم 1897 . والحاكم في مستدركه : 1 / 401 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون : 4 / 128 .

قال الحاكم : (هذا حديث قد احتج بجميع رواته ، ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، وقال الذهبي : على شرطهما) . المستدرک : 401/1 .

(٢) نصب الراية : 2 / 387 .

(٣) التلخيص الحبير ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعشرات : 2 / 364 _ 365 رقم : 837 .

وانظر : سبل السلام : 2 / 210 _ 211 حديث : 637 ، ونيل الأوطار : 4 / 201 _ 202 حديث : 1553 .

(٤) أما الضعف : فهو لضعف إسحاق بن يحيى ، كما تقدم في المتن سابقاً ، من كلام الزيلعي .

(٥) أما الانقطاع : فهو بين موسى بن طلحة ، ومعاذ بن جبل .

(٦) التلخيص الحبير ، المكان السابق .

(٧) سبل السلام : 2 / 211 .

هذا وإن اشتراط جمهور المحدثين (الاتصال في السند) لقبول الحديث ، والعمل به ، يدل على تعليل الحديث بالإرسال ، وغيره من أنواع الانقطاع الأخرى ... وقد تقدم طرف من كلامهم في ذلك ، وهذا بعضه :

— يقول الإمام مسلم ⁽¹⁾ : (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) . اهـ —

— ويقول ابن أبي حاتم ⁽²⁾ : (سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة) . اهـ —

— ويقول الإمام الشافعي : (إذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وصح الإسناد به ، فهو سنة ، وليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب) ⁽³⁾ . اهـ —

— وقيل لأحمد بن حنبل : حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين ؟ فقال أحمد : (عن الصحابة أعجب إلي) ⁽⁴⁾ . اهـ —

— ويقول ابن خزيمة (في بيانه لشرطه في صحيحه) : (... بنقل العدل عن العدل ، موثقاً إليه — ﷺ — من غير قطع في أثناء الإسناد ...) ⁽⁵⁾ . اهـ —

بقي عليّ أن أنبه أن الأمثلة على الحديث المرسل المردود ، كثيرة جداً ، وكتب أحاديث الأحكام ⁽⁶⁾ ، والفقه المقارن ، والعلل ، والسؤالات ، والتراجم والسير ، والمراسيل ، وغيرها ، مملوءة بالأمثلة على ذلك ...

ثم إن معرفة كون الراوي تابعياً ويروي عن النبي ﷺ ... كل ذلك كاف للحكم على روايته بالانقطاع ، من النوع الذي اصطلاحنا على تسميته بـ : (المرسل) ، وإعلاله بناء على ذلك ، والله أعلم بالصواب .

ولا يظن ظاناً أن أدلة القابلين للحديث المرسل على المسألة الفقهية التي ذهبوا إليها هو هذا الحديث المرسل فقط ، بل لهم بالإضافة إليه أدلة أخرى مذكورة في كتبهم ، لم أعرض لها ، لأني لست في مقام الترجيح والمقارنة وعرض الأدلة بل في مقام التمثيل للمرسل وأثره فقط ، والله الموفق .

(١) مقدمة صحيح مسلم ، بشرح النووي : 1 / 97 . قال الزركشي : (وإن حكاه عن لسان خصمه ، لكن لما لم يعترض عليه بشيء فكأنه ارتضاه) . (النكت : 157) . وانظر : فتح الباقي : 1 / 197 ، وفتح المغيث : 1 / 165 .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم : 2 .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه : 232 ، والمراسيل : 6 .

(٤) الكفاية : 340 .

(٥) صحيح ابن خزيمة : 1 / 5 ، وانظر أيضاً : صحيح ابن حبان : 1 / 163 .

(٦) انظر أمثلة لتعليل الأحاديث بالانقطاع ، في : سبل السلام : 3 / 63 ، 81 ، 83 ، 87 ، 129 ، 156 ، 161 ، 184 ، 192 ، 203 ، 207 ، 216

254 ، 264 ، 280 ، 291 ، 319 ، 348 ، 370 ، 377 ، 378 ، 381 ، 389 ، 393 ...

المثال الرابع :

ذكرت سابقاً أن الحديث المرسل إذا عُرف الساقط من سنده ، فإنه يُحكم عليه والحالة هذه بحسب الساقط ، فيتنوع الحديث عندئذٍ إلى : (الصحيح) ، و (الحسن) ، و (الضعيف) ، وإليك الآن مثال عن حديث مرسل ، محكوم عليه بالصحة ، لمعرفة الساقط من سنده ، وثقته :

— يقول الإمام مسلم : { حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ﴾ .
وَالْمَزَابِنَةُ : أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ ⁽¹⁾ .
— قال مسلم : وأخبرني سالم بن عبد الله ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ ﴾ ⁽¹⁾ . اهـ

وقد وقع الإرسال في هذا الحديث في موطين :

الموطن الأول : في قول ابن شهاب : عن ابن المسيب ، عن رسول الله ﷺ ...
فابن المسيب لم يسمع من النبي ﷺ ، قطعاً ، لأنه تابعي كبير ، وأقل هذا السقط بين ابن المسيب والنبي ﷺ ، أن يكون سقط الصحابي ، ويحتمل أيضاً سقوط تابعي آخر غير ابن المسيب ... إذن : فالحديث مرسل .
الموطن الثاني : في قول مسلم : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ...
وسالم بن عبد الله لم يسمع من النبي ﷺ ، كذلك ، لأنه تابعي وليس بصحابي أيضاً .
وقد وصل الإمام مسلم في صحيحه هذين الموطنين ، على الشكل الآتي :

• أما حديث ابن المسيب : فقد وصله من غير رواية ابن المسيب من ثلاث طرق :

- 1 _ من حديث ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ ... ﴾ ⁽²⁾ .
- 2 _ ومن حديث حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ... ﴾ ⁽³⁾ .
- 3 _ ومن حديث يعقوب ابن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ ﴾ ⁽⁴⁾ . اهـ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا : 3 / 1588 رقم : 1539 .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن إحقاق المزابنة والمخابرة : 3 / 1595 رقم : 1543 .

(٣) المرجع السابق ، في نفس المكان .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض : 3 / 1600 رقم : 1545 .

• أما حديث سالم بن عبد الله : فقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر ﴾ ⁽¹⁾ . اهـ

فالإمام مسلم سار في صحيحه على منهج جمهور المحدثين في عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ، واعتباره من نوع الضعيف المردود ، فهو لم يقبل الحديث المرسل كأصل وحجة في صحيحه ، بل رده ولم يأخذه به ⁽²⁾ ، وكان منهجه في ذلك : إخراج الحديث من طريقتين ، أحدهما (موصول) ، والآخر (مرسل) ، فيحتج بالموصول منهما دون المرسل ، مشيراً إلى الخلاف بذكر المرسل ، وأنه لا يضر بأصل الحديث ، أو لبيان العلة الواقعة فيه فقط ، أو لئلا تُنكَتِ إسناده أخرى ، بالإضافة إلى أنه قد وصل ما أورده مرسلًا من طرق أخرى صحيحة مسندة ، في نفس الصحيح ، فهو لم يوردها للاحتجاج بها حالة كونها مرسلة ، بل له مغزى من ذلك ...

وفي ذلك يقول السيوطي : (وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة ⁽³⁾ ، فانتقدت عليه ، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه ، فأما هذا النوع فعذر فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل ...

على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر ...

والحكمة في إيراد ما أورده مُرسلاً بعد إيراده مُتصلاً ، إفادة الاختلاف الواقع فيه ... ⁽⁴⁾ . اهـ

ويقول الدكتور نور الدين عتر : (وأما الشيخان فإنهما يخرجان ما صح وصله ورفع ، لا ما ترجح انقطاعه أو وقفه ، وقد يخرجان في بعض الأحيان الحديث على وجهين : الإرسال والوصل ، أو الوقف والرفع ، فيخرجانه أولاً من طريق صحيح متصل ، ثم يذكران المرسل في المتابعات والشواهد والمعلقات ، إشارة للخلاف في الحديث ، وأنه صحيح لا يضره الخلاف ، بل يكون المرسل مقوياً للم متصل بعد أن ثبت صحة الوصل والرفع ...

وبهذا نعلم جواب ما أثير من الاستشكال على الشيخين كيف يخرجان أحاديث مرسلة ومنقطعة ، والمرسل ضعيف عند جمهور المحدثين ⁽⁵⁾ . اهـ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها : 3 / 1587 رقم : 1537 .

(٢) يقول الإمام مسلم : (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) . مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي : 97/1 .

(٣) وهي نحو من عشرة أحاديث .

(٤) تدريب الراوي : 132 .

(٥) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : 127 _ 129 .

المثال الخامس :

تقدم معنا أن الإمام الشافعي يَقْبَلُ الحديث المرسل إذا اعتَصَدَ بأحد أمور أربعة ، مَرَّتْ سابقاً ⁽¹⁾ ، وإليك مثال تطبيقي عن حديث مرسل اعتضد بأحد هذه الأمور التي ذكرها الشافعي ، وهو : مرسلٌ تابعيٌ كبيرٌ اعتَصَدَ بحديثٍ مسند ، فارتقى من رتبة الضعف (الرد) ، إلى رتبة الحسن لغيره (القبول) ⁽²⁾ :

— يقول الإمام البيهقي : { أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أنا ابن وهب ، أنا مالك وغيره ، عن أبي حازم : أخبره عن سعيد بن المسيب ⁽³⁾ : ﴿ أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر ﴾ ⁽⁴⁾ . اهـ —

قال البيهقي : (هذا مرسل ، وقد روينا موصولاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة ، ومن حديث نافع عن ابن عمر) { ⁽⁴⁾ . اهـ —

ثم ذكر البيهقي بعد ذلك حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر ، المتصلان ، بسندهما ...

قلت : وله طريق آخر (مرسل) أيضاً : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، من طريق الأسلمي ، عن أبي الزناد ، عن ابن المسيب قال : ﴿ نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ﴾ ⁽⁵⁾ . اهـ —

يقول العلائي — مبيناً صحة هذا الحديث المرسل ، لاعتضاده — : { حديث مالك ، عن أبي حازم ، عن سعيد ابن المسيب : ﴿ أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر ﴾ . وقد ثبت متصلاً من حديث عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، به ، أخرجه مسلم ، فاعتضد به المرسل المتقدم ، وثبت صحته ، والإمام الشافعي رواه في رواية المزني والزعفراني عنه (مرسل) عن مالك ، واحتج به ، فيحتمل أن يكون اطلع على حديث أبي الزناد المتصل ويحتمل أن يكون اعتمده لخصوص سعيد بن المسيب { ⁽⁶⁾ . اهـ —

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن حديث ابن المسيب رضي الله عنه المرسل ، قد اعتضد وتقوى بحديث أبي هريرة المتصل وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فارتقى من مرتبة الضعف ، إلى مرتبة الحسن لغيره ، عند جمهور محدثين ، بالإضافة إلى الإمام الشافعي ، فالمتن صحيح ، والسند حسن لغيره .

(١) انظر تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في حكم الحديث المرسل — في هذا البحث — : مذهب الإمام الشافعي : 108 _ 110 .

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة لما يعتضد به المرسل عند الإمام الشافعي ، في جامع التحصيل : 92 _ 93 .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، القرشي المخزومي ، أبو محمد ، المدني ، سيد التابعين وأحد الأئمة الكبار اختج بمراسيلهم ، ولد لستين مضت من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل : لأربع سنين ، قال أبو حاتم : لا يصح له سماع منه ، إلا رؤية ، رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن ، رضي الله عنهما ، روى عن كثير من الصحابة ، ومنهم : أبي هريرة ، وكان زوج ابنته ، وأعلم الناس بحديثه ، كان رأس من بالمدينة في دهره ، المقدم عليهم في الفتوى ، ويقال فقيه الفقهاء ، قال قتادة : ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلل والحرام من سعيد بن المسيب . تهذيب الكمال : 11 / 66 وما بعد رقم 2358 ، وانظر : جامع التحصيل : 184 رقم 244 .

(٤) السنن الكبرى ، باب النهي عن بيع الغرر : 5 / 338 .

(٥) مصنف عبد الرزاق : 8 / 109 رقم : 14508 .

(٦) جامع التحصيل : 92 .

بالإضافة إلى أن للحديث شواهد أخرى : عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وابن عباس ، وعمران ابن حصين ، ذكرها الحفاظان : الهيثمي ⁽¹⁾ ، وابن حجر ⁽²⁾ رضي الله عنهما ، وسأقتصر على تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عند الإمام مسلم فقط ، لاعتماده الصحة في كتابه :

يقول الإمام مسلم ⁽³⁾ : { حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة ، عن عبيد الله . (ح) وحدثني زهير بن حرب ، واللفظ له : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله : حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : ﴿ فمى رسول الله عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ﴾ } . اهـ —
هذا وقد اعترض بعض العلماء على تقوية المرسل بالمسند ، وذكروا أن المسند إن كان ثابتاً فهو العمدة ، وإن كان ضعيفاً فإنه لا يعضد المرسل ...

ومن الذين اعترضوا على ذلك : (أبو الحسين البصري) ، حيث قال : (فأما قول الشافعي رحمه الله : إن المرسل يقبل إذا أسنده المرسل ، أو أسنده غيره : فإن أراد أنه يقبل ، والحجة هو الخبر المسند ، فصحيح على أصله ، ولا تأثير للمرسل ، وإن أراد أنه يصير المرسل حجة ، فليس بصحيح ، لأن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا اقترنت به حجة) ⁽⁴⁾ .
وقد أجاب العلماء عن هذا الاعتراض بأجوبة كثيرة ⁽⁵⁾ ، ومن أقوالهم في ذلك :

يقول ابن الصلاح : (ومن أنكر هذا زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل ، فيقع لغواً لا حاجة إليه ، فجوابه : أنه بالمسند تبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال ، حتى حكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة ، وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن) ⁽⁶⁾ . اهـ —

ويقول النووي : (إن بالمسند يتبين صحة المرسل ، وأنه مما يحتاج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه ، والله أعلم) ⁽⁷⁾ . اهـ —
ويقول العلائي : (... إن المسند قد يكون في درجة الحسن ، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر ، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة ، وهذا أمر جليل ، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن) ⁽⁸⁾ . اهـ —
وهكذا يتبين لنا ضعف قول من اعترض على اعتضاد المرسل بالمسند ... والله أعلم بالصواب .

(١) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 4 / 80 .

(٢) انظر : التلخيص الحبير : 3 / 6 .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ، رقم : (1513) ، شرح النووي : 3 / 1568 .

(٤) المعتمد : 2 / 150 .

(٥) انظر : البحر المحيط ، للزركشي : 4 / 417 ، وجامع التحصيل : 41 .

(٦) علوم الحديث : 54 .

(٧) المجموع : 1 / 62 ، والتقريب ، المطبوع مع التدريب : 127 .

(٨) جامع التحصيل : 41 .

✓ المبحث الثاني : الحديث المتقطع وأثر الانتقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الحديث المتقطع

المطلب الثاني : أثر الانتقطاع في قبول الحديث المتقطع

المطلب الأول:

مفهوم الحديث المنقطع

أولاً : المنقطع لغة : اسم فاعل من الانقطاع ، ضد الاتصال ، وهو يستوعب من حيث اللغة كل ما ليس باتصال ، في أي موضع كان ذلك في الإسناد ، وقد تقدم بيان جذره اللغوي .

ثانياً : المنقطع اصطلاحاً :

تباينت تعريفات المحدثين لهذا المصطلح الحديثي تبايناً كبيراً ، ولعل هذا الاختلاف مرده إلى التدرج التاريخي لاستعمال هذا الاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين ⁽¹⁾ ، وقد تقدم عند الكلام عن إطلاقات المرسل ، أن كثيراً من المتقدمين ، من المحدثين وغيرهم ، لم يكونوا يميزون بين المرسل والمنقطع في الاستعمال ، بل كانوا يطلقون على المرسل (منقطعاً) ، وعلى المنقطع (مرسلأ) ، وكان بعضهم يطلق على أي نوع من الانقطاع حصل في سلسلة السند منقطعاً أو مرسلأ (أي على الترادف) ، ذلك لأن سلسلة الإسناد كانت قصيرة ، وليست المواضع التي يحصل فيها السقوط كثيرة ، أو متباعدة ، حتى يخصصوا لكل نوع منها اصطلاحاً خاصاً بما يميزها عن غيرها ، فلا حاجة لذلك ، وخصوصاً أن حكم المرسل والمنقطع متقارب ، لعدالة الناس وثقتهم في ذلك العصر .

فلما طالت سلسلة الإسناد ، وبالتالي اختلف حكم السند الذي حصل السقوط في آخره ، عن السند الذي حصل السقوط في أوله ، أو في وسطه — بسبب تغير عدالة الناس وثقتهم — ، بدأ البحث عن مفهوم جديد لهذا النوع من السقوط ، يختلف عن مفهوم المرسل ، ويغيره في الحكم .

ذكر الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني ⁽²⁾ : (أن هناك أموراً ظهرت على رأس المائتين أدت بالمحدثين إلى مخالفة طريقة الأقدمين ، منها : أن السلف لم يكونوا بحاجة إلى علم أسماء الرجال ، لقرب عصرهم وإمعان المتأخرين في ذلك ، حتى جرّهم ذلك — أي للمتأخرين — إلى إنكار المرسل ، قال : فلما انقرض السلف ، وذهب الصدر الأول ، أمعن من جاء بعدهم من أهل القرن الثالث ، في معرفة الرجال ، ومراتب هؤلاء النقلة ، وتفاوتهم في ذلك ، وتميزهم فيه ، واحداً

(1) لم يتفق المحدثون على حد واضح متى تنتهي مرحلة المتقدمين وتبدأ مرحلة المتأخرين ، ولم تستقر كلمتهم على تأريخ دقيق للفصل بين هاتين المرحلتين ، فبعضهم جعل الحد الفاصل بينهما هو : (رأس ثلاثمائة هجرية) ، أي القرون الثلاثة الأولى الفاضلة ، ومنهم الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال : (4 / 1) ، والمغني : (4 / 1) ، وبه قال الدكتور نور الدين عتر ، وبعضهم جعله : (رأس الأربعمائة هجرية) ، وبعضهم جعل : (الخطيب البغدادي ت 463 ، والبيهقي ت 458) ، هما نقطة الفصل بين هاتين المرحلتين ، وبعضهم جعلها : (نهاية القرن الخامس الهجري) ، وبعضهم جعلها : (ما بعد القرن الخامس) ، وبعضهم ذكر أنه لا يوجد حد فاصل بينهما ، وأما الحافظ ابن حجر فيرى أن المتأخرين هم من بعد الخمسمائة وهلم جراً . النكت : 226 ، وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها ، للمليباري : 9 _ 19 .

(2) الإمام ابن ماجه ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : 79 _ 80 .

واحداً ، جرحاً وتعديلاً ، وحفظاً وإتقاناً ، حتى جعلوه فناً برأسه ، فدونوا فيه مدونات ، وبحثوا وناظروا في الحكم ، بالصحة والضعف ، والاتصال والانقطاع ، وغير ذلك ، إلى أن جرهم ذلك إلى إنكار المرسل ، فهؤلاء اصطَلَحوا على تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، ومرسل ، ومنقطع ، ومعضل ، وغير ذلك من الأنواع المعروفة في أصول الحديث ، ثم ردوا من ذلك المرسل وما بعده ، وأما السلف ، فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ، ويطلقون المرسل على المنقطع ، والمعضل ، فَعُطِّلَتْ عند هؤلاء كثيراً من السنن التي كان السلف يأخذون بها . اهـ . قلت : ومن أوائل من بَكَرَ في تمييز المنقطع عن المرسل من المحدثين ، وأفرده عن غيره من المصطلحات التي كانت مشتركة معه : الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) ، حيث قال ⁽¹⁾ : (النوع التاسع من هذا العلم : معرفة المنقطع من الحديث ، وهو غير المرسل ، وقَلَّ ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما ، والمنقطع على أنواع ثلاثة : ...) اهـ . ثم ذكر ثلاثة أمثلة لثلاثة أنواع من المنقطع عنده :

النوع الأول منها : أن يرد في الإسناد بعض الرواة بلفظ مبهم ، نحو : (عن رجل ، أو : عن شيخ ، ونحو ذلك) . ثم ذكر مثلاً لهذا النوع عنده .

والنوع الثاني من المنقطع عند الحاكم : أن يرد في السند رجل مبهم غير مسمى ، ثم يرد من طريق آخر مسمى . قال الحاكم : (وقد يُروى الحديث ، وفي إسناد رجل غير مسمى ، وليس بمنقطع) ⁽²⁾ .

ومثل الحاكم لذلك بسند ذَكَرَ فيه رجل بلفظ مبهم ، ثم ذَكَرَ سنداً آخر قد سُمي فيه الرجل المبهم ، ثم قال : (فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة ، وله شواهد كثيرة ، جعلت هذا الواحد شاهداً لها) ⁽³⁾ . اهـ .

أما النوع الثالث من المنقطع عند الحاكم : (أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث ، قبل الوصول إلى التابعي ⁽⁴⁾ الذي هو موضع الإرسال ، قال : ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل ، إنما يقال له منقطع) ⁽⁵⁾ . اهـ .

ثم مثل الحاكم لهذا النوع من المنقطع عنده بوجود انقطاع في موضعين : في رواية عبد الرزاق عن الثوري ،

(١) معرفة علوم الحديث : 27 .

(٢) المرجع السابق : 28 .

(٣) المرجع السابق : 28 .

(٤) الصواب كما ذكر العراقي وغيره : (قبل الوصول إلى الصحابي) . قال العراقي : { فقوله : (قبل الوصول إلى التابعي) ، ليس بجيد ، بل الصواب : (قبل الوصول إلى الصحابي) ، فإنه لو سقط التابعي أيضاً كان (منقطعاً) لا (مرسلأ) عند هؤلاء } . التقييد والإيضاح : 64 ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 216 ، والنكت للزركشي : 164 .

(٥) معرفة علوم الحديث : 28 .

والثوري عن أبي إسحاق⁽¹⁾ ، ثم قال : (وكل من تأمل ما ذكرناه من المنقطع علم ، وتيقن أن هذا العلم من الدقيق الذي لا يستدركه إلا الموفق ، والطالب المتعلم)⁽²⁾ . اهـ

والحقيقة أن النوع الأول عند الحاكم _ أي المبهم _ هو متصل في سنده مجهول ، عند الأكثرين ، وإن كان حكمه حكم المنقطع ، إلا أنه لا يسمى منقطعاً _ وقد سبق الحديث عن ذلك مفصلاً _ .
وفي هذا يقول الدكتور بديع السيد اللحام⁽³⁾ : { قوله _ أي قول الحاكم _ : (أو ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم ...) لا يقره عليه _ أي تسميته بالمنقطع _ جمهور المحدثين ، فإن السند الذي فيه راو مبهم ، يُعدُّ عندهم متصلاً في سنده راو لم يُعرف من هو } . اهـ

قلت : أما إذا عُرِفَ المبهم في السند ، من طريق آخر ، فيصبح متصلاً في سند معلوم بعد أن كان مجهولاً ، وهذا هو النوع الثاني من المنقطع عند الحاكم .

أما النوع الثالث عند الحاكم : وهو حالة سقوط راو من السند ، وهذا ما عليه المحققون من المحدثين .
وفي هذا يقول أبو شهبة : (ولو استبعدنا من تعريف الحاكم ما ذُكِرَ فيه أحد الرواة بلفظ مبهم ، لكان تعريفه موافقاً لتعريف المحققين من المحدثين ، والله أعلم)⁽⁴⁾ . اهـ

ثم جاء بعد الحاكم النيسابوري : الخطيبُ البغدادي (463 هـ) ، فأراد أن يميز بين المرسل والمنقطع _ علماً أن المرسل والمنقطع واحد عند الخطيب البغدادي ، تبع في ذلك الأصوليين ، كما تقدم سابقاً في إطلاقات المرسل _ كما فعل الحاكم النيسابوري من قبله ، فقال : (والمنقطع ، مثل المرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعين عن الصحابة ، مثل أن يروي مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله ، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك ، وما أشبه ذلك ...)⁽⁵⁾ . اهـ

وهكذا استمرت جهود المحدثين في محاولة لإيجاد تعريف خاص بالمنقطع ، ويميزه عن غيره من الأنواع الأخرى من أنواع السقط في السند ، من خلال التمييز بينه وبين المرسل ، إلى أن جاء الحافظ ابن حجر (852 هـ) ، فقام بهذه المهمة خير قيام ، وأداها على أحسن وجه ، فحرَّرَ هذا المصطلح _ وغيره من المصطلحات الأخرى _ تحريراً جامعاً مانعاً ، وأعطاه مفهوماً خاصاً به يميزه عن غيره من المصطلحات الحديثية الأخرى ، فقال : (وإلاً _ أي إن لم يكن الساقط في أول السند ، ولا في آخره _ فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ بَاطْنَيْنِ غَيْرِ مَتَوَالِيَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِثْلًا ، فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ ، وكذلك

(١) قال ابن حجر معترضاً على تمثيل الحاكم للمنقطع برواية عبد الرزاق عن الثوري ، والثوري عن أبي إسحاق : (إنَّ هذا المثال إنما يصلح للحديث المدس ، لأن كل راو من رواة قد لقي شيخه فيه وسمع منه ، وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس ، والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطعه فيه من عدم اللقاء : كمالك عن ابن عمر رضي الله عنه ، والثوري عن إبراهيم النخعي ، وأمثال ذلك) . اهـ النكت : 218 .

(٢) معرفة علوم الحديث : 29 .

(٣) الإيضاح : 144 .

(٤) الوسيط : 288 .

(٥) الكفاية : 25 .

إِنْ سَقَطَ وَاحِدًا فَقَط ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ ، لَكِنْ يَشْتَرِطُ عَدَمُ التَّوَالِي (¹) . اهـ .

وهذا هو التعريف المعتمد لدى المحققين من العلماء المحدثين (²) ، والذي استقر عليه المتأخرون من الحفاظ .

وفي هذا يقول السيوطي : (ثم إن هذا القول هو المشهور (³) ، بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط ، أو اثنين لا على التوالي ، كما جزم العراقي (⁴) وشيخ الإسلام ، وغيرهما) . اهـ .

ويقول السخاوي : (... لا انحصار له في السقط من موضع واحد ، بل لو سقط من مكانين أو أماكن بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو ، لم يخرج عن كونه منقطعاً ، ولا في المرفوع ، بل يدخل فيه موقوف الصحابة) (⁵) .

وعليه فإن التعريف الذي استقر عليه المتأخرون من الحفاظ للحديث المنقطع ، والذي أفرد المنقطع عن غيره من المصطلحات الحديثية الأخرى ، وهو الراجح فيما أرى _ حتى تتميز الأنواع في الاصطلاح والحكم _ : هو الحديث الذي سقط (⁶) من رواته راو واحد قبل الصحابي ، في موضع واحد أو مواضع متعددة ، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد ، وألا يكون الساقط في أول السند (⁷) .

وهذا التعريف جعل المنقطع مابيناً لسائر أنواع الانقطاع ، حيث خرج بقولهم : (واحد) ، المعضل ، و (بما قبل الصحابي) : المرسل ، و (بشرط أن لا يكون الساقط أول السند) خرج المعلق (⁸) .

وهو ما سأسير عليه في هذا البحث ، في بيان الأثر ، إن شاء الله تعالى .

_ هذا وقد كان بعض المحدثين يطلق اسم المنقطع على مفهوم خاص به ، ومنهم :

1 _ الحاكم النيسابوري : حيث كان يطلق على السند الذي فيه راو مبهم اسم : (المنقطع) ، وقد تقدم .

2 _ الحافظ ابن عبد البر : حيث عرف المنقطع بتعريف خاص به ، قريب من المعنى اللغوي للكلمة ، ولم يصفه إلى المحدثين ، حيث قال : (المنقطع عندي كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ ، أو إلى غيره) (⁹) .

قال السخاوي : (فيدخل فيه الموقوف على الصحابي فمن دونه أيضاً ، وعليه قصره البرديجي) (¹⁰) .

-
- (١) نزهة النظر : 84 .
- (٢) الإيضاح : 144 . وانظر : شرح المنظومة البيقونية ، للشيخ عبد الله سراج الدين : 99 ، والوسيط ، لأبي شهبة : 288 .
- (٣) تدريب الراوي : 133 . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 215 ، وفتح المغيث : 1 / 182 ، وفتح الباقي : 1 / 205 .
- (٤) قال العراقي في ألفيته : وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
- شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 215 . إلا أنه لا يوجد في كلام العراقي ما يدل على إخراج المعلق ، والله أعلم .
- (٥) فتح المغيث : 1 / 182 . وانظر : توضيح الأفكار : 1 / 293 ، وشرح شرح النخبة : 413 ، وظفر الأمان : 353 .
- (٦) أي عِلْمُنَا سقوطه يقيناً ، إما بالتاريخ ، أو بنص الراوي نفسه ، أو بنحو ذلك من الطرق ... وذلك حتى يخرج الحديث المدلس ، والمرسل الخفي .
- (٧) منهج النقد : 368 .
- (٨) منهج النقد : 368 . وانظر : شرح المنظومة البيقونية ، للشيخ عبد الله سراج الدين : 99 .
- (٩) التمهيد : 1 / 22 . إلا أن المرسل عند ابن عبد البر مخصوص بالتابعين ، والمنقطع أعم . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ، للعراقي : 1 / 216 ، وجامع التحصيل : 31 .
- (١٠) فتح المغيث : 1 / 183 _ 184 .

وهذا القول _ تعريف ابن عبد البر _ هو الذي أضافه ابن الصلاح وغيره إلى الفقهاء ، وإلى الخطيب البغدادي من المحدثين ، وهو يتفق مع مفهوم المرسل عند الفقهاء والأصوليين ، والذي تقدم سابقاً _ الإطلاق الرابع _ .

وفي هذا يقول ابن الصلاح ⁽¹⁾ : (منها _ أي من صور المنقطع _ : أن المنقطع مثل المرسل ، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده ، وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته ⁽²⁾ ، ثم قال _ أي الخطيب البغدادي _ : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع _ أي المنقطع _ ، من رواه من دون التابعين عن الصحابة ، مثل مالك عن ابن عمر ، ونحو ذلك) . اهـ

وعلى ذلك درج المتقدمون ...

وقد حكى الإمام النووي هذا القول عن بعضهم وأيده ، حيث قال ⁽³⁾ : (الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء ⁽⁴⁾ والخطيب ، وابن عبد البر ، وغيرهم من المحدثين ⁽⁵⁾ : أن المنقطع ما لم يتصل إسناده ، على أي وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمر) . اهـ

وفيه يقول صاحب المنظومة البيقونية ⁽⁶⁾ : وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال ولا يخفى أن هذا التعريف شامل للمنقطع والمرسل والمعضل والمعلق ، وما في سنده نوع انقطاع على أي وجه كان فيكون أصلاً عاماً تدرج تحته جميع أنواع الانقطاع ⁽⁷⁾ .

ولا شك أن التعريف الذي قاله المحققون من المحدثين أولى بالقبول ، لأنه يجعل المنقطع نوعاً متميزاً عن المرسل والمعضل والمعلق ، وما فيه راو مبهم ، وهو أضبط للقواعد من اختلاط بعضها ببعض ، أو دخول الوهم بسبب ذلك على الناس ، والله أعلم بالصواب .

3 _ الحافظ أبو بكر البرديجي من المتقدمين (301 هـ) : حيث كان يرى أن المنقطع : ما روي عن التابعي ومن دونه ، موقوفاً عليه ، من قوله أو فعله ⁽⁸⁾ .

قال ابن الصلاح ⁽⁹⁾ : (وهذا غريب بعيد) .

(١) علوم الحديث : 58 .

(٢) انظر : الكفاية : 24 _ 25 .

(٣) التقريب ، المطبوع مع تدريب الراوي : 133 . وانظر : شرح مسلم ، للنووي : 1 / 24 .

(٤) انظر للفائدة : فواتح الرحموت : 2 / 327 ، وعلوم الحديث ، لابن الصلاح : 52 ، 58 ، والنكت ، للزركشي : 143 ، 164 .

(٥) كابن جماعة في : (المنهل الروي : 46) ، والقاسمي في : (قواعد التحديث : 134) ، والجرجاني واللكوني في : (ظفر الأمان : 353) ، وملا علي القاري

في : (شرح شرح النخبة : 413) ، وهو تعريف ابن حزم في : (الأحكام : 1 / 201) وغيرهم ...

(٦) شرح المنظومة البيقونية ، للشيخ عبد الله سراج الدين : 99 .

(٧) انظر : فواتح الرحموت : 2 / 327 ، وفتح الباقي : 1 / 205 ، وفتح المغيث : 1 / 183 ، والإيضاح : 145 ، ومنهج النقد : 367 .

(٨) النكت ، للزركشي : 164 . وانظر : الكفاية : 25 ، والنكت لابن حجر : 218 ، وفتح المغيث : 1 / 126 .

(٩) علوم الحديث : 59 . وقال النووي في التقريب : وهذا غريب ضعيف . التقريب المطبوع مع تدريب الراوي : 133 .

وقال السيوطي ⁽¹⁾ : (والمعروف أن ذلك مقطوع ⁽²⁾ لا منقطع) . اهـ

وأطلق بعض العلماء اسم المقطوع على المنقطع ، أي عكس السابق ، تجوُّزاً عن الاصطلاح ، كالإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني ، والدارقطني ، والحميدي ، وغيرهم ⁽³⁾ .

وقد برَّرَ الحافظ السيوطي للإمام الشافعي فعله بقوله : (إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما في بعض الأحاديث : (حسن) ، وهو على شرط الشيخين) ⁽⁴⁾ .

قلت : فلعن السبب في تعبير الإمامين (الشافعي والطبراني) عن ذلك ، أن هذا اصطلاح خاص بهذين الإمامين ، ولعل هذا الإطلاق راجع إلى أن مصطلحات هذا الفن لم تكن مستقرة في عصرهما بشكلها النهائي ، كما ذكر السيوطي والله أعلم بالصواب .

4 _ أبو الحسن ألكيا أهراسي : حيث قال : (المنقطع : ما يقول فيه الشخص : قال رسول الله ﷺ ، من غير ذكر إسناد أصلاً ، قال : وهو مصطلح المحدثين) ⁽⁵⁾ .

قال ابن الصلاح ⁽⁶⁾ : (هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ، ولا عن غيرهم ، وإنما هو من كيسه) ⁽⁷⁾ .

_ وفي الختام : لا يخفى أن بعض المحدثين أطلق على ما رواه التابعون الصغار عن النبي ﷺ اسم المنقطع ، والمعضل . وفي هذا يقول الذهبي : (وغالبُ المحقِّقين يُعدُّون مراسيلَ هؤلاء _ التابعين الصغار _ مُعْضَلَاتٍ ومنقَطَعَاتٍ ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبيرٍ عن صحابيٍّ ، فالظنُّ بمرسِله أنه أسقطَ من إسناده اثنين) ⁽⁸⁾ . اهـ

لكن الحافظ ابن حجر _ وكما سبق ⁽⁹⁾ _ بين أن مراسيل هؤلاء لا تلتحق بالمنقطع ، ولا بالمعضل ، وإنما تسمى (مراسيل) بالمعنى الاصطلاحي المشهور عند جمهور المحدثين ، حيث قال : (... والتحرير أنه لا يسمى منقطعاً أيضاً فرجع إلى قول جمهورهم أنه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في إطلاق اسم الإرسال على مروي كل منهما) ⁽¹⁰⁾ .

-
- (١) تدريب الراوي : 134 .
- (٢) المقطوع : هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم ، من أقوالهم وأفعالهم ، علوم ابن الصلاح : 47 .
- (٣) انظر : علوم ابن الصلاح : 47 ، والنكت ، لابن حجر : 181 ، وشرح النخبة : 114 ، وفتح المغيث : 1 / 125 _ 126 .
- (٤) تدريب الراوي : 124 .
- (٥) انظر : النكت للزركشي : 165 ، والنكت لابن حجر : 219 ، وفتح المغيث : 1 / 184 .
- (٦) في فوائد رحلته ، كما ذكر ذلك ابن حجر في نكته : 219 ، والزركشي في نكته أيضاً : 165 .
- (٧) وعند الزركشي في النكت : 165 : (من كتبه) ، بدل قوله : (من كيسه) . (والكلبي الطبري) بدل : (الكلبي أهراسي) . والله أعلم بالصواب .
- (٨) الموقظة : 6 . وانظر : التمهيد : 1 / 21 ، وعلوم الحديث ، لابن الصلاح : 53 ، والنكت ، لابن حجر : 211 .
- (٩) انظر صفحة : 71 من هذا البحث .
- (١٠) النكت : 211 .

المطلب الثاني :

أثر الانقطاع في قبول الحديث المنقطع

إنَّ الساقط من السند — إنَّ في الحديث المنقطع ، وإنَّ في غيره — ربما كان ثقة ، وربما كان مجروحاً ، لكن يقال : لو كان الساقط ثقة ، معلوم القدر والمترلة ، مقبول الأمر عند من سمع بذكره ، لَمْ أسقطه الراوي عنه ؟ !
ففي تصرفه ما يشعر بكونه ليس بثقة ، لذلك قال الخطيب البغدادي — في باب التدليس — ^(١) : (قلَّ من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يكتفي عنه ، إلا لضعفه وسوء حاله) . اهـ —
وهذا إذا ذكَّره وكنَّاه ، فكيف إذا أسقطه نهائياً !!

ويقول ابن حزم الأندلسي — عن سبب إهمام التابعي لمن حدثه — ^(٢) : (ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف ، وفخر عظيم ، فلائي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبتته ؟ ! ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين : إما أنه لا يعرف من هو ، ولا عرف صحة دعواه الصلبة ، أو لأنه كان من بعض ما ذكرنا) . اهـ —
ويقول ابن رجب الحنبلي : (إن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه ، بل يسميه ، فإذا ترك اسم الراوي دلَّ إهمامه على أنه غير مرضي ... وهذا معنى قول القطان : (لو كان فيه إسناد لصاح به) . يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه ، وأعلن باسمه ^(٣)) . اهـ —

لأجل ذلك كان الحديث المنقطع داخلاً في قسم المردود ، مثل الحديث المرسل تماماً ، ولا يصلح للاحتجاج به باتفاق جمهور الحديثين ، لتخلف شرط من شروط القبول — وهو الاتصال — وبالتالي الجهل بحال الساقط من السند والذي ربما يكون ضعيفاً وغير مقبول ، وهذا هو الأعم الأغلب ^(٤) ، والله أعلم .
وفي هذا يقول الإمام الذهلي : (لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع ، الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح) ^(٥) .

ويقول ابن حبان ^(٦) : (والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة ، لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف ، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف ، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول ، حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولاً) . اهـ —

(١) الكفاية : 324 .

(٢) الإحكام : 1 / 203 .

(٣) شرح علل الترمذي : 1 / 284 .

(٤) انظر : التمهيد : 1 / 15 .

(٥) نقله عنه الخطيب في الكفاية : 23 .

(٦) المجروحين : 2 / 72 . وانظر ما قاله البيهقي في السنن الكبرى : 8 / 257 ، والشافعي في الأم : 7 / 361 ، 6 / 140 ، 5 / 145 .

ويقول الشوكاني ⁽¹⁾ : (ولا تقوم الحجة بالحديث المنقطع : وهو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة ، ولا بالمعضل : وهو الذي سقط من رواته اثنان ، ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين ، لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات ، ولا عبرة بكون الراوي لما هذا حاله ، ثقة متنبئاً ، لأنه قد يخفى عليه من حال من يظنه ثقة ما هو جرح فيه ، ولا تقوم الحجة أيضاً بحديث يقول فيه بعض رجال إسناده : عن رجل أو عن شيخ أو عن ثقة أو نحو ذلك ، لما ذكرنا من العلة ، وهذا مما لا ينبغي أن يخالف فيه أحد من أهل الحديث ، ولا اعتبار بخلاف غيرهم ، لأن من لم يكن من أهل الفن لا يعرف ما يجب اعتباره) . اهـ

قلت : ثم إن الذين ردُّوا المرسل ، هم أشدَّ ردّاً للمنقطع ، لأن الجھول في المرسل يحتمل أن يكون صحابياً ، والصحابة كلهم عدول ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وهم أقرب الناس إلى العدالة بعد الصحابة _ رضوان الله عليهم _ وكلما تأخر الانقطاع عن أهل القرون الفاضلة قويت الريبة في الساقط ، لأن الكذب شاع في القرون المتأخرة أكثر من غيرها ، لذلك كان المنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، وخصوصاً إذا زادت مواضع السقوط عن واحد .

وفي هذا يقول الجوزقاني ⁽²⁾ : (... المنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة . اهـ ويقول ابن السمعاني : من منع من قبول المرسل ، فهو أشدَّ منعاً لقبول المنقطعات ، ومن قبل المراسيل اختلفوا) ⁽³⁾ . قال ابن حجر _ بعد أن ذكر كلام ابن السمعاني _ : (وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع ، أما من يسمي الجميع مراسلاً ، على ما سبق تحريره ، فلا) ⁽⁴⁾ . اهـ

ويقول العلائي ⁽⁵⁾ : (تقدم الفرق بين المرسل والمنقطع والمعضل ، وأنه اصطلاح حديثي ، واسم الإرسال شامل لكن ذلك عند أئمة الأصول ، وكذلك بعض أهل الحديث ، ويظهر الفرق بينهما : أن بعض من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقطع ، وفي المعضل بطريق الأولى . قال : وأشار الإمام أبو المظفر بن السمعاني ⁽⁶⁾ إلى شيء آخر وهو : أن إرسال الحديث من أئمة التابعين كان معتاداً بينهم متعارفاً ، وأما انقطاع السند في أثناءه بإسقاط رجل أو أكثر ، ثم يذكر باقيه ، فإنه يدل على ضعف الساقط دلالة قوية ، وتقوى الريبة حينئذ به) . اهـ

(١) إرشاد الفحول : 1 / 140 . وانظر : المنهل الروي : 46 ، والمؤقظة ، للذهبي : 40 .

(٢) الأباطيل : 1 / 12 .

(٣) وعبارته بتمامها : (فَمَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ الْمُرَاسِيلِ كَانَ مِنْ قَبُولِ هَذَا أَمْنَعُ ، وَمَنْ جَوَّزَ قَبُولَ الْمُرَاسِيلِ اختلفوا في المنقطع الذي ذكرناه ، فَقَبِلَهُ بعضهم كالمرسل ، ومنع منه بعضهم وإن عمل بالمرسل ، والفرق صعب جداً لمن يرون الفرق ، اللهم إلا أن يقول : إن الإرسال على الوجه الذي قلناه معتاد متعارف ، وهو من حسب المتعارف دليل على تعديل من روى عنه في الصورة التي بينها) . قواطع الأدلة : 1 / 392 . وقد نقل قول ابن السمعاني : الزركشي في نكته : 165 وابن حجر في النكت : 219 ، والسخاوي في فتح المغيث : 1 / 185 .

(٤) النكت : 219 .

(٥) جامع التحصيل : 96 .

(٦) انظر : قواطع الأدلة ، لابن السمعاني : 1 / 392 .

(٧) نشر البنود على مراقبي السعود ، لعبد الله الشنقيطي : 2 / 63 .

ومن هنا يظهر لنا أن من لم يحتج بالمرسل من المحدثين ، لا يحتج بالمنقطع من باب أولى ، أما الأصوليون الذين يسمون كل ما لم يتصل إسناده : (مرسلاً) (ومنقطعاً) — كما سبق بيانه — فهو حجة عندهم ، كالمرسل .

وفي هذا يقول الشنقيطي ^(١) : (علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل ، أن كلاً من المنقطع والمعضل حجة عندهم ، لصدق المعنى الأصولي على كل منهما ، ولا يحتج بواحد منهما عند الشافعي ومن وافقه) . اهـ —

والخلاصة : إن الحديث المنقطع حديث ضعيف لا يحتج به باتفاق جمهور المحدثين ، للجهل بحال الساقط من السند وهو أشد ضعفاً من المرسل ، والمرسل من أقسام المردود ، كما سبق .

ثم إن الحديث المنقطع مردودٌ سواء حصل الانقطاع في موضع واحد من السند ، أو في موضعين ، أو أكثر من ذلك في طبقة أتباع التابعين ، أو من دونهم ...

وبالتالي لا تصلح الأحاديث المنقطعة إلا للعمل في فضائل الأعمال ، إذا تحققت فيها شروط العمل بالحديث الضعيف ، وهذا كله على رأي من يرى العمل بالأحاديث الضعيفة ...

أما إذا عُرفَ الساقط من السند من طريق آخر ، فيحكم على الحديث بما يستحقه من قبول أو رد ، فيتنوع الحديث عندئذٍ إلى صحيح ، وضعيف ، وحسن .

وإليك الآن الأمثلة التطبيقية التي يتضح بها ما سبق :

(١) نشر البنود على مراقبي السعود : 2 / 63 .

الأمثلة التطبيقية :

المثال الأول :

يقول الإمام الترمذي : { حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا كثير بن هشام ، أخبرنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : ﴿ كنت أنا وحفصة صائمتين ، فَعُرضَ لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة _ وكانت ابنة أبيها _ فقالت : يا رسول الله ! إنا كنا صائمتين ، فَعُرضَ لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، قال : (اقضيا يوماً آخر مكانه) ﴿ ⁽¹⁾ .

قال أبو عيسى : (... وروى مالك بن أنس ، ومعمّر ، وعبيد الله بن عمر ، وزباد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ، عن عائشة مرسلاً ⁽²⁾ ، ولم يذكروا فيه : (عن عروة) ، وهذا أصح ، لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري فقلت : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

حدثنا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، أخبرنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، فذكر الحديث (⁽³⁾) .
— وأخرجه أبو داود في سننه أيضاً ، قال : { حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زُميل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : ﴿ أهدي لي وحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ... الحديث ﴾ ⁽⁴⁾ . اهـ —

قال البخاري : (لا يعرف لزُميل سماع من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة) ⁽⁵⁾ . اهـ
ويقول الخطابي : (... إسناده ضعيف ، وزُميل مجهول ⁽⁶⁾) ، والمشهور من هذا رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة ، قال ابن جريج : قلت للزهري : أسمعته من عروة ؟ قال : لا ، إنما أخبرني رجل باب عبد الملك بن مروان ، فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل ...) ⁽⁷⁾ . اهـ —

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الحديث منقطع ، لأن الزهري لم يسمع عروة حدّث بهذا الحديث ، بل سمع من بعض الناس ... وعلى فرض أن يكون الزهري قد سمع هذا الحديث من زميل ، كما ذكر الخطابي ، فإن زميل هذا

(١) سنن الترمذي ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه : 233 رقم : 735 .

(٢) تقدم أن الإمام الترمذي وغيره من بعض الخدثين ، كانوا يطلقون اسم (المرسل) على ما سقط منه رجل واحد ، في أي موضع من السند ، وإن كان في أثناءه ، وهذا مثال لذلك ، أما على اصطلاح جمهور الخدثين ، فهذا الحديث مثال للمنقطع ، وليس للمرسل ، لأنه سقط منه رجل واحد قبل الصحابي ، وهذا حدّ المنقطع كما سبق ، وليس حد المرسل ، وتقدم أيضاً : أنهم يطلقون الإرسال على مطلق الانقطاع ...

(٣) سنن الترمذي ، المكان السابق .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء : 504 رقم : 2457 .

(٥) نصب الراية : 2 / 466 .

(٦) قال ابن حجر : (زميل بن عباس الأسدي مولا هم المدني ، مجهول من السادسة) . تقريب التهذيب : 217 .

(٧) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود ، تعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد : 2 / 573 .

مجهول ضعيف ، بالإضافة إلى أنه لم يسمع من عروة أيضاً ... وهذا مما يزيد الحديث ضعفاً على ضعف ، فيبقى الحديث على انقطاعه ، مع جهالة أحد رواته ، مردود ، وهذا ما أكدّه الحافظ ابن حجر ، عندما قال :

(وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ، ذكره الدارقطني في غرائب مالك ، وبين مالك في روايته فقال : إن صيامهما كان تطوعاً ، وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل ، عن عروة ، عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً ، فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع ...) (1) . اهـ

أما الإمام مالك : فقد رواه في موطنه عن الزهري (مرسلأ) بالمعنى الاصطلاحي للمرسل عند جمهور المحدثين حاكياً قصة عائشة وحفصة كيف أصبحتا وهما صائمتين ...

فقد جاء في الموطأ _ رواية يحيى بن يحيى الليثي _ : { حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب : } أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام ، فأفطرتا عليه ... الحديث } (2) . قال ابن عبد البر : (ولا يصح عن مالك إلا المرسل) (3) . اهـ

والخلاصة : الحديث ضعيف عند جمهور المحدثين ، لأنه منقطع ، بالإضافة إلى جهالة أحد رواته ، فمن أخذ بالمنقطع من الأئمة عمل به ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك وغيرهما ، ومن رد المنقطع لم يعمل به ، وعليه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما (4) .

المثال الثاني :

ما أخرجه الدارقطني في سننه قال : { نا جعفر ، نا موسى ، نا أبو بكر ، نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن مجاهد قال : (قال عبد الله : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك) (5) . قال الدارقطني : (هذا مرسل (5) ، ولا يثبت) (6) . وأورده البيهقي في سننه ثم قال _ بعد أن نقل كلام الدارقطني السابق _ : (وهذا لأن مجاهد لم يدرك عبد الله ابن مسعود (7)) . اهـ

قلت : وكلام الدارقطني والبيهقي يشير إلى إعلال الحديث بالانقطاع ، والله أعلم .

(١) فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع : 4 / 270 .

(٢) الموطأ ، كتاب الصيام ، باب قضاء التطوع : 243 رقم : 688 .

(٣) انظر : التمهيد : 12 / 66 وما بعد ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك : 2 / 250 .

(٤) انظر : نصب الراية : 2 / 466 وما بعد ، والمغني 3 / 151 ، وفتح الباري : 4 / 270 ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك : 2 / 250 .

(٥) تقدم أن الدارقطني من أطلق اسم المرسل على ما سقط من سنده راو واحد فقط ، وإن كان في وسطه ، وهذا الحديث ينطبق عليه ذلك ، أما من حيث الاصطلاح الذي سرت عليه في هذا البحث : فإن هذا الحديث من قبيل المنقطع ، لذلك أوردته ضمن أمثلة المنقطع .

(٦) سنن الدرقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى : 1 / 93 رقم 292 .

(٧) سنن البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في البداية باليسار : 1 / 87 .

المثال الثالث :

ما رواه الإمام أبو داود ⁽¹⁾ ، والبيهقي ⁽²⁾ ، وابن عبد البر ⁽³⁾ ، من طريق : حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن قتادة : ﴿ عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ﴾ . اهـ — قال أبو داود : (هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة) ⁽⁴⁾ . وقال البيهقي : (وهذا مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، ومجاهد أكبر من أبي الخليل) ⁽⁵⁾ . وقال ابن الملقن : { (وهذا حديث معلول من أوجه) ⁽⁶⁾ ، ثم ذكر أربعة وجوه ، وهي : الأول : انقطاعه فيما بين أبي الخليل وأبي قتادة ، وبه أعله أبو داود — كما تقدم — ، والأثر في (ناسخه ومنسوخه) ، وعبد الحق في أحكامه ، والرافعي في شرح المسند .

الثاني : الطعن في رواية ليث بن أبي سليم ، وبه أعله الأثرم ، وابن كثير .

الثالث : أن منهم من يوقفه ...

الرابع : ذكره الأثرم ، حيث قال : لم يروه غير حسان بن إبراهيم { . اهـ —

ويقول ابن القيم ⁽⁷⁾ : (وحديث أبي قتادة هذا : قال أبو داود : هو مرسل ، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي

قتادة ...) . اهـ —

إذاً : فالحديث ضعيف ، لانقطاعه ... وكلام الأئمة عليه — كما تقدم — يدل على ذلك ، والله أعلم بالصواب .

المثال الرابع :

ما أخرجه الدارقطني في سننه ، قال : { حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا موسى بن عيسى بن المنذر ، نا أبي ، نا بقية ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري : قال رسول الله ﷺ : ﴿ الوضوء من كل دم سائل ﴾ ⁽⁸⁾ .

قال الدارقطني : (عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد

مجهولان) { ⁽⁸⁾ . اهـ —

قلت : وبقية بن الوليد ، مدلس ، وقد عنعنه ، فالحديث ضعيف ، لانقطاعه ، بالإضافة إلى تدليس بقية .

(١) السنن ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال : 235 ، رقم : 1083 .

(٢) السنن الكبرى : 2 / 464 ، ومعرفة السنن والآثار : 1 / 564 .

(٣) التمهيد : 4 / 20 .

(٤) السنن ، المكان السابق .

(٥) السنن الكبرى ، المكان السابق .

(٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : 704 ، رسالة ماجستير ، للباحث : إقبال أحمد محمد إسحاق .

(٧) زاد المعاد : 1 / 379 .

(٨) السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن : 1 / 163 ، رقم : 571 .

المثال الخامس :

ما أخرجه النسائي في سننه ، قال : { أخبرني عمرو بن منصور ، قال : حدثنا حسان بن عبد الله ، قال : حدثنا
المفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث ، عن المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن
ابن عوف : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لَا يُعْرَمُ ⁽¹⁾ صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ﴾ ⁽²⁾ .
قال أبو عبد الرحمن _ النسائي _ : (وهذا مرسل ، وليس بثابت) { ⁽²⁾ . اهـ
يقول الزيلعي ⁽³⁾ : { ... وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : (لا غرم على السارق بعد قطع يمينه) ⁽⁴⁾ ، انتهى
وقال : والمسور بن إبراهيم ⁽⁵⁾ لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ⁽⁶⁾ ، فإن صح إسناده ، فهو مرسل ، قال : وسعد ابن
إبراهيم مجهول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال ، انتهى . ورواه البزار في مسنده بلفظ : (لا يضمن
السارق سرقة بعد إقامة الحد) ، قال : والمسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، انتهى . ورواه الطبراني في
معجمه الأوسط ، وقال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع
من جده عبد الرحمن ، انتهى . وقال عبد الحق في أحكامه : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في كتابه : وفيه مع
الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر : بين المفضل ، ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات
عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال
المسور ، فإنه لا يعرف له حال ، انتهى كلامه . وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث رواه المفضل
ابن فضالة ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن سعد بن إبراهيم ، عن المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن عوف ،
عن النبي ﷺ ، قال : (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) . فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق

(١) قال السندي : { قَوْلُهُ : (لَا يُعْرَمُ) : مِنْ التَّغْرِيمِ ، أَيْ إِنْ وَجَدَ عِنْدَهُ عَيْنُ الْمُسْرُوقِ يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَإِلَّا يَتْرُكُ بَعْدَ إِجْرَاءِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضْمَنُ ، وَبِهِ أَخَذَ الْإِمَامُ
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْجُمْهُورُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْرُوقَ بِنِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَرَوَاتِهِ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ ، وَالْمُرْسَلُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ بَعْضٍ ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَصْمَةِ النَّائِبَةِ لِمَالِ الْمُسْلِمِ قَطْعًا ، لَكِنَّ الْإِرْسَالَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِحَرْجٍ
فَإِنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ } . اهـ شرح السندي على سنن النسائي ، المطبوع مع سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد
السارق في عنقه : 1279 ، رقم : 4999 .

(٢) السنن الصغرى ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه : 1279 ، رقم : 4999 .

(٣) نصب الراية ، كتاب السرقة : 3 / 375 _ 376 ، حديث رقم : (5725) . وانظر : سبل السلام : 4 / 37 .

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره : 3 / 129 حديث رقم : 3365 .

(٥) المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، القرشي الزهري المدني ، أخو سعد بن إبراهيم ، وصالح بن إبراهيم . قال المزي : روى له النسائي حديث :
(لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد) ، وقال : هذا مرسل ، وليس بثابت . مات سنة سبع ومائة . انظر : تهذيب الكمال : 27 / 578 ، وتهذيب
التهذيب : 10 / 136 .

(٦) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ، يكنى أبا محمد . كان اسمه في الجاهلية : عبد عمرو ،
وقيل : عبد الكعبة ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم ، وكان أحد الثمانية الذين
سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر ، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة ،
وهو ابن خمس وسبعين سنة . أسد الغابة : 2 / 208 _ 211 .

عبد الرحمن ، انتهى } . اهـ

قلت : ومن خلال أقوال العلماء السابقة التي نقلها الزيلعي ، وغيره ، يتبين لنا أن الحديث مردود ، بسبب انقطاعه والله أعلم بالصواب .

المثال السادس :

حديث يعقوب بن إبراهيم الإسكندراني ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ صيد البر حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم ﴾⁽¹⁾ . اهـ
وهذا سند منقطع أيضاً ، فالمطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي⁽²⁾ ، لم يسمع من جابر .
قال الترمذي : (لا نعرف له سماعاً من جابر)⁽³⁾ . اهـ
وقال أبو حاتم⁽⁴⁾ : (عامة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمع من جابر) . اهـ
إذن فالحديث منقطع ...

المثال السابع :

ما أخرجه الترمذي في سننه ، قال : { حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن ثور ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من غير أخاه بذنب ، لم يمت حتى يعمله ﴾⁽⁵⁾ . قال أحمد : (قالوا : من ذنب قد تاب منه)⁽⁵⁾ .
قال أبو عيسى⁽⁵⁾ : (هذا حديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب ، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ ، عن معاذ غير حديث) . اهـ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد : 4 / 434 رقم : 8349 ، وأحمد في مسنده : 362/3 ، 387 ، 389 ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم : 385 رقم : 1851 ، والترمذي في جامعه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم : 262 رقم : 846 ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب إذا أشار الحرم إلى الصيد فقتله الحلال : 754 رقم : 2827 ، والحاكم في المستدرک : 452/1 ، والبيهقي في السنن : 190/5 ، وغيرهم ، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو ، بهذا الإسناد السابق في المتن .
وأخرجه أيضاً : الشافعي في مسنده : 323/1 ، والطحاوي في شرح المعاني : 171/2 ، والدارقطني في سننه : 291/2 من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر ، به .

(٢) قال أبو حاتم : عامة حديثه مراسيل . وقال أبو زرعة : ثقة ثقة ، نرجو أن يكون سمع من عائشة . وقال ابن سعد : كثير الحديث ، وليس يحتاج بحديثه . وقال الدارقطني : ثقة . انظر ترجمته مفصلة في : تهذيب الكمال للمزي : 81 / 28 _ 85 رقم : 6006 ، وميزان الاعتدال للذهبي : 4 / 129 ، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر : 161 / 10 _ 162 ، ولسان الميزان : 390 / 7 رقم : 4860 .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم : 262 عقيب الحديث رقم : 846 .

(٤) المراسيل : 210 . وانظر : تحفة الأشراف : 379/2 حديث رقم : 3098 ، وتهذيب التهذيب : 161 / 10 _ 162 .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع : 698 ، رقم : 2505 .

إذن : فالحديث منقطع بين خالد بن معدان ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه ، وذلك بناء على قول الإمام الترمذي السابق ، والله أعلم بالصواب .

المثال الثامن :

قال الإمام أبو داود : { حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ :
﴿ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ
الْبَاقِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبِي أَبِي ﴾ } ⁽¹⁾ . اهـ

فهذا الإسناد منقطع : الحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أي سنة
(21 هـ) ، فروايته عن سيدنا عمر منقطعة بلا شك ⁽²⁾ ، وأني له أن يسمع من سيدنا عمر !!
وبالتالي فإن الحديث منقطع ضعيف ، لا يعمل به عند جمهور المحدثين ، إلا في فضائل الأعمال ...

(١) سنن أبي داود ، كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر : 304 رقم : 1429 .

(٢) انظر : جامع التحصيل : 162 ، الترجمة رقم : 135 .

المثال التاسع :

ما أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، قال : { حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا يحيى بن اليمان ، عن معمر ، عن محمد ابن المنكر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس ﴾ ⁽¹⁾ .

قال أبو عيسى : (سألت محمداً ، قلت له : محمد بن المنكر ، سمع من عائشة ؟ قال : نعم ، يقول في حديثه : سمعت عائشة) ⁽¹⁾ .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه) ⁽¹⁾ . اهـ

وجاء في العلل الكبير : (أن الترمذي سأل البخاري : هل سمع محمد بن المنكر من عائشة ؟ فقال : نعم ، روى

مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكر قال : سمعت عائشة ...) ⁽²⁾ . اهـ

قلت : قد يكون الإمام الترمذي مُحِقّاً في تحسين متن هذا الحديث ⁽³⁾ ، أما في تصحيحه ، فالحديث متصل صحيح من وجهة نظره فقط ، أما من وجهة نظر غيره ، فلا ، وذلك لأن الحافظ البزار قال بعد أن ذكر رواية لمحمد بن المنكر عن عائشة رضي الله عنها : (ابن المنكر لم يسمع من عائشة) ⁽⁴⁾ .

وقد رجح المتأخرون _ كالذهبي مرة ، وابن حجر _ أن روايته عنها مرسلَة _ منقطعة _ ، وذكر ابن حجر ثلاث قرائن تدل على ذلك ، وهي :

الأولى : أن محمد بن المنكر توفي سنة : (130 أو 131 هـ) ، وكان عمره ستاً وسبعين سنة ، فتكون ولادته قبل سنة ستين ببسبر ، يعني فلا يمكنه السماع من عائشة ، لأنها ماتت سنة سبع وخمسين .

الثانية : أن ابن معين قال : إنه لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة : لم يلقه ، وعائشة ماتت قبل أبي هريرة .

الثالثة : حكاية ذكرها في دخول المنكر والد محمد على عائشة ⁽⁵⁾ . اهـ

وعلى هذا فالتصريح بالتحديث في الإسناد الذي اعتمد عليه الإمام البخاري خطأ من أحد رواته ، وفي سماع مخرمة ابن بكير من أبيه كلام مشهور للعلماء ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، وإنما يروي من كتبه ⁽¹⁾ ، فلا يبعد وقوع الخطأ

(١) السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون : 250 ، رقم : 802 .

(٢) العلل الكبير ، للترمذي : 1 / 373 .

(٣) فقد أخرجه ابن ماجة من طريق : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : ﴿ الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ﴾ . السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد : 375 ، رقم : 1660 .

قلت : وبهذا الطريق يتقوى حديث الترمذي السابق ، والله أعلم .

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار : 1 / 57 بعد الحديث رقم : 74 .

(٥) سير أعلام النبلاء : 2 / 138 ، وتهذيب التهذيب : 9 / 474 ، وانظر : طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة) : 188 ، وتاريخ الدوري عن ابن معين : 2 / 540 ، والمراسيل : 189 ، وثقات ابن حبان : 5 / 350 .

(٦) تاريخ الدوري عن ابن معين : 2 / 554 ، والكامل : 6 / 2421 ، وتهذيب التهذيب : 10 / 70 .

حينئذٍ .

وبناء على ذلك فالحديث ضعيف ، بسبب الانقطاع بين محمد بن المنكدر ، وعائشة رضي الله عنها ، والله أعلم .
هذا وإن أمثلة الحديث المنقطع كثيرة جداً ، مثل أمثلة الحديث المرسل ، لا يخلو منها باب من أبواب الفقه الإسلامي ، وقد اكتفيت بهذه الأمثلة لما فيها من غنية عن الكثير ، ولأني أحاول فقط ضرب الأمثلة ليتضح أثر الانقطاع في قبول الحديث المنقطع ، لا الاستقصاء والجمع ... ومن أراد التوسع في أمثلة المنقطع المعلوم ، فعليه بكتب التراجم ، والعلل ، والمراسيل ، والجرح والتعديل ، وأحاديث الأحكام⁽³⁾ ، وغيرها ...
ثم إن معرفة كون الراوي يروي عن من مات قبل ولادته ، إما بالتاريخ ، أو بجزم إمام مطلع ، أو حتى بتصريح الراوي نفسه بذلك ، وما شابه ذلك من وسائل ... كل ذلك كاف للحكم على روايته بالانقطاع ، من النوع الذي اصطالحنا على تسميته بـ : (المنقطع) ، وإعلاله بناء على ذلك ، والله أعلم بالصواب .
ولا يغيب عن ذهننا أن الحكم بالاتصال بين الراويين _ كما تقدم بيانه⁽⁴⁾ _ ، لا يمكن التعويل عليه بمجرد ورود عبارة : (روى عن) ، و (روى عنه) ، و (حدث عن) ، (وحدث عنه) ، في كتب الجرح والتعديل ، بدون التصريح بالسماع ونحوه من صاحب الكتاب نفسه ، أو من غيره ، لأن هذه العبارات لا تفيد سوى إثبات ورود روايته عنه ، إذ قد جرت عادة الأئمة أن يعبروا بالرواية عن الشخص ، ولا يريدون بذلك إثبات السماع والاتصال ، فقد يكون روى عنه بالواسطة ، في الإرسال ، أو التدليس ، أو ما شابه ذلك ... والله أعلى وأعلم .

(١) سير أعلام النبلاء : 5 / 353 ، 354 .

(٢) انظر أمثلة أخرى لتعليل الأحاديث بالانقطاع ، في : التلخيص الحبير : 2 / 372 ، ونيل الأوطار : 4 / 200 ، وسبل السلام : 2 / 211 / 3 / 63 ، 81
83 ، 87 ، 129 ، 156 ، 161 ، 184 ، 192 ، 203 ، 207 ، 216 ، 254 ، 264 ، 280 ، 291 ، 319 ، 348 ، 370 ، 377 ، 378
381 ، 389 ، 393 ...

(٣) انظر : الفصل التمهيدي ، المطلب الرابع ، الطريقة الأولى ، صفحة : 58 من هذا البحث .

المثال العاشر :

ذكرتُ سابقاً أن الحديث المنقطع إذا عُرف الساقط من سنده ، فإنه يُحكم عليه والحالة هذه بحسب الساقط ، فيتنوع الحديث حينئذٍ إلى : (الصحيح) ، (الحسن) ، (والضعيف) ، وإليك الآن مثال تطبيقي عن حديث منقطع محكوم عليه بالصحة ، لمعرفة الساقط من سنده ، وثقته :

يقول الإمام مسلم في صحيحه : { حدثني زهير بن حرب : حدثنا يحيى — يعني ابن سعيد — قال : حميد حدثنا .

(ح) ، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له : حدثنا إسماعيل بن علي ، عن حميد الطويل ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسل فذهب فاغتسل ، فتفقدته النبي ﷺ ، فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس ﴾ { (1) . اهـ

قال السيوطي — بعد أن ذكر هذا الحديث — (2) : (صوابه : حميد الطويل ، عن أبي بكر المزني ، عن أبي رافع ، كما أخرجه الخمسة (3) ، وأحمد ، وابن أبي شيبة في مسنديهما) (4) . اهـ

ويقول الإمام النووي : { وَأَمَّا قَوْلُهُ : (عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ) ، فَهَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي جَمِيعِ النُّسخ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض : قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ : هَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ ، وَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عَنْ الْمَازَرِيِّ ، وَكَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي أَصْلِ مَثْنِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ الْمَثْنَ ثَابِتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ (5) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ { (6) . اهـ

(١) كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس ، رقم : 371 ، شرح النووي : 1 / 540 .

(٢) تدريب الراوي : 134 . وانظر : غرر الفوائد المجموعة ، للرشيد العطار : 179 .

(٣) البخاري : كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ، رقم : 283 ، فتح الباري : 1 / 505 . وأبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب

في الجنب يضاف : 65 ، رقم : 231 . والتِّرْمِذِيُّ ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مصافحة الجنب : 56 ، رقم : 121 . والنسائي ، السنن ،

كتاب الطهارة ، باب تماسة الجنب ومجالسته : 100 ، رقم : 269 . وابن ماجه ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب مصافحة الجنب : 135 ، رقم : 534 .

(٤) مسند الإمام أحمد : 15 / 443 ، رقم : 7412 ، ومصنف ابن أبي شيبة : 1 / 199 .

(٥) حديث حذيفة : هو الحديث رقم : (372) في صحيح مسلم .

(٦) شرح مسلم ، للنووي : 1 / 540 _ 541 .

✓ المبحث الثالث : الحديث المُعْضَل وأثر الانتقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الحديث المُعْضَل

المطلب الثاني : أثر الانتقطاع في قبول الحديث المعضل

المطلب الأول:

مفهوم الحديث المُعْضَل

أولاً : المُعْضَل لغة :

المُعْضَل بالفتح : اسم مفعول من الفعل (أَعْضَلَ) ، وأصل العَضْل المنع والشدة ، يقال : أَعْضَلَ بي الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، فهو معضَل . وأعْضَلَه الأمر : غلبه . وداء عَضَال : شديدٌ معي غالبٌ ، فأوله عَضَالٌ ، فإذا لزم فهو مُعْضَلٌ . وَعَضَلَ بي الأمر ، وأعْضَلَ بي وأعْضَلَنِي : اشتدَّ وغَلُظَ واستَغْلَقَ⁽¹⁾ . قال الجوهري⁽²⁾ : (داءٌ عَضَالٌ وأمرٌ عَضَالٌ ، أي شديدٌ أعيا الأطباء ، وأعْضَلَنِي فلانٌ ، أي أعياني أمره . وقد أَعْضَلَ الأمر ، أي اشتدَّ واستغلق ، وأمرٌ مُعْضَلٌ : لا يُهْتَدَى لوجهه ، والمُعْضَلات الشدائد) . اهـ

وفي الحديث : ﴿ أن عبداً من عباد الله قال : يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ، فَعَضَلْتُ بالملكين ، فلم يدريا كيف يكتبانها ... الحديث ﴾⁽³⁾ .

فالمعاني اللغوية للفعل : (أعضل) ، كلها تدل على الضيق والشدة ، والالتواء ، والإعياء ، والإشكال ...

ثانياً : المُعْضَل اصطلاحاً :

أريد بالمعضل وفقاً لمفهوم المتأخرين ، صورة من صور السقط في الإسناد ، وهذا السقط مقيد باثنين أو أكثر على التوالي في موضع واحد ، سواء كان في أول السند ، أو في وسطه ، أو في منتهاه⁽⁴⁾ .

يقول العراقي : (والمعضل : ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع كان ، سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه ، أو اثنان قبلهما ، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد)⁽⁵⁾ . اهـ

(١) انظر : لسان العرب : 6 / 303 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 3 / 495 ، والنكت للزركشي : 167 ، ومحاسن الاصطلاح : 67 ، وفتح المغيث : 188/1 .

(٢) الصحاح : 1 / 477 .

(٣) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين : 836 رقم 3801 ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح : 59 ، وجامع الأصول : 1 / 78 ، وجامع التحصيل : 32 ، والتقييد والإيضاح : 73 ، والمنهل الروي ، لابن جماعة : 47 ، ونزهة النظر : 83 ، وتدريب الراوي : 135 ، وشرح شرح النخبة ، للقاري : 411 ، وقواعد التحديث ، للقاسمي : 134 ، وظفر الأمان : 355 ، وقواعد في علوم الحديث ، للتهانوي : 41 ، ومنهج النقد : 378 .

وأقدم من أصل لهذا النوع من علوم الحديث ، هو علي بن المديني (ت 234) ، كما ذكر الحاكم النيسابوري في المعرفة : 36 .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 216 . لكن قال السخاوي : ... كل ذلك مع التقييد (بالرفع) ... فتح المغيث : 1 / 186 . وقارن بكلام اللكنوي في ظفر الأمان : 355 .

وتقييد السقط باثنين فصاعداً _ أي على التوالي _ يخرج ما سقط من سنده راو واحد ، فلا يسمى معضلاً وكذلك يخرج ما سقط من سنده أكثر من راو لا على التوالي ، فيسمى منقطعاً في موضعين ، أو في ثلاثة ... أما إذا تكرر سقوط اثنين أو أكثر على التوالي في عدة مواضع فهو معضل أيضاً ⁽¹⁾ ، وكذا يدخل في المعضل ما سقط من أول سنده راويان أو أكثر ، ولو سقط كل السند ⁽²⁾ .

فهذا المفهوم للمعضل هو ما استقر عليه الأمر عند المتأخرين ، أما المتقدمون _ كما سبق _ : فلم يكن إطلاق هذا الوصف _ الحديث المعضل _ بهذا المعنى شائعاً عندهم ، وإنما كان هذا عندهم مندرجاً تحت : (المنقطع) أو (المرسل) بعموم معناهما ، فلم يروا فائدة في تكثير الأسماء والاصطلاحات ...

هذا وقد كان بعض المتقدمين يميل إلى تفسير المعضل بالمعنى اللغوي للإعصال ، والذي يقصد به التضييق والشدة والإشكال ... ومن هنا وقع التعبير بالمعضل في كلام بعض أئمة الحديث فيما لم يسقط من إسناده شيء البتة ، وإنما سموه بذلك بسبب الإشكال في منته _ معناه _ أو لأن الحفاظ استنكروه ، أو ما شابه ذلك ، مما لم يسقط من سنده شيء ، فاستعملوه وصفاً للحديث المنكر ، أو للشديد النكارة ، وللموضوع من الحديث ، ونحوها من الأنواع الأخرى ، الضعيفة وغيرها ...

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر ⁽³⁾ : { وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة : فمن ذلك : ما قال محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات : حدثنا أبو صالح الهراي ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض فيسلم عليه ولا يقف ﴾ ⁽⁴⁾ .

قال الذهلي : (هذا حديث معضل لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة رضي الله تعالى عنها ، ليس للنبي فيه ذكر ،

(1) انظر : فتح الباقي : 1 / 206 .

(2) وهذا يدخل في المعلق كما سيأتي ، فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ، فإنهما يجتمعان في صورة ، وينفرد كل منهما في صورة ، يجتمعان فيما إذا حذف مصنف من مبادئ السند اثنين فصاعداً على التوالي _ ولو كان اخذوف كل السند _ ، ففي هذه الصورة يكون الحديث معلقاً ومعضلاً معاً ، ويفترقان إذا وقع الحذف لاثنتين فصاعداً في غير أول السند ، فإنه يسمى معضلاً ، ولا يكون معلقاً ، وأما إذا حذف واحد من أول السند فيسمى معلقاً ولا يسمى معضلاً . انظر منهج النقد : 379 ، والإيضاح : 154 ، وتيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان : 75 .
لكن قال السيوطي : (قال شيخنا الإمام الشُّمْنِي : خصَّ التبريزي المُنْقَطِعَ والمُعْضَلَ بما ليس في أوَّل الإسناد ، وأما ما كان في أوَّلِه فمعلق ، وكلام ابن الصَّلاح أعم) . تدريب الراوي : 138 . وكلام ابن الصلاح كما في علوم الحديث :
(المعضل : وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً) ، علوم الحديث : 59 .

قلت : ولا يتداخل المعضل مع المرسل ، لأن المرسل : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ، ومن المحتمل أن يكون الساقط من سنده أكثر من واحد ، ومع ذلك لا يسمى معضلاً مع هذا الاحتمال ، بل لا بد من التحقق من سقوط اثنين . بالإضافة إلى أن سقوط التابعي وما بعده خاص بمصطلح المرسل ، دون المعضل وغيره من المصطلحات الأخرى . انظر : معرفة علوم الحديث ، للحاكم : 36 .

(3) النكت : 220 . وانظر للفائدة في ذلك : فتح المغيث : 1 / 188 ، وفتح الباقي : 1 / 207 ، وتحرير علوم الحديث : 1 / 617 _ 618 .

(4) رواه مالك في الموطأ من فعل عائشة رضي الله عنها . الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف : 247 . وانظر ما قاله ابن عبد البر عند شرحه لهذا الحديث في التمهيد : 8 / 317 _ 321 .

والوهم فيما نرى من ابن لهيعة (١) . اهـ

ثم ذكر ابن حجر جماعة من أئمة الحديث أطلقوا اسم المعضل — وهو ما لم يسقط منه شيء البتة — على المتصل^(١) .

وقد وَفَّقَ ابنُ حجر بين فعل هؤلاء الأئمة وبين ما استقر عليه المصطلح عند المتأخرين ، بأن ما سَمَّاه هؤلاء بعض المتقدمين — من المعضل ، إنما هو بكسر الضاد ، ويعنون به المستغلق الشديد ، وهو المعنى اللغوي لكلمة الإعضال ، وأن ما استقر عليه المصطلح إنما هو بفتح الضاد ، وهو المتعلق بالإسناد من حيث سقوط الرواة .

وفي هذا يقول ابن حجر — بعد أن سرد بعض أقوال من أطلق المعضل على ما لم يسقط منه شيء — : (فإذا تقرر هذا ، فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين ، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف — يقصد الحافظ ابن الصلاح — وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد ، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ، ويعنون به المستغلق الشديد وفي الجملة فالتنبية على ذلك كان متعيناً)^(٢) . اهـ

ويقول اللكنوي مؤيداً كلام ابن حجر : (ثم إن المعضل قد يطلق على الحديث الذي أشكل معناه ، وإن لم يسقط من سنده شيء ، كما ذكره ابن حجر ، وهو بهذا المعنى من صفات الحديث باعتبار معناه ، كما أنه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار سنده)^(٣) . اهـ

• هذا ويلتحق بالمعضل ثلاث صور أطلق عليها بعض العلماء اسم المعضل ، وإليك ببيانها :

الصورة الأولى : البلاغ^(٤) ، نحو قول مالك : بلغني عن أبي هريرة ... وما أشبه ذلك .

يقول ابن الصلاح^(٥) : { وذكر أبو نصر السجزي الحافظ^(٦) : قول الراوي (بلغني) ، نحو قول مالك : بلغني عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ للملوك طعامه وكسوته ... الحديث ﴾^(٧) .

وقال — أي السجزي — : (أصحاب الحديث يسمونه المعضل) { . اهـ

قلت : ولكن هذا قد يشكل ، لأن الإمام مالك روى عن أبي هريرة بسقوط واسطة واحدة فقط !

قال العراقي^(٨) : (وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً ، لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة

(١) منهم : النسائي ، وابن عبد البر ، وابن عدي ، والجوزقاني ... وغيرهم . النكت : 220 .

(٢) النكت : 220 .

(٣) ظفر الأمازي : 356 .

(٤) البلاغ : هو الخبر الذي حذف المصنف سنده وذكره بقوله : (بلغني عن فلان) . مناهج الحديث للدكتور نصار : 225 .

وانظر الحديث عن بلاغات الموطأ مفصلاً : (عددها ، وأسبابها ، وصورها ، وحكمها ...) : المرجع السابق : 225 — 233 .

(٥) علوم الحديث : 60 .

(٦) هو عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي ، أبو نصر ، محدث حافظ ، صنف وخرج ، وكان قيماً بالأصول والفروع ، وأقام بالحرم . من تصانيفه : الابنة

في الرد على الرافعين . مات سنة 469 هـ . معجم المؤلفين : 6 / 58 .

(٧) الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب الرفق بالملوك : 702 ، رقم : 40 .

(٨) التقييد والإيضاح : 74 .

واحداً ، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة ، كسعيد المقبري ، ونعيم الجمر ، ومحمد بن المنكدر ، فلم يجعله معضلاً ؟ والجواب : أن مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ ، فرواه عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ⁽¹⁾ ، فقد عرفنا سقوط اثنين منه ، فلذلك سموه معضلاً ، والله أعلم . اهـ

تنبيه : يرى ابن حجر أن قول الراوي : (بلغني) ، هو من المتصل الذي في إسناده مبهم ، وليس من المنقطع ، حيث قال : (... بل السياق يشعر عدم السقوط ، لأن معنى قوله : (بلغني) يقتضي ثبوت مبلغ ، فعلى هذا فهو متصل في إسناده مبهم ، لا أنه منقطع ... قال : وأما أبو نصر الذي نقل أنه يسمى معضلاً ، فجرى على طريقة من يسمي الإسناد إذا كان فيه مبهم منقطعاً ، والله أعلم) ⁽²⁾ .

ويقول السخاوي ⁽³⁾ : (ثم إن هذا الحديث بخصوصه _ الرفق بالمملوك ، السابق _ لو لم نعلم كون الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به ، وإنما هو منقطع على رأي الحاكم ، وغيره ممن يسمي المبهم منقطعاً ، أو متصل في إسناده مجهول ، لأن قول مالك : (بلغني) ، يقتضي ثبوت مبلغ ، ولا يمتنع أن يكون واحداً) . اهـ

الصورة الثانية : قال ابن الصلاح ⁽⁴⁾ : (وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل ... وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مراسلاً ⁽⁵⁾) ، وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مراسلاً _ يقصد الأصوليين _ . اهـ

الصورة الثالثة : قال ابن الصلاح ⁽⁶⁾ : (وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه ، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل) ⁽⁷⁾ . اهـ

قال ابن الصلاح : (هذا جيد حسن ، لأن هذا الانقطاع بواحد ⁽⁸⁾ ، مضموماً إلى الوقف ⁽⁹⁾ ، يشتمل على

(1) وقد وصل الحاكم هذا الحديث بواسطتين بين مالك وأبي هريرة ، هما : محمد بن عجلان ، عن أبيه . ثم قال : (فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل ، وبين ما أعضله الراوي في وقت ، ثم وصله في وقت) . المعرفة : 37 . وقد وصله ابن عبد البر في التمهيد أيضاً : 24 / 283 .
وقال السيوطي : (... بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه ، بل رواه عن بكير ، عن عجلان) . تدريب الراوي : 136 .
وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ... : 4 / 1723 رقم : 1662 . من طريق عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن العجلان ، عن أبي هريرة ، وهذا يؤيد كلام السيوطي السابق .
وأخرجه أحمد في المسند أيضاً : 16 / 98 رقم : 7567 ، 7568 . و : 18 / 266 رقم : 8735 .

(2) النكت : 223 .

(3) فتح المغيث : 1 / 187 .

(4) علوم الحديث : 60 .

(5) انظر : الكفاية : 24 .

(6) علوم الحديث : 60 . وانظر ما أول به الحافظ ابن حجر كلام ابن الصلاح ، وكلام الحاكم . النكت : 223 .

(7) انظر : المعرفة : 37 .

(8) الانقطاع بواحد : وهو الصحابي .

(9) أي الوقف على التابعي .

الانقطاع باثنين : الصحابي ، ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى (1) . اهـ —
ومثال هذه الصورة — الثالثة — : ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي بكر بن عياش قال : { عن الأعمش ، عن الشعبي
قال : ﴿ يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا ؟ فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه ... الحديث ﴾ (2) .
قال الحاكم : (قد أعضله الأعمش (3) ، وهو عن الشعبي متصل مسند مخرج في الصحيح لمسلم) { (4) . اهـ —
أما مناسبة المعنى الاصطلاحي ، للمعنى اللغوي للإعضال ، فهو كما قال السخاوي (5) : (فكأن المحدث الذي
حدث به أعضله ، حيث ضيق المجال على من يؤديه إليه ، وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل أو الجرح ، وشدد عليه
الحال ويكون ذاك الحديث معضلاً له ، لإعضال الراوي له) . اهـ —

-
- (١) علوم الحديث : 61 . لكن قال السخاوي : (ولا يتهى الحكم لكل ما أضيف إلى التابعي بذلك إلا بعد تبينه بجهة أخرى ، فقد يكون مقطوعاً) . فتح المغيـث
: 1 / 188 .
(٢) المعرفة : 38 .
(٣) أعضله الأعمش : أي هو الذي حذف منه الصحابي والنبي ﷺ .
(٤) عن الشعبي عن أنس عن النبي ﷺ . صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزهد والرفائق : 5 / 2792 رقم : 2969 .
(٥) فتح المغيـث : 1 / 185 . وانظر : علوم الحديث لابن الصلاح : 59 ، وجامع التحصيل : 25 ، ومنهج النقد : 379 .

المطلب الثاني :

أثر الانقطاع في قبول الحديث المعضل

إذا كان الحديث المرسل _ وكذا المنقطع _ من أقسام الحديث المردود عند جمهور المحدثين ، بسبب جهالة الساقط من السند ، واحتمال كونه غير ثقة ... فإن المعضل من هذا القبيل من باب أولى ، بسبب تعدد الساقطين المجهولين من سنده ، وبالتالي فهو أسوأ حالاً من المنقطع والمرسل .

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر ⁽¹⁾ : { قال الجوزقاني ⁽²⁾ : (المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة) .

قلت _ القائل ابن حجر _ : (إنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد ، فأما إذا كان في موضعين أو أكثر ، فإنه يساوي المعضل في سوء الحال ، والله تعالى أعلم) . اهـ .
ويقول الشوكاني ⁽³⁾ : (ولا تقوم الحجة بالحديث المنقطع : وهو الذي سقط من رواته واحد من دون الصحابة ، ولا بالمعضل : وهو الذي سقط من رواته اثنان ، ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين ، لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات ، ولا عبرة بكون الراوي لما هذا حاله ثقة مثبتاً ، لأنه قد يخفى عليه من حال من يظنه ثقة ما هو جرح فيه ...) اهـ .

والنتيجة : الحديث المعضل من أقسام الحديث الضعيف ، تنطبق عليه أحكامه ، من حيث شروط العمل

وغيرها ... بسبب انقطاعه ، وجهالة الخذوفين من سنده ...

يقول ابن جماعة : (والمعضل من قسم الضعيف) ⁽⁴⁾ . اهـ .

أما إذا عُرِفَ الساقطون من سنده ، من طريق آخر ، فإنه يحكم على الحديث عندها بما يستحقه من قبول أو رد ...
أما ما يعرف بـ (بلاغات الموطأ) ، وقد تقدم مثال عنها في الصورة الأولى من صور المعضل ، وهي ملتحنة بالمعضل والمعلق _ كما سبق _ ، فهذه البلاغات في موطأ مالك ، قد درسها العلماء وتوصلوا إلى نتيجة خاصة بها ، لا يمكن تعميم حكمها على بقية البلاغات ، أو العضلات ، والمعلقات ، في بقية كتب السنة الأخرى ، بالإضافة إلى أنها حجة عند الإمام مالك ، وعند أتباعه ، خاصة .

(١) النكت : 223 . وانظر للفائدة في حكم المعضل : الجامع لأخلاق الراوي ، للخطيب البغدادي : 4 / 314 ، وظفر الأمانى : 356 ، وشرح شرح النخبة : 412 .

(٢) الأباطيل : 1 / 12 .

(٣) إرشاد الفحول : 1 / 140 .

(٤) المنهل الروي : 47 .

يقول الحافظ ابن حجر _ أثناء كلامه عن الفرق بين الموطأ والجامع الصحيح ⁽¹⁾ : (... فَمَالِكٌ لَا يَرَى الانقطاع في الإسناد قاذحاً ، فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه ، والبخاري يرى أن الانقطاع علة ، فلا يخرج ما هذا سبيله ، إلا في غير أصل موضوع كتابه ، كالتعليقات والتراجم ...) . اهـ _

ويقول أيضاً : (كتاب مالك صحيح عنده ، وعند من يقلده ، على ما اقتضاه نظره ، من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به ، قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً ، وهو حجة عنده ...) ⁽²⁾ . اهـ _

بل جعل السيوطي البلاغات حجة ليس عند الإمام مالك فقط ، بل وحتى عند الشافعية ، حيث قال : (ما في كتاب مالك من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده ، وعند من وافقه من الأئمة من الاحتجاج بالمرسل ، هي أيضاً حجة عندنا _ يقصد الشافعية _ ، لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد ، أو عواضد ، فالصحيح إطلاق أن الموطأ صحيح ، لا يستثنى منه شيء) ⁽³⁾ . اهـ _

هذا وقد قام الحافظ ابن عبد البر بتتبع هذه البلاغات ، والتي بلغ عددها واحد وستون بلاغاً ⁽⁴⁾ ، ووصلها كلها في كتابه الماتع : (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ، غير أنه ذكر أن أربعة بلاغات لم يستطع وصلها ، فقام الحافظ ابن الصلاح بوصلها في رسالة مفردة ، وقال فيها _ أي : ابن الصلاح _ ⁽⁵⁾ :

{ والقول الفصل عندي في ذلك كله ما أنا ذاكره :

وهو أن هذه الأحاديث الأربعة لم ترد بهذا اللفظ المذكور في الموطأ ، إلا في الموطأ ، ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير الموطأ ، إلا حديث : ﴿ إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ﴾ ⁽⁶⁾ ، مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُت .

وَالثَلَاثَةُ الْآخَرُ :

_ واحدٌ : ﴿ وَهُوَ حَدِيثُ لَيْلَةِ الْقَدَرِ ﴾ ⁽⁷⁾ : وَرَدَ بَعْضُ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ صَحِيح .

(١) هدي الساري : 13 .

(٢) تدريب الراوي : 51 .

(٣) الرسالة المستطرفة : 5 . وهذا الكلام من الحافظ السيوطي لا يوافقه عليه كثير من المحدثين ، والله أعلم .

(٤) تضم العلاقات والمعضلات والمنقطعات والمراسيل والمبهمات ، وما قال فيه مالك : (عن الثقة) . انظر : التمهيد : 1 / 9 ، 24 / 161 ، وتجرید التمهيد :

242 ، 249 ، والرسالة المستطرفة ، للكتاني : 4 ، وتدريب الراوي : 136 _ 137 ، والإيضاح : 154 .

(٥) انظر : رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ ، لابن الصلاح ت 643 ، تحقيق عبد الله الغماري ت 1413 ، اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ت

1417 ، ضمن كتاب : خمس رسائل في علوم الحديث ، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة : 185 _ 212 .

(٦) ونصه كما في الموطأ ، برواية يحيى بن يحيى الليثي : وحدثني عن مالك أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ كان يقول : ﴿ إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَأَمَتْ ، فَتَلِكْ عَيْنٌ

غديقة ﴾ . الموطأ ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم : 165 ، التمهيد : 24 / 377 .

(٧) ونصه : وحدثني زياد ، عن مالك : أنه سمع من يتق به من أهل العلم يقول : ﴿ إِنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصِرْ

أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ خَيْرَ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ . الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء

في ليلة القدر : 253 ، التمهيد : 24 / 373 .

- واثنانٍ مِنْهَا : وردَ بعضُ معنَاهُمَا من وجهٍ جيِّدٍ : أحدهُما : صَحيحٌ ، (وهو حديثُ النَّسيانِ)^(١) .
- والآخَرُ : حَسَنٌ ، (وهو حديثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢) . اهـ —
- قال الغماري : (وهو يصرح بأن حديثين من الأربعة ضعيفان)^(٣) . اهـ —

(١) ونصه : وحدثني عن مالك أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إِنِّي لَأُنْسَى أَوْ أُنْسَى لَأُنْسَ ۖ ﴾ . الموطأ ، كتاب السهو ، باب العمل في السهو : 101 ، التمهيد : 375 / 24 .

(٢) ونصه : وحدثني عن مالك أن معاذ بن جبل قال : ﴿ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتَ رَجُلِي فِي الْغُرُزِ أَنْ قَالَ : أَحْسَنَ خَلْقِكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَل ۖ ﴾ . الموطأ ، أول كتاب حسن الخلق : 646 . التمهيد : 300 / 24 .

(٣) تحقيق الغماري لـ رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ ، لابن الصلاح : 186 .

الأمثلة التطبيقية :

المثال الأول :

ما رواه الحاكم بسنده إلى محزمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب قال : ﴿ قاتل عبد مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقال له رسول الله ﷺ : أذن لك سيدك ؟ قال : لا ، فقال : لو قتلت لدخلت النار ، قال سيده : فهو حرياً رسول الله ، فقال له النبي ﷺ : الآن فقاتل ⁽¹⁾ 》 .

المثال الثاني :

ما رواه الحاكم أيضاً ، بسنده إلى ابن وهب قال : { أخبرني مسلمة بن علي ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى إذا حضرته الوفاة حاف في وصيته ، فوجبت له النار ، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى إذا حضرته الوفاة عدل في وصيته ، فوجبت له الجنة 》 ⁽²⁾ .

قال الحاكم : (فقد أعضل الإسناد الأول : عمرو بن شعيب ، والإسناد الثاني : مسلمة بن علي ، ثم لا نعلم أحداً من الرواة وصله ، ولا أرسله عنهما ، فالحديثان معضلان) { ⁽³⁾ . اهـ

إذن : فالحديثان السابقان كما ذكر الحاكم : لم يصلهم أحد من الرواة ، وبالتالي لم يُعرف الساقطون من سندهما ، فهما باقيان على علتها ، مردودان .

المثال الثالث :

ومن أمثلة المعضل المردود : البلاغان السابقان في الموطأ ، واللذان حكم عليهما ابن الصلاح وغيره بالضعف لعدم تبين الوسطة المحذوفة ⁽⁴⁾ ، وهما كما جاء في الموطأ _ رواية يحيى بن يحيى الليثي _ :

1 _ وحديثي عن مالك أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ كان يقول : ﴿ إذا أنشأت ⁽⁵⁾ بحريةً ثم تشأمت ⁽⁶⁾ ، فتلک عين غديقة ⁽⁷⁾ 》 .

(١) المعرفة : 36 .

(٢) المرجع السابق : 36 .

(٣) المرجع السابق : 36 .

(٤) انظر : رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ ، لابن الصلاح ت 643 ، تحقيق عبد الله الغماري ت 1413 ، اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ت 1417 ، ضمن كتاب : خمس رسائل في علوم الحديث ، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة : 185 ، 191 ، 198 . وتجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر : 242 ، 249 ، 253 .

(٥) في رواية (نشأت) ، يقال : نشأت السحابة نشأً : أي ابتدرت وارتفعت ، وقوله : (بحرية) : أي من ناحية البحر . الرسالة السابقة : 192 _ 194 .

(٦) تشأمت : أي أخذت نحو الشام ، الرسالة السابقة : 194 .

(٧) الموطأ ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم : 165 ، التمهيد : 24 / 377 . وقوله : (عين غديقة) ، العين : المراد بها هنا السحابة ، وغديقة : يراد به التكثير ، أي مطراً كثيراً ، الرسالة السابقة : 194 ، 201 .

2 _ وحديثي زياد ، عن مالك : أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : ﴿ إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ ⁽¹⁾ . اهـ

قال ابن الصلاح _ بعد أن نقل كلام ابن عبد البر في حكمه على البلاغات الأربع _ : { فتحصل من هذا : حكمه بأن حديث : (ليلة القدر) ، وحديث : (إذا أنشأت بحرية) ، لا يصحان أصلاً ، لا بلفظهما المذكور ، ولا بمعناهما ، وأن الحديثين الآخرين ، لا يصحان باللفظ الوارد في الموطأ ، ويصح من معناهما القدر الذي جاء في غيرهما ، وهو أصل نسيانه ﷺ ، وأصل توصية معاذ بحسن الخلق } ⁽²⁾ . اهـ

وقد سبق قول الفصل عنده في هذه الأحاديث الأربعة سابقاً ، فلا حاجة لإعادته ، والله أعلم بالصواب .

ويقول ابن عبد البر ⁽³⁾ : { حديث : (ثالث وأربعون) من البلاغات : مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : ﴿ إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر ﴾ .

قال ابن عبد البر : (لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه ، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلأً ولا مسنداً ، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك ، ولكنها رغائب وفضائل ، وليست أحكاماً ، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً) . اهـ

ويقول أيضاً ⁽⁴⁾ : { حديث : (رابع وأربعون) من البلاغات : مالك أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إني لأنسى ، أو أنسى لأسن ﴾ .

قال ابن عبد البر : أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ، ولا مقطوعاً ، من غير هذا الوجه ، والله أعلم . وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ، والله أعلم ، ومعناه صحيح في الأصول ، وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى نحو قوله ﷺ : ﴿ إن الله قبض أرواحنا ، لتكون سنة لمن بعدكم ﴾ . وقال ﷺ : ﴿ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ﴾ { . اهـ

المثال الرابع :

قال الحارث بن أبي أسامة : { حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ قَالَ : ﴿ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا ، فَفُتِحَ لَهُمْ ، فَبَعَثُوا بِشِيرِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَا هُوَ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ اللَّهِ لَهُمْ ، وَبَعْدَ مَنْ قَتَلَ اللَّهُ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَتَفَرَّدْتُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَتْهُ لَأَقْتُلَهُ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ .

(١) الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر : 253 ، التمهيد : 373 / 24 .

(٢) رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ ، لابن الصلاح : 198 .

(٣) التمهيد : 373 / 24 .

(٤) التمهيد : 375 / 24 .

قَالَ : فَقَتَلْتُهُ وَقَدْ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُتَعَوِّذًا ، قَالَ : فَهَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ، قَالَ :
وَكَيْفَ أَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَلَا لِسَانَهُ صَدَقَتْ ، وَلَا قَلْبَهُ عَرَفْتَ ، إِنَّكَ لَقَاتِلُهُ ، أَخْرُجْ عَنِّي فَلَا
تُصَاحِبْنِي ﴿١﴾ . قَالَ : (ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تُوفِّيَ ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ ، فَأُلْقِيَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ) .
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : (إِنَّ الْأَرْضَ لَتَوَارِي مَنْ هُوَ أَتْنُ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ مَوْعِظَةٌ) { (١) } . اهـ

قال البوصيري : (هذا إسناد رجاله ثقات ، وهو معضل ، فإن هارون بن رئاب الأسدي البصري العابد إنما روى
عن التابعين : عن الحسن ، وابن المسيب ، وأشباههما ...) (٢) . اهـ

إذًا فالحديث ضعيف ، بسبب جهالة الرواة الساقطين بعد ابن رئاب ، ثم إن قول البوصيري : وهو معضل ، يشير
إلى تضعيفه ، والله أعلم بالصواب (٣) .

- (١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ت 282 ، تأليف الهيتمي ت 807 ، تحقيق د . حسين الباكري : 7 / 1 .
- (٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للبوصيري : 8 / 1 .
- (٣) تنبيه : سند هذا الحديث ضعيف ، أما متنه فله شاهد من طريق آخر ، يرتقي به إلى رتبة (الحسن لغيره) ، وفي هذا يقول البوصيري :
(وله شاهد من حديث جندب بن سفيان : رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما ، بإسناد حسن) . إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد
العشرة ، للبوصيري : 8 / 1 .
- قلت : لم أجد هذا الحديث في مسند ابن أبي شيبة كما ذكر البوصيري ، ووجدته في سنن ابن ماجة من طريقين ، بدلاً من مسند ابن أبي شيبة ، بالإضافة إلى
وجوده في مسند أبي يعلى ، وذلك على الشكل الآتي :
- قال ابن ماجة : { حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ
وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : ﴿ هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ . قَالَ : مَا هَلَكْتُ ... الحديث ﴾ { .
- سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله : 867 ، رقم : 3930 .
- قال البوصيري : (هذا إسناد حسن ، عاصم هو الأحول ، روى له مسلم ، والسميط وثقة العجلي ، وروى له مسلم في صحيحه أيضاً ، وسويد بن سعيد
مختلف فيه) . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للبوصيري : 4 / 163 .
- ويقول ابن ماجة أيضاً : { حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبَلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ السُّمَيْطِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : ﴿ بَعَثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ... الحديث ﴾ { . السنن ، كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله : 867 _ 868 ، رقم : 3930 .
- قال البوصيري : (هذا إسناد حسن ، إسماعيل مختلف فيه) . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : 4 / 163 .
- ويقول أبو يعلى الموصلي : { ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن السميط ، عن أبي العلاء ، حدثني فتى من الحي قال : كنت عند عمران ، فجاءه
قيس ، أو أبو قيس ، فقال له : ألا تقاتل _ في كلام لا أحفظه _ ؟ فقال عمران بن الحصين : قال رسول الله ﷺ : ﴿ اغزوا بني فلان ، فغزونا ، فلما التقينا
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : استغفر لي . قال : وماذا صنعت ... الحديث ﴾ { . إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للبوصيري : 1 / 22 ، رقم
107 ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . قلت : وهو في مسند أبي يعلى قريب من هذا الحديث في المعنى ، ولكن بغير هذا السند ، انظر : مسند
أبي يعلى : 3 / 91 رقم 1522 ، تحقيق حسين أسد .
- قال البوصيري : (له شاهد تقدم في باب : (إني مسلم) _ يقصد : حديث هارون بن رئاب المتقدم _) . إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ،
للْبوصيري : 1 / 22 . اهـ
- قلت : وإسناد الطريق الثالث ضعيف ، لأن فيه مبهم لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .
- ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نحكم على حديث (هارون بن رئاب) (المعضل) ، بأنه (حسن لغيره) ، بمجموع طرق حديث عمران بن حصين رضي الله
عنه ، والله أعلم بالصواب .

المثال الخامس :

ما رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، قال ⁽¹⁾ : { وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ : ﴿ إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ ﴾ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ . عَمَّنْ هَذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ . فَقَالَ : ثَقَّةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : ثَقَّةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَغْنَاقُ الْمَطِيِّ ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ } . اهـ

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : { مَعْنَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِلَّا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : (مَفَاوِزُ) جَمْعُ مَفَازَةٍ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْفَقْرُ ، الْبُعِيدَةُ عَنِ الْعِمَارَةِ وَعَنِ الْمَاءِ ، الَّتِي يُخَافُ الْهَلَاكَ فِيهَا ، قِيلَ : سُمِّيَتْ مَفَازَةً لِلتَّفَاوُلِ بِسَلَامَةٍ سَالِكِهَا ، كَمَا سَمَوْا اللَّدْبِغَ سَلِيمًا ، وَقِيلَ : لِأَنَّ مَنْ قَطَعَهَا فَازَ وَنَجَا ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا ، يُقَالُ : فَوَزَ الرَّجُلُ : إِذَا هَلَكَ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا هُنَا اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ دِينَارٍ هَذَا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ ، فَأَقْلُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِثْنَانِ : التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ ، فِلِهَذَا قَالَ : بَيْنَهُمَا مَفَاوِزُ ، أَيُ : انْقِطَاعٌ كَثِيرٌ } ⁽²⁾ . اهـ

قلت : كلام الإمام ابن المبارك الأخير ، في الحديث السابق ، يشير إلى تعليل هذا الحديث وردّه ، بسبب الانقطاع في سنده — الإعضال — ، بين الحجاج ابن دينار — لأنه من أتباع التابعين — ، وبين النبي ﷺ ، وهذا ما أشار إليه الإمام النووي رحمه الله تعالى ، والله أعلم بالصواب .

المثال السادس :

ما رواه ابن أبي الدنيا قال ⁽³⁾ : { حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ تَحَرُّوا الصَّدَقَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ ، فَإِنْ فِيهِ النِّجَاةُ ﴾ } . اهـ

قلت : فمنصور ابن المعتمر ⁽⁴⁾ : من أتباع التابعين ، وأقل ما يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان : التابعي والصحابي ،

(1) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ، باب : بيان أن الإسناد من الدين ... : 68 .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً : 3 / 216 ، والدارقطني ، انظر : سبل السلام : 4 / 140 .

(2) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ، باب : بيان أن الإسناد من الدين ... : 68 .

(3) كتاب الصمت وآداب اللسان ، باب الصدق وفضله : 1 / 469 رقم : 447 .

(4) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، وقيل : المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي أبو عتاب الكوفي ، روى عن : أبي وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد ، وغيرهم ، وعنه : أيوب وحسين بن عبد الرحمن والأعمش وسليمان التيمي وهم من أقرانه والثوري وشعبة ، ونحوهم . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن منصور فقال : ثقة ، قال : وسئل أبي عن الأعمش ومنصور ، فقال : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس ، وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ، كان أثبت أهل الكوفة . متعبد رجل صالح ، وقالت فتاة لأبيها : يا أبت الاستوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت ؟ قال : يا بنية ، ذاك منصور يصلي بالليل ... مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، تهذيب التهذيب : 10 / 277 - 278 رقم : 547 .

فالحديث معضل ، وفي هذا يقول المنذري : (رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت هكذا معضلاً ...) (1) . اهـ —
وعليه : فإن حكمه حكم أمثاله من الأحاديث المعضلة ...

هذا ومن الأسانيد التي يلتحق حكمها بالمعضل : الروايات الآتية :

• رواية إبراهيم النخعي ، عن النبي ﷺ :

يقول ابن المديني : (إبراهيم النخعي لم يلقَ أحداً من أصحاب النبي ﷺ ... وقد رأى أبا جحيفة ، وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى ، ولم يسمع منهم) (2) . اهـ —

ويقول أبو حاتم في إبراهيم النخعي أيضاً : (لم يلقَ أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، إلا عائشة ، ولم يسمع منها شيئاً ، فإنه دخل عليها ، وهو صغير ، وأدرك أنساً ، ولم يسمع منه) (3) . اهـ —

وبناء على ما تقدم فإن رواية إبراهيم النخعي عن هؤلاء الصحابة الذين تقدم ذكرهم من قبيل : (المرسل الخفي) ، كما سيأتي معنا تفصيل ذلك في الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى ، أما روايته عن بقية الصحابة الذين لم تُذكر أسماءهم هنا ، فهي منقطعة ، أما روايته عن النبي ﷺ فهي : (معضلة) ، لأن أقل ما يكون عدد الساقطين بينه وبين النبي ﷺ ، اثنان ، (التابعي ، والصحابي) .

• رواية سليمان الدمشقي ، عن النبي ﷺ :

يقول البخاري في سليمان بن موسى الدمشقي : (لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ) (4) . اهـ —
وبناء على ذلك فإن روايته عن النبي ﷺ : (معضلة) ...

• رواية عمرو بن مرة ، عن النبي ﷺ :

يقول أبو حاتم : (عمرو بن مرة لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، إلا من ابن أبي أوفى) (5) . اهـ —
وبناء على ذلك فإن روايته عن النبي ﷺ : (معضلة) ...

ونحو ذلك من الروايات المماثلة الكثيرة ...

ثم إن معرفة كون الساقط من السند راويان أو أكثر ، كأن يكون الراوي — مثلاً — من أتباع التابعين ، أو أتباع أتباعهم ... ويروي عن النبي ﷺ ، كل ذلك كاف للحكم على روايته بالانقطاع — الإعضال — ، وإعلال حديثه بناء على ذلك ، والله أعلم بالصواب .

(١) الترغيب والترهيب ، للمنذري : 3 / 590 .

(٢) العلل : 65 ، والمراسيل : 9 .

(٣) المراسيل : 9 ، والجرح والتعديل : 1 / 11 .

(٤) العلل الكبير : 1 / 313 .

(٥) المراسيل : 147 .

✓ المبحث الرابع: الحديث المعلق وأثر الانتقطاع في قبوله: وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحديث المعلق

المطلب الثاني: أثر الانتقطاع في قبول الحديث المعلق

المطلب الأول:

مفهوم الحديث المعلق

أولاً : المعلق لغة

اسم مفعول ، فعله عُلِقَ . يقال : عُلِقَ الشيء بالشيء ، وعُلِقَهُ : نشب فيه ، ولزمه ، واستمسك به . وهو عَالِقٌ به ، أي نَشِبٌ فيه ⁽¹⁾ . والتعليق : أن يناط الشيء بالشيء العالي ⁽²⁾ . وامرأة معلقة : هي التي لا تكون أيماً ، ولا ذات بعل ، كأن أمرها ليس بمستقر ⁽³⁾ . قال تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ ⁽⁴⁾ . ومنه قول المرأة في حديث أم زرع : ﴿ إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق ﴾ ⁽⁵⁾ . اهـ

ثانياً : المعلق اصطلاحاً :

اصطلاح المحدثون من عهد الدار قطني ⁽⁶⁾ ، على إطلاق المعلق على نوع من الانقطاع في سلسلة السند ، ولم يختلفوا في تحديد موضع السقط فيه : (وهو أول السند) ، وعدد الساقطين من السند : (وهو الواحد أو أكثر ولو إلى آخر السند) .

وعلى هذا يختص التعليق بحصول السقط في أول السند ، وهو طرفه الذي ليس فيه الصحابي ، فيخرج بذلك الحديث الذي حصل السقط في آخر سنده ، أو في وسطه : (فهو إما مرسل ، أو منقطع ، أو معضل) . ثم إنه لا يتقيد السقط في المعلق بعدد معين ، بل لو سقط راو واحد ، أو أكثر ، من أول السند ، كان معلقاً ، حتى لو حُذِفَ السند كله ⁽⁷⁾ .

إذن : فالحديث المعلق اصطلاحاً : هو ما حذف مبتدأ سنده ، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر ، على سبيل

(١) انظر : لسان العرب : 6 / 401 _ 408 ، ومعجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : 4 / 125 _ 129 ، والمصباح المنير : 253 .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس : 4 / 125 .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) سورة النساء ، آية 129 .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، رقم : 5189 ، فتح الباري : 9 / 316 . ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر حديث أم زرع ، رقم : 2448 ، شرح مسلم للنووي : 5 / 2426 .

(٦) أول من عُرف عنه من النقد إطلاق تسمية (المعلق) بالمعنى الذي سيأتي بيانه ، هو الحافظ أبو الحسن الدارقطني ت 385 . ثم استعمله الحميدي (ت 488 هـ) الأندلسي في كتابه : (الجمع بين الصحيحين) ، ثم تتابع المحدثون على استعماله وذكره من بعدهما . انظر : علوم ابن الصلاح : 67 ، وشرح البخاري ، للنووي : 20 ، وفتح المغيث : 1 / 64 ، وتدريب الراوي : 141 .

(٧) قال السخاوي : (ولا يشترط في تسميته تعليقاً بقاء أحد من رجال السند ، بل ولو حذف من أوله إلى آخره واقتصر على الرسول في المرفوع ، أو على الصحابي في الموقوف ، كان تعليقاً ، حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ، وأقره ...) . فتح المغيث : 1 / 64 .

التوالي ولو إلى آخر السند⁽¹⁾ .

يقول ابن حجر⁽²⁾ : (ومن صور المعلق : أن يُحذف جميع السند⁽³⁾ ، ويُقال مثلاً : قال رسول الله ﷺ⁽⁴⁾ . ومنها : أن يُحذف جميع السند إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعي معاً⁽⁵⁾ . ومنها : أن يُحذف من حدّته ويُضيفه إلى من فوقه ، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنّف فقد اختُلِف فيه : هل يُسمّى تعليقاً أو لا⁽⁶⁾ ؟ والصحيح في هذا التفصيل : فإن عُرِف بالنص ، أو الاستقراء أن فاعِل ذلك مُدلسٌ قضي به ، وإلا فتعليقٌ) . اهـ

ومن هنا يتبين لنا أن ما يعرف بـ (البلاغات في الموطأ) هي من قبيل المعلق ، بالإضافة إلى أنها داخلة في قسم المعضل إن كان الساقط منها اثنين فما فوق _ كما سبق _ ، وقد تقدم الحديث عنها سابقاً ...
وقد سُمّيَ هذا النوع من الحديث معلقاً ، لأنه بحذف أوله صار كالشيء المقطوع عن الأرض الموصول من الأعلى ، أي كالشيء المعلق بالسقف ونحوه⁽⁷⁾ .

يقول ابن الصلاح : (وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار ، وتعليق الطلاق ، ونحوه ، لما يشترك الجميع في قطع الاتصال ، والله أعلم)⁽⁸⁾ . اهـ

أما صيغة الأداء التي يعبر بها الراوي في موضع التعليق ، فقيدها ابن الصلاح بصيغ الجزم ، مثل : قال ، وروى ، وذكر ، وغيرها من الصيغ التي تدل على الجزم .

قال ابن الصلاح⁽⁹⁾ : (ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من

(١) منهج النقد : 374 . ولم يشترط ابن حجر التوالي في المعلق ، انظر : شرح النخبة للقاري : 394 ، وكذا الصنعاني ، انظر : توضيح الأفكار : 126 / 1 . واشترط ذلك السيوطي ، انظر : تدريب الراوي : 141 ، وكذا القاسمي ، انظر : قواعد التحديث : 127 ، والتهانوي ، انظر : قواعد في علوم الحديث : 162 ، والقاري ، انظر : شرح شرح النخبة : 393 ، وغيرهم .
قال الصنعاني : (ولا يشترط التوالي بين الساقطين ، لأن التعليق يحصل بحذف راو واحد من أول السند ، وبالتالي لا حاجة لاشتراط التوالي) . توضيح الأفكار : 126 / 1 . قلت : وهو الصحيح ، والله أعلم .

(٢) نزهة النظر : 81 .

(٣) قال القاري : (لم يذكر المزيّ هذا في كتابه الأطراف في التعليق ، بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي أيضاً ، مع كونه مرفوعاً ، وكذا لم يشترط صيغة الجزم ...) . اهـ شرح شرح النخبة : 391 . وانظر : فتح المغيث : 64 / 1 ، وتوضيح الأفكار : 127 / 1 .

(٤) أو يقال : فعل رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل بحضرته ﷺ ... شرح شرح النخبة : 394 .

(٥) قال القاري : (قيل : ولم يستثن _ يقصد ابن حجر _ التابعي فقط ، مع أنه لم يشترط التوالي في المعلق ، فيصدق ظاهراً تعريفه على هذه الصورة التي حذف آخره ، أي الصحابي ، وأوله أيضاً ، بناءً على أن معنى المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعي ، أي يذكر التابعي ويحذف ما بعده ، فينبغي أن لا يكون المعلق كذلك ، بقرينة المقابلة ، وفيه : أن المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر ، فلا يشمل المرسل هذه الصورة التي حذف آخره وأوله ، فتكون داخلة في المعلق) . اهـ شرح الشرح : 394 .

(٦) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح : 75 .

(٧) انظر : منهج النقد : 375 ، وتيسير مصطلح الحديث ، للطحان : 68 .

(٨) علوم الحديث : 70 . لكن قال ابن حجر : (أخذه من تعليق الجدار فيه بعد ، وأما أخذه من تعليق الطلاق وغيره فهو أقرب للسببية ، لأنهما معنويان) .

تغليق التعليق : 3 / 1 . وانظر للفائدة : محاسن الاصطلاح : 75 ، وفتح المغيث : 64 / 1 .

(٩) علوم الحديث : 70 .

آخره ، ولا في مثل قوله : يُروى عن فلان ، ويُذكر عن فلان ، وما أشبهه ، مما ليس فيه جزم) . اهـ —
أما الإمام النووي ⁽¹⁾ ، والمزي ⁽²⁾ ، وابن حجر ⁽³⁾ ، وغيرهم من المتأخرين ، فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم ،
كـ قال فلان ، وروى فلان ... وبصيغة التمرىض ، كـ يُروى ، ويُذكر ... وما شابه ذلك .
يقول العراقي ⁽⁴⁾ : { وقد سمي غير واحد من المتأخرين ما ليس بمجزوم (تعليقاً) ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي
كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ⁽⁵⁾ : (ويروى فيه عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي
ﷺ) . فذكره المزي في الأطراف ، وعلم عليه علامة التعليق للبخاري ⁽⁶⁾ . وكذا فعل غير واحد من الحفاظ ، يقولون
: ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً ، أو تعليقاً غير مجزوم به ، إلا أنه يجوز أن هذا الاصطلاح متجدد ، فلا لوم على المصنف
— يقصد ابن الصلاح — في قوله إنه لم يجده { . اهـ —

-
- (١) انظر : شرح النخبة للقراري : 391 ، وفتح المغيث : 1 / 64 ، وتدريب الراوي : 142 . وقارن بشرح البخاري للنووي : 20 ، حيث قال : (ولا يسمى بذلك — يقصد : تعليقاً — ما سقط وسط إسناده .. ولا ما كان بصيغة تمريض !) . اهـ —
(٢) في أطرافه ، كما في فتح المغيث : 1 / 64 .
(٣) انظر : تعليق التعليق : 1 / 4 ، وهدي الساري : 21 ، وشرح شرح النخبة : 391 .
(٤) التقييد والإيضاح : 82 . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 142 .
(٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس ، باب مس الحرير من غير لبس — تعليقاً — عند الحديث رقم : 5836 ، فتح الباري : 10 / 358 .
(٦) انظر : تحفة الأشراف : 3 / 305 رقم : 1533 .

المطلب الثاني :

أثر لا تقطاع في قبول الحديث المعلق

الحديث المعلق مردود ، مثل الحديث المعضل ، والمنقطع ، والمرسل ، تماماً ، للجهل بحال الخذف ، أو الخذفين من السند ، إلا إذا عُرِفَ الساقط ، أو الساقطون من طريق آخر ، فيحكم عليه عندئذٍ بحسب الساقطين من سنده ، فيتنوع إلى الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر ⁽¹⁾ : (وإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ ، لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْخَذُوفِ ، وَقَدْ يُحَكَّمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ ، بِأَنْ يَجِيءَ مَسْمًى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَإِنْ قَالَ : جَمِيعٌ مَنْ أَحَذَفَهُ ثَقَاتٌ ، جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ ⁽²⁾ ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى) . اهـ

هذه هي القاعدة العامة عند جمهور الحديث في كل حديث معلق لم تُعَرَفِ الواسطة الخدوفة فيه من طريق آخر ، في كل كتاب لم يشترط مؤلفه الصحة ، أو اشترط الصحة ، ولكنه لم يفِ بشرطه ⁽³⁾ ، ويستثنى من هذه القاعدة العامة : المعلقات التي وقعت في كتاب التزم أصحابها الصحة فيه ، وذلك مثل : (معلقات الصحيحين : البخاري ومسلم) ، فإن العلماء درسوا معلقاتها ، وتوصلوا إلى نتيجة علمية خاصة بهما ⁽⁴⁾ ، وقد أفرَدَتْ لهذه المعلقات فقرة خاصة بها ، لشدة أهميتها ، ذكرتها بعد الأمثلة التطبيقية ، بعنوان : (ملاحظة : حكم معلقات الصحيحين) .

ومما يستثنى من هذه القاعدة العامة أيضاً : ما يعرف بـ (البلاغات) في (الموطأ) للإمام مالك ، فهي من قبيل المعلقات والمعضلات ، وهي حجة عند الإمام مالك خاصة ، وعند أتباعه أيضاً ، وقد تقدم الحديث عن حكمها سابقاً في بحث المعضل ، وأما متصلة كلها ، خلا أربعة بلاغات ، قد سبق الحديث عنها في أمثلة المعضل ، والله الموفق .

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 81 . وانظر : شرح شرح النخبة ، للقاري : 395 .

(٢) التعديل مع الإبهام : هو أن يقول الراوي الثقة : (حدثني الثقة) ، أو يقول : (كل من أروي عنهم ثقات) . والجمهور لا يقبل هذا التعديل ، حتى يُسَمَّى الراوي ، وتُعْلَمَ عدالته وضبطه ، إلا إذا كان قائل ذلك إماماً ، فإنه يقبل تعديله على الإبهام في حق من يُقَلِّده . حاشية نزهة النظر ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر : 81 ، وحاشية شرح علل الترمذي ، تحقيق الدكتور نور : 1 / 320 .

(٣) كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

(٤) انظر : علوم ابن الصلاح : 24 _ 24 ، 67 _ 70 ، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر : 81 ، وتدريب الراوي : 142 ، ومنهج النقد : 375 ، والإيضاح

: 150 .

الأمثلة التطبيقية (1) :

المثال الأول :

يقول أبو نعيم الأصبهاني : { أَخْبِرَ عن محمد بن أيوب الرازي قال : حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمي قال : ﴿ قَرَأَ رجل عند النبي ﷺ ، وكان لين الصوت _ أو لين القراءة _ ، فما بقي أحد من القوم إلا فاضت عينه ، غير عبد الرحمن بن عوف ، فقال رسول الله ﷺ : إن لم يكن عبد الرحمن بن عوف فاضت عينه فقد فاض قلبه ﴾ } (2) . اهـ

استخدم أبو نعيم صيغة أداء صريحة في الانقطاع ، في أول السند ، وهي : (أَخْبِرَ) ، ولم يبين عمن أخذ هذا الحديث ، فالحديث معلق .

ثم إن ولادة أبي نعيم كانت سنة : (336 هـ) ، ووفاة محمد بن أيوب كانت سنة : (294) ، فأثني لأبي نعيم أن يدرك محمد بن أيوب !

فهذا الحديث معلق مردود ، للجهل بالواسطة المحذوفة بين أبي نعيم ، ومحمد بن أيوب ، والتي قد تكون بواحد ، وقد تكون بأكثر ، يعمل به في فضائل الأعمال فقط ، إذا توفرت فيه شروط العمل بالحديث الضعيف ، عند من يقول بالعمل بالحديث الضعيف .

المثال الثاني :

ويقول أبو نعيم الأصبهاني أيضاً : { أَخْبِرَ عن سالم بن عاصم ، ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا عمر بن أبي خليفة ، قال : سمعت أفلح بن كثير ، قال : ﴿ كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يرد سائلاً ، حتى أن المجذوم ليأكل معه في صحنه ، وإن أصابعه لتقطر دماً ﴾ } (3) . اهـ

قلت : ما قيل في الحديث السابق يُقال في هذا الحديث ، حيث أن صيغة الأداء التي استخدمها أبو نعيم في هذا الحديث : من الصيغ الصريحة في الانقطاع ، بالإضافة إلى وقوعها في بداية الإسناد ، وهذا هو حد المعلق كما مر معنا سابقاً ، وما دمنا لم نعرف الساقط من السند ، فالحديث يبقى على علته ، مردود ، والله أعلم بالصواب .
هذا ويدخل في المعلق المردود أيضاً : (البلاغات الأربعة في موطأ مالك) ، والتي لم يستطع الحافظ ابن عبد البر وصلها ، وقد سبق ذكرها والحديث عنها في مبحث المعضل ، فلترجع هناك ، والله الموفق .

(1) لم أجد _ بحدود اطلاعي _ على أحاديث أعلها العلماء لأنها معلقة ، في كتب الجرح والتعديل ، وغيرها من الكتب : كالعلل والسؤالات ، وكتب أحاديث الأحكام ، ونحوها ... كما هو الأمر في تعليقاتهم للأحاديث المرسلة ، والمنقطعة ... لذا اقتصرنا في الأمثلة التطبيقية على الحديث المعلول بالتعليق على ذكر أحاديث ينطبق عليها مفهوم المعلق ، وداخله في حكمه بناء على القواعد التي تقدم بيانها في مفهوم المعلق ، والله أعلى وأعلم .

(2) حلية الأولياء ، لأبي نعيم : 1 / 100 .

(3) المرجع السابق : 1 / 299 _ 300 .

المثال الثالث :

ذكرتُ سابقاً أن الحديث المعلق إذا عُرف الساقط من سنده ، فإنه يُحكم عليه والحالة هذه بحسب الساقط ، فيتنوع الحديث حينئذٍ إلى : (الصحيح) ، (الحسن) ، (والضعيف) ، وإليك الآن مثال عن حديث معلق عُرف الساقط من سنده ، وحُكِمَ عليه بالحسن بناء على ذلك :

يقول الإمام البخاري : { ويذكر عن عثمان بن عفان _ رضي الله عنه _ : أن النبي ﷺ قال له : ﴿ إِذَا بَعَثَ فَكُلْ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ ﴾ } ⁽¹⁾ . اهـ

قال الحافظ ابن حجر ⁽²⁾ : (وهذا الحديث قد رواه الدارقطني ⁽³⁾ من طريق عبد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثق ، عن عثمان به ، وتابعه عليه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد ⁽⁴⁾ في المسند إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ⁽⁵⁾ من حديث عطاء ، عن عثمان ، وفيه انقطاع ، فالحديث حسن لما عضده من ذلك) . اهـ

ثم إن استخدام المصنّف _ أي مصنّف _ لعبارة صريحة في الانقطاع _ أو محتملة _ ، في أول السند ، مثل : (أُخبرْتُ ، وبلغني ، ونحو ذلك) ، بدون وجود رواية مُصرّح فيها بالسماع ، كل ذلك كاف للحكم على روايته بالانقطاع ، من النوع الذي اصطالحنا على تسميته بـ : (المعلق) ، وإعلاله بناء على ذلك ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، عند الحديث رقم : 2126 ، فتح الباري : 4 / 434 .

(٢) هدي الساري : 23 . وانظر : الفتح : 4 / 436 .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب البيوع : 1 / 125 ، رقم : 2854 . ورواه البزار في مسنده أيضاً : 1 / 489 ، رقم : 364 .

(٤) المسند : 1 / 62 رقم : 444 ، مسند عثمان بن عفان .

(٥) لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة .

ملاحظة : حكم معلقات الصحيحين :

قدّمتُ سابقاً أنّي سأفردُ فقرة خاصة لبيان حكم (معلقات الصحيحين) ، لشدة أهميتها .
وهذه المعلقات _ كما ذكرت سابقاً _ درسها العلماء وتوصلوا إلى نتيجة علمية خاصة بها ، لا تنطبق هذه النتيجة على غيرها من المعلقات ، وسأقوم بذكر هذه النتيجة العلمية مختصرة ، بأمثلتها ، كما يلي :

أولاً : الحديث المعلق في صحيح البخاري :

1 _ عدد الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري :

بلغت الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري واحداً وأربعين وثلاثمائة وألف حديث (1341) ⁽¹⁾ ، أخرج الأكثر منها في مواضع أخرى من صحيحه ، وعدد ما لم يخرجها إلا معلقاً : ستون ومائة (160) ⁽²⁾ .

2 _ أنواع المعلقات في صحيح البخاري ، وحكمها ، وأمثلتها :

الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري نوعان :

_ النوع الأول : ما يوجد موصولاً في موضع آخر من صحيحه ، وهذا هو الغالب على معلقات الصحيح .

_ النوع الثاني : ما لا يوجد إلا معلقاً .

• فأما النوع الأول : فالسبب في تعليقه : أن الإمام البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة

فإذا كان المتن يشتمل على أحكام ، كرره في الأبواب بحسبها ، أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى ، ومع ذلك فلا يكرر الإسناد ، بل يغير بين رجاله ، إما شيوخه ، أو شيوخ شيوخه ، ونحو ذلك .

فإذا ضاق مخرج الحديث ، ولم يكن له إلا إسناد واحد ، واشتمل على أحكام ، واحتاج إلى تكريرها ، فإنه والحالة هذه : إما أن يختصر المتن ، أو يختصر الإسناد ، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر ⁽³⁾ .

(١) مناهج الحديثين للدكتور نصار : 46 .

(٢) انظر : تدريب الراوي : 69 _ 70 ، ومناهج الحديثين للدكتور نصار : 46 .

(٣) النكت لابن حجر : 88 بتصريف يسير . وانظر للفائدة : تغليق التعليق : 1 / 4 ، وهدي الساري : 21 . قلت : وهذا ليس من المعلق الذي يتخلف عن شرطه ، فهو معلق صورة ، للعلم بمخرجه في نفس الصحيح ، فهو صحيح عنده ، سواء ذكره بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض ، لأن العمل حينئذ بالمسند ، لا المعلق . انظر : النكت للزركشي : 80 .

• وأما النوع الثاني _ ما لا يوجد فيه إلا معلقاً _ : وهو على صورتين :

_ الصورة الأولى : ما علقه بصيغة الجزم .

_ الصورة الثانية : ما علقه بصيغة التمرّض .

الصورة الأولى : وهي ما علقه بصيغة الجزم ، مثل : (قَالَ ، وَفَعَلَ ، وَأَمَرَ ، وَرَوَى ، وَذَكَرَ فَلَانٌ ، وَزَادَ) فهذه الصيغة تعتبر حكماً بصحة الحديث إلى من علقه عنه فقط ⁽¹⁾ .

لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك الحديث عنه ، ونسبته إليه إلا وقد صح عنه أنه قاله ، فإذا جزم به عن النبي ﷺ ، أو عن الصحابي عنه ، فهو صحيح ، أما إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة ، فلا يحكم بصحة الحديث حكماً مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، وفي غير ذلك مما يشترط لصحة الحديث : (كاتصال السند بينه وبين الصحابي ، وسائر شروط الصحيح ...) ، فتتنوع هذه الأحاديث تبعاً لذلك إلى الصحيح وغيره ، بحسب ذلك ⁽²⁾ . وهذا شيء لم يصرح به البخاري ، بل هو مبني على الاستقراء .

ثم إن ما علقه البخاري بصيغة الجزم يقسم إلى قسمين :

_ القسم الأول : ما يلتحق بشرطه ⁽³⁾

_ القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه

القسم الأول : وهذا لا غبار عليه ، والسبب في عدم إيصاله : إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه ، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ، ولم يهمله ، بل أورده بصيغة التعليق ، طلباً للاختصار ، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً ، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه ، أو سمعه من شيخه مذاكرة ، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل ، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه ⁽⁴⁾ .

ومن أمثلة ذلك : قول البخاري في كتاب الوكالة ⁽⁵⁾ : { قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون ، حدثنا محمد بن

سيرين عن أبي هريرة قال : ﴿ وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ... الحديث ﴾ .

قال ابن حجر ⁽⁶⁾ : { (وأورده في فضائل القرآن ⁽⁷⁾ ، وذكر إبليس ⁽⁸⁾ ، ولم يقل في موضع منها : حدثنا عثمان

(١) أي حكماً بصحة القسم المحذوف من السند من البخاري إلى من سماه ، ويحتاج للدراسة من المسمى إلى آخر السند ، إن ذكر شيئاً .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح : 24 _ 25 ، 69 ، والنكت للزركشي : 77 ، والنكت لابن حجر : 89 ، وهدي الساري : 21 ، وتدريب الراوي :

70 ، وتوضيح الأفكار : 1 / 130 _ 131 ، ومنهج النقد : 375 .

قال الصنعاني : (... مرجع الحكم بصحته ، حسن الظن بالبخاري في أنه لا يجزم إلا بما صح) . توضيح الأفكار : 1 / 130 .

(٣) لم نقل على شرطه : لأنه وإن صح ، فليس من غلط الصحيح المسند فيه . تدريب الراوي : 70 . وانظر : الباعث الخيـث : 32 .

(٤) هدي الساري : 21 . وانظر للفائدة : النكت لابن حجر : 89 ، وتدريب الراوي : 70 .

(٥) باب : إذا وكّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل ، رقم : 2311 ، فتح الباري : 4 / 613 . معلقاً في الأصول .

(٦) هدي الساري : 21 .

(٧) كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة ، رقم : 5010 ، فتح الباري : 9 / 69 . معلقاً في الأصول .

(٨) كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، رقم : 3275 ، فتح الباري : 6 / 404 . معلقاً في الأصول .

فالظاهر أنه لم يسمعه منه) .

قال ابن حجر : (وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ⁽¹⁾ ، فيوردها عنهم بصيغة : (قال فلان) ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ... فقال في التاريخ ⁽²⁾ : قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف ، فذكر حديثاً ثم قال : (حدثوني بهذا عن إبراهيم) ، ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمع حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم ...) { ⁽³⁾ .

القسم الثاني _ ما لا يلتحق بشرطه _ وهو إما صحيح على شرط غيره ، أو حسن صالح للحجة ، أو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده ⁽⁴⁾ .

مثال الصحيح على شرط غيره : قوله في الطهارة ⁽⁵⁾ : { وقالت عائشة : ﴿ كان النبي ﷺ يذكر الله في _ يوجد نسخة أخرى : على ، بدل : في _ كل أحيانه ﴾ } { ⁽⁶⁾ .

فهذا الحديث صحيح على شرط الإمام مسلم ⁽⁶⁾ ، دون البخاري .

مثال الحسن الصالح للحجة : قوله ⁽⁷⁾ : { وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : ﴿ الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس ﴾ } { ⁽⁸⁾ .

مثال الضعيف ، لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده : قوله في الزكاة ⁽⁹⁾ : { وقال

طاووس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ﴿ اتوني بعرض ثياب ... الحديث ﴾ . قال ابن حجر : فإسناده إلى طاووس صحيح ، إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ { ⁽¹⁰⁾ .

(1) يقول الدكتور بديع السيد اللحام عن المثال الذي استدلل به الحافظ ابن حجر على هذه العبارة _ في عدة أحاديث _ : (هذه الحالة لا تصلح تعميماً على كل معلمات البخاري كما فعل ابن حجر ، لأن البخاري ما دام ثقة فلا يعلق إلا عند سماعه ، فإذا لم يسمع ، يُبين ، كما فعل هنا : (عن إبراهيم بن موسى) ، وهي حالة واحدة لا تصلح للتعميم) . تعليق د . بديع على تدريب الراوي : 70 ، دبلوم الدراسات العليا ، عام : 2005 م .

(2) التاريخ الكبير : 7 / 326 ، ترجمة معاوية بن أبي سفيان رقم : 1495 .

(3) هدي الساري : 21 _ 22 .

(4) انظر : هدي الساري : 22 ، والنكت لابن حجر : 89 _ 91 ، وتدريب الراوي : 70 _ 71 .

(5) كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، عند الحديث رقم : 305 ، فتح الباري : 1 / 528 .

(6) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، رقم : 373 ، شرح مسلم للنووي : 1 / 541 .

(7) كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرباناً وحده في الخلوة ، عند الحديث رقم : 278 ، فتح الباري : 1 / 500 .

(8) وهو حديث حسن مشهور ، أخرجه أصحاب السنن : أبو داود : في السنن : كتاب الحمام ، باب في التعري : 798 رقم : 4017 . والترمذي : في

السنن : كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة : 767 رقم : 2769 . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وابن ماجه : في السنن : كتاب النكاح ،

باب التستر عند الجماع : 434 رقم : 1920 .

(9) كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، عند الحديث رقم : 1448 ، فتح الباري : 3 / 393 .

(10) هدي الساري : 22 .

تنبيهان :

التنبيه الأول : اختلف العلماء في استخدام البخاري صيغ التعليق الجازمة : (قال فلان ، وزاد فلان ...) مع

شيوخه ، على قولين : هل لها حكم المعلق ؟ أم المتصل ؟ مع اتفاقهم في غير شيوخه على ما تقدم بيانه .

ومثاله : قول البخاري _ السابق _ في الوكالة : قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون ...

القول الأول : اعتبر ابن الصلاح أن حكم (قال) في هذه الحالة ، له حكم (عن) ، وأنه محمول على الاتصال ⁽¹⁾

وكذا السيوطي ، حيث قال ⁽²⁾ : { أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة : (قال فلان) ، (وزاد فلان)

ونحو ذلك ، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم ، بل حكمه حكم العنونة من الاتصال ، بشرط

اللقاء ⁽³⁾ ، والسلامة من التدليس ، كذا جزم به ابن الصلاح { . اهـ _

القول الثاني : وذهب ابن حجر إلى أن (قال) في هذه الحالة من قبل المعلق ، وليست على شرطه ، وشأنها شأن

سائر الملاحظات التي تحتاج إلى النظر في وصلها في موضع آخر غير الصحيح ⁽⁴⁾ .

حيث قال : { (... إذا ما علق الحديث عن شيوخه الذين سمع منهم ، فقد ذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح أن

حكم (قال) ، حكم (عن) ، وأن ذلك محمول على الاتصال ...) .

قال : (والمختار الذي لا محيد عنه : أن حكمه مثل غيره من التعاليق ، فإنه وإن قلنا يفيد الصحة ، لجزمه به ، فقد

يحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه ، بدليل أنه علق عدة أحاديث ⁽⁵⁾ عن شيوخه الذين سمع منهم ، ثم

أسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه ، وبين من علق عنه) .

قال : (وقد رأيته علق في تاريخه عن بعض شيوخه شيئاً ، وصرح بأنه لم يسمعه منه ، فقال في ترجمة معاوية : قال

إبراهيم بن موسى فيما حدثوني عنه عن هشام بن يوسف ⁽⁶⁾ ، فذكر خبراً ، فإن قلت : هذا يقتضي أن يكون البخاري

مدلساً ، ولم يصفه أحد بذلك إلا أبو عبد الله بن مندة ، وذلك مردود عليه ، قلت : لا يلزم من هذا الفعل الاصطلاحي

له أن يوصف بالتدليس ، لأننا قد قدمنا الأسباب الحاملة للبخاري على عدم التصريح بالتحديث في الأحاديث التي

(1) انظر : علوم ابن الصلاح : 69 . وكذا اعتبره ابن جماعة متصلاً : (انظر : المنهل الروي : 49 _ 50) ، والعراقي : (انظر : التقييد والإيضاح :

29 _ 30) ، والزركشي : (انظر : النكت : 178) ، والسخاوي : (انظر : فتح المغيث : 1 / 65) ، وغيرهم . ويقول الدكتور بديع السيد اللحام :

(إذا نقل البخاري عن شيوخه المباشرين بلفظ (قال فلان) ... فإن المحققين من أهل الحديث ذهبوا إلى أنه ليس من المعلق ، وإنما يستعمل البخاري هذه العبارة

عندما يكون قد روى عن شيخه المذكور هذا الحديث قراءة عليه ومناولة) . الإيضاح : 153 .

(2) التدريب : 142 . وانظر للفائدة : الشذا الفياح : 1 / 169 _ 170 .

(3) قال الصنعاني : (فهذا يختص بالبخاري ومن هو مثله في شرط اللقاء ، لا أنها قاعدة من قواعد علوم الحديث) . توضيح الأفكار : 1 / 127 .

(4) انظر : تعليق التعليق : 1 / 4 _ 5 . وكذا سماه الحميدي ، والمزي ، وابن دقيق العيد ، وغيرهم : تعليقاً ، (انظر : النكت للزركشي : 177 ، وفتح المغيث

1 / 65 _ 66 ، وتوضيح الأفكار : 1 / 135) . ونقله ابن الصلاح عن بعض المتأخرين من أهل المغرب ، (انظر : علوم ابن الصلاح : 69) . وقال

ابن حجر : (سمى الدمياطي ما يعلقه البخاري عن شيوخه : حواله) . (النكت : 93) .

(5) تقدم تعليق الدكتور بديع السيد اللحام على قول الحافظ ابن حجر : (عدة أحاديث) ، في الصفحة السابقة ، حاشية رقم : 1 . فالتراجع هناك .

(6) التاريخ الكبير : 7 / 326 ، ترجمة معاوية بن أبي سفيان رقم : 1495 .

علقها ، حتى لا يسوقها مساق أصل الكتاب ، فسواء عنده علقها عن شيخه ، أو شيخ شيخه ، وسواء عنده كان سمعها من هذا الذي علقه عنه ، أو سمعها عنه بواسطة ، ثم إن (عن) في عرف المتقدمين محمولة على السماع قبل ظهور المدلسين ، وكذا لفظة (قال) لكنها لم تشتهر اصطلاحاً للمدلسين مثل لفظة (عن) ، فحينئذ لا يلزم من استعمال البخاري لها أن يكون مدلساً ، وقد صرح الخطيب : بأن لفظة (قال) لا تحمل على السماع إلا إذا عرف من عادة المحدث أنه لا يطلقها إلا فيما سمع ... } (1) . اهـ

وقال في نزهة النظر : (... فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه : هل يسمى تعليقاً أو لا ؟ والصحيح في هذا التفصيل : فإن عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مُدلسٌ قضي به ، وإلا فتعليقٌ) (2) . اهـ
ومن هذا البيان يتضح لنا خطأ ابن حزم في رده لحديث البخاري : { وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلبي ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر (أو أبو مالك) الأشعري ، والله ما كذبتني ، سمع النبي ﷺ يقول : ﴿ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعاذف ... الحديث ﴾ } (3) .

يقول ابن الصلاح (4) : { ولم يصب أبو محمد ابن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة (5) واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملامي ، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث ، مجيباً به عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ، عن رسول الله ﷺ : ﴿ ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعاذف ... ﴾ إلى آخر الحديث . فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح ، لأن البخاري قال فيه : قال هشام بن عمار ، وساقه بإسناده ، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام .

قال ابن الصلاح : وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه :

أحدها : أنه لا انقطاع في هذا أصلاً ، من جهة أن البخاري لقي هشاماً ، وسمع منه (6) ، وقد قررنا في كتاب

(1) تغليق التعليق : 1 / 4 _ 5 .

(2) النزهة : 81 .

(3) كتاب الأشربة ، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، رقم : 5590 ، فتح الباري : 10 / 65 . معلقاً في الأصول .

(4) صيانة صحيح مسلم : 82 _ 83 . وانظر للفائدة : مقدمة شرح مسلم للنووي : 14 ، وعلوم الحديث لابن الصلاح : 67 _ 68 ، والمنهل الروي : 49

وإغاثة اللهفان لابن القيم : 1 / 259 وما بعدها ، والنكت للزركشي : 177 ، والشذا الفياح : 1 / 169 ، والتقييد والإيضاح : 81 ، وفتح الباري :

10 / 66 _ 68 ، وفتح المغيث : 1 / 65 _ 67 ، وتوضيح الأفكار : 1 / 130 _ 136 ، ومنهج النقد : 376 .

(5) قال ابن حزم : (هذا حديث منقطع ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب شيء ، وكل ما فيه موضوع) . اخلى ، كتاب

البيوع مسألة بيع الشطرنج والمزامير والعيذان والمعاذف والطناوير حلال كله : 9 / 55 .

ونقله العراقي عن ابن حزم أيضاً في التقييد والإيضاح : 80 . وابن الوزير ، انظر : توضيح الأفكار : 1 / 135 . واللكنوي في ظفر الأماني : 135 .

قال الأنصاري : { وحقه أن يقول (وهشام) بدل (وصدقة) } . فتح الباقي : 1 / 137 . وانظر : الشذا الفياح : 1 / 168 .

(6) هشام بن عمار من شيوخ البخاري . انظر : تهذيب الكمال : 24 / 433 ، 30 / 244 ، والتاريخ الصغير : 2 / 382 ، والكاشف للذهبي : 2 / 337 بتحقيق

الشيخ محمد عوامة ، وتهذيب التهذيب : 11 / 52 .

معرفة علوم الحديث ⁽¹⁾ : أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان ، كما يحمل قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه ، وكذا غير (قال) من الألفاظ .

الثاني : أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري ⁽²⁾ .

الثالث : أنه وإن كان ذلك انقطاعاً ، فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح ، لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة ، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت ، بخلاف الانقطاع ، أو الإرسال الصادر من غيرهما { ⁽³⁾ } . اهـ

(١) وهو المشهور بمقدمة ابن الصلاح . انظر : علوم ابن الصلاح : 61 _ 65 .

(٢) وقد وصل الحافظ ابن حجر هذا الحديث في تعليق التعليق ، واستوفي الكلام عليه طرقاً ومبحثاً ، وهو موصول من غير طريق هشام أيضاً ، كما ذكر ذلك ابن حجر في التعليق ، انظر تعليق التعليق : 3 / 216 _ 221 . وانظر طرق هذا الحديث أيضاً في : النكت ، للزركشي : 177 ، والتقييد والإيضاح : 81 ، وفتح الباري : 10 / 67 _ 68 .

وقال الزركشي : (وقد قال ابن حزم في كتابه : (الإحكام في أصول الفقه) : إن (قال) محمولة على السماع إذا علم إدراك الراوي للقائل ، فكيف يجعله هنا منقطعاً !) . النكت : 177 . وانظر : النكت لابن حجر : 235 ، وفتح المغيث : 1 / 66 .

(٣) والسبب في عدم قول البخاري في هذا الحديث _ حديث المعازف _ حدثني هشام : هو للشك في اسم صحابه ، وهو غير قادح عند جمهور أهل العلم ، لأنه سواء أكان أبي عامر أو أبي مالك فكلاهما صحابي ، وجهالة الصحابي لا تؤثر ، لعدالة جميع الصحابة كما هو معلوم ، فكيف وقد سمي هنا ، وإنما وقع التردد في تعيينه . انظر : تحرير علوم الحديث للجديع : 2 / 854 ، وتعليق التعليق : 3 / 221 .

وانظر للفائدة في أسباب عدول البخاري من التصريح بالتحديث إلى قوله (قال) في : علوم ابن الصلاح : 68 ، والنكت للزركشي : 178 ، والنكت لابن حجر : 233 _ 234 .

التنبيه الثاني : حكم قول البخاري : قال لي ، أو قال لنا ...

يقول ابن حجر ⁽¹⁾ : (فأما إذا قال البخاري : قال لنا ، أو قال لي ، أو زادنا ، أو زادني ، أو ذكر لنا ... فهو وإن ألحقه بعض من صنف في الأطراف بالتعاليق ، فليس منها ، بل هو متصل صريح في الاتصال ، وإن كان أبو جعفر ابن حمدان قد قال : إن ذلك عرض ومناولة ⁽²⁾ ، وكذا قال ابن منده : إن (قال لنا) إجازة . فإن صح ما قالاه ، فحكمه الاتصال أيضاً على رأي الجمهور ، مع أن بعض الأئمة ذكر أن ذلك مما حمّله عن شيخه في المذاكرة ⁽³⁾ ، والظاهر أن كل ذلك تحكم ، وإنما للبخاري مقصد في هذه الصيغة وغيرها ، فإنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا في المتابعات والشواهد ، أو في الأحاديث الموقوفة ، فقد رأيت في كثير من المواضع التي يقول فيها في الصحيح : (قال لنا) ، قد ساقها في تصانيفه بلفظ : (حدثنا) ، وكذا بالعكس ، فلو كان مثل ذلك عنده إجازة ، أو مناولة ، أو مكاتبة ، لم يستجز إطلاق حدثنا فيه من غير بيان) . اهـ

مثاله : قال البخاري ⁽⁴⁾ : { وقال لنا آدم : حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع قال :  كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي يصلي فيه  } . اهـ

قال ابن حجر ⁽⁵⁾ : (أما حديث آدم : فإنه موصول كما قررنا ، وإنما لم يصرح فيه بالتحديث ، لأنه موقوف) . وقال في فتح الباري ⁽⁶⁾ : (وإنما عبر بقوله : (قال لنا) ، لكونه موقوفاً ، مغايرة بينه وبين الموصول ، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه) . اهـ

(١) تعليق التعليق : 1 / 5 _ 6 . وانظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح : 234 ، والباعث الحثيث : 32 .

(٢) انظر : علوم ابن الصلاح : 70 .

(٣) نقله ابن الصلاح عن بعض المتأخرين من أهل المغرب (انظر : علوم ابن الصلاح : 69) . وانظر : توضيح الأفكار : 1 / 128 .

(٤) كتاب الأذان ، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، رقم : 848 ، فتح الباري : 2 / 431 .

(٥) تعليق التعليق : 1 / 258 .

(٦) : 2 / 431 ، كتاب الأذان ، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، رقم : 848 .

الصورة الثانية : ما كان منه بصيغة التمريض لا الجزم ، مثل قول البخاري : (يروى ، ويحكى ، ويقال ، ورؤي ، وحكى عن فلان كذا ، وما شابه ذلك ...) .

فهذه الصيغ _ المبنية للمجهول _ ليست حكماً بصحة المعلق عن رواه عنه ، لأنها تستعمل في الحديث الصحيح وتستعمل في الضعيف أيضاً ، بل فيها إشعار بتعليل الحديث ، فهو على الضعف حتى يتبين وصله من طريق ثابت⁽¹⁾ . وفي هذا يقول ابن الصلاح⁽²⁾ : (وأما ما لم يكن في لفظه جزم ، وحكم ، مثل : روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا أو روي عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره عنه⁽³⁾ ، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله ، إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه) . اهـ

مثال الصحيح⁽⁴⁾ : قول البخاري في الصلاة⁽⁵⁾ : { ويذكر عن عبد الله بن السائب : ﴿ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَكَرُ مُوسَى ، وَهَارُونَ ، أَوْ ذَكَرَ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ ، فَكَرَعَ ﴾ }⁽⁶⁾ .
مثال الحسن : قول البخاري في البيوع⁽⁷⁾ : { ويذكر عن عثمان بن عفان : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ إِذَا بَعْتَ فَكُلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَامْكُلْ ﴾ }⁽⁸⁾ .

مثال الضعيف⁽⁹⁾ : قول البخاري⁽¹⁰⁾ : { ويذكر عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ رَفَعَهُ : ﴿ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ ، وَلَمْ يَصْحَ ﴾ }⁽¹¹⁾ . اهـ

-
- (١) انظر : هدي الساري : 22 _ 23 ، والنكت لابن حجر : 94 _ 98 ، وتعليق التعليق : 1 / 4 ، وتدريب الراوي : 71 _ 72 . قال النووي : وما كان بصيغة تمريض فليس فيه حكم بصحته ، ولكن ليس هو واهياً ، إذ لو كان واهياً لم يدخله في هذا الكتاب المسمى بالصحيح . شرح البخاري للنووي : 19 .
- (٢) علوم الحديث : 25 .
- (٣) لذا يجب والحالة هذه دراسة السند كله ، فقد يكون صحيحاً ، وقد يكون غير ذلك .
- (٤) وهو ثلاثة أنواع كما ذكر السيوطي : { صحيح على شرطه ، وعَلَّقَهُ لكونه رواه بالمعنى) ، (صحيح ليس على شرطه ، لأنه لم يخرج لبعض رجاله) ، (وصحيح عَلَّقَهُ لكونه ضم إليه ما لم يصح ، فأُتِيَ بصيغة تستعمل فيهما) } . انظر : تدريب الراوي : 71 _ 72 .
- (٥) كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ، عند الحديث رقم : 774 ، فتح الباري : 2 / 330 .
- (٦) قال ابن حجر : (وهو حديث صحيح على شرط مُسلم ، أخرجه في صحيحه ، إلا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لم يُخْرِجْ لبعض رواته) . هدي الساري : 23 اهـ
- والحديث عند مسلم : في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصحيح ، رقم : 455 ، شرح مسلم للنووي : 2 / 618 .
- (٧) كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، عند الحديث رقم : 2126 ، فتح الباري : 4 / 434 .
- (٨) قال ابن حجر : (وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثق ، عن عثمان به ، وتابعه عليه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه _ طريق ابن المسيب _ أخرجه أحمد في المسند ، إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، فالحديث حسن لما عضده من ذلك) . هدي الساري : 23 .
- (٩) وهو نوعان كما ذكر ابن حجر : { ضعيف انجر بأمر آخر) ، (وضعيف لم يتجر بأمر آخر ، وعقبه البخاري بالتضعيف) } . النكت : 96 _ 97 .
- (١٠) الجامع الصحيح : كتاب الأذان ، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، رقم : 848 ، فتح الباري : 2 / 431 .
- (١١) قال ابن حجر : (وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم ، عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، وليث بن أبي سليم ضعيف ، وشيخ شيخه لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه) . هدي الساري : 23 . وانظر : الفتح : 432/2 .

الخلاصة :

لقد عني العلماء بمعلقات البخاري ، وبحثوا فيها كثيراً ، ولعل أوفى بحث فيها هو بحث الحافظ ابن حجر في الكتاب الذي أفردته لهذه الناحية الهامة ، والذي أسماه : (تغليق التعليق) ، فتنوع كل معلمات البخاري ، ووجدها كلها متصلة من طرق أخرى ، بعضها عند البخاري ، وبعضها عند غيره ⁽¹⁾ ، ثم اختصر الكتاب المذكور في هدي الساري مقدمة فتح الباري ، في فصل مستقل ⁽²⁾ .

وأختم هذه الخلاصة بقول الحافظ ابن حجر في هدي الساري ⁽³⁾ : (... إلا أن الجواب عما يتعلق بالمعلق سهل ، لأن موضوع الكتابين إنما هو للمسندات ، والمعلق ليس بمسند ، ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر ، لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب ، وإنما ذكرت استثناساً واستشهاداً ، والله أعلم) . اهـ

(١) قال ابن حجر : (... وقد بسطت ذلك جميعه في مصنف كبير سميت به : (تغليق التعليق) ذكرت فيه جميع أحاديثه المرفوعة وآثاره الموقوفة ، وذكرت من وصلها بأسانيد إلى المكان المعلق ، فجاء كتاباً حافلاً وجامعاً كاملاً لم يفرده أحد بالتصنيف) . هدي الساري : 24 ، وانظر : تغليق التعليق : 1 / 8 _ 9 .

(٢) هو الفصل الرابع : 21 _ 98 .

(٣) : 506 .

ثانياً : الحديث المعلق في صحيح مسلم :

1 _ عدد الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم

بلغ عدد الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم : (أربعة عشر حديثاً) كما ذكر أبو علي الغساني الجبائي ، والعراقي ، والسيوطي ⁽¹⁾ ، وغيرهم . وحقق ابن الصلاح أنهما : (اثنا عشر حديثاً) لا غير ⁽²⁾ . رواها مسلم بإسناد متصل ، ثم بإسناد معلق للمتابعة والاستشهاد ، ما عدا حديث واحد أخرجه معلقاً ، ولم يصله في موضع آخر ، وقد وصله الإمام البخاري ، وأحمد ، والنسائي من نفس الطريق بإسناد صحيح _ كما سيأتي _ فأزيل بذلك التعليق .

2 _ طريقة الإمام مسلم في إخراج الحديث المعلق _ منهجه في المعلق _ :

الأصل عند الإمام مسلم في صحيحه أن يخرج الأحاديث التي اتصلت أسانيدُها بنقل الثقة عن الثقة ، من أول السند إلى منتهاه . وفي هذا يقول ابن الصلاح ⁽³⁾ : (شرط مسلم في صحيحه : أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة ، من أوله إلى منتهاه ، سالماً من الشذوذ ومن العلة) . اهـ

إلا أن الإمام مسلم أتى في صحيحه ببعض الأحاديث المعلقة لأغراض ثانوية ، وكان منهجه فيها كالتالي : أن يضع في أصل الباب ، أو الكتاب حديثاً متصلاً بإسناد صحيح نظيف ، ثم بعد ذلك يتبعه بالحديث المعلق على وجه المتابعة والاستشهاد ، فيقول بعد ذكر الحديث المتصل في أصل الباب : ورواه فلان ... أو : وحدثنا صاحب لنا ... أو ما شابه ذلك من الصيغ التي تفيد الانفصال لا الاتصال ⁽⁴⁾ .

3 _ أمثلة عن الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم ، ووصلها :

الحديث الأول : يقول الإمام مسلم ⁽⁵⁾ : { وروى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس : أنه سمعه يقول : ﴿ أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقية رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام ﴾ } . اهـ

(١) انظر : شرح مسلم للنووي : 1 / 13 ، والتقييد والإيضاح : 29 ، وتدريب الراوي : 69 .

(٢) انظر : صيانة صحيح مسلم ، لابن الصلاح : 77 _ 81 ، ومقدمة شرح مسلم للنووي : 1 / 13 _ 14 .

(٣) صيانة صحيح مسلم ، الفصل الثاني : 72 . وانظر مقدمة شرح مسلم للنووي : 12/1 .

(٤) انظر : الموازنة للدكتور نور الدين عتر : 121 ، والإمام مسلم ومنهجه في صحيحه ، لطوالة : 287 .

وانظر ما قاله محقق غرر الفوائد المجموعة : (الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد) حول معلقات مسلم : 1 / 34 _ 52 ، فهو هام ومفيد .

(٥) كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم : 369 ، شرح النووي : 1 / 538 .

وهذا هو الحديث الوحيد الذي أخرجه مسلم في صحيحه معلقاً بدون أن يصله في موضع آخر من صحيحه ، وقد وصله البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، كالأتي :

1 _ قال البخاري : { حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : ﴿ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهِيمِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهِيمٍ ... الْحَدِيثُ ﴾ { (1) .

2 _ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل (2) : { حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ أَبُو جُهِيمٍ ... الْحَدِيثُ ﴾ { .

3 _ وقال النسائي (3) : { أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : ﴿ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهِيمٍ ... ﴾ { .
فهذا الحديث عند مسلم فيه وهم وخطأ من وجهين ، كما تقدم في الروايات السابقة عند غيره ، وهما :

1 _ في عبد الرحمن بن يسار ، وهو وهم . والصواب : عبد الله بن يسار (4) .

2 _ في أبي الجهم . والصواب أنه بالتصغير (الجُهم) (5) .

وعلى كل الأحوال ، ما يهمنا هو سند الحديث ، وهو متصل صحيح ، لا مطعن فيه على الإمام مسلم ، فقد وصله البخاري وأحمد والنسائي من نفس الطريق ، كما تقدم .

_ أما بقية الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم : فهي موصولة كلها في نفس الصحيح ، وإليك مثالين عنها :

الحديث الثاني : يقول الإمام مسلم : { حدثنا صاحب لنا (6) ، عن إسماعيل بن زكرياء ، عن الأعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول ، كلهم عن الحكم ، بهذا الإسناد ، مثله ، غير أنه قال : ﴿ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : اللَّهُمَّ ﴾ { (7) . اهـ

(1) صحيح البخاري : كتاب التيمم ، باب التيمم في الخضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة رقم : 337 ، فتح الباري : 1 / 571 .

(2) المسند : 38 / 19 ، رقم : 18004 .

(3) سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الخضر : 111 ، رقم : 310 .

(4) انظر : فتح الباري : 1 / 572 ، وشرح النووي : 1 / 538 ، وغرر الفوائد المجموعة للرشيد العطار : 1 / 114 .

(5) انظر : فتح الباري : 1 / 573 ، وشرح النووي : 1 / 538 ، وغرر الفوائد المجموعة : 1 / 115 .

(6) قال ابن الصلاح : (وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان ، وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا ، وقال فيه عن مسلم : حدثنا محمد بن بكار قال : حدثنا إسماعيل بن زكرياء ...) . صيانة صحيح مسلم : 78 .

(7) والحديث في صحيح مسلم _ النسخة المشهورة عندنا _ متصل ، كالأتي : قال مسلم : حدثنا محمد بن بكار : حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، عن الأعمش ... شرح مسلم للنووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد : 2 / 583 ، رقم : 406 .

ويسقط هذا الحديث من العد ، لكون الجلودي ⁽¹⁾ رواه عن الإمام مسلم موصولاً ، وروايته هي المعتمدة والمشهورة ، وهي المتداولة بين أيدينا ⁽²⁾ .

الحديث الثالث : قال الإمام مسلم ⁽³⁾ : { حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد . قال محمد بن رافع : (حدثنا) ، وقال عبد : (أخبرنا) عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان ، أن عبد الله بن عمر قال : ﴿ صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم ، قام ، فقال : رأيتمكم ليبتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ... الحديث ﴾ .

قال مسلم : (حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي : أخبرنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب . قال : ورواه الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، كلاهما عن الزهري ، بإسناد معمر ، كمثل حديثه) { . اهـ — قلت : هذا الطريق الأخير ، رواه مسلم معلقاً ، وعطفه للمتابعة والاستشهاد على ما رواه قبل ذلك متصلاً مرفوعاً من طريق معمر ، عن الزهري ... كما تقدم .

وهكذا بقية الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم ، كلها موصولة عنده في نفس الصحيح ، إلا حديثاً واحداً رواه معلقاً ، ولم يصله في صحيحه ، فوصله البخاري ، وأحمد ، والنسائي كما سبق ، وإنما ذكر الأحاديث المعلقة عنده لأغراض ثانوية ، للمتابعة والاستشهاد ، وغير ذلك ⁽⁴⁾ .

وفي هذا يقول الرشيد العطار ⁽⁵⁾ : (... ربما توهم الناظر في كتابه — يقصد صحيح مسلم — من ليس له عناية بالحديث ، ولا معرفة بجمع طرقه ، أنها من الأحاديث التي لا تتصل بوجه ، ولا يصح الاحتجاج بها لانقطاعها ، وقد رأيت غير واحد يلهج بذكرها ، ويظنها على هذه الصفة ، وليس الأمر كذلك ، بل هي متصلة كلها — والحمد لله — من الوجوه الثابتة التي نوردها فيما بعد — إن شاء الله —) . اهـ — ثم ساق بعد ذلك وجوه اتصالها ...

-
- (١) أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور ، الزاهد ، النيسابوري ، الجلودي بضم الجيم ، كان شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عباد الصوفية ت 368 . مقدمة شرح النووي على مسلم : 7 .
- (٢) انظر صيانة صحيح مسلم : 77_81 ، وشرح مسلم للنووي : 1 / 13_14 ، وغرر الفوائد المجموعة : 1 / 118_127 .
- (٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ﷺ : لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم . شرح النووي : 5 / 2491 ، رقم : 2537 . وانظر للفائدة : غرر الفوائد المجموعة : 1 / 170_173 .
- (٤) انظر الأحاديث المعلقة كلها عند مسلم ، مع وصلها في : غرر الفوائد المجموعة : 1 / 110_184 . وانظر للفائدة : النكت لابن حجر : 99_102 . وهي مرقمة بالجزء والصفحة في شرح مسلم للنووي ، بتحقيق الدكتور مصطفى البغا ، على الشكل التالي : (1) : 599 ، 2 / 725 . (2) : 630 ، 2 / 748 . (3) : 974 ، 2 / 1012 . (4) : 1557 ، 3 / 1614 . (5) : 1558 ، 3 / 1615 . (6) : 1605 ، 3 / 1659 . (7) : 1691 ، 4 / 1766 . (8) : 1855 ، 4 / 1953 . (9) : 2288 ، 5 / 2316 . (10) : 2669 ، 5 / 2581 . بالإضافة إلى الأحاديث الثلاثة التي تقدم ذكرها في المتن ، وكلها موصولة ، والحمد لله رب العالمين .
- (٥) غرر الفوائد المجموعة : 1 / 108 .

الخلاصة :

إن عدد المعلقات في صحيح الإمام مسلم : اثنا عشر حديثاً⁽¹⁾ ، بُحِثَتْ ، وَفُرِغَ مِنْهَا ، وَتَبَيَّنَ وَصْلُهَا وَصَحَّتْهَا كُلُّهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي نَفْسِ الصَّحِيحِ ، مَا عَدَا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَصَلَهُ غَيْرُهُ .
أوردتها مسلم جازماً بنسبتها إلى من علقها عنهم : — قال ، وحدثنا صاحب لنا ... في المتابعات والشواهد ، وبعد أن ذكر المتصل في الأصول .
بالإضافة إلى أن تعليقه لهذه المعلقات كان عن شيخ له ، أو عن شيخ شيخه ، ولم يتجاوز به أكثر من ذلك .
ثم إن السبب في ندرة المعلقات عند الإمام مسلم ، هو قصده العناية بصناعة الإسناد ، وما تشتمل عليه من فوائد إسنادية ...
ومن هنا يتبين لنا أن حكم هذه المعلقات في صحيح مسلم لا تدخل ضمن المنقطع — بمعناه العام — المردود ، البتة ، وإنما أوردتها هنا ، مع طريقة الإمام مسلم فيها ، حتى يتضح لنا حكمها بشكل أوسع ، والله الموفق .

(١) ستة منها بصيغة التعليق — قال ، وروى ... — وستة منها بصيغة الاتصال — حَدَّثْتُ ، وحدثنا صاحب لنا ... — لكن أهم في كل واحد منها اسم من حدثه النكت لابن حجر : 101 .

الفصل الثاني

الاتقطاع الخفي وأثره في قبول الحديث

وضمنته مبحثين:

✓ المبحث الأول: التدليس وأثر الانقطاع في قبوله

✓ المبحث الثاني: المرسل الخفي وأثر الانقطاع في قبوله

✓ المبحث الأول : التدليس وأثر الانقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم التدليس

المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المدلس

المطلب الأول:

مفهوم التدليس

أولاً : التدليس لغة : هو الستر ، والظلمة ، والإخفاء ، والخديعة ، والتكتم⁽¹⁾ .
والمُدَّلس (بفتح اللام المشددة) : اسم مفعول ، مشتق من الدَّلس ، فعله دُلَّس .
والدَّلس : الظلمة ، أو اختلاط الظلام⁽¹⁾ .

يقول ابن فارس⁽²⁾ : (دلس) : الدال واللام والسين أصل يدل على سترٍ وظلمة . فالدَّلس : دَلَسُ الظَّلام .
ويقول ابن منظور⁽³⁾ : (... ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه ، وهو من الظلمة ، والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري) . اهـ

والمُدَّلسة : المخادعة ، والدَّلسُ : هو اختلاط الظلام ، والدُّلْسَة (بالضم) : الخديعة⁽⁴⁾ .
فالتدليس على هذه المعاني اللغوية ضرب من ضروب الغش والخداع ، لما في الدَّلس من معنى الستر والظلمة .
والتدليس في الإسناد أخذ من هذه المعاني اللغوية ، لاشتراكهما في الخفاء وعدم الوضوح ، وفي تغطية وجه الصواب . وفي هذا يقول ابن حجر : (... واشتقاقه _ أي التدليس _ من الدَّلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء)⁽⁵⁾ . اهـ
أي : اشتراك المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي .

ثانياً : المفهوم الاصطلاحي العام للتدليس : إن المعنى الاصطلاحي للتدليس عند الخدثين له ارتباط وثيق بالمعنى اللغوي ، فالتدليس لغةً _ كما تقدم _ هو ستر عيب وإخفاؤه وكتمانه ... وهذا الإخفاء لازمه إيهام العكس ، وبتتبع استعمال الخدثين لكلمة التدليس ومشتقاتها يظهر لنا بوضوح أن المعنى المستقر عندهم للتدليس هو الإخفاء مع الإيهام⁽⁶⁾ .

وهذا عرض لبعض كلامهم يدل على هذا المعنى :

(١) ينظر : (مادة دلس) في الصحاح ، للجوهري : 3 / 930 ، وتاج العروس ، للزبيدي : 4 / 153 ، والمصباح المنير ، للفيومي : 121 ، ولسان العرب ، لابن منظور : 3 / 394 .

(٢) معجم مقاييس اللغة : 2 / 296 .

(٣) لسان العرب : 3 / 394 .

(٤) ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : 442 ، ولسان العرب لابن منظور : 3 / 394 وما بعد .

(٥) نزهة النظر : 85 .

(٦) ينظر : نزهة النظر : 85 ، وقواعد التحديث : 136 ، والتدليس : أحكامه وآثاره النقدية ، لصالح عومار : 29 ، وتيسير مصطلح

الحديث ، للطحان : 78 ، وشرح ألفية السيوطي لحمد محي الدين عبد الحميد : 83 .

— يقول الخطيب البغدادي ⁽¹⁾ : (... الضرب الأول : تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي من دلسه عنه ⁽²⁾ ، بروايته إياه على وجه يوهّم أنه سمعه منه ، ويعدل عن البيان بذلك ، ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه ، فكشف ذلك ، لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه ، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل ، كونه سامعًا ممن لم يسمعه منه وملاقياً لمن لم يلقه ، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة ، من حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه ، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط ، وهو الموهن لأمره ...) . اهـ —

— ويقول الحافظ العلائي ⁽³⁾ : (... لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس ، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهّم للاتصال ، وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه ، أو لم يدركه أصلاً ، فلا تدليس في هذا يوهّم الاتصال ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماء ، والله أعلم) . اهـ —
— ويقول ابن رشيد الفهري ⁽⁴⁾ : (... وإنما اعترضنا قوله ، لأنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الوسطة بينهما (مدلساً) ، فإن هذا لا يلزم ، لإمكان وسط بينهما ، وهو كونه مرسلًا ، فليس بمجرد العننة من غير ذكر الوسطة يعد مدلساً ، بل بقصد إيهام السماع فيما لم يسمع ... هذا هو الفيصل في هذه المسألة ، وهذه نكتة نفيسة ، تكشف لك حجاب الإشكال ، وتوضح الفرق بين من عنعن فعده مرسلًا ، ومن عنعن فعده مدلساً) . اهـ —

— ويقول ابن حجر ⁽⁵⁾ : (... وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه) . اهـ —
فمن خلال هذه النقول عن الأئمة وغيرها ، يظهر لنا بوضوح ، أن المعنى الاصطلاحي العام للتدليس ، والذي جرى عليه علماء الحديث ، هو : (الإخفاء مع الإيهام) ، فما يخفيه المدلس — كإخفاء الانقطاع ، أو إخفاء التزول ، أو إخفاء عيب ... — يوهّم خلافه — كإيهام الاتصال والسماع ، وإيهام العلو ... — .
فلا يكتفي المدلس بالإخفاء فقط ، بل يزيد عليه بالإيهام ، لأن الإخفاء وحده لا يكون تدليساً ، بل يكون إرسالاً أو إيهاماً ، والمدلس لا يكتفي بالإيهام فقط ، لأنه لو أجهّم شيخه مثلاً ، ولم يوهّم غيره ، لكان راوياً عن مجهول ، وهو لا يقنع بهذا ، فالإيهام لذلك ملازم للإخفاء في التدليس .

(١) الكفاية : 310 .

(٢) إن الحديث يقولون : فلان يدلس (عن فلان) ، أو : يدلس (على فلان) ، والملاحظ أن الغالب في الاستعمال هو دلس ، أو يدلس عن فلان ، أما استعمال الحرف (على) ، فقليل . ثم إن الغالب أن دلس (عن فلان) ، بمعنى : أخفى عنه . ودلس (على فلان) ، بمعنى : أوهّم أنه من حديثه وسمعه منه . فيقولون : يدلس عن الكذابين ، أي : يخفي أمرهم ... ويدلس على الثقات ، أي : يوهّم أن الحديث من حديثهم ... وهذا أقرب لمعناهما اللغوي . ينظر : التدليس : أحكامه وآثاره النقدية ، صالح عومار : 33 _ 34 .

(٣) جامع التحصيل : 97 .

(٤) السنن الأبين والمورد الأمعن في الحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن : 66 _ 67 .

(٥) النكت : 242 .

ثم إن الراوي لو اكتفى بالإخفاء دون الإيهام ، لما أُنْهِمَ بالتدليس ، كأن يقول : حَدَّثْتُ عَنْ فلان ... فلا إيهام هنا ، ولا تدليس ، لأنه أوضح الانقطاع .

هذا هو المعنى الاصطلاحي العام لكلمة التدليس ، والذي يشترك فيه جميع أنواعه ، ثم إن لكل نوع من أنواعه معنىً خاص به يميزه عن غيره ، كما سيأتي .

ثالثاً : أقسام التدليس ، ومفهوم كل قسم :

أول من عُرِفَ بتقسيم التدليس إلى أنواع ، هو الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) ، حيث ذكر أن التدليس على ستة أجناس ... (1) .

وهي متداخلة كما ذكر البلقيني ، وابن حجر (2) .

ثم تكلم في ذلك الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، وبين أن التدليس قسمان فقط (3) ، وتبعه على هذا التقسيم الثنائي جمع من الحفاظ المتأخرين : كـ ابن الصلاح (4) على عادته في الإكثار من النقل عنه ، والعلاني (5) وابن جماعة (6) ، والبلقيني (7) ، وابن حجر (8) ، وغيرهم ...

لكن الحافظ العراقي (ت 806 هـ) اعترض على ابن الصلاح ، مقررّاً أن التدليس ثلاثة أقسام (9) ، فقال في نكته على مقدمة ابن الصلاح : { تَرَكَ المصنف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس ، وهو شر الأقسام ، وهو الذي يسمونه : (تدليس التسوية) (9) } . اهـ

وقد تبع العراقي على هذا التقسيم الثلاثي سبط ابن العجمي (10) .

وتعقب الحافظ ابن حجر (852 هـ) شيخه العراقي فقال : (... فيه مشاحة ، وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين : أحدهما : (تدليس الإسناد) ، والآخر : (تدليس الشيوخ) ، والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً ، هي من قبيل القسم الأول ، وهو تدليس الإسناد ، فعلى هذا لم يترك قسماً ثالثاً ، إنما ترك تفريع القسم الأول ، أو أخل بتعريفه) (11) . اهـ

(١) انظر : المعرفة : 103 _ 109 .

(٢) انظر : محاسن الاصطلاح : 78 ، والنكت لابن حجر : 247 .

(٣) وهما : (تدليس الإسناد) ، (وتدليس الشيوخ) ، انظر : الكفاية : 310 _ 322 .

(٤) انظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح : 73 _ 76 .

(٥) انظر : جامع التحصيل : 97 .

(٦) انظر : المهمل الروي : 72 .

(٧) انظر : محاسن الاصطلاح : 78 .

(٨) انظر : النكت : 242 .

(٩) وهي : (تدليس الإسناد) ، (وتدليس التسوية) ، (وتدليس الشيوخ) ، انظر : التقييد والإيضاح : 84 .

(١٠) انظر : التبيين لأسماء المدلسين : 32 . (١١) النكت ، لابن حجر : 244 .

وإن الناظر بعين التتبع والتحقيق يجد أن الصواب هو قول الخطيب ، ومن وافقه ، بأن التدليس قسمان فقط : هما : (تدليس الإسناد) ، (وتدليس الشيوخ) ، وهذا هو الأولى والأقوى ، وهو ما اختاره .

أولاً : تدليس الشيوخ :

وهو أن يروي الراوي عن شيخ ، ويخفي ما اشتهر به ، من اسم أو كنية ... ويوهم أنه غيره ، لغرض من الأغرض ... وفي هذا يقول العراقي : (وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يُعرف به ، من اسم ، أو كنية ، أو نسبة إلى قبيلة ، أو بلد ، أو صناعة ، أو نحو ذلك ، كي يُوعر الطريق إلى معرفة السامع له ...)⁽¹⁾ . اهـ

قلت : لا يختص ذلك بشيخ المدلس الذي سمع منه ، كما قيده بذلك العراقي وغيره ، بل لو فعل المدلس ذلك في شيخ شيخه وما فوقه ، إلى آخر السند ، كان حكمه كذلك .

وفي هذا يقول الحافظ البقاعي⁽²⁾ : (لا يختص ذلك بشيخه الذي سمع منه ، بل لو فعل ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه إلى آخر السند ، كان حكمه كذلك ، فكان ينبغي له أن يقول : أن يصف الراوي ، مسكناً ، لئلا ينكسر الوزن) . اهـ

ويقول السيوطي : (قال شيخ الإسلام : ويدخل أيضاً في هذا القسم : (التسوية) ، بأن يصف شيخ شيخه بذلك)⁽³⁾ . اهـ

قلت : ثم إن قول العراقي : (بوصف لا يُعرف به) ، ليس قيماً أيضاً ، بل إن المدلس إذا وصف شيخه ، وشيخ شيخه ومن فوقه ... بوصف يُعرف به ، إلا أنه لم يشتهر به ، كان ذلك تدليساً أيضاً .
وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر _ في نكته على مقدمة ابن الصلاح _ : { ليس قوله : (بما لا يعرف به) ، قيماً فيه ، بل إذا ذكره بما يعرف به ، إلا أنه لم يشتهر به ، كان ذلك تدليساً ، كقول الخطيب : (أخبرنا علي بن أبي علي البصري) ، ومراده بذلك : (أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي) ، وأصله من البصرة ، فقد ذكره بما يعرف به ، لكنه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر بكنيته ، واشتهر أبوه باسمه ، واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد ، ولهذا نظائر ، كصنيع البخاري في الذهلي : فإنه تارة يسميه فقط بقوله : حدثنا محمد بن عبد الله ، فينسبه إلى جده ، وتارة يقول : حدثنا محمد بن خالد ، فينسبه إلى والد جده .
قال : (وكل ذلك صحيح ، إلا أن شهرته إنما هي : محمد بن يحيى الذهلي ، والله الموفق) {⁽⁴⁾ . اهـ

(١) شرح التبصرة والتذكرة ، للعراقي : 1 / 241 .

(٢) النكت الوافية بما في شرح الألفية : 2 / 191 . وانظر للفائدة : مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم : 27 .

(٣) تدريب الراوي : 138 ، هكذا نقله السيوطي عن ابن حجر ، ولم أفق عليه من قول ابن حجر ، والله أعلم .

(٤) النكت : 243 .

قلت : ويدخل في تدليس الشيوخ أيضاً : أن يذكر المدلسُ الراويَ الضعيفَ باسمه ، أو كنيته ، وشاركه في تلك الكنية ثقة ، فتوهم أنه ذلك الثقة .

وفي هذا يقول الزركشي _ في نكته على مقدمة ابن الصلاح _ : { ويدخل في كلام المصنف : وهو أن يذكر الراوي الضعيف باسمه أو كنيته ، ولكن لا يتابع في تعريفه ، وشاركه في تلك الكنية ثقة ، فتوهم أنه ذلك الثقة . قال أحمد بن حنبل : (بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ، فيأخذ عنه التفسير ، فكان يكنيه بأبي سعيد ، فيقول قال أبو سعيد : يعني ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه) ⁽¹⁾ . اهـ ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن هذا النوع من التدليس لا علاقة له بالانقطاع في السند إطلاقاً ، حيث لا يوجد فيه سِقْطُ أصلاً ، فهو تعمية لاسم الراوي أو وصفه ، لذلك احْتَمَلَ الصيغ الصريحة وغيرها ... أي : سواء أقال المدلس في هذا النوع من التدليس : (حدثنا فلان ...) أو قال : (عن فلان ...) ، فالكل واحد . وإنما صلته بعدالة الراوي المدلس وضبطه _ وخصوصاً إذا كان الراوي الذي دُلِسَ اسمه ضعيفاً _ أكثر من الانقطاع ، ولا مجال للحديث عما له صلة بعدالة الراوي وضبطه في هذا البحث ، فهذا له مكان آخر ... وقد اعتبر الخطيب البغدادي وغيره ⁽²⁾ هذا التدليس من قبيل : (رواية المجهول) ، حيث قال : (وفي الجملة فإن كل من روى عن شيخ شيئاً سمعه منه ، وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره ، فخفي ذلك على سامعه ، لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع ، لكون الذي حدث عنه في حاله ثابت الجهالة ، معدوم العدالة ، ومن كان هذا صفته فحديثه ساقط ، والعمل به غير لازم ، على الأصل الذي ذكرناه فيما تقدم ، والله أعلم) ⁽³⁾ . لكن الحافظ ابن حجر ذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث لم يعتبر الشيخ (المدلس عنه) ، أو (المدلس عليه) في هذا النوع من التدليس (مجهولاً) ، واعترض على شيخه العراقي في تسميته بذلك ، نقلاً عن أبي نصر بن الصباغ ⁽⁴⁾ ، وسماه ابن حجر : (متصلاً) ، حيث قال ⁽⁵⁾ : { ... لا يصير بذلك مجهولاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال ، وأحوالهم ، وأنسابهم إلى قبائلهم ، وألقابهم ، وكنائهم ، وكذا الحال في آبائهم . فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا ، فمن أحاط علماً بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولاً ، وتلك أنزل مراتب المحدث .

(١) النكت : 185 . وانظر أمثلة أخرى لذلك في الكفاية ، للخطيب البغدادي : 318 وما بعد .

(٢) انظر : التقييد والإيضاح : 87 ، وشرح التبصرة والتذكرة : 1 / 242 ، وتحرير علوم الحديث ، للجديع : 2 / 964 .

(٣) الكفاية : 322 .

(٤) يقول العراقي : (وقد جزم أبو نصر بن الصباغ في كتاب : (العدة) أن من فعل ذلك _ أي : تدليس الشيوخ _ لكون من روى عنه غير

ثقة عند الناس ، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقللوا خبره ، يجب ألا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة ، فقد غلط في ذلك ، لجواز أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو ، وإن كان لصغر سنه ، فيكون ذلك رواية عن مجهول ، لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه ، والله أعلم) . التقييد والإيضاح : 87 .

(٥) النكت : 250 .

قال : (وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك ، فشهِدَ لهم بالحفظ ، لما يسرعوا بالجواب عن ذلك) .

وأقرب ما وقع من ذلك ، أن بعض أصحابنا كان ينظر إلى (كتاب العلم) لأبي بكر بن أبي عاصم ، فوقع في أثناءه : (حدثنا الشافعي) ، حدثنا ابن عيينة ، فذكر حديثاً ، فقال : لعله سقط منه شيء ، ثم التفت إليّ فقال : ما تقول ؟ فقلت : الإسناد متصل ، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام ، بل هو ابن عمه : إبراهيم بن محمد بن العباس . ثم استدلت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه ، وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه ، وقد سماه .

ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قوياً ، لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمدة { ⁽¹⁾ } . اهـ — وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو ما أميل إليه ، لذلك قدمت تدليس الشيوخ على تدليس الإسناد ، لأنه لا علاقة للأول بالانقطاع ، كما ذكرت سابقاً ، والله الموفق .

وقد أحق العلماء بتدليس الشيوخ نوعاً آخر يسمى : (تدليس البلاد) ، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر : { ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ (تدليس البلاد) ، كما إذا قال المصري : (حدثني فلان بالأندلس) ، وأراد موضعاً بالقرافة .

أو قال : (بزقاق حلب) ، وأراد موضعاً بالقاهرة .

أو قال البغدادي : (حدثني فلان بما وراء النهر) ، وأراد نهر دجلة ... { ⁽²⁾ } . اهـ —

هذا وقد ذهب بعضهم إلى منع إطلاق اسم التدليس على (تدليس الشيوخ) البتة ، كما نقل ذلك السيوطي حيث قال : { ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا : روى البيهقي في المدخل ، عن محمد بن رافع قال : قلت لأبي عامر : كان الثوري يدلس ؟ قال : لا ؟ قلت : أليس إذا دخل كُورة ⁽³⁾ يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال : (حدثني رجل) ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ! قال : هذا تزوين ليس بتدليس { ⁽⁴⁾ } . اهـ —

(١) النكت ، لابن حجر : 250 .

(٢) المرجع السابق : 262 . وانظر : تلبيس إبليس ، لابن الجوزي : 122 ، والنكت ، للزركشي : 193 .

(٣) الكُورة : مفرد ، جمعها : كُور ، مثل غرفة ، وغرف ، وتطلق على المدينة وغيرها ... انظر : المصباح المنير : 323 .

(٤) تدريب الراوي : 148 _ 149 .

ثانياً : تدليس الإسناد (1) :

1 _ تعريفه : للعلماء في تعريفه قولان مشهوران :

القول الأول : وهو الأشهر : اختصاصه برواية الراوي عمن له منه لقاء وسماع .

وهو قول الإمام الشافعي ، وابن عبد البر ، وغيرهما .

_ يقول الإمام الشافعي عند بيانه لشروط قبول الخبر : (... برياً من أن يكون مدلساً : يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ...) (2) .

ويقول أيضاً عند كلامه على التدليس : { ... وكان قول الرجل : (سمعت فلاناً يقول : سمعت فلاناً) ،

وقوله : (حدثني فلان عن فلان) : سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه ... } (3) .

_ ويقول الحافظ ابن عبد البر (4) : (وأما التدليس : فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه ، وأدرك زمانه

وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضى حاله ، أو لا ترضى ،

على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره ... هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا اختلاف بينهم

في ذلك) (5) . اهـ

فهذان التعريفان اتفقا على أن التدليس مختص باللقي مع السماع ، بدون المعاصرة ، وقد انتصر الحافظ ابن

حجر لهذا القول في العديد من مصنفاته ، وبينه بياناً جلياً ، وتعقب من خالف ذلك ، وأوضح ضعف مأخذه .

حيث قال (6) : { والذي يظهر من تصرفات الخذاق منهم أن التدليس مختص باللقي ، فقد أطبقوا على أن

رواية المخضرمين (7) مثل : قيس بن أبي حازم ، وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي ﷺ ، من قبيل المرسل لا من

قبيل المدلس ، وقد قال الخطيب في باب المرسل من كتابه (الكفاية) : (لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال

الحديث الذي ليس بمدلس وهو : رواية الراوي عن من لم يعاصره ، أو لم يلقيه) . ثم مثل للأول : بسعيد بن

المسيب وغيره عن النبي ﷺ ، ولثاني : بسفيان الثوري وغيره عن الزهري .

(1) سماه بذلك الخطيب البغدادي في الكفاية : 25 ، وابن الصلاح في علوم الحديث : 73 ، ومن بعدهم من الحفاظ . وسماه العلائي في جامع

التحصيل : 97 (تدليس السماع) . وسماه الأيباري بـ (تدليس الإسقاط) ، نقلاً من حاشية منهج النقد للدكتور نور : 381 .

(2) الرسالة : 344 فقرة : 1001 . وقد أضاف هذا القول للإمام الشافعي : ابن حجر في نزهة النظر : 86 .

(3) الرسالة : 348 فقرة : 1032 .

(4) التمهيد : 1 / 15 . وانظر أيضاً : المرجع نفسه : 1 / 27 ، 28 ، 32 .

(5) أما قوله : (لا اختلاف بينهم ...) ففيه نظر ، بل هناك من قال بخلاف ذلك كما سيأتي .

(6) النكت : 247 _ 248 . وانظر كلامه أيضاً في النكت : 242 _ 243 ، ونزهة النظر : 86 ، وطبقات المدلسين : 16 .

ويقول ابن حجر في ترجمة (أبي قلابة البصري) : (قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : لم يسمع أبو قلابة من علي ، ولا من عبدالله بن عمر .

وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب ، ولا يعرف له تدليس . قال ابن حجر : وهذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء

في التدليس ، لا الاكتفاء بالمعاصرة) . تهذيب التهذيب : 5 / 198 .

(7) المخضرم : هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ، ولم يره . شرح شرح النخبة : 426 .

ثم قال _ أي الخطيب _ : (والحكم في الجميع عندنا واحد) (1) .

قال ابن حجر : (فقد بين الخطيب في ذلك أن من روى عن من لم يثبت لقيه ، ولو عاصره ، أن ذلك مرسل لا مدلس) (2) .

ثم قال _ ابن حجر _ : والتحقيق فيه التفصيل ، وهو : أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال ، إذا ذكر بالصيغة الموهمة عن لقيه فهو (تدليس) ، أو عن أدركه ، ولم يلقه فهو (المرسل الخفي) ، أو عن من لم يدركه ، فهو (مطلق الإرسال) { (3) . اهـ

قلت : وهذا التحقيق هو الذي نقله ابن حجر عن ابن القطان الفاسي ، والبخاري . حيث قال : { وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان (4) له تعريف التدليس بعارة غير معترضة ، قال : (ونعني به أن يروي المحدث عن من قد سمع منه ما لم يسمعه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه ، والفرق بينه وبين الإرسال هو : أن الإرسال روايته عن من لم يسمعه منه ، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء ، فلذلك سمي تدليساً) .

قال ابن حجر : وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال ، وأن التدليس يختص بالرواية عن من له منه سماع ، بخلاف الإرسال ، وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار { (5) (6) . اهـ

وهو قول العلاني ، بل نقله العلاني عن الجمهور ، فقال : (لأن التدليس أصله التغطية والتليس ، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال ، وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عن من يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال ، وذلك ظاهر وعليه جمهور العلماء ، والله أعلم) (7) . اهـ

ثم إن المراد باللقاء في تعريف التدليس عند ابن حجر : هو (السماع) ، لا مجرد اللقاء .

وفي هذا يقول السخاوي موضحاً ذلك : (وكفى شيخنا باللقاء عن السماع ، لتصريح غير واحد من الأئمة

(1) انظر كلام الخطيب تأمناً ، في الكفاية : 333 .

(2) بل إن رواية الراوي عن عاصره ولم يثبت لقيه له ، هي تدليس عند الخطيب البغدادي ، وليست داخلية في الإرسال ، كما ذكر ابن حجر ، ودليله : أن الخطيب البغدادي نفسه بين ذلك في مقدمة كتابه (الكفاية) ، عندما عرّف تدليس الإسناد ، فقال : والمدلس : رواية المحدث عن عاصره ولم يلقه ، فيتوهم أنه سمع منه ، وروايته عن من قد لقيه ما لم يسمعه منه ، هذا هو التدليس في الإسناد . الكفاية : 25 . والله أعلم

(3) النكت : 247 _ 248 .

(4) أي كتاب : (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام) ، وقد طبع مؤخراً في ستة أجزاء .

(5) قال البزار في تعريف التدليس : (هو أن يروي عن من قد سمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه) . التقييد والإيضاح : 85 .

(6) النكت : 242 . ونقل مذهبهما أيضاً العراقي ، في التقييد والإيضاح : 85 ، وشرح التبصرة والتذكرة : 1 / 235 .

(7) جامع التحصيل : 97 . وإليه ذهب البقاعي : كما ذكر الصنعاني في توضيح الأفكار : 1 / 318 ، وبه قال الأنصاري في فتح الباقي :

1 / 225 ، والسخاوي في فتح المغيث : 1 / 208 ، وهو منقول عن أبي حاتم الرازي ، كما تقدم في ترجمة أبي قلابة البصري عند ابن حجر

في الحاشية رقم : (6) من الصفحة السابقة . وقال الزركشي : (وشرط البغوي في شرح السنة أن يكون مشهوراً بالرواية عنه ، أما إذا روى

عن من لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور ، بل هو من قبيل الإرسال) . النكت : 183 .

في تعريفه بالسماع (1) . اهـ

إلا أن الحافظ ابن حجر أطلق التدليس على رواية الراوي عن رآه فقط ، ولو لم يسمع منه أو يجالسه ، فقال (والتدليس تارة في الإسناد ، وتارة في الشيوخ ، فالذي في الإسناد : أن يروي عن من لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة ، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه) (2) . اهـ

والرؤية المجردة لا يمكن أن تجتمع مع السماع !!

وبناء على ذلك : فإن التدليس عند ابن حجر لا يختص بالسماع ، كما ذكر الحافظ السخاوي ، بل يشمل اللقاء المجرد عن السماع ، بالإضافة إلى الرؤية ، إلا أنه لا يشمل المعاصرة ، لأن المعاصرة تعتبر إرسالاً خفياً عند ابن حجر ، كما سبق ، وكما سيأتي في مبحث (المرسل الخفي) ، إن شاء الله تعالى .
وعليه فإن مذهب ابن حجر يعتبر قولاً ثانياً ، ولكنني أدرجته في الأول لعدم الحاجة إلى إفراجه ، والقول الأول _ السماع _ داخل عند ابن حجر في التدليس من باب أولى .

ومن هنا يظهر لنا أن رواية الراوي عن لقيه ، ولم يسمع منه ، أو رآه رؤية فقط بدون سماع ، تعتبر إرسالاً خفياً _ سيأتي معنا بيان المرسل الخفي قريباً ، إن شاء الله تعالى _ عند الإمام الشافعي ، وابن عبد البر ... وتدليساً عند ابن حجر ، أما المعاصرة : فهي إرسال خفي عندهم جميعاً ، بالإضافة إلى أن السماع تدليس باتفاقهم جميعاً .
فَقَصَرَ الإمام الشافعي ، وابن عبد البر (التدليس) على رواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه ، وتوسع فيه غيرهما ، والله أعلم بالصواب .

(١) فتح المغيث : 1 / 208 . وانظر : شرح شرح النخبة للقاري : 418 ، وظفر الأمانى : 377 .

(٢) طبقات المدلسين لابن حجر : 16 ، وانظر : فتح المغيث للسخاوي : 1 / 211 .

القول الثاني : شمول التدليس للرواية عمن عاصره ولم يلقه .

ويدخل في هذا القول من باب أولى ما جاء في القول الأول من اعتبار السماع ، وأيضاً : رواية الراوي عمن

لقيه ، سواء سمع منه أو لم يسمع منه ، وكذا الرؤية بدون سماع .

وهذا القول هو المعروف في تعريف ابن الصلاح في علوم الحديث .

يقول ابن الصلاح : (تدليس الإسناد : وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن

عاصره ولم يلقه ، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد ، وقد يكون أكثر)⁽¹⁾ .

وقد انتصر العراقي لهذا القول فقال : (وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث)⁽²⁾ .

قلت : وإطلاق التدليس على المفاهيم التي سبقت ، موجود في بعض كلام الأئمة المتقدمين أيضاً :

وفي هذا يقول ابن معين (ت 233 هـ) : (دلس هشيم عن زاذان أبي منصور ، ولم يسمع منه)⁽³⁾ .

ويقول الإمام أحمد (ت 241 هـ) : (لم يسمع سعيد — أي ابن أبي عروبة — من الحكم ، ولا من حماد ولا من

عمرو بن دينار ... وذكر عدداً من الرواة ، ثم قال : وقد حدث عنهم كلهم ، يعني يقول : عن ، ويدلس)⁽⁴⁾ اهـ

ونحوه قول البخاري : (لا أعرف لسعيد بن أبي عروبة سماعاً من الأعمش ، وهو يدلس ، ويروي عنهم)⁽⁵⁾ .

ويقول ابن حبان : (النوع الثامن عشر : ... ومنهم المدلس عمن لم يره ، كالحجاج بن أرطاة وذويه ، كانوا

يحدثون عمن لم يروه ، ويدلسون حتى لا يعلم ذلك منهم)⁽⁶⁾ .

ويقول أيضاً : (كان الحجاج مدلساً عمن رآه ، وعمن لم يره ... وكان يروي عن أقوام لم يره)⁽⁷⁾ . اهـ

قلت : وفي جعل رواية المعاصر عمن لم يلقه من تدليس الإسناد (نظر) ، لأن رواية المعاصر عمن لم يلقه عند

جمهور محدثي لا تسمى تدليساً ، وإنما هي من باب الإرسال الخفي ، كما سيأتي في تعريف المرسل الخفي .

وفي هذا يقول ابن حجر مستدركاً على ابن الصلاح : { وقوله : (عمن عاصره) ليس من التدليس في شيء

وإنما هو المرسل الخفي }⁽⁸⁾ .

(١) علوم الحديث : 73 .

(٢) التقييد والإيضاح : 85 . وهو رأي ابن كثير ، انظر : الباعث الحثيث : 50 . وابن جماعة ، انظر : المهمل الروي : 72 . وهو قول

النووي (انظر : شرح مسلم له : 1 / 27 ، وتدريب الراوي : 144 ، وشرح شرح النخبة : 425) . والقاسمي ، انظر : قواعد

التحديث : 136 . وقول شمس الدين الجزري كما في شرح شرح النخبة : 420 . والجرجاني ، انظر : ظفر الأمازي : 377 . وغيرهم .

(٣) التاريخ برواية الدوري : 2 / 620 .

(٤) نقله الذهبي في الميزان : 2 / 152 ، والسير : 6 / 415 _ 416 .

(٥) العلل الكبير للترمذي : 349 رقم : 646 .

(٦) المجروحين : 1 / 80 .

(٧) المرجع السابق : 1 / 226 .

(٨) النكت : 242 .

التحقيق :

لقد حصل تجاذب بين المحدثين في حد تدليس الإسناد : فهل يختص تدليس الإسناد باللقاء المقيّد بالسماع

فقط ؟ أم يدخل فيه بالإضافة إلى ذلك المعاصرة بدون لقاء ... ؟

فبعضهم _ كالإمام الشافعي ، وابن عبد البر ... _ ذهب إلى أنه لا بد في تدليس الإسناد من سماع المدّلس لمن دلّس عنه حتى يطلق عليه اسم التدليس ، فإذا روى الراوي عن معاصره ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو رآه رؤية فقط ، فهو مرسل خفي وليس بتدليس ، أما ابن حجر : فقد أطلق التدليس على السماع ، وعلى اللقاء المجرد عن السماع ، وكذا على الرؤية المجردة عن السماع أيضاً ، وقصّر المرسل الخفي على رواية المعاصر فقط ...

وذهب بعضهم إلى أن التدليس يكون باللقاء المقيّد بالسماع ، ويكون أيضاً بالمعاصرة المجردة عن اللقاء ...

وهو توسع أدخل المرسل الخفي ضمن التدليس ، لأن رواية المعاصر عن لم يلقه عند جمهور المحدثين لا تسمى تدليساً ، وإنما هي من باب المرسل الخفي . وعليه فإن مفهوم المرسل الخفي عند أصحاب هذا القول _ الثاني _ هو عين مفهوم التدليس ، والفارق بينهما بناء على ذلك : هو الإيهام ...

والكل اصطلاحات ، ولا مُشاحّة في الاصطلاح ، إلا أن الراجح من هذين القولين هو القول الأول ، وهو الذي يشترط السماع في وصف التدليس ، حيث يشتد الإيهام في ذلك ... ويتميز التدليس عن غيره من أنواع الانقطاع الأخرى _ الظاهر والخفي _ ، والله أعلم بالصواب .

ومن أدخل رواية المعاصر غير الملاقي في التدليس ، إنما فعل ذلك للإيهام الذي يفعله الراوي غير الملاقي عن روى عنه ، فلما رأى هؤلاء الأئمة إيهام بعض الرواة السماع ممن لم يلقوهم قط ، أطلقوا عليهم وصف التدليس في تلك الحالات الخاصة . وتظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين ، أثناء الحكم على رواية الراوي عن معاصره ولم يلقه فمن اعتبر هذه الصورة إرسالاً خفياً فتأخذ حكم المرسل الخفي عنده لا التدليس ، ومن اعتبرها تدليساً فتأخذ حكم التدليس ، وسيأتي معنا حكم هذين النوعين ، إن شاء الله تعالى .

والمهم من ذلك كله أن الانقطاع _ في السند _ حاصل في هذا النوع من التدليس على القولين ، سواء على القول الأول ، أو على القول الثاني ، ثم إن هذا الانقطاع قد يكون في أول السند أو في وسطه ، بواحد أو بأكثر ، وقد يكون الساقط ثقة ، أو ضعيفاً ، وهو الأكثر .

هذا وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، القول بتعميم التدليس في كل ما يحدث به الراوي دون سماع ، عاصره أم لم يعاصره ... (1) .

وعليه : فإنه يدخل في التدليس بناء على هذا القول كل أنواع الانقطاع الظاهر : كالمنقطع ، والمعضل ، والمرسل ، وغير ذلك ... وهو قول بعيد وغريب ، والراجح أن هذا انقطاع ظاهر ، وليس تدليساً ، والله الموفق .

(١) التمهيد : 1 / 15 _ 16 . قال ابن عبد البر : (فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه) .

اهـ وهو رأي الذهبي ، وابن دقيق العيد ، انظر : الموقظة : 8 ، والاقتراح : 7 .

2 _ العبارة المستعملة في تدليس الإسناد

والرواة الذين عرفوا بهذا النوع من التدليس ، طريقتهم في ذلك أن لا يستعملوا العبارات الصريحة في السماع ولكنهم يستعملون الصيغ غير الصريحة في السماع ، فهي توهم السماع ، ولا تدل عليه .
وفي هذا يقول ابن الصلاح : (ومن شأنه _ أي المدلس _ أن لا يقول في ذلك : (أخبرنا) ولا (حدثنا) وما أشبههما ، وإنما يقول : قال فلان ، أو عن فلان ، ونحو ذلك)⁽¹⁾ .
أما إذا أتى المدلس بلفظ صريح في السماع ، مثل : حدثني ، أو سمعت (وهو لم يسمع ممن روى عنه) ، فقد خرج عن كونه مدلساً ، وصار كذاباً مفروغاً منه ، لذلك يعترف المدلس بتدليسه إذا استفسر عنه ، ووقع له من ينقر عن سماعه ، بل كان كثير منهم يبادر من نفسه ، فيبين ما دلسه لئلا يغتر به الناس⁽²⁾ .

3 _ مثال تدليس الإسناد :

ما رواه الحاكم بإسناده إلى أبي عوانة : { عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ فلان في النار ينادي : يا حنان يا منان ﴾ } .
قال أبو عوانة : (قلت للأعمش : سمعت هذا من إبراهيم ؟ قال : لا ، حدثني به حكيم بن جبير عنه) {⁽³⁾ .
فقد دلس الأعمش الحديث عن إبراهيم ، فلما استُفسر بين الواسطة بينه وبينه .

(١) علوم الحديث : 73 .

(٢) منهج النقد : 381 . وانظر للفائدة : نزهة النظر : 85 .

(٣) معرفة علوم الحديث : 105 .

ولنا الآن أن نتساءل : هل يوصف الصحابة بالتدليس (1) ؟

تقدم معنا سابقاً أن التدليس يطلق على رواية الحدث عن لقيه ، وسمع منه ، ما لم يسمعه منه ، بالصيغة الموهمة غير الصريحة ، فهل ينطبق هذا الوصف على الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ، الذين كانوا يرؤون عن النبي ﷺ ما لم يسمعه منه مشافهة ، وإنما سمعوه من صحابة آخرين ؟

والجواب بلا شك هو النفي ، ذلك لأن العرف الذي جرى عليه المحدثون ، والاصطلاحات التي كانت بينهم إنما نشأت منذ عني الناس بالإسناد ، وذلك بعد وقوع الفتنة بمدة ، فلم تُعرف هذه الاستعمالات والاصطلاحات في القرن الأول الذي عاشه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

فالتدليس وغيره من العلوم وتعريفاتها ، كشروط الحديث الصحيح ، والحديث الحسن ... هذه الاصطلاحات كلها لا تنطبق مفاهيمها على الصحابة ، وهذا ما عليه أئمة الفن من المحدثين جميعاً .

يقول ابن حجر بعد تحقيقه لتعريف التدليس : { ... واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على يرويه الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعه منه ، وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدباً ، على أن بعضهم أطلق ذلك : (روى أبو أحمد ابن عدي في الكامل ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما دلس) (2) .

قال ابن حجر : (والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك ، والله الموفق) { (3) . اهـ — ويقول الزركشي : { واعلم أن هذا التعريف الذي ذكره المصنف — يقصد : ابن الصلاح — منطبق على مرسل الصحابة ، مع أنه لا يطلق عليه تدليس . وأما ما رواه ابن عدي في كامله ... (أبو هريرة كان يدلس) ، فإنما أراد به إسقاط الوساطة بينه وبين النبي ﷺ في بعض الأحيان ، كما اتفق له في حديث صوم الجنب لما أنكر عليه قال : حديثه الفضل بن العباس ، ولا ينبغي إطلاق مثل هذه العبارة في حق الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وإنما ذلك إرسال ، وقد نقل ابن الحاجب وغيره أن قول الصحابي العدل : قال رسول الله ﷺ يدل على سماعه منه خلافاً للقاضي أبي بكر { (4) . اهـ

(1) انظر ما ذكره المصنف في هذا الخصوص في الأنوار الكاشفة : 170 — 174 ، فهو هام ومفيد . وانظر للفائدة : الفصول في الأصول ،

للجصاص : 3 / 186 — 189 ، والتدليس ، لصالح عومار : 82 — 85 ، وتحرير علوم الحديث ، للجديع : 948 — 951 .

(2) الكامل لابن عدي : 1 / 68 . ولكن من طريق : الحسن بن عثمان التستري قال : أخبرنا سلمة بن شبيب قال : سمعت شعبة يقول :

أبو هريرة كان يدلس . اهـ وهذه الرواية ساقطة بسقوط التستري ، فإنه متهم بالكذب . انظر : تحرير علوم الحديث ، للجديع : 948 .

(3) النكت لابن حجر : 248 .

(4) النكت للزركشي : 184 . وقد تقدم سابقاً — صفحة : 88 — قول القاضي أبو بكر الباقلاني بعدم حجية مرسل الصحابي ، إلا إذا بين .

4 _ أنواع من التدليس تلتحق بتدليس الإسناد :

يلتحق بتدليس الإسناد عدة أنواع ذكرها علماء هذا الشأن ، تتنوع بتنوع الطريقة التي يلجأ إليها المدلس لإيهام السامعين أن حديثه غير منقطع الإسناد ، وإليك بيان هذه الأنواع :

النوع الأول : تدليس التسوية ⁽¹⁾ :

وقد عد بعض العلماء تدليس التسوية قسماً مستقلاً من أقسام التدليس ⁽²⁾ ، والأكثر على اعتباره نوعاً من أنواع تدليس الإسناد ⁽³⁾ .

1_ تعريف تدليس التسوية : يقول العراقي : (وصورة هذا القسم من التدليس : أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ⁽⁴⁾ ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ⁽⁵⁾ ، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ⁽⁶⁾ ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني ، بلفظ محتمل كالعنينة ونحوها ، فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ، لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله ، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ⁽⁷⁾ . اهـ ويقول الخطيب البغدادي : (وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه ، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن ، ويحسن الحديث بذلك ...) ⁽⁸⁾ . اهـ وقد سمي القدماء هذا النوع من التدليس (تجويداً) ، لأنه ذكر من فيه من الأجواد ، وحذف غيرهم ⁽⁹⁾ .

(١) سماه الزركشي بتدليس الإسقاط ، انظر : النكت ، للزركشي : 192 .

(٢) كالعراقي ، والأبناسي ، انظر : التقييد والإيضاح : 84 ، والشذا الفياح : 1 / 174 .

(٣) انظر : جامع التحصيل : 97 ، 102 ، والنكت لابن حجر : 244 .

(٤) قال اللكنوي : (... وكذا إذا كان الراوي بين الثقتين صغير السن ، فيستكف عن ذكره) . ظفر الأمامي : 380 .

(٥) لقي الثقة الأول ، فإذا لم يلق الثقة الأول الثقة الثاني وحذف الضعيف ، فلا إيهام ، بل هو مجرد إرسال . انظر : ظفر الأمامي : 382 ،

والنكت للزركشي : 192 ، وفتح المغيث : 1 / 227 ، ومنهج النقد : 382 .

(٦) قال اللكنوي : (وباستراط كون المحذوف ضعيفاً ، أو ما يشبهه ، خرج ما إذا كان المحذوف ثقة من اليقين ، فإنه ليس بتدليس ، بل انقطاع)

ظفر الأمامي : 382 . قلت : بل هو تدليس ، إن كان الراوي مدلساً ، حتى وإن كان المحذوف ثقة ، وذلك كرواية يحيى بن سعيد الأنصاري

عن الزهري ، الآتية في الصفحة الثانية ، وعليه : فإذا عُرف المحذوف من السند ، وكان ثقة ، فالحديث مقبول بالاتفاق ، وإن كان مدلساً .

(٧) التقييد والإيضاح : 84 .

(٨) الكفاية : 316 .

(٩) منهج النقد : 382 . وانظر : فتح الباقي : 1 / 231 . قلت : لكن إطلاقهم لكلمة التجويد ليس مخصوصاً بتدليس التسوية فقط ، بل

إنهم يطلقونه أيضاً على من يتقن ويحفظ طريق الحديث الصحيحة حفظاً جيداً ، فيقولون : فلان جود هذا الحديث ، أي : أتقن روايته على

الوجه الصحيح ، أو ذكر الحديث بكامله على الوجه الصحيح . حاشية التدليس لصالح عومار : 56 .

تنبيه : ليس من هذا النوع إذا روى الثقة عن اثنين ، أحدهما ضعيف ، والآخر ثقة ، فيحذف الضعيف ويبقى الثقة ، كما فعل البخاري في

حذفه عبد الله بن عمر العمري ، واقتصاره على مالك ، في حديث : ﴿ إذا جاء أحدكم فراشه فليفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ... ﴾ .

الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ، لعبد الكريم الحضير حاشية : 101 ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم : 7393 .

هذا وقد اعترض ابن حجر على شيخه العراقي في تعريفه لتدليس التسوية فقال : { تعريف غير جامع ، بل حق العبارة أن يقول : أن يجي الراوي (ليشمل المدلس وغيره ⁽¹⁾) ، إلى حديث قد سمعه من شيخ ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر ، فيسقط الوسطة بصيغة محتملة ، فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل . ومما يدل على أن هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعيف : أنهم ذكروا في أمثلة التسوية : ما رواه هشيم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري ، عن عبد الله بن الحنفية ، عن أبيه ، عن علي : في تحريم لحوم الحمر الأهلية ⁽²⁾ . قالوا : ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري ، إنما أخذه عن مالك عن الزهري . هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك ، فأسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى ابن سعيد ، عن الزهري . ويحيى فقد سمع من الزهري ، فلا إنكار في روايته عنه ، إلا أن هشيماً قد سوى هذا الإسناد وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره ⁽³⁾ ، فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف ، وإنما سقط شيخ ثقة ، فلا اختصاص لذلك بالضعيف { ⁽⁴⁾ . اهـ

قلت : نعم يدخل فيه هذا ، لكن المشهور هو الأول ، وعليه تنبني أحكامه ، أما ما ذكره ابن حجر فهو قليل ومقبول دون خلاف ، لأنه نوع من التدليس عن الثقة ، والخطب فيه يسير . هذا وقد ذم العلماء هذا النوع من التدليس كثيراً ، يقول العالائي ⁽⁵⁾ : (وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة ، منها : أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على من أراد الاحتجاج به . ومنها : أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه ، لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ، ولم يروه شيخه بدونه . ومنها : أنه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه ، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الوسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية ، فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث ، وليس كذلك ، ولا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع ... وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها) . اهـ ويقول العراقي ⁽⁶⁾ : (وما يلزم منه من الغرور الشديد : أن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ،

(١) يريد الحافظ ابن حجر أن يشير بذلك — أي عبارة : وغيره — إلى التسوية التي كان يفعلها الإمام مالك ، حيث كان الإمام مالك يسقط عكرمة من السند ، لأنه كان يكره الرواية عنه — كما سيأتي بعد عدة صفحات — ، ويروي عن فوق عكرمة ، ومع ذلك فإن فعله هذا لا يسمى تدليساً أصلاً ، وإنما يسمى (إرسالاً) ، أو تسوية ، بدون تدليس ، وذلك لأن مالكاً ليس بمدلس ، ولو كان مدلساً ، لكان فعله والحالة هذه يسمى : (تدليساً) ، لا إرسالاً ، أما رواية هشيم عن يحيى الأنصاري — وهو مدلس ، أي هشيم — عن الزهري : في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، فإنها تسمى تدليساً ، وإن كان اخذوف ثقة ، لأن هشيم مدلس ، بخلاف مالك ، والله أعلم .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه البخاري رقم : 4216 ، ومسلم رقم : 1935 ، ومالك في (الموطأ) ، كتاب النكاح ، انظر : التمهيد :

96/10 ، وغيرهم . كلهم : من حديث علي : ﴿ أن رسول الله ﷺ نكح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ﴾ .

(٣) انظر : التمهيد : 95 / 10 .

(٤) النكت : 246 . قارن كلام ابن حجر ، مع ما قيل في الحاشية رقم : (6) من الصفحة السابقة .

(٥) جامع التحصيل : 102 _ 104 .

(٦) التقييد والإيضاح : 85 .

ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة ، وهو كذلك ، فتزول قهمة تدليسه ، فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة ، لأن المدلس صرح باتصاله ، والثقة الأول ليس مدلساً ، وقد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها ، وهذا قادح فيمن تعمد فعله) . اهـ

ثم إن هذا النوع من التدليس مذكور في كلام بعض الأئمة المتقدمين ، ومعروف عندهم ، ومن أدلة ذلك : قول الدارمي (ت 255 هـ) : (سمعت يحيى بن معين (ت 233) ، وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين ، فيوصل الحديث ثقة عن ثقة ، ويقول : أنقص الحديث ، وأصل ثقة عن ثقة ، يُحسن الحديث بذلك ؟ فقال لا يفعل ، لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء ، فإذا هو قد حسنه وثبته ، ولكن يحدث به كما روى) ⁽¹⁾ . اهـ هذا وقد اشتهر بهذا النوع من التدليس جماعة ، منهم : الأعمش ، وسفيان الثوري ، وبقية بن الوليد ... ⁽²⁾

2 _ أمثلة لأحاديث وقع فيها تدليس التسوية :

يقول عبد الرحمن بن أبي حاتم : { سمعت أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه ، عن بقية ⁽³⁾ قال حدثني أبو وهب الأسدي ⁽⁴⁾ قال : حدثنا نافع ⁽⁵⁾ ، عن ابن عمر قال : ﴿ لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه ﴾ . قال أبي : هذا الحديث له علة قل من يفهمها ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ⁽⁶⁾ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي ، فكأن بقية ابن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يظن له ، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له ، وكان بقية من أفعل الناس لهذا ⁽⁷⁾ . اهـ

والصواب عدم وقوع التحديث بين أبي وهب الأسدي ونافع ، بل هو مروي بالنعنة . وفي هذا يقول الخطيب البغدادي ⁽⁸⁾ : { وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية ، عن أبي وهب : حدثنا نافع

(١) الكفاية : 317 . وانظر : الجروحين ، لابن حبان : 1 / 94 ، 116 / 1 ، والإحكام لابن حزم : 1 / 132 .

(٢) انظر : الكفاية : 316 ، والتقييد والإيضاح : 84 ، والتدليس ، للدميني : 60 ، والتدليس ، لصالح عومار : 147 .

(٣) هو بقية بن الوليد بن صائد أبو محمد الحميري الكلاعي الحمصي ، قال ابن المبارك : صدوق ، لكنه يكتب عن أقبل وأدبر ، وقال غير واحد : كان مدلساً ت 197 هـ . انظر : ميزان الاعتدال للذهبي : 1 / 331 _ 339 .

(٤) هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم ، أبو وهب الجزري الرقي ، أحد الأئمة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال : ربما أخطأ ت 180 هـ . انظر : التقريب : 1 / 537 .

(٥) هو نافع العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني ، أحد الأعلام ، قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، ت 117 هـ وقيل 120 . انظر : التاريخ الكبير : 4 / 2 / 84 _ 85 .

(٦) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عبد الرحمن الأسود أبو سليمان الأموي ، ضعيف جداً ، ومتروك ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث يروي أحاديث منكراً ، ولا يحتجون بحديثه ، وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ت 144 هـ انظر : تهذيب التهذيب : 1 / 240 ، وتقريب التهذيب : 29 .

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم : 2 / 154 _ 155 حديث رقم : 1957 . وأخرجه ابن عدي في الكامل : 1 / 329 ، ترجمة ابن أبي فروة

(٨) الكفاية : 316 .

فهو وهم ، غير أن وجهه عندي : أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ، ولم يفتن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط ، وتكنيته عبيد الله بن عمرو ، فلم يفتقد لفظ بقية في قوله : ثنا نافع ، أو عن نافع ⁽¹⁾ . ثم يقول الخطيب مصوباً لتعليق ابن أبي حاتم للحديث بهذه العلة : (وقول أبي حاتم كله في هذا الحديث صحيح ، وقد روي الحديث عن بقية كما شرح قبل أن يغيره ويدلسه لإسحاق) ⁽¹⁾ .

قال الخطيب : أخبرنا أبو بكر البرقاني قال : أنا الحسين بن علي التميمي قال : ثنا محمد بن المسيب أبو عبد الله قال : ثنا موسى بن سليمان قال : ثنا بقية قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : ﴿ لا تعجبوا لإسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة عقله ﴾ ⁽²⁾ . اهـ

ومثاله أيضاً :

ما قاله العراقي ⁽³⁾ : { وروينا عن صالح جزرة قال : سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة ، وقُرّة ، قال : أثبتُ — يوجد نسخة : أجل — الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء ، قلت فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضَعَفَ الأوزاعي ، فلم يلتفت إلى قولي } . اهـ

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي ⁽⁴⁾ : { ومنها أحاديث يرويها عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عتبة بن حميد ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ عن النبي ﷺ .

قال : قد قيل : إنها كلها مأخوذة عن محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ، المشهور بالكذب والوضع ، وأنه أسقط اسمه من الإسناد بين عتبة وعبادة ، ومن جعلتها حديث : (المنديل بعد الوضوء ...) ⁽⁵⁾ . اهـ

(١) الكفاية : 316 .

(٢) الكفاية : 317 . وانظر : جامع التحصيل : 103 .

(٣) التقييد والإيضاح : 84 .

(٤) شرح علل الترمذي : 2 / 702 .

(٥) أخرجه الترمذي : حدثنا قتيبة ، حدثنا رشدين بن سعد ، عن عبد الرحمن بن أنعم ... فذكر الحديث بالسند المذكور ولفظه : ﴿ رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ﴾ . قال الترمذي : (هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث) . سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، رقم : 54 .

3 _ الفرق بين التسوية وتدليس التسوية :

وهنا تنبيه مهم يحسن بيانه ، وهو الفرق بين التسوية وتدليس التسوية :

يقول الخطيب البغدادي : (ويقال : إن ما رواه مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس ، كان ثور يرويه عن عكرمة ⁽¹⁾) ، عن ابن عباس ، وكان مالك يكره الرواية عن عكرمة ، فأسقط اسمه من الحديث وأرسله ، وهذا لا يجوز وإن كان مالك يرى الاحتجاج بالمراسيل ، لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده ⁽²⁾ . اهـ فالذي يقرأ هذا الكلام ، قد يفهم أن الإمام مالك كان يدلس تدليس التسوية ، وهذا غير صحيح ، ولم يتهم أحد من الأئمة مالكاً بذلك ، لكن هذا الذي فعله مالك يفهم وجهه بمعرفة الفرق بين التسوية وتدليس التسوية . يقول ابن حجر : { التسوية : وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن ، فمثال ما يدخل في التدليس فقد ذكره الشيخ ⁽³⁾ . ومثال ما لا يدخل في التدليس : ما ذكره ابن عبد البر وغيره : (أن مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة ، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه) .

فهذا مالك قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة . فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال ⁽⁴⁾ ، فهذا تحرير القول فيها ، وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرى { ⁽⁵⁾ } . اهـ فالثقتين اللذين أسقط من بينهما الواسطة في تدليس التسوية ، يكون الأول معروف الرواية عن الثاني كما تقدم ، فيحصل عند ذلك الإيهام ، أما إذا لم يلتقيا ، ولم يعرفا بالرواية عن بعضهما ، كما في فعل مالك ، فلا إيهام هنا ، بل لا يحصل هنا إلا مجرد الإرسال ، فإسقاط مالك لعكرمة من الإسناد لا يوهم سماع ثور من ابن عباس ، بل هو مجرد إرسال ، والمرسل حجة عند الإمام مالك كما تقدم سابقاً ، والله أعلم ⁽⁶⁾ . لكن قال الدميني : (إن التسوية من غير تدليس قريبة في ضررها وخطورها من تدليس التسوية ، وإن التفريق بينهما اصطلاح خاص ، ولا مشاحة فيه) ⁽⁷⁾ .

(١) عكرمة : أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، ورد دعوى كذبه على ابن عباس ، وقال البخاري : ليس أحد من

أصحابنا إلا احتج بعكرمة ، وقال ابن عدي : إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ، إلا أن يروي عنه ضعيف ت 104 هـ . انظر : التاريخ الكبير : (4 / 49) ، والكامل لابن عدي : (5 / 1905) ، وميزان الاعتدال : (3 / 93) ، والتقريب : (397) .

(٢) الكفاية : 317 .

(٣) أي العراقي في التقييد والإيضاح : 84 . وقد تقدم .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : (قد تكون بالتدليس ، وقد تكون بالإرسال ...) والله أعلم .

(٥) النكت لابن حجر : 244 _ 245 . وانظر للفايدة : تدريب الراوي : 146 . وقال السخاوي مبرراً فعل مالك : وهو محمول على أن مالكاً ثبت عنده الحديث عن ابن عباس ، وإلا فقد قال الخطيب : إنه لا يجوز هذا الصنيع ، وإن احتج بالمرسل ... فتح المغيث : 1 / 228

(٦) انظر : التدليس للدميني : 57 _ 58 ، وظفر الأماني : 382 .

(٧) التدليس للدميني : 452 .

النوع الثاني : تدليس العطف :

1 _ صورته : هو أن يحدث الراوي عن شيخين من شيوخه بحديث واحد ، ويكون قد سمعه من أحدهما

دون الآخر ، فيصرح بالأول بالسماع ويعطف عليه الثاني ، أو يكون سمعه من الثاني أيضاً ، لكن في سياقه علة ، فيخفيها ويسوق الحديث على لفظ الأول موهماً اتفاقهما في السياق .

وفي هذا يقول ابن حجر : (تدليس العطف : وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً وإنما حدث بالسماع عن الأول ، ثم نوى القطع فقال : وفلان ، أي حدث فلان) (1) . ويُلاحَظ أن ابن حجر ذكر الشطر الأول فقط من التعريف ، ولم يذكر الشطر الثاني ، وهو موجود في هذا النوع : وفي هذا يقول يعقوب بن شيبه : (كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث عن اثنين فيسند الكلام عن أحدهما ، فإذا حدث به عن الآخر على الإنفراد أوقفه أو أرسله) (2) . اهـ

ويقول الحافظ ابن رجب : { وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه ، ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه ، فيظن أنه سمعه منهما ، كما روى معمر : عن ثابت وأبان وغير واحد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه نهي عن الشغار } (3) .

قال أحمد : هذا عمل أبان _ يعني أنه حديث أبان _ وإنما معمر ، يعني لعله دلسه . ذكره الخلال ، عن هلال ابن العلاء الرقي ، عن أحمد { (4) . اهـ

(١) النكت : 244 ، وانظر : تعريف أهل التقديس : 16 .

وقد ذكر السخاوي عدم اشتراط اشتراكهما في الرواية عن شيخ واحد ، قال : (... سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كما قيده شيخنا لأجل المثال الذي وقع له ، وهو أخف ، أم لا) . فتح المغيث : 1 / 213 .

(٢) ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي : 2 / 765 .

(٣) شرح علل الترمذي : 2 / 763 . والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (6 ، رقم : 10434 ، 10436) ، وأحمد :

(3 / 162 ، 165 ، 197) ، وابن ماجه (كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار : 426 ، رقم : 1885) ، وابن حبان :

(6 / 180 ، إحصان) ، من حديث أنس ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا شغار في الإسلام ﴾ . وأصل الحديث صحيح مشهور عن جماعة من

الصحابة منهم : ابن عمر ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، في الصحيحين ، وغيرهما . صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشغار :

9 / 203 رقم : 5112 . وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار : 3 / 1441 ، رقم : 1415 .

(٤) شرح علل الترمذي : 2 / 764 .

2 _ مثال تدليس العطف :

ما ذكره الحاكم النيسابوري ، قال : (وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع لي) ⁽¹⁾ . اهـ

وإنما يسمى هذا تدليساً لا كذباً لأنه محمول على أن هشيماً نوى القطع وأضمر في نفسه عاملاً مثل :

(وحدث) مغيرة ، أو أضمر : (ومغيرة لم أسمع منه شيئاً) أو : (غير مسموع لي) .

قال الشيخ زكريا الأنصاري : (ومع ذلك هو محمول على أنه نوى القطع ثم قال : وفلان ، أي : وحدث

فلان) ⁽²⁾ . اهـ

ويقول ابن رجب : { ومن هذا المعنى : أن ابن عيينة كان يروي عن ليث وابن أبي نجيح جميعاً ، عن مجاهد ،

عن ابن أبي معمر ، عن علي : (حديث القيام للجنابة) ⁽³⁾ .

قال الحميدي : فكنا إذا وقفناه عليه لم يدخل في الإسناد أبا معمر ، إلا في حديث ليث خاصة . يعني : أن

حديث ابن أبي نجيح كان يرويه عن مجاهد ، عن علي منقطعاً { ⁽⁴⁾ . اهـ

(١) معرفة علوم الحديث : 105 . وكان هشيم يقول : (التدليس أشهى شيء) . الكفاية : 313 .

يقول الدكتور نور الدين عتر : (وهذا الضرب نادر لم نعتز له إلا على مثال واحد _ يقصد حديث هشيم الذي ذُكر في المتن _ فعلة الراوي

من باب المداعبة) . حاشية علوم ابن الصلاح : 73 . ومثله قال الدميني ، والجديع ، انظر : حاشية تحرير علوم الحديث ، للجديع : 956

والتدليس للدميني : 61 .

(٢) فتح الباقي : 1 / 226 . وانظر : فتح المغيث : 1 / 213 .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز : 193 ، وابن أبي شيبة : 3 / 358 _ 359 ، وعبد الرزاق :

3 / 6312 ، 6314 ، وأحمد : 1 / 81 ، 131 ، 138 ، 141 ، 142 ، والحميدي في مسنده : 1 / 28 ، وغيرهم .

كلهم عن علي رضي الله عنه يقول في شأن الجنابة : ﴿ أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد ﴾ . وفي لفظ عند أحمد : ﴿ كان رسول الله ﷺ أمرنا

بالقيام في الجنابة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ﴾ .

(٤) شرح علل الترمذي : 2 / 764 _ 765 .

النوع الثالث : تدليس القطع⁽¹⁾ (الحذف _ السكوت) :

1 _ صورته : أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصراً على اسم الشيخ فقط ، أو يأتي بها ثم يسكت ناوياً

القطع ، ثم يذكر اسم الشيخ .

وفي هذا يقول ابن حجر : (وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلاً عن المصراحة ، كما كان ابن عيينة يقول

عمرو بن دينار سمع جابراً رضي الله عنه ، ونحو ذلك)⁽²⁾ . اهـ

وإنما يسمى هذا تدليساً لا كذباً لأنه محمول على أن الراوي نوى القطع بين صيغة الأداء ، واسم الشيخ .

2 _ مثاله :

1 _ يقول ابن حجر : { ... تدليس القطع : مثاله : ما رويناه في الكامل لأبي أحمد بن عدي⁽³⁾ وغيره ، عن

عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول : (حدثنا) ، ثم يسكت ينوي القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها }⁽⁴⁾ . اهـ

2 _ ويقول السخاوي : { ونحوه : أن رجلاً قال لعبد الله بن عطاء الطائفي : حدثنا بحديث : ﴿ من توضأ

فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء ﴾⁽⁵⁾ ، فقال : (عقبة بن عامر) ، فقليل : سمعته منه ؟ قال : لا ،

حدثني سعد بن إبراهيم ، فقليل لسعد ، فقال : حدثني زياد بن مخراق ، فقليل لزياد ، فقال : حدثني رجل ، عن

شهر بن حوشب ، يعني : عن عقبة }⁽⁶⁾ . اهـ

3 _ ومثاله أيضاً : { ما روي عن ابن خشرم قال : كنا عند ابن عيينة فقال : (الزهري) ، فقليل له :

حدثكم الزهري ؟ فسكت ، ثم قال : (الزهري) ، فقليل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، لم أسمعته من

الزهري ، ولا ممن سمعته من الزهري ، حدثني عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري }⁽⁷⁾ . اهـ

(١) هذا النوع من التدليس نادر أيضاً مثل تدليس العطف . انظر : حاشية تحرير علوم الحديث للجديع : 956 .

(٢) النكت : 244 .

(٣) عزاه ابن حجر لابن عدي في الكامل ولم أقف عليه فيه ، ثم إن عمر بن عبيد الطنافسي لم أر هشام بن عروة في شيوخه ، ووجدت عمر بن

عبيد البصري ، وله ترجمة في الكامل : 5 / 63 ، وهو ممن يروي عن هشام ، لكنني لم أر هذا المثال في ترجمة البصري في الكامل .

المرتضى الزين ، مناهج الحديث في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة : 262 .

(٤) النكت : 244 .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء : 1 / 416 ، رقم : 234 . وأبو داود في سننه ، كتاب

الصلاة ، باب الوسوسة وحديث النفس في الصلاة : 199 ، رقم : 905 . وابن أبي شيبة : 1 / 3_4 ، والطبراني في الكبير :

17 / 331_332 . وغيرهم . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت

رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله : ﴿ ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ... الحديث ﴾ .

(٦) فتح المغيث : 1 / 212 .

(٧) علوم ابن الصلاح : 74 ، وعند الحاكم بلفظ : (عن الزهري) ، المعرفة : 105 . وعليه : فإذا أثبتنا لفظة (عن) قبل الزهري ، فهو

مثال لتدليس الإسقاط _ الإسناد _ وإذا لم نثبتها ، فهو من تدليس القطع ، والله أعلم بالصواب .

فالزهري من شيوخ ابن عيينة ، إلا أن ابن عيينة لم يسمع ما أحب أن يرويه عن الزهري ، إنما سمعه عنه بواسطة .
4 _ ومثال هذا النوع أيضاً ، ما قاله ابن سعد في (عمر بن علي المقدمي) : (كان ثقة ، وكان يدلّس
تدليساً شديداً ، يقول : سمعت ، وحدثنا ، ثم يسكت ، ثم يقول : هشام بن عروة ، والأعمش)⁽¹⁾ . اهـ

(١) الطبقات الكبرى : 7 / 213 ، وميزان الاعتدال : 3 / 214 .

(٢) انظر : التدليس للدميني : 59 ، 64 _ 65 .

النوع الرابع : تدليس الصريح (العبارة عن التحمل) (1) :

1 _ تعريفه : وهو أن يطلق الراوي الصيغة في غير ما تواضع عليه أهل الحديث ، كأن يصرح بالتحديث والإخبار في الإجازة (2) ، أو بالتحديث والإخبار _ وحتى بالصيغ غير الصريحة ، كالعنينة ونحوها _ في الوجدادة ، أو التحديث والإخبار فيما لم يسمعه الراوي أصلاً .

فهو تغطية للطريقة التي تحمل بها الراوي الحديث ، وإيهام غيره أنه سمع وهو لم يسمع ، ذلك أنه قد تعارف المحدثون على استخدام صيغ معينة في كل طريق من طرق التحمل كما تقدم سابقاً .

يقول السخاوي : (حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل ، وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع في العرض بالإخبار ، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء) (3) . اهـ

ويقول ابن الصلاح _ بعد أن ذكر صيغ الأداء فيما أخذه الراوي سماعاً _ : (وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمع من غير لفظ الشيخ ، أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ ، لما فيه من الإيهام والإلباس) (4) . اهـ

ويقول القاضي عياض عند كلامه عن الوجدادة : (... فهذا لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه _ حدثنا وأخبرنا ، ولا من يعبده معد المسند ، والذي استمر عليه عمل الأشياخ قديماً وحديثاً في هذا ، قولهم : وجدت بخط فلان ، وقرأت في كتاب فلان بخطه ، إلا من يدلس فيقول : عن فلان أو قال فلان ، وربما قال بعضهم : أخبرنا ، وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس) (5) . اهـ

ويقول ابن الصلاح في مبحث الوجدادة (6) : { ... وهو من باب المنقطع والمرسل (7) _ أي الرواية بالوجدادة _ غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله (وجدت بخط فلان) . وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه

(1) لم يعتبر العلاني هذا القسم من أنواع التدليس . حيث قال _ بعد أن ذكر مراتب التدليس مباشرة _ : (... وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحملة أصلاً بطريق ما ، فأما تدليس الإجازة والمناولة والوجدادة ، يطلاق أخبرنا ، فلم يعبده أئمة الفن في هذا الباب ... بل هو إما محكوم عليه بالانقطاع ، أو يعد متصلاً) . جامع التحصيل : 114 .

(2) أما إذا استخدم الراوي لفظة (عن) في الإجازة فهذا لا يعتبر تدليساً ، بل يحكم باتصاله سماعاً في الزمن المتقدم ، وباتصاله إجازة في الزمن المتأخر ، قال ابن الصلاح : (وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال (عن) في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : (قرأت على فلان عن فلان) أو نحو ذلك ، فظنَّ به أنه رواه عنه بالإجازة ، ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى) . علوم الحديث : 62 وانظر المرجع نفسه : 172 . قلت : وذلك لأن الإجازة من أنواع المتصل لا المنقطع ، وقد تقدم الحديث عن تعريفها ، وصيغها ... سابقاً . وانظر للفائدة : شرح البصرة للعراقي : 1 / 127 ، والنكت ، لابن حجر : 226 ، وفتح الباقي : 1 / 215 ، وظفر الأمامي : 224 .

(3) فتح المغيث : 2 / 751 .

(4) علوم ابن الصلاح : 132 _ 133 .

(5) الإلماع : 117 .

(6) علوم الحديث : 178 _ 179 . وانظر : الباعث الحثيث : 122 _ 126 ، وتدريب الراوي : 273 _ 275 ، ومنهج النقد :

220 _ 221 ، 225 .

(7) ومن وصف الرواية بالوجدادة بالانقطاع : ابن سيرين ، وابن عيينة ، وشعبة . انظر : تحرير علوم الحديث : 1 / 154 .

عن فلان ، أو قال فلان ، وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه ... وجازف بعضهم فأطلق فيه : حدثنا وأخبرنا ، وانتقد ذلك على فاعله ، وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول : (ذكر فلان ، أو قال فلان : أخبرنا فلان ، أو ذكر فلان عن فلان) . وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال ، وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه ، فإن لم يكن كذلك فليقل : (بلغني عن فلان ، أو وجدت عن فلان) أو نحو ذلك من العبارات ... } اهـ.

ويقول ابن حجر ⁽¹⁾ : (ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً للسماع ، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً) . اهـ

ويقول أيضاً : (ومن وصف بالتدليس : من صرح بالتحديث في الوجادة ، أو صرح بالتحديث ، لكن تجوز في صيغة الجمع فأوهم دخوله وليس كذلك) ⁽²⁾ . اهـ

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن إطلاق الصيغة في غير ما وضعت لها ، أو في غير ما تعارف عليه أهل الحديث يعتبر تدليساً على قول جمهور المحدثين ، وذلك لمنع إطلاق التحديث أو الإخبار في الإجازة أو الوجادة ، أو غيرها من طرق التحمل التي تدل على الاتصال دون السماع ...

يقول ابن الصلاح : (القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة) ⁽³⁾ :

{حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق (حدثنا وأخبرنا) في الرواية بالمناولة ، حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما ، وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً ، وحكي أيضاً عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة .

وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق (أخبرنا) فيما يرويه بالإجازة . رويناه عنه أنه قال : أنا إذا قلت : (حدثنا) فهو سماعي ، وإذا قلت : (أخبرنا) على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه : (إجازة ، أو كتابة ، أو كتب إلي ، أو أذن لي في الرواية عنه) .

وكان أبو عبد الله المرزباني الأخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي أكثر ما في كتبه إجازة من غير سماع ، ويقول في الإجازة : (أخبرنا) ولا يبينها ، وكان ذلك فيما حكاها الخطيب ما عيب به .

قال ابن الصلاح : (والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور ، وإياه اختار أهل التحري والورع ، المنع في ذلك من إطلاق (حدثنا وأخبرنا) ونحوهما من العبارات ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به ، بأن يقيد هذه العبارات فيقول : أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة ، أو أخبرنا إجازة ، أو أخبرنا مناولة ، أو أخبرنا إذناً ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روايته عنه . أو يقول : أجاز لي فلان ، أو أجازني فلان وكذا

(١) طبقات المدلسين : 16 . وانظر : الكفاية : 249 ، وفتح المغيث : 1 / 211 .

(٢) طبقات المدلسين : 16 _ 17 . وذلك مثل ما روي عن الحسن أنه كان يقول : (حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل المدينة ، وكان

الحسن إذاً ذاك بها ، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً) . علوم ابن الصلاح : 133 .

(٣) علوم ابن الصلاح : 169 _ 171 . وقد ذكرت كلام ابن الصلاح بطوله لأهميته .

أو : ناولني فلان ، وما أشبه ذلك من العبارات) .

قال : وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه ، كعبارة من يقول في الإجازة (أخبرنا مشافهة) إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً ، وكعبارة من يقول : (أخبرنا فلان كتابة ، أو فيما كتب إلي ، أو في كتابه) إذا كان قد أجازته بخطه . فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين ، فلا يخلو عن طرف من التدليس ، لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه ⁽¹⁾ . اهـ

قلت : على هذا جرى عمل المحدثين قديماً وحديثاً ، بل طعنوا في رواية من خالف ذلك ، سواء في الوجادة أو الإجازة أو غيرها من الطرق الأخرى التي يُدلس فيها ...

ووجه إدخال ما تقدم في التدليس : أن الرواة الذين يفعلون هذا ، إما أن يستعملوا الصيغ الموهمة كالنعنة ونحوها ، أو يطلقون التحديث موهمين التحديث المتعارف عليه بين أهل الفن ، لكنهم في الحقيقة يقصدون الأخذ بإجازة أو وجادة ... ويخفون ذلك ، وهذا هو التدليس بعينه .

وفي هذا يقول ابن حجر : (لأنه قد يدلس الصيغة فيرتكب المجاز ، كما يقول مثلاً : حدثنا ، وينوي حدث قومنا ، أو أهل قريتنا ، ونحو ذلك) ⁽²⁾ . اهـ

(١) علوم ابن الصلاح : 169 _ 171 .

(٢) النكت : 249 .

2 _ صور تدليس الصيغ :

ولهذا النوع من التدليس صور ، أهمها :

الصورة الأولى : التصريح بالتحديث فيما لم يسمعه الراوي ، كما كان يفعل فطر بن خليفة⁽¹⁾ ، فقد كان يقول فيما سمعه من شيخه : (سمعت) ، وفيما لم يسمعه : (حدثنا) .

يقول السخاوي : { ... ولذا قال علي بن المديني : (قلت ليحيى بن سعيد القطان : يعتمد على قول فطر : ثنا ، ويكون موصولاً ؟ فقال : لا ، فقلت : أكان ذلك منه سجية ؟ قال : نعم) .

وكذا قال الفلاس⁽²⁾ : (أن القطان قال له : وما ينتفع بقول فطر : ثنا عطاء ، ولم يسمع منه) .

وقال ابن عمار عن القطان : (كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت ، يعني أنه يدلّس فيما عداها ، ولعله تجوز في صيغة الجمع ، فأوهم دخوله ، كقول الحسن البصري : خطبنا ابن عباس ، وخطبنا عتبة بن غزوان ، وأراد أهل البصرة بلده ، فإنه لم يكن بها حين خُطِبَتْهُمَا ... ولكن صنيع فطر فيه عبارة _ في نسخة أخرى : غباوة ، بدل عبارة _ تستلزم تدليساً صعباً كما قال شيخنا) .

قال : وسبقه عثمان بن خرزاذ ، فإنه لما قال لعثمان بن أبي شيبة : إن أبا هشام الرفاعي⁽³⁾ يسرق حديث غيره ويرويه ، وقال له ابن أبي شيبة : أعلى وجه التدليس أو على وجه الكذب ؟ قال : كيف يكون تدليساً وهو يقول حدثنا {⁽⁴⁾ . اهـ

ويقول ابن حجر⁽⁵⁾ : { وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة ، من ذلك : حديث مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة عن التزالي بن سبرة⁽⁶⁾ قال : قال لنا رسول الله ﷺ : ﴿ أنا وإياكم ندعى بني عبد مناف ... الحديث ﴾⁽⁷⁾ .

قال : وأراد بذلك أنه ﷺ قال لقومه ، وأما هو فلم ير النبي ﷺ . وقال طاووس : (قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن) . وطاووس لم يدرك معاذاً رضي الله عنه وإنما أراد قدم بلدنا . وقال الحسن : (خطبنا عتبة

(١) هو : فطر بن خليفة القرشي ، أبو بكر الكوفي الحنّاط ، رمي بالتشيع ، وتقه أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، انظر : العلل للإمام أحمد : 1 / 443 ، 2 / 338 ، والجرح والتعديل : 7 / 90 ، والتقريب ، رقم : 5476 .

(٢) هو : عمرو بن علي أبو حفص البصري الفلاس ، قال الذهبي : الحافظ الإمام الجود الناقد ، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم ، متفق على توثيقه وإخراج حديثه ت 249 هـ . انظر : الجرح والتعديل : 6 / 249 ، وتذكرة الحفاظ : 2 / 487 ، وتاريخ بغداد 12 / 207 .

(٣) هو محمد بن يزيد بن رفاعة العجلي ، أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي بغداد ت 248 ، ضعفه أبو حاتم والنسائي ، وقال البخاري :

يتكلمون فيه . انظر : الجرح والتعديل : 8 / 129 ، وتاريخ بغداد : 3 / 375 ، وتذويب الكمال : 27 رقم : 5703 .

(٤) فتح المغيث : 1 / 211 _ 212 .

(٥) النكت : 249 .

(٦) التزالي بن سبرة الهلالي الكوفي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة : 84/6 ، وقال ابن عبد البر : وهو معروف في كبار التابعين وفضلائهم . الاستيعاب : 4 / 1524 ، وانظر : الجرح والتعديل : 8 / 498 ، وتذويب الكمال : 29 رقم : 6391 .

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات : 6 / 146 ، رقم : 1979 ، والبخاري في التاريخ الكبير معلقاً : 8 / 117 ، رقم : 2410 ، وعزاه الحافظ ابن حجر للبخاري أيضاً في التاريخ الأوسط ، كما في الإصابة : 10 / 207 ، رقم : 8857 .

بن غزوان) . يريد أنه خطب أهل البصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة { . اهـ
قلت : ونحوه قول الحسن البصري : (حدثنا أبو هريرة) ، وهو لم يسمع منه على الأرجح من تحقيق كثير من
العلماء ، كما سبق بيانه في الفصل التمهيدي ⁽¹⁾ .

قال ابن الصلاح : { وروي عن الحسن أنه كان يقول : حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل المدينة ،
وكان الحسن إذ ذاك بها ، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً .

قلت _ القائل ابن الصلاح _ : ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة ، والله أعلم { ⁽²⁾ . اهـ
الصورة الثانية : التصريح بالإخبار ، أو بالتحديث ، أو بالصيغ الموهمة للسماع في الوجادة : وقد تقدم
سابقاً كلام القاضي عياض ، وابن الصلاح ، وابن حجر فيه ، وأنه خلاف عمل المحدثين ، وأنه من التدليس .
وقد جعل الحاكم النيسابوري هذا _ التصريح بالتحديث ، أو بالإخبار في الوجادة _ نوعاً من أنواع
التدليس ، وهو الجنس السادس ، ومثّل له بمن روى من الكتب من غير سماع .

يقول الحاكم النيسابوري : (أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بمحمدان ، قال : حدثنا إبراهيم بن نصر قال
ثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثني صاحب لي من أهل الري يقال له أشرس قال : قدم علينا محمد بن إسحاق ،
فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد ، فقدم علينا إسحاق بن راشد فجعل يقول : ثنا الزهري ، وثنا الزهري ، قال :
فقلت له : أين لقيت ابن شهاب ؟ قال : لم ألقه ، مررت ببيت المقدس فوجدت كتاباً له ثم) ⁽³⁾ . اهـ

أما الحافظ العلائي ، فلم يعتبر هذا النوع من التدليس ، حيث قال _ بعد أن ذكر المثل السابق _ ⁽⁴⁾ :
{ وهذا ليس من التدليس في شيء ، لما تقدم إن شرط التدليس أن يكون اللفظ محتملاً ، فمتى كان صريحاً في
السماع ولم يكن كذلك ، فهو كذب يقتضي الجرح لفاعله ، اللهم إلا أن يؤول بتأويل بعيد ، كما قيل فيما روي
عن الحسن أنه قال : (حدثنا أبو هريرة) ، وتأوله من لم يثبت له السماع منه ، على أنه أراد حدث أهل البصرة
فيكون الضمير عائداً إليهم ، وكذلك قول طاووس : (قدم علينا معاذ اليمن) ، وهو لم يدركه ... { . اهـ

(١) انظر صفحة 61 من هذا البحث .

(٢) علوم الحديث : 133 . وانظر : الكفاية : 249 .

(٣) معرفة علوم الحديث : 110 . وانظر : فتح المغيث : 1 / 211 . ومثاله أيضاً : رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الحبشي ، فقد كان

يروى عن أبي سلام الحبشي وجادة من غير سماع ولا يبين ، بل يوهم السماع بالصيغ المحتملة ، لذلك اتهم بالتدليس . قال ابن معين : ويحيى

ابن أبي كثير يقول : حدث أبو سلام ، ولم يلقه ، ولم يسمع منه شيئاً . تاريخ الدوري : 585 . وقال المزي : قال عبد الصمد بن عبد

الوارث عن أبيه عن حسين المعلم : قال لي يحيى بن أبي كثير : كل شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب . المعرفة والتاريخ للفسوي : 3 / 10 .

(٤) جامع التحصيل : 100 . وقول الحسن أخرجه الخطيب في الكفاية : 249 . وقد أنكر الجديع صحة هذه الرواية عن الحسن ، حيث قال :

قول الراوي : (حدثنا فلان) لا يجوز تأوله على معنى : حدث أهل بلدنا ، فهذا تكلف ، ولا شاهد له في الواقع ، وذكر له مثال عن الحسن

البصري أنه قال : (حدثنا أبو هريرة) ، ولا يصح ، إنما هو غلط من بعض الرواة عن الحسن ، حسبوه سمع منه ، فأبدلوا (عن) بـ

(حدثنا) . نعم ، توسع بعض الرواة في صيغة (خطبنا فلان) ، وعنوا خطب أهل بلدهم ، ونحوها ، أما التحديث والإخبار الصريحين في أمر

الرواية فلا . تحرير علوم الحديث للجديع : 1 / 134 . وراجع في هذا الخصوص : جامع التحصيل للعلاني : 114 _ 115 .

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن الراوي إذا أخذ حديثه من صحيفة أو كتاب _ وجادة _ من غير سماع ، فعليه أن يبين ، وإلا فإنه يتهم بالتدليس _ إذا صرح بالتحديث ، أو بالإخبار في الوجادة ، وهو لم يسمع _ ويتوقف في روايته ، وتكون روايته منقطعة وضعيفة وموهَّنة ، ونحو ذلك .

ولعدم ثبوت السماع في مثل هذه الطريقة من التحمل _ الروية بالوجادة _ فإن أئمة الحديث كانوا يعللون حديث بعض الرواة لهذا السبب ، وقد سبق كلام القاضي عياض ، وابن الصلاح في ذلك ، وهذه بعض النقول عن أئمة الحديث النقاد ، تدل على أن منهجهم هو تعليل الرواية بالوجادة وتليينها :

يقول ابن المديني : (وائل بن داوود لم يسمع من ابنه ، إنما كانت له صحيفة _ أي كتاب _ في بيته)⁽¹⁾. اهـ — ويقول ابن عدي في عمرو بن شعيب : (... إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس ، مع احتمالهم إياه ، لم يدخلوها في صحاح ما خرَّجوا ، وقالوا : هي صحيفة⁽²⁾ _ أي وجادة أو كتاب _) . اهـ — والسبب في تعليل الأئمة النقاد للرواية بالوجادة _ أي من الصحف والنسخ من غير سماع _ هو ما يخشى في ذلك من التصحيف ، ووقوع الخطأ .

وفي هذا يقول الإمام الذهبي : (وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة ، وروايتها وجادة بلا سماع ، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف ، لاسيما في ذلك العصر ، إذ لا شكل بعد في الصحف ، ولا نَقْط ، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال ...)⁽³⁾ . اهـ —

(١) ذكره الخطيب في الكفاية : 354 ، وانظر : تهذيب الكمال : 30 / 422 .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال : 5 / 1768 .

(٣) سير أعلام النبلاء : 5 / 174 .

الصورة الثالثة : التصريح بالإخبار ، أو بالتحديث في الإجازة :

ومن أشهر الأمثلة في ذلك ما كان يفعله أبو نعيم الأصبهاني⁽¹⁾ كما نقله ابن الصلاح عنه سابقاً ، بالإضافة إلى أبي عبد الله المرزباني الأخباري⁽²⁾ حيث كان يفعل مثل هذا .

يقول الخطيب البغدادي : (رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها ، منها : أنه يطلق في الإجازة (أخبرنا) ، ولا يبين)⁽³⁾ . اهـ

قال الذهبي _ بعد أن نقل كلام الخطيب السابق _ : (هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره ، وهو ضرب من التدليس)⁽⁴⁾ . اهـ

ويقول ابن حجر : (كانت له إجازة من أناس أدركهم ولم يلقيهم ، فكان يروى عنهم بصيغة (أخبرنا) ولا يبين كونها إجازة ، لكنه كان إذا حدث عن من سمع منه يقول : حدثنا ، سواء كان ذلك قراءة أو سماعاً ، وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم ، وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لا يعرف ذلك)⁽⁵⁾ . اهـ

ويقول الخطيب البغدادي عن المرزباني : (كان حسن الترتيب لما يجمعه ، غير أن أكثر كتبه لم تكن سماعاً له ، وكان يرويها إجازة ويقول في الإجازة : أخبرنا ، ولا يبينها ... وأكثر ما عيب به المذهب ، وروايته عن إجازات الشيوخ له من غير تبين الإجازة)⁽⁶⁾ . اهـ

ويقول الذهبي : (وأكثر ما يخرج فبالإجازة ، لكنه يقول فيها : أخبرنا ولا يبين)⁽⁷⁾ . اهـ

ومن كان يفعل هذا النوع من التدليس : محمد بن يوسف بن مسدي الأندلسي ، وصالح بن أبي الأخضر ، وأبي نصر أحمد بن عمر الغازي الأصبهاني ، وغيرهم⁽⁸⁾ .

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم المهراني الأصبهاني ، الإمام الحافظ الثقة العلامة ، صاحب الحلية ، والمستخرج على الصحيحين ، وتاريخ أصبهان ت 430 هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء : 453 / 17 ، وتذكرة الحفاظ : 1092 / 3 ، وشذرات الذهب : 149 / 5 .

(٢) هو محمد بن عمران المرزباني الكاتب الأخباري ت 384 هـ كان ثقة ، لكن فيه اعتزال وتشيع ، انظر ترجمته : تاريخ بغداد : 135/3 ، وسير أعلام النبلاء : 447 / 16 ، ووفيات الأعيان : 354 / 4 .

(٣) نقله الذهبي عنه في ميزان الاعتدال : 1 / 111 ، وسير أعلام النبلاء : 460 / 17 ، وانظر : فتح المغيث : 211 / 1 .

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي : 1 / 111 ، رقم : (438) .

(٥) طبقات المدلسين : 28 .

(٦) تاريخ بغداد : 135/3 _ 136 .

(٧) ميزان الاعتدال : 3 / 672 .

(٨) انظر : التدليس للدميني : 69 .

المطلب الثاني :

أثر الانقطاع في قبول الحديث المدلس

كما أنَّ الانقطاع في الحديث المرسل وغيره من أنواع الانقطاع الظاهر أثرٌ في قبول بعض الأحاديث وردها ، وبالتالي رد الأحكام التي جاءت بها ، فكذلك الانقطاع في الحديث المدلس ، ونظيره : المرسل الخفي .

وقد كان لأئمة الحديث وغيرهم في حكم رواية المدلس تدليس إسناد⁽¹⁾ من حيث القبول والرد : أقوال ومذاهب ، بعضها أشهر من بعض ، فمنهم من شدد فجرح المدلس ولم يقبل حديثه مطلقاً ، ومنهم متساهل يقبله مطلقاً ، ومنهم من فصل ، وهذه مذاهبهم :

القول الأول : اعتبار المدلس مجروحاً بالتدليس ، ورد روايته مطلقاً ، سواء صرح بالسماع أم لم يصرح ، وخصوصاً من يدلس (تدليس التسوية) ، لأنه أفحش أنواع التدليس وشرها ...⁽²⁾ . وهذا رأي فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث .

وفي هذا يقول العلائي : (وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جرح المدلس مطلقاً ، لإيهامه سماع ما لم يسمع ، فلم يقبلوا منه حديثاً ، وإن صرح بالسماع)⁽³⁾ . اهـ

ويقول الخطيب البغدادي : (وقال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث : إن خبر المدلس غير مقبول ، لأجل ما قدمنا ذكره من أن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له ، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة ، وطلب توهم علو الإسناد ، وإن لم يكن الأمر كذلك)⁽⁴⁾ . اهـ

ويقول السخاوي⁽⁵⁾ : (... ومن حكى هذا القول : القاضي عبد الوهاب في (التلخيص) ، فقال : التدليس جرح ، فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقاً ، قال : وهو الظاهر على أصول مالك ، وقيده ابن السمعاني في

(١) بينت سابقاً أن تدليس الشيوخ لا علاقة له بالانقطاع في السند ، لذلك لن أتحدث عنه هنا بشيء .

(٢) يقول العراقي : (... وهذا شر أقسام التدليس ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفي هذا غرور شديد ...) . شرح البصرة والتذكرة : 1 / 243 ، وانظر للفائدة : جامع التحصيل : 102 _ 104 ، والتقيد والإيضاح : 85 ، والشذ الفياح : 1 / 175 ، وفتح المغيث : 1 / 227 ...

(٣) جامع التحصيل : 98 . وانظر للفائدة : علوم الحديث لابن الصلاح : 75 ، والمنهل الروي لابن جماعة : 72 ، وشرح صحيح مسلم للنووي : 1 / 27 ، والباعث الحثيث لابن كثير : 51 ، والنكت للزركشي : 188 _ 189 ، والتقيد والإيضاح للعراقي : 86 ، وشرح البصرة والتذكرة : 1 / 237 ، وتدريب الراوي : 148 _ 149 ، وفتح الباقي : 1 / 226 ، وفتح المغيث : 1 / 214 ، وشرح الشرح للقاري : 420 ، وقواعد التحديث : 137 ، وتوضيح الأفكار : 1 / 319 .

(٤) الكفاية : 313 .

(٥) فتح المغيث : 1 / 214 . وانظر : النكت للزركشي : 188 _ 189 ، وفتح الباقي : 1 / 226 ، وتوضيح الأفكار : 1 / 319 .

لكن قال ابن حجر عن قول السمعاني : { (هكذا قال) ، والصواب الذي عليه جمهور احدثين خلاف ذلك } . النكت : 253 .

القواطع بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه ، قال : لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه ، أما إن أخبر فلا) . اهـ

فهذا القول مثل قول من جعل التدليس كذباً في رفض حديث المدلس⁽¹⁾ ، لكنه يعلل هنا بعلّة أخرى غير القدح في العدالة ، وهي ما عبر عنه المصنفون في علوم الحديث بجهالة حالة الخذف ، إضافة لإيهام طلب علو الإسناد ، وتغطية حال الراوي الضعيف ، والتدليس على من أراد الاحتجاج بالحديث ، ونحو ذلك ... قلت : ومن أطلق الجرح على المدلس : ابن القطان ، وابن حبان ، والذهبي ، والعراقي ، وغيرهم .
— يقول الذهبي : (وقال أبو الحسن بن القطان : بقية يدلس عن الضعفاء ، ويستبيح ذلك ، وهذا إن صح مفسد لعدالته ...)⁽²⁾ . اهـ

— وذكر ابن حبان في مقدمة كتابه الجروحين نوعاً من أنواع الجرح ، ومنها : (التدليس) ، فقال : النوع الثامن عشر — أي من أنواع الجرح — : (ومنهم المدلس عمن لم يره ، كالحجاج بن أرطاة وذويه⁽³⁾) . اهـ — ويقول الذهبي — بعد أن ذكر التدليس عن الضعفاء — : ومن يُعاني ذلك جُرح به فإن الدين النصيحة⁽⁴⁾ .
— ويقول العراقي في تدليس التسوية : (... وهذا قاذح فيمن تعمد فعله)⁽⁵⁾ . اهـ — ويقول ابن حزم عن تدليس التسوية أيضاً : (... قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمداً وضم القوي إلى القوي تليساً على من يحدث ، وغروراً لم يأخذ عنه ، ونصراً لما يريد تأييده من الأقوال ، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضاً في الحديث ، فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر ...)⁽⁶⁾ . اهـ — ونقله السيوطي عن ابن حجر أيضاً : حيث قال : (وقال شيخ الإسلام : لا شك أنه جرح — أي تدليس التسوية — وإن وصف به الثوري والأعمش ، فلا اعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ، ضعيفاً عند غيرهما)⁽⁷⁾ . اهـ

— ويقول البقاعي : (سألت شيخنا — يريد به الحافظ ابن حجر — هل تدليس التسوية جرح ؟ قال : لا شك أنه جرح ، فإنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور ، فقلت : كيف يوصف به الثوري والأعمش مع جلالتهما ؟ فقال :

(١) كحماد بن زيد وغيره ، انظر : الكفاية : 309 ، وفتح المغيث : 1 / 220 _ 221 ، والتدليس ، للدميني : 105 _ 107 . أما شعبة

ابن الحجاج فجعل التدليس أخا الكذب ، انظر : علوم ابن الصلاح : 74 ، وجامع التحصيل : 98 ، وشرح علل الترمذي : 1 / 356 . لكن هذا محمول منه على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه ، كما ذكر ابن الصلاح ، والعلائي ، في نفس المرجعين السابقين .

(٢) ميزان الاعتدال : 1 / 339 ، ترجمة بقية بن الوليد .

(٣) مقدمة الجروحين : 80 . وذكر أيضاً في النوع الحادي عشر (التدليس) في أنواع الجرح ، الجروحين : 74 _ 75 . وانظر كلامه في ذلك أيضاً عند ترجمته لـ (الحسن بن عمار) في الجروحين : 1 / 229 . وترجمته لـ (يحيى بن أبي حية) ، الجروحين : 3 / 111 ...

(٤) الموقظة : 8 .

(٥) التقييد والإيضاح : 85 .

(٦) الإحكام : 1 / 127 .

(٧) التدريب : 146 .

أحسن ما يعتذر به في هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا في حق من يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره⁽¹⁾. اهـ—
وقد تُردُّ أحاديث المدلس كلها ، وتترك بالكلية ، وذلك إذا أكثر من الرواية عن المجروحين من الضعفاء والمتروكين والكذابين ، ثم بعد ذلك اختلطت أحاديثه ببعضها ، ولم يعرف منها ما سمع مما لم يسمع .
وفي هذا يقول ابن حبان في ترجمة (علي بن غالب الفهري القرشي)⁽²⁾ : (كان كثير التدليس فيما يحدث ، حتى وقع المناكير في روايته ، وبطل الاحتجاج بها ، لأنه لا يُدرى سماعه لما يروى عن يروى في كل ما يروى ، ومن كان هذا نعتة كان ساقط الاحتجاج بما يروى ، لما عليه الغالب من التدليس) . اهـ—
ولهذا السبب أيضاً ترك بعض العلماء الاحتجاج ببقية بن الوليد مطلقاً ، وخصوصاً أنه ممن يدلّس تدليس التسوية .

وفي هذا يقول الحافظ العلائي : { ... والذي ينبغي أن يتزل قول من جعل التدليس مقتضياً لجرح فاعله ، على من أكثر التدليس عن الضعفاء ، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم ، وكذلك من دلّس اسم الضعيف حتى لا يعرف ... ولهذا ترك جماعة من الأئمة : كأبي حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وغيرهما الاحتجاج ببقية مطلقاً ، قال ابن حبان : (سمع بقية من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة ، ثم سمع من أقوام كذابين عن مالك وشعبة فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ، ولا شك في أن مثل هذا مقتض للجرح) .
قال العلائي : لكن الذي استقر عليه عمل الأكثرين : الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفظ صريح في السماع ، وبهذا أجاب علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهما ، وأما ما رواه بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل }⁽³⁾ . اهـ—

(١) توضيح الأفكار : 1 / 338 _ 339 .

(٢) المجروحين : 2 / 111 _ 112 .

(٣) جامع التحصيل : 100 . وانظر : فتح المغيبي : 1 / 219 _ 220 .

القول الثاني : قبول خبر المدلس مطلقاً ، صرح بالسماع أم لم يصرح ، لأنه ليس كذباً ، بل هو في نهاية

الأمر ضرب من الإرسال ...

وفي هذا يقول الخطيب البغدادي : (وقال خلق كثير من أهل العلم ⁽¹⁾ : خبر المدلس مقبول ، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته ، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث ⁽²⁾ ، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال) ⁽³⁾ . اهـ

بل المدلس أولى بالقبول من المرسل على هذا القول ، فالمرسل قد عُلم فيه الانقطاع جزماً ، والمدلس انقطاعه على سبيل المظنة الواردة بسبب العننة .

ومن ذهب إلى هذا القول : أبو محمد ابن حزم ، فقال : (نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله ، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك ، وسواء قال (أخبرنا فلان) أو قال : (عن فلان) ، أو قال : (فلان عن فلان) ، كل ذلك واجب قبوله ، ما لم يتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند ، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط ، وأخذنا سائر رواياته) ⁽⁴⁾ . اهـ

وهو رأي عامة الزيدية والمعتزلة ⁽⁵⁾ ، وجماعة من أئمة أهل الكوفة ⁽⁶⁾ .

قلت : وهذا القول غير سديد ، لأن قياس التدليس على الإرسال قياس مع الفارق ، إذ الانقطاع في التدليس (غامض خفي) ، مع إيهام السماع ، وهو في الحقيقة لم يسمع غالباً ، والانقطاع في الإرسال : (ظاهر جلي) ، لذلك ذم العلماء التدليس ونفروا منه ، ولم يذموا الإرسال كما فعلوا في التدليس ⁽⁷⁾ ، والله أعلى وأعلم .

(١) هذه دعوى عريضة من الخطيب البغدادي ، لأننا نقول : من هؤلاء الخلق الكثير ؟ فإننا لا نجد إلا بعض الفقهاء والأصوليين من يقبلون أخبار

المدلسين دون تفتيش عما سمعوا مما لم يسمعوا . التدليس ، لـ صالح عومار : 128 .

(٢) هذا الكلام من الخطيب البغدادي فيه نظر ، فقد قال الزركشي : (... على أن بعض من احتج بالمرسل لا يقبل عننة المدلس !!) . النكت

: 189 . وانظر للفائدة : تدريب الراوي : 148 ، وفتح الباقي : 1 / 227 ، وتحرير علوم الحديث للجديع : 2 / 971 _ 972 .

(٣) الكفاية : 314 .

(٤) الإحكام : 2 / 142 . وقد تقدم في القول الأول أنه ممن يقول بجرح من يدلس تدليس التسوية .

(٥) قال ابن الوزير اليميني : (والذي عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول ، لأن التدليس ضرب من الإرسال ... وهو قول عامة الزيدية

والمعتزلة فيما أعلم) . توضيح الأفكار : 1 / 315 . والزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين ، الذي رفضته الشيعة لأنه لم يتبرأ من

الشيخين ، كانت لهم آراء في الإمامة ، ومن مذهبهم : قبول أهل التأويل مطلقاً ، كفارهم وفساقهم ، انظر : الملل والنحل : 154 .

(٦) انظر : جامع الأصول : 1 / 168 ، وجامع التحصيل : 101 .

(٧) انظر : جامع التحصيل : 98 .

القول الثالث : التفصيل في القبول والرد ، وهؤلاء لهم ثلاثة آراء ، على الشكل الآتي :

الرأي الأول : قبول رواية من يدلس عن الثقات وإن عنعن في روايته ، بخلاف من يدلس عن غير الثقات ،

أو لا يبالي عمن يأخذ ، فلا يقبل حديث من كانت هذه حاله حتى يصرح بالسماع .

وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي ⁽¹⁾ : (و فرقت طائفة بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء ، فإن

كان يدلس عن الثقات قبل حديثه وإن عنعنه ، وإن كان يدلس عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يصرح

بالسماع ، وهذا الذي ذكره حسين الكرابيسي ، وأبو الفتح الأزدی الموصلي الحافظ ، وكذلك ذكره طائفة من

فقهاء أصحابنا ، وهذا بناء على قولهم بقبول المراسيل ، واعتبروا كثرة التدليس في حق من يدلس عن غير الثقات

وكذا ذكر الحاكم أن المدلس إذا لم يذكر سماعه في الرواية فحكم حديثه حكم المرسل ...) . اهـ

وبهذا القول أخذ الحافظ البزار ⁽²⁾ ، والدارقطني ⁽³⁾ ، وابن عبد البر ⁽⁴⁾ وأضافه لأكثر أئمة الحديث ⁽⁵⁾ ،

والعلائي ⁽⁶⁾ ، وابن حجر ⁽⁷⁾ ، وغيرهم .

وهذا القول ضيقٌ جداً ، بحيث لا يصلح تطبيقه إلا على من عرف بالتدليس عن الثقات ، وهم قليلون ، بل

جزم ابن حبان بعد ترجيحه لهذا القول أن ذلك لا يعرف إلا لابن عيينة ⁽⁸⁾ . وغالب المدلسين يدلسون عن غير

الثقات ، ولازم هذا القول رد حديث هؤلاء كلهم ، وهذا خلاف ما عليه أئمة الحديث قاطبة .

(١) شرح علل الترمذي : 1 / 354 . وانظر للفائدة : الكفاية : 314 ، والنكت للزركشي : 184 ، 189 ، والنكت لابن حجر : 248 .

(٢) انظر : النكت للزركشي : 184 ، والشذا الفياح للأبناسي : 1 / 176 .

(٣) انظر : فتح المغيث : 1 / 215 .

(٤) قال ابن عبد البر : (وأما الإرسال : فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمساخة في ذلك لم يحتج بما أرسله ، تابعياً كان أو من دونه ، وكل

من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ،

وقالوا : مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ... وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ، لأنه إذا وَقَفَ أحال

على غير مليء ، يعنون على غير ثقة ، إذا سألته عمن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعبابة بن ربعي ، والحسن بن ذكوان ، قالوا :

ويقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وَقَفَ أحال على ابن جريح ، ومعمر ، ونظائرهما) . التمهيد : 1 / 30 _ 31 .

(٥) انظر : التمهيد : 1 / 17 .

(٦) قال العلائي : (وأما على القول الراجح من الفرق بين من عرف منه أنه لا يرسل إلا عن ثقة وغيره ، فكذلك في المدلس ، فكل من عرف

منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة يقبل منه ما قال فيه : (عن) ونحوه دون غيره) . جامع التحصيل : 101 . وقبول خبر من يدلس عن الثقات

وإن لم يصرح بالسماع هي المرتبة الثانية من مراتب المدلسين عند العلائي أيضاً ، وانظر هذه المراتب في : جامع التحصيل : 113 .

(٧) انظر : طبقات المدلسين : 61 ، حيث جعل ابن حجر المرتبة الثانية من مراتب المدلسين : قبول خبر من يدلس عن الثقات وإن لم يصرح .

(٨) انظر : صحيح ابن حبان (إحسان) : 1 / 90 ، وجامع التحصيل : 101 . وذهب الحاكم إلى أن التابعين بأسرهم كانوا لا يدلسون إلا

عن ثقة ، وتعقبه العلائي بأن هذا لا يتم إلا بعد ثبوت أن من دلس من التابعين لم يكن يدلس إلا عن ثقة ، وفيه عسر ، وهذا الأعمش من

التابعين ، وتراه دلس عن الحسن بن عمار وهو يعرف ضعفه ، وتقدم أن من التابعين من كان يرسل عن كل أحد ... جامع التحصيل :

102 . وانظر : التمهيد : 1 / 32 ، والمعرفة ، للحاكم : 104 .

واختار الحدث ظفر أحمد التهانوي : (أن المدلس إن كان من ثقات القرون الثلاثة فإنه يقبل تدليسه ، كإرساله وإن كان ممن دون هؤلاء ففيه تفصيل : إن روى الثقات ما رواه قبل ، وإلا فلا)⁽¹⁾ .

الرأي الثاني : لا يقبل من المدلس الذي عرف منه كثرة التدليس إلا ما بين فيه السماع والتحديث ، أما من عُرف بتدليس قليل ونادر ، فيُحتمل تدليسه ، صرح بالسماع أو لم يصرح ، وهو رأي علي بن المديني ، والإمام البخاري ، ومسلم ، وغيرهم .

وفي هذا يقول الحافظ ابن عبد البر : (قال يعقوب بن شيبة : وسألت علي بن المديني عن الرجل يدلس ، أليكون حجة فيما لم يقل حدثنا ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول حدثنا)⁽²⁾ . اهـ

وهذا يعني أنه إن كان قليل التدليس كان حديثه حجة وإن لم يصرح بالسماع ، لندرة تدليسه .

ويقول الحافظ ابن رجب⁽³⁾ : (... ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ، ولا أن يغلب على

حديثه ، بل اعتبر ثبوت تدليسه ولو بمرة واحدة ، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب⁽⁴⁾ التدليس على حديث الرجل ، وقالوا : إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول : (ثنا) ، وهذا قول ابن المديني ... وذكر

مسلم في مقدمة كتابه : (أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس وعرف به)⁽⁵⁾ ، وهذا يحتمل أن

يريد به كثرة التدليس في حديثه ، ويحتمل أن يريد به ثبوت ذلك عنه وصحته ، فيكون كقول الشافعي⁽⁶⁾ . اهـ

قلت : والاحتمال الأول هو الأقرب إلى كلام الإمام مسلم ، لأن الشهرة بالتدليس تلازم الكثرة ، أما تدليس

حديث واحد ، أو مرة واحدة ، فهذه لا تقتضي الشهرة ، وقد عرف بعض الرواة بتدليس قليل ونادر ، فاحتمل

الأئمة تدليسهم وأكثروا من إخراج حديثهم دون مراعاة التصريح بالسماع ...

ويقول الإمام البخاري : (لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا

عن منصور ، وذكر مشايخ كثير ، فقال : لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً ، ما أقل تدليسه)⁽⁷⁾ . اهـ

وقد أورد العلاني هذا القول للبخاري في تقسيمه لأحوال المدلسين ، مستنداً به على أن الأئمة احتملوا روايات

بعض المدلسين ، وأخرجوا لهم في الصحيح ، وإن لم يصرحوا بالسماع ، لقلة تدليسهم في جنب ما رووا⁽⁸⁾ .

(١) قواعد في علوم الحديث : 159 ، 138 .

(٢) التمهيد : 18 . وانظر : الكفاية : 314 _ 315 ، وفتح المغيث : 1 / 216 .

(٣) شرح علل الترمذي : 1 / 353 _ 354 .

(٤) قال الدكتور نور : (في هذا التعبير نظر ، فإن المعبر عند غير الشافعي في اشتراط التصريح بالسماع كثرة التدليس ، لا أن يغلب التدليس على حديث الرجل) . حاشية شرح علل الترمذي : 1 / 353 .

(٥) قال الإمام مسلم : (... وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ رَوَى عَنْهُمْ ، إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهْرِهِ بِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ ...) . المقدمة : 1 / 101 .

(٦) وهذا ما رجحه الدكتور نور الدين عتر ، حيث قال : ونرجح أنه كقول الشافعي ، حاشية شرح علل الترمذي : 1 / 353 .

(٧) التمهيد : 1 / 35 ، وجامع التحصيل ، للعلاني : 113 .

(٨) جامع التحصيل : 113 .

وعلى هذا جرى العلائي في تصنيفه المدلسين إلى طبقات ، بالإضافة إلى الرأي الأول ، وكذا ابن حجر ⁽¹⁾ .

الرأي الثالث : التفرقة في القبول والرد بحسب الصيغة التي يؤديها المدلس ، فما رواه المدلس الثقة ⁽²⁾

بالصيغ الصريحة ، فهو متصل ، يحتج به إذا استوفى باقي شروط الاحتجاج في السند والمتن ، وما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال ، حكمه حكم المنقطع ، مردود ، وهذا هو القول الراجح والصحيح ، وهو رأي جمهور المحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء ⁽³⁾ ، وهذا ما أميل إليه .
وأقوال العلماء في ترجيح هذا القول كثيرة جداً ، وهذا بعضها :

— يقول ابن حبان : (فما لم يقل المدلس ، وإن كان ثقة : (حدثي) ، أو (سمعت) ، فلا يجوز الاحتجاج

بخره ، وهذا أصل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن تبعه من شيوخوا) ⁽⁴⁾ . اهـ —

— ويقول ابن الصلاح : (والصحيح التفصيل ، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع

والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو : (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به ، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً ، كقتادة والأعمش ، والسفيانين ، وهشيم بن بشير ، وغيرهم ...) ⁽⁵⁾ . اهـ —

— ويقول العلائي ⁽⁶⁾ : (والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول الاحتجاج بما رواه

المدلس الثقة ، مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل ، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا ، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ، ولم يقدح التدليس فيهم ، كقتادة ، والأعمش ، والسفيانين : الثوري وابن عيينة ، وهشيم ابن بشير ، وخلق كثير ...) . اهـ —

— ويقول ابن حجر : (وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً ، ألا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث

على الأصح) ⁽⁷⁾ . اهـ —

بل حكى بعضهم الاتفاق على قبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع ، وعدم قبول روايته إذا لم يصرح به ⁽⁸⁾

(١) انظر : جامع التحصيل : 113 _ 114 ، وطبقات المدلسين : 61 _ 63 ، والنكت ، لابن حجر : 256 _ 261 .

(٢) إنما قلت : المدلس (الثقة) احترازاً عن غير الثقة ، فحديثه مردود ، صرح أم لم يصرح ، ليس لأنه مدلس ، بل لأجل عدم ثقته .

(٣) انظر : الكفاية : 314 ، وشرح علل الترمذي ، لابن رجب : 1 / 353 ، والمنهل الروي ، لابن جماعة : 72 ، والباعث الخثيث : 52 ،

وشرح البصرة والتذكرة : 1 / 238 _ 239 ، والنكت ، للزركشي : 188 ، والنكت ، لابن حجر : 253 ، وفتح المغيث :

1 / 216 _ 217 ، وفتح الباقي : 1 / 227 _ 228 ، وتدريب الراوي : 148 ، ومنهج النقد : 384 .

(٤) المجروحين : 1 / 90 . وسأيت كلام الإمام الشافعي بعد قليل ، إن شاء الله تعالى .

(٥) علوم الحديث : 75 . وانظر للفائدة : الحديث الضعيف ، لعبد الكريم الخضير : 110 ، وتيسير مصطلح الحديث ، للطحان : 83 .

(٦) جامع التحصيل : 98 _ 99 .

(٧) نزهة النظر : 85 .

(٨) انظر : التمهيد : 13/1 ، والكفاية : 314 ، وجامع التحصيل : 98 ، والنقييد والإيضاح : 86 ، والشذا الفياح : 178/1 ، والنكت ،

للزركشي : 189 ، وفتح المغيث : 1/217 ، وتدريب الراوي : 148 ، وقواعد في علوم الحديث ، للتهانوي : 159 .

وقد أجرى الإمام الشافعي هذا الحكم فيمن دلس مرة ، فمن عُرِفَ بالتدليس ولو في حديث واحد حُمِلَ ذلك على أحاديثه كلها ، فلا يقبل منه حديث حتى يصرح بالتحديث .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي : (ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليس تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه : حدثني ، أو سمعت)⁽¹⁾ . اهـ

وتبع الخطيبُ البغدادي الإمامَ الشافعي على ذلك ، فقال : (فإن قيل : لم إذا عرف تدليسه في بعض حديثه وجب حمل جميع حديثه على ذلك ؟ مع جواز أن لا يكون كذلك ؟ قلنا : لأن تدليسه الذي بان لنا صير ذلك هو الظاهر من حاله ، كما أن من عرف بالكذب في حديث واحد ، صار الكذب هو الظاهر من حاله ، وسقط العمل بجميع أحاديثه ، مع جواز كونه صادقاً في بعضها ، فكذلك حال من عرف بالتدليس ولو بحديث واحد ، فإن وافقه ثقة على روايته وجب العمل به لأجل رواية الثقة له خاصة دون غيره)⁽²⁾ . اهـ

قلت : وهذا الشرط _ ولو دلس مرة واحدة فقط _ فيه ضيق لا يخفى ، لأن كثيراً من المحدثين اعتبروا الكثرة كما تقدم ، وكذلك فإن قياس التدليس على الكذب _ كما ذكر الخطيب البغدادي _ قياس مع الفارق ! والسبب في قبول رواية المدلس الثقة إذا صرح بالسماع ، وعدم جرحه بالتدليس ، على رأي جمهور العلماء : هي أن المدلس لم يكذب صراحة ، وإنما أوهم بروايته بذكر صيغة تحتل السماع وعدمه ، فإذا زال الاحتمال كان السند متصلاً ، وهذا ما دلت عليه عبارات العلماء المتنوعة ، وهذا بعضها :

يقول ابن الصلاح : (وهذا لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل)⁽³⁾ . اهـ

ويقول العلاني : (فإن التدليس ليس كذباً صريحاً ، بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل ...)⁽⁴⁾ . اهـ

ويقول الإمام الشافعي : (ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بكذب فيرد حديثه ...)⁽⁵⁾ . اهـ

وما دام الشافعي _ وهو الإمام في هذا الفن _ لا يرى تدليس المدلس كذباً ، ولا جرحاً في عدالته ، فقولُه هو المقدم على قول غيره ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإن المدلس لم يكذب حقيقة ، لكن فعله يشبه المعارض التي يتقى بها الكذب ... والله أعلم بالصواب .

ويقول أبو بكر البزار : (التدليس ليس بكذب ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد)⁽⁶⁾ . اهـ

(١) الرسالة : 349 .

(٢) الكفاية : 316 .

(٣) علوم الحديث : 75 .

(٤) جامع التحصيل : 99 .

(٥) الرسالة : 349 ، فقرة : 1033 .

(٦) نقله الزركشي عنه ، في النكت : 187 .

ويقول الحافظ الذهبي⁽¹⁾ : (... وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس إنه تعمد الكذب ، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم) . اهـ

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي⁽²⁾ : { وأما قول الشافعي : (إن التدليس ليس بكذب يرد به حديث صاحبه كله) ، فهذا أيضاً قول أحمد ، وغيره من الأئمة ، لأن قول المدلس : (عن فلان) ، ليس بكذب منه ، وإنما فيه كتمان من سمع منه عن فلان ، وحكى الخطيب هذا القول عن كثير من العلماء⁽³⁾ ... وقال أحمد في التدليس : أكرهه ، قيل له : قال شعبة هو كذب ؟ قال أحمد : لا ، قد دلس قوم ونحن نروي عنهم . وقال يحيى ابن معين : (كان الأعمش يرسل) ، فقيل له : إن بعض الناس قال : من أرسل لا يحتج بحديثه ! فقال : الثوري إذا لا يحتج بحديثه ، وقد كان يدلس ، إنما سفيان أمير المؤمنين في الحديث { . اهـ

ويقول عبد الرحمن المعلمي : (والمدلس إنما يسلم من الجرح بالتدليس ، إذا كان قد عرف عنه أنه يدلس ، فإن ذلك يكون قرينة تخلصه من أن يكون تدليسه كذباً)⁽⁴⁾ . اهـ

ويقول التهانوي : (الأصح أن التدليس ليس بجرح)⁽⁵⁾ . اهـ

ويدل على صحة هذا القول أيضاً : أن في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة كثيراً من أحاديث هذا الضرب مما صُرِّحَ فيه بالسماع : كقتادة ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وهشيم بن بشير وغيرهم . فتصحيح الأئمة لأحاديثهم التي بينوا اتصال السند يدل على صحة هذا القول ، وأنه هو المعتمد دون غيره من الأقوال والآراء الأخرى ، والله أعلم بالصواب .

ثم إنه ما من أحد شدد في التدليس إلا وروى عمن ذكرَ به ، وشعبة من أظهرهم في ذلك ، روى عن جماعة من شيوخه من المعروفين بالتدليس ، كأبي إسحاق السبيعي ، والأعمش من أئمة زمانه ، فما منعه وقوع ذلك منهم من الرواية عنهم ، ولا دعاه إلى الطعن عليهم⁽⁶⁾ .

هذا ويستثنى من التفصيل السابق : من عرف من حاله بالاستقراء أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، فهذا حديثه مقبول بالاتفاق ، صرح بالسماع أم لم يصرح ، وذلك كابن عيينة ، والله أعلم بالصواب .

(١) ميزان الاعتدال : 1 / 339 ، ترجمة بقية بن الوليد .

(٢) شرح علل الترمذي : 1 / 356 _ 358 .

(٣) انظر : الكفاية : 314 . وانظر ما نقله الزركشي عن أبي الفرج المعافى بن زكريا في عدم جرح المدلس بالتدليس ، في النكت : 187 .

(٤) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : 2 / 47 ، ترجمة فهد بن عوف .

(٥) قواعد في علوم الحديث : 160 . وبين الحاكم أيضاً أن من يروي عن الجهولين ليس بجرح ، المعرفة : 106 .

(٦) يقول شعبة بن الحجاج : كفيتمكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبي إسحاق وقتادة . معرفة السنن والآثار للبيهقي : 1 / 152 ، رقم : 204 .

فهذا شعبة ، وهو من أشد الناس إنكاراً للتدليس ، يروي عن هؤلاء الثلاثة ما صرحوا به ، ولو كان التدليس منافياً للعدالة لما روى عنهم .

ويقول الزركشي : (وقال يحيى القطان : سمعت شعبة يقول : كنت أجلس إلى قتادة ، فإذا سمعته يقول : سمعت فلاناً وحدثنا فلان ، كتبت ،

وإذا قال : قال فلان ، وحدث فلان ، لم أكتب) . النكت : 188 .

بل ذكر ابن عبد البر الاتفاق على قبول حديثه ، حيث قال ⁽¹⁾ : (والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث : فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو في نفسه ثقة ، وجب قبول حديثه مرسلاً ومُسْنَدِهِ ، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره ، وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد ، لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول : أخبرنا أو سمعت ، هذا إذا كان عدلاً ثقة في نفسه ، وإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة ، استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه ، وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث) . اهـ

على أنه يمكن إرجاع الرأي الأول ، وكذا الثاني ، إلى الرأي الثالث ، ويكون ما ورد فيهما مستثنى من عموم رد عننة المدلس ، وبناء على ذلك يصبح الرأي الثالث هكذا :

إذا صرح المدلس الثقة بالسماع قُبِلَتْ روايته ، وإذا لم يصرح بالسماع : فإن كان لا يدلس إلا عن ثقة — كابن عيينة — ، أو كان نادر التدليس — كالثوري — قبلت روايته ، وإلا فلا ، وهذا ما سار عليه الحافظ العلائي وكذا الحافظ ابن حجر في تقسيم الرواة إلى طبقات ، والله أعلم بالصواب .

وهذا القول هو أعدل الأقوال وأقواها ، وأقربها إلى عمل المحدثين من الأئمة المتقدمين ، والحفاظ المتأخرين ، فقد جرى عمل كثير منهم — وخصوصاً البخاري ومسلم — على قبول روايات المدلسين والاحتجاج بها ، مع اشتهارهم بكثرة التدليس ، مراعين في ذلك ثبوت سماعهم لتلك الأخبار ، سواء بالتصريح أو باللزم ، أما إذا لم يصرح المدلس بالسماع فالأئمة يتوقفون ، فإن وجدوا لصحة روايته ما يؤيدها من روايات أخرى قبلوه ، وإلا تركوا الأخبار وطرحوها .

والعلة في رد ما عننه المدلس ولم يصرح فيه بالسماع ، هي عين العلة في رد المرسل ، وهي : الانقطاع ، أو احتمال الانقطاع بين المدلس والمدلس عنه ، وهذا مؤد بدوره إلى الجهالة بحال الساقط الحذوف من السند ، خشية أن يكون مجروحاً ، أو مجهولاً ، أو ضعيفاً ...

وفي هذا يقول العلائي : (وهذا القسم حكمه في الحقيقة حكم المرسل ، من جهة أنه لا يعرف الراوي الذي أسقط بينه وبين من دلس عنه ، فكل مدلس مرسل ولا ينعكس ... ثم إن المرسل أحسن حالاً من هذا ، من حيث إنه مبين فيه الانقطاع ، والتدليس موهم للاتصال وليس متصلاً ، ولهذا ذمه كثير من العلماء ...) ⁽²⁾ . اهـ

بل اعتبر ابن عبد البر إخفاء الضعيف في التدليس هو الغالب على حال المدلسين ، فقال : (وأما التدليس : فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضى حاله أو لا ترضى ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره) ⁽³⁾

(١) التمهيد : 1 / 17 .

(٢) جامع التحصيل : 98 .

(٣) التمهيد : 1 / 15 .

وفي الختام : هناك ملاحظتان :

الملاحظة الأولى : إن ما تقدم من القول بقبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع على رأي جمهور العلماء

هو في غير تدليس التسوية ، وتدليس الصيغ .

_ أما من يدلس تدليس التسوية : فلا يقبل حديثه حتى يوجد التصريح بالسماع من أول السند إلى آخره ، لاحتمال أن يكون قد سوى الحديث وجوَّده ، فقد يصرح المدلس بالسماع من شيخه ، وهنا تبقى العلة قائمة ، أو محتملة الوجود في كل موضع من الإسناد ، إذا كانت رواية شيخه عن فوَّقه ، أو شيخ شيخه عن فوَّقه أيضاً بصيغة محتملة ، ولذا لا بد من الحيلة والحذر في التعامل مع هذا النوع من التدليس ، وهنا نتوقف حتى نجد التصريح بالسماع من شيخ المدلس ، ومن فوَّقه ، وفوق فوَّقه ...

وفي هذا يقول الدارمي : (سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين ، فيوصل الحديث ثقة عن ثقة ، ويقول : أنقص الحديث ، وأصل ثقة عن ثقة ، يُحسن الحديث بذلك ؟ فقال : لا يفعل ، لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء ، فإذا هو قد حسنه وثبته ، ولكن يحدث به كما روى)^(١) . اهـ . ويقول العراقي : (وما يلزم منه من الغرور الشديد : أن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة ، وهو كذلك ، فتزول قهمة تدليسه ، فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة ، لأن المدلس صرح باتصاله ، والثقة الأول ليس مدلساً ، وقد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها ، وهذا قادح فيمن تعمد فعله ، والله أعلم)^(٢) . اهـ . ولهذا فإن منهج الحداثين النقاد في رواية من عُرِفوا بهذا النوع من التدليس — كبقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم ، وغيرهما — المبالغة في التثبت ، والتنقيب في طبقات السند فوق الراوي المدلس ، حتى يتأكدوا من خلو السند من التدليس ، أو يتوقفوا فيه لما يترتب عنه من المفاسد والمضار ...

_ أما تدليس الصيغ : وهو أن يطلق الراوي الصيغة في غير ما تواضع عليه أهل الحديث ، كأن يصرح بالتحديث والإخبار في الإجازة ، أو الوجادة ، أو فيما لم يسمعه الراوي أصلاً ...

ومن هنا يظهر لنا أنه لا حاجة لتصريح المدلس بالسماع في هذا النوع من التدليس حتى تقبل روايته ، لأن الصيغة التي يستعملها المدلس هنا هي من الصيغ الصريحة لا المحتملة ، وذلك تغطية للطريقة التي تحمل بها الحديث وإيهام غيره أنه سمع وهو لم يسمع ، وهذا يستلزم تدليساً صعباً ، وخفياً جداً ، إذن فلا بد من بيان المدلس بلسانه بأنه يستعمل كذا في كذا ، ونحو ذلك ... وإلا ردت رواياته كلها ، أو ضُعِّفت على الأقل .

وقد تقدم عند الحديث عن مفهوم هذا النوع من التدليس بصوره الثلاثة ، المنع من استعمال الصيغة في غير ما تعارف عليه أهل الحديث ، وعليه فإن حكم هذا النوع من التدليس : إما الطعن بالراوي وعدالته إذا تعمد ، لأنه

(١) الكفاية : 317 .

(٢) التقييد والإيضاح : 85 . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 243 .

كذباً صريحاً ، أو تأويل كلامه ، وجعل روايته منقطعة وضعيفة ، أو إعطاءه حكم الإجازة ، أو الوجدادة
وقد قرر الخطيب البغدادي : أن الراوي إذا قال : (أخبرني فلان) في أحاديث الإجازة والمناولة والمكاتبة مجازاً ، وكان يرى ذلك جائزاً ، وجب أن يقبل خبره ، لأن أقصى حاله أن يكون قوله : (أخبرني) ، إنما هو إجازة ، أو مشافهة ، أو مكاتبة ، وكل ذلك مقبول .

يقول الخطيب البغدادي ⁽¹⁾ : (... فإن قيل : يجب أن لا تقبلوا قول المدلس : (أخبرني فلان) ، لأن ذلك لفظ يستعمل في السماع وفي غيره ، فيقال أخبرني على معنى المناولة والإجازة والمكاتبة ، يقال : لا يلزم هذا ، لأننا قد بينا فيما تقدم أن قول : (حدثني وأخبرني فلان) ، لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة وإن استعمل ذلك فيما قرئ على المحدث والطالب يسمع ، وإنما يستعمل (أخبرني) في المناولة والإجازة والمكاتبة اتساعاً ومجازاً ، فإن كان كذلك وجب حمل الكلام على ظاهره المفيد للسماع ، ورفع اللبس والإشكال ، على أن المدلس إذا قال : أخبرني فلان وهو يرى استعمال ذلك جائزاً في أحاديث الإجازة والمكاتبة والمناولة ، وجب أن يقبل خبره ، لأن أقصى حاله أن يكون قوله : (أخبرني فلان) ، إنما هو إجازة مشافهة أو مكاتبة ، وكل ذلك مقبول) . اهـ
ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : { وزعم أبو الطيب الطبري من الشافعية أنه لا يحتج بقول المدلس : (أنا) لأنه قد يكون إجازة .

قال ابن رجب : وهذا ضعيف ، فإن مثله يتطرق إلى قوله : (ثنا) أيضاً ، فإن ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة ، كما سبق ⁽²⁾ ، ثم إن الإجازة والمناولة تصح الرواية بهما على ما تقدم ، فيحتج بحديث من حدث بهما حينئذ ، وأيضاً : فقد تستعمل (ثنا) في الإرسال ، كما كان الحسن يقول : (ثنا ابن عباس) ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة ، ولكن هذا استعمال نادر ، والحكم للغالب { ⁽³⁾ } . اهـ
وذهب ابن حجر إلى أن هذا الحكم خاص بمن لم يوصف بأنه يدلس الصيغ . حيث قال : (.. وأورد الخطيب هنا أنه ينبغي أن لا يقبل من المدلس (أخبرنا) ، لأن بعضهم يستعملها في غير السماع ، وأجاب أن هذه اللفظة ظاهرها السماع ، والحمل على غيره مجاز ، والحمل على الظاهر أولى . وما أجاب به جيد فيمن لم يوصف بأنه كان يدلس الصيغ _ أيضاً _ فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول في الإجازة : (أخبرنا) ، وفي السماع (حدثنا) ، وكذا يصنع كثير من حفاظ المغاربة ، فيحتاج إلى التنبيه لذلك) ⁽⁴⁾ . اهـ

(١) الكفاية : 315 _ 316 . وقال البلقيني : (وما ذكره الخطيب حسن) . إتحاف : 79 .

(٢) انظر : شرح علل الترمذي ، لابن رجب : 270/ 2 _ 272 ، 264 _ 266 ، حيث ذكر ابن رجب في هذين الموضعين جواز إطلاق (أنا) وكذا (ثنا) في الإجازة ، والمناولة .

(٣) شرح علل الترمذي : 1 / 356 .

(٤) النكت لابن حجر : 254 .

وذهب ابن القطان إلى أن من يدلّس الصيغ إذا قال : (أخبرنا) فلا يجزم له بالسماع حتى يصرح بذلك ⁽¹⁾ .
 علماً أن الحافظ العلائي لم يعتبر هذا القسم من أنواع التدليس إطلاقاً ، حيث قال _ بعد أن ذكر مراتب
 التدليس مباشرة _ : (... وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله أصلاً بطريق ما ، فأما تدليس الإجازة ،
 والمناولة ، والوجادة ، بإطلاق (أخبرنا) ، فلم يعده أئمة الفن في هذا الباب ... بل هو إما محكوم عليه بالانقطاع
 أو يعد متصلاً ⁽²⁾ . اهـ _

أما التصريح بالتحديث في (الوجادة) ، فقد قال عنه العلائي ، وبعد أن ساق مثلاً لذلك : { ... وهذا
 ليس من التدليس في شيء ، لما تقدم إن شرط التدليس أن يكون اللفظ محتملاً ، فمتى كان صريحاً في السماع ولم
 يكن كذلك ، فهو كذب يقتضي الجرح لفاعله ، اللهم إلا أن يؤول بتأويل بعيد ، كما قيل فيما روي عن الحسن
 أنه قال : (حدثنا أبو هريرة) ، وتأوله من لم يثبت له السماع منه ، على أنه أراد حدث أهل البصرة ، فيكون
 الضمير عائداً إليهم ، وكذلك قول طاووس : (قدم علينا معاذ اليمن ، وهو لم يدركه) ... { ⁽³⁾ . اهـ _
الملاحظة الثانية : بينت سابقاً أن المدّلس إذا لم يصرح بالسماع فإنه لا يقبل حديثه على الراجح من قول
 جمهور العلماء ، وهذا هو الأصل العام في التعامل مع رواية المدّلسين جميعاً ، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة العامة
 بعض الحالات التي تقبل فيها رواية المدّلس وإن لم يصرح بالسماع ⁽⁴⁾ ، نص عليها العلماء ، وإليك بيانها :
الحالة الأولى : من لا يدلّس إلا عن الثقات ، فمن كانت هذه حاله فلا تجري عليه أحوال المدّلسين ، بل
 تقبل روايته مطلقاً ، صرح أم لم يصرح .

وفي هذا يقول أبو بكر البزار (في معرفة من يترك حديثه أو يقبل) : (إن من يدلّس عن الثقات كان تدليسه
 عند أهل العلم مقبولاً ... فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولاً ، وإن كان مدّلساً ⁽⁵⁾ . اهـ _
 ويقول ابن عبد البر : (... وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول) ⁽⁶⁾ . اهـ _
 وقد تقدم سابقاً الكلام عن هذه الحالة _ في القول الثالث (التفصيل) _ مع القائلين بها ، بشكل مفصل ،
 يعني عن إعادتها هنا .

وأشهر هؤلاء الرواة في هذه الحالة : (سفيان بن عيينة) .

(١) بيان الوهم والإيهام : 1 / 90 .

(٢) جامع التحصيل : 114 .

(٣) جامع التحصيل : 100 . والمثال الذي ذكره العلائي : هو ما أخرجه الحاكم من طريق أبي الوليد الطيالسي قال : حدثني صاحب لي من
 أهل الري يقال له أشروس ... المعرفة : 110 . وقول الحسن الذي ذكره العلائي : أورده الخطيب في الكفاية : 249 .

(٤) انظر للفائدة والتوسع : (بحث) ضوابط قبول عننة المدّلس ، لعبد الرزاق الشاذلي ، ولحات موجزة في أصول علم العلل ، للدكتور :
 نور الدين عتر : 136 وما بعد .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ، للعراقي : 1 / 237 ، والنكت لابن حجر : 248 .

(٦) التمهيد : 1 / 30 .

إذن : إذا روى ابن عيينة حديثاً بالنعنة فهو محمول على الاتصال أبداً ، وإن لم يصرح بالتحديث .
ومثل ابن عيينة في التدليس عن الثقات فقط : رواية حميد الطويل عن أنس ، فإنه كان يدلس بعض ما يرويه عن أنس مما لم يسمعه منه إنما سمعه من ثابت البناني ، أو قتادة عن أنس ، وكلاهما _ ثابت و قتادة _ ثقتان .
يقول شعبة : (لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً ، والباقي سمعها أو أثبتة فيها ثابت)⁽¹⁾ . اهـ .
ويقول ابن حبان في ترجمة حميد الطويل : (... وكان يدلس ، سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثاً ، وسمع الباقي من ثابت فدلسه عنه)⁽²⁾ . اهـ .
ويقول العلاني _ عقب ذكره لكلام شعبة في عدد ما سمعه حميد من أنس _ : (فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الوسطة فيها ، وهو ثقة محتج به)⁽³⁾ . اهـ .
وهذا يدل على أن ما يرويه حميد الطويل عن أنس ، مقبول محتج به أيضاً ، سواء صرح بالسماع أو لم يصرح لثقة من يدلس عنه ، والله أعلم بالصواب .

الحالة الثانية : من كان لا يدلس عن شيوخ له معدودين ، وإن استعمل في روايته عنهم الصيغ المحتملة :
وذلك أن بعض الرواة الذين عرفوا بالتدليس وُجدَ بالاستقراء لأحوالهم ، أنهم كانوا لا يدلسون عن بعض شيوخهم أو عن كثير منهم ، بينما يدلسون عن غيرهم ، وأمثلتهم كثيرة ، سأقتصر على التمثيل باثنين منهم⁽⁴⁾ :
1 _ سفيان بن سعيد الثوري : وقد سبق قول البخاري فيه : (لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور _ وذكر مشايخ كثير _ ، قال : لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً ، ما أقل تدليسه)⁽⁵⁾ . اهـ .

إذن : فرواية الثوري عن مشايخه هؤلاء الذين سماهم البخاري محمولة على السماع أبداً ، وإن لم يصرح بالسماع ، لعدم تدليسه عنهم أصلاً ، كما ذكر البخاري .

2 _ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : وهو أحد الأئمة المكيين الثقات ، إلا أنه كان يدلس .
يقول الإمام أحمد بن حنبل : (إذا قال ابن جريج : (قال فلان) ، (وقال فلان) ، (وأُخبرت) ، جاء بمناكير ، فإذا قال : (أخبرني وسمعت) فحسبك به)⁽⁶⁾ . اهـ .

(١) رواه يحيى بن معين في التاريخ : 2 / 136 رقم : 4582 . قال ابن حجر _ بعد أن ذكر قول شعبة السابق _ : فهذا قول صحيح ، وأما ما روي عن أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : كل شيء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث ، فالراوي لذلك عن أبي داود غير معتمد . اهـ .
هدي الساري : 568

(٢) الثقات : 4 / 148 .

(٣) جامع التحصيل : 168 .

(٤) انظر للتوسعة : التدليس ، للدميني : 122 _ 124 ، والتدليس ، لصالح عومار : 151 _ 155 .

(٥) التمهيد : 1 / 35 ، وجامع التحصيل : 113 .

(٦) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : 10 / 405 .

ويقول الدارقطني : (يتجنب تدليسه ، فإنه وحش التدليس ، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح .. ⁽¹⁾) . اهـ
 إلا أن ابن جريج كان من أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح ، وقد استوعب ما عند عطاء من العلم
 والروايات ، وفي هذا يقول ابن المديني : (ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج) ⁽²⁾ . اهـ
 ويقول الإمام أحمد : (عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء) ⁽³⁾ . اهـ
 ومن كان هذا وصفه مع شيخه فإنه قلّ أن يفوته شيء من حديثه ، ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان : (عن
 ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته وإن لم أقل سمعته) ⁽⁴⁾ . اهـ
 وإنما هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء .

وعليه : فإذا جاءت رواية من ابن جريج عن عطاء ، فهي على السماع أبداً وإن لم يصرح .
 — ومن هؤلاء أيضاً : (رواية الأعمش عن بعض مشايخه) : وفي هذا يقول الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش :
 (وهو يدلّس ، وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به ، فمقّ قال : (حدثنا) فلا كلام ، ومقّ قال : (عن) ،
 تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا في شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن
 روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال) ⁽⁵⁾ . اهـ

الحالة الثالثة : من يؤمن من تدليسه برواية بعض تلاميذه عنه ، وهي عكس الطريقة السابقة ، وذلك أن
 بعض الرواة المدلسين تحمل عنعنته على الاتصال إذا روى عنهم بعض تلامذتهم ، لأنهم ما كانوا يتحملون عنهم إلا
 ما سمعوه منهم ، أو صرحوا فيه بالتحديث والسماع ، وهم أيضاً كثيرون سأقتصر على التمثيل باثنين منهم ⁽⁶⁾ :
 1 — رواية شعبة بن الحجاج عن : قتادة بن دعامة السدوسي ، وسليمان الأعمش ، وأبي إسحاق السبيعي :
 فقد روى أبو عوانة ، عن شعبة قال : (كان همّي من الدنيا شفتي قتادة ، فإذا قال : (سمعت) ، كتبت ،
 وإذا قال : (قال) ، تركت ...) ⁽⁷⁾ . اهـ

ويقول شعبة بن الحجاج : (كفيتمكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبي إسحاق ، وقاتادة) ⁽⁸⁾ . اهـ
 يقول ابن حجر : (وهي قاعدة حسنة ، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ، وإن عنعنوها) ⁽⁹⁾ . اهـ

-
- (١) سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل : 174 رقم : 265 .
 (٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 5 / 357 رقم : 1687 .
 (٣) تاريخ بغداد : 10 / 406 .
 (٤) التعليل والتجريح ، للباقي : 2 / 905 .
 (٥) ميزان الاعتدال : 2 / 224 .
 (٦) انظر للفائدة : التدليس ، لصالح عومار : 157 _ 163 .
 (٧) مسند أبي عوانة : 2 / 38 .
 (٨) معرفة السنن والآثار ، للبيهقي : 1 / 152 ، رقم : 204 .
 (٩) النكت ص 252 . وانظر أمثلة تطبيقية لذلك في صحيح البخاري ، وشرحه : (فتح الباري) ، الأحاديث رقم : 15 ، 664 ، 4732 ،
 4867 ، 6408 ، 6421 ، 6661 ...

وشعبة بن الحجاج من المتشددین فی أمر التدلیس ، لذلك كان حریصاً علی تمييز مسموعات شیوخه من غیرها فلم یتحمل ولم یرو عنهم إلا ما تأكد من سماعهم له .

2 _ رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عن أبي جناب الكلبي _ يحيى بن أبي حية _ :

وأبو جناب كان يدلس كما قال يزيد بن هارون وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وغيرهما ⁽¹⁾ ، لكن أبا نعيم لم يأخذ عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث .

قال أبو نعيم : (ما كان به بأس ، إلا أنه كان يدلس ، وما سمعت منه شيئاً إلا شيئاً قال فيه : حدثنا) ⁽²⁾ .

3 _ رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي _ محمد بن مسلم _ عن جابر :

وأبو الزبير مشهور بالتدليس في روايته عن جابر ⁽³⁾ ، وحديثه عن جابر أكثره في حقيقته صحيفة فيها حديث جابر ⁽⁴⁾ _ أي يرويهِ من الصحيفة وجادة _ والتحديث بالوجادة من غير سماع هو نوع من تدليس الصيغ كما سبق ، لكن الليث بن سعد لم يرو عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر ، يدل على ذلك : ما رواه العقيلي ، وابن عدي ، وابن حزم ، من طريق سعيد بن أبي مریم : (حدثنا الليث بن سعد قال : قدمت مكة فجئت أبا الزبير فرفع إلي كتابين وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته ، أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت ومنه ما حدثناه عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي) ⁽⁵⁾ . اهـ يقول ابن حزم : (فلا أقبل حديثه إلا ما فيه : (سمعت جابراً) ، وأما رواية الليث عنه فأحتج بها مطلقاً ، لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر) ⁽⁶⁾ . اهـ

ذلك لأن أبا الزبير المكي بالإضافة إلى أنه روى من الصحيفة _ وهو أكثر حديثه _ إلا أنه سمع من جابر رضي الله عنه بدون واسطة أيضاً ، ورواية الليث بن سعد عنه إنما هي من مسموعاته وليست من الصحيفة . وعليه فإذا جاءت رواية أبي الزبير عن جابر من طريق الليث بن سعد فهي على السماع أبداً _ وقد أخرج الإمام مسلم من هذه النسخة أحاديث كثيرة في صحيحه _ أما إذا جاءت من غير طريق الليث فهي على الانقطاع والله أعلم بالصواب .

فهذه الأمثلة تدل على أن رواية هؤلاء التلاميذ عن شیوخهم المذكورين هنا ، والمعروفين بالتدليس ، محمولة على الاتصال والسماع ، ولو عنعنوها ، حتى ولو كانوا مكثرين من التدليس ، لأنهم ميزوا ما سمعوه مما لم يسمعوه وهناك أمثلة أخرى كثيرة أعرضت عنها خشية الإطالة ، والمقصود هو التمثيل لا الحصر ، والله الموفق .

(١) انظر : الجرح والتعديل : 9 / 138 _ 139 ، وتهذيب الكمال : 31 / 286 _ 287 .

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : 9 / 138 ، وانظر : تهذيب الكمال : 31 / 287 .

(٣) انظر : جامع التحصيل : 110 .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ، لأبي حاتم : 4 / 136 ، والتدليس ، لصالح عومار : 306 وما بعد .

(٥) الضعفاء الكبير ، للعقيلي : 4 / 1333 ، والكامل ، لابن عدي : 6 / 2136 ، والخلی ، لابن حزم : 9 / 263 .

(٦) نقله الذهبي في السير : 5 / 383 . وانظر : النكت ، لابن حجر : 252 .

ومن خلال هذه الجولة الطويلة في أثر الانقطاع في قبول الحديث المدلس ، نستخلص مايلي :

إنَّ المدلس الثقة^(١) إذا روى حديثاً : إمّا أن يصرح بالسماع عن فوقه ، وإما أن لا يصرح بذلك :

— فإن صرح بالسماع : كأن يقول : (سمعت ، أو حدثنا ، ونحو ذلك ...) فحديثه مقبول ، على الرأي

الراجح عند جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء ، لأن العلة في رد حديثه هي الانقطاع ، أو احتمال الانقطاع بينه وبين من يروي عنه بالنعنة ، فإن صرّح بالسماع ، فقد زال الإشكال الذي كنا نخشاه كلياً ، وزالت العلة ، فيُصدّق حينها فيما قال ، ويُقبَل حديثه ، ويُبحث بعدها عن الشروط الأخرى للقبول غير الاتصال ...

— وإن لم يصرح بالسماع : كأن يستعمل الصيغ المحتملة للسماع وعدمه ، مثل : (عن ، أو قال ، أو أن

فلاناً قال ، ونحو ذلك ...) ، فحديثه والحالة هذه ضعيف مردود باتفاق جمهور المحدثين ، يُعمل بحديثه في فضائل

الأعمال إذا توافرت فيه شروط العمل به ، وذلك بسبب الانقطاع بينه وبين من يروي عنه بالنعنة ، ونحوها من طرق الأداء المحتملة ، أو احتمال الانقطاع ، وعدم وجود صيغة أداء تثبت سماعه ممن يروي عنه ، وبالتالي احتمال ضعف الوسطة المخرّفة ...

— هذا وقد استثنى العلماء بعض الحالات التي يُقبل فيها حديث المدلس وإن عنعنه ، كأن يكون المدلس قد

عُرِفَ عنه بالاستقراء أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، أو وُجِدَت قرينة تميز مسموع الراوي من غيره ، ونحو ذلك ، وقد سبق الحديث عن هذه الحالات مع التمثيل بها ...

— أما إذا عُرِفَ الساقط من الإسناد في الحديث المدلس فقد زال الإشكال بالكلية ، وعندئذٍ يعطى الحديث

الحكم المناسب له بحسب حال الساقط ، فيتنوع الحديث عندها إلى الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

وعلى ما تقدم جمهور المحدثين ، لاسيما الشيخان — البخاري ومسلم — ، وإليك الآن الأمثلة التطبيقية :

(١) إنما قلت : المدلس (الثقة) احترازاً عن غير الثقة ، فحديثه مردود ، صرّح أم لم يصرح ، ليس لأنه مدلس ، بل لأجل عدم ثقته .

الأمثلة التطبيقية :

المثال الأول :

حديث هشام بن خالد⁽¹⁾ ، عن بقية بن الوليد⁽²⁾ ، عن ابن جريج⁽³⁾ ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى ﴾ . اهـ — وهذا الحديث رَوَاهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ⁽⁴⁾ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ⁽⁵⁾ ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ⁽⁶⁾ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي السِّنَنِ الْكَبْرَى⁽⁷⁾ ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ⁽⁸⁾ . وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ⁽⁹⁾ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : (وَقَالَ أَبِي : هَذِهِ الثَّلَاثُ الْأَحَادِيثُ⁽¹⁰⁾ مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَكَانَ بَقِيَّةٌ يَدْلُسُ ، فَظَنَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ : (حَدَّثَنَا) ، وَلَمْ يَفْتَقِدُوا الْخَبَرَ مِنْهُ)⁽¹¹⁾ . اهـ — وَيَقُولُ ابْنُ حِبَانَ⁽¹²⁾ : (يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةٌ سَمِعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، فَدَلَسَ عَنْهُ ، فَالْتَزَقَ كُلُّ ذَلِكَ بِهِ) . اهـ —

-
- (١) هُوَ أَبُو مَرْوَانَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ الدِّمَشْقِيُّ السَّلَامِيُّ ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ ، صَدُوقٌ (ت 249 هـ) . انظر ترجمته مفصلة في : تهذيب الكمال : 401/7 رقم : 7169 ، وميزان الاعتدال : 298/4 ، والتقريب ، رقم : 7291 .
- (٢) بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحُمَصِيُّ الْكَلَاعِيُّ ، صَدُوقٌ ، كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنِ الضَّعَفَاءِ ، وَمِنْ اشتهر بتدليس التسوية (ت 197) . انظر ترجمته مفصلة ، في : المجروحين ، لابن حبان : 1 / 200 _ 202 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : 1 / 289 رقم : 269 ، وتهذيب الكمال : 4 / 192 ، وجامع التحصيل : 150 ، وطبقات المدلسين : 117 ، وتقريب التهذيب لابن حجر : 1 / 137 رقم : 736 .
- (٣) هُوَ الْفَقِيهَ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ بِمَكَّةَ (ت 150 هـ) . انظر ترجمته مفصلة في : التاريخ الكبير : 422/5 _ 423 ، والجرح والتعديل : 356/5 _ 357 ، والتقريب ، رقم : (4193) .
- (٤) علل الحديث : 295/2 رقم : (2394) .
- (٥) المجروحين : 1 / 202 .
- (٦) الكامل في ضعفاء الرجال : 265/2 .
- (٧) 95 ، 94/7 .
- (٨) 303/46 ، ورواه مرة أخرى : (369/65) ، من طريق هشام بن عمار ، عن بقية ، به . قال الألباني : فلا أدري هذه متابعة من هشام ابن عمار لهشام بن خالد ، أم أن قوله : (عمار) محرف عن خالد ، كما أرجح . سلسلة الأحاديث الضعيفة : (195) . ولعل ما رجحه الألباني هو الأقرب ، فما رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ — وَهُوَ نَسْخَةٌ مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ — رَوَاهَا ابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ : 1 / 231 ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ 265/2 ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .
- (٩) 271/2 .
- (١٠) والحدِيثَانِ الْآخِرَانِ هُمَا : الْأَوَّلُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً : ﴿ مَنْ أَصِيبَ بِمَصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ جَسَدِهِ وَكَتَمَهَا ، وَلَمْ يَشْكُهَا إِلَى النَّاسِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ﴾ . وَالثَّانِي : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَيْنِ الْإِبْهَامِ وَالْمَشِيرَةِ ، وَلَكِنْ كُلُوا ثَلَاثَ فَإِنَّمَا سَنَةٌ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِخَمْسَ فَإِنَّمَا أَكَلَةُ الْأَعْرَابِ ﴾ .
- (١١) علل الحديث : 295/2 ، رقم : 2394 .
- (١٢) المجروحين : 202/1 .

وَقَالَ ابن عدي بَعْدَ روايته : (حدثنا بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث آخر مناكير ، وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بَيْنَ بقية وابن جريج بعض الجهولين أو بعض الضعفاء ، لأن بقية كثيراً ما يدخل بَيْنَ نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض الجهولين) ⁽¹⁾ . اهـ .
وبهذه العلة أعله كذلك الحافظ الذهبي ⁽²⁾ .

فمن هَذَا كله يتضح أن بقية قَدْ دلّسه عن بعض الواهين ، أو لربما دلّس مشيخة ابن جريج ، لاسيما وَقَدْ عنعن ابن جريج ، وَهُوَ لا يكاد يدلّس إلا عن مطعون فِيهِ ⁽³⁾ ، فالحديث مردود بناء على ذلك ، والله أعلم .

المثال الثاني :

ما رواه كثير بن عُبيد الحذاء ⁽⁴⁾ ، عن بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجِبُ الْمَلْحِينَ فِي الدَّعَاءِ ﴾ ⁽⁵⁾ . اهـ .
فهذا الحديث رواه بقية بن الوليد _ وهو مدّلس ، كما هو معروف _ بالعنعنة ، كما رواه عنه كثير بن عبيد . لكن بقية بن الوليد صرّح بالتحديث ، فيما أخرجه البيهقي : من طريق أحمد بن يحيى بن صفوان الأنطاكي ، قال : (حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، به) ⁽⁶⁾ . اهـ .
فانزاحت عنه شبهة التدليس ، والأوزاعي فمن فوقه إسناد معروف الصحة .
فأصبح ظاهر الإسناد صحيحاً ، لتصريح بقية بالتحديث ، وربما يغتر بهذا الظاهر من لا علم له بحقيقة الأمر ، ولذلك تعقبه البيهقي بقوله : (هكذا قال : (حدثنا الأوزاعي) ، وهو خطأ) ⁽⁷⁾ . اهـ .
يقول أبو حاتم الرازي موضحاً هذا الخطأ : هذا حديث منكر ، نرى بقية دلّسه عن ضعيف عن الأوزاعي ⁽⁸⁾ . وكذلك أعله ابن عدي بتدليس بقية ⁽⁹⁾ .

(١) الكامل : 265/2 .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال ، ترجمة بقية بن الوليد : 333/1 رقم : 1250 .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال ، ترجمة بقية : 333/1 رقم : 1250 ، ونصب الراية : 248/4 .

(٤) كثير بن عبيد بن ثُمير المَذْحِجِي ، أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ ، ثقة من العاشرة ، مات في حدود الخمسين ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . تقريب التهذيب رقم : (5618) .

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (رقم : 1008) ، قال : حدثنا الفضل بن محمد . والطبراني في الدعاء : 2 / 794 _ 795 ،

(رقم : 20) ، قال : حدثنا واثلة بن الحسن العرقي . والعُقَيْلِيُّ فِي الضعفاء الكبير (4 / 452) ، في ترجمة يوسف بن السفر ، رقم :

2081 ، قال : حدثنا أحمد بن محمد النَّصِيْبِيُّ . والقُضَاعِيُّ فِي مسند الشَّهَاب من طريقين : (رقم : 1069) من طريق أبي عروبة الحرّاني ،

ورقم : (1070) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن يونس . جميعاً قالوا : (حدثنا كثير بن عُبيد ، به) .

(٦) شعب الإيمان ، للبيهقي : 2 / 38 ، رقم : 1108 باب الرجاء من الله .

(٧) المرجع السابق .

(٨) علل الحديث ، لابن أبي حاتم : 2 / 199 رقم : 2087 .

(٩) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي : 8 / 500 .

ويقول العقيلي⁽¹⁾ : (لعله أخذه بقية عن يوسف بن السَّفر⁽²⁾) . اهـ—
وهذا ما أكده ابن عدي أيضاً ، عندما قال : (وهذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه ، فيسقط يوسف لضعفه ، وربما قال : حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي ، وربما كناه ، فيقول : عن أبي الفيض عن الأوزاعي ، وكل ذلك يضعفه ، لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي)⁽³⁾ . اهـ—
فعلى قول ابن عدي هذا يثبت أن بقية ممن يدلّس تدليس الإسقاط ، وتدليس الشيوخ ، بالإضافة إلى شر أنواع التدليس : وهو تدليس التسوية .

والتعليل بهذا الطريق لا يتفطن له إلا من رزق بصيرة ، وقوة معرفة ، وسعة اطلاع في هذا العلم⁽⁴⁾ .
ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الحديث (معلول) بسبب وقوع التدليس في سنده ، من قبل بقية بن الوليد ، الذي عنعن الحديث عن الأوزاعي ، وأسقط من السند (يوسف بن السفر) ، ويوسف بن السفر لا تقوم به حجة وحديثه مطروح ، فالحديث ضعيف لذلك ، والله أعلم بالصواب .

لكن الحافظ ابن حجر ذكر شاهداً لمعنى هذا الحديث ، فقال : { تفرد به يوسف بن السَّفر عن الأوزاعي ، وهو متروك ، وكان بقية ربما دلّسه ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : ﴿ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ﴾⁽⁵⁾ } . اهـ—

ورجح البيهقي كون الحديث من كلام الأوزاعي فقال : (أفضل الدعاء الإلحاحُ على الله عز وجل والتضرع إليه ، هكذا رواه من قول الأوزاعي ، وهو الصحيح)⁽⁶⁾ . اهـ والله أعلم بالصواب .

(١) الضعفاء الكبير ، للعقيلي : 4 / 452 ترجمة يوسف بن السفر ، رقم : 2081 .

(٢) يوسف بن السفر : هو أبو الفيض الدمشقي ، كاتب الأوزاعي ، قال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم الرازي والبخاري : منكر الحديث . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، ونقل عنه الذهبي في ميزانه : متروك .

ويقول ابن حبان : كان ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطني : متروك يكذب . وقال ابن عدي : روى بواطيل . وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث . وقال العقيلي : يوسف بن السفر عن الأوزاعي يحدث بمناكير . اهـ انظر : الضعفاء الصغير للبخاري رقم : (409) ، والجرح والتعديل (223/9) رقم : (935) ، والجروحين لابن حبان (133/3) رقم : (1230) ، والكامل في ضعفاء الرجال (162/7) رقم : (2068) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (452/4) رقم : (2081) ، وميزان الاعتدال (297/7) .

(٣) الكامل : 7 / 163 .

(٤) انظر : تحرير علوم الحديث ، لعبد الله الجديع : 2 / 727 _ 728 .

(٥) التلخيص الحبير : (95/2) ، والحديث الذي ذكره ابن حجر في المتن (فوق) : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، (باب يستجاب للعبد ما لم يعجل) رقم : (5981) . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل) رقم : (2735) .

(٦) شعب الإيمان : 2 / 38 .

المثال الثالث :

ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، قال ⁽¹⁾ : { حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ _ بن فضالة _ ، عَنْ الْحَسَنِ _ البصري _ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضْدِ رَجُلٍ حَلَقَةً _ أَرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرِ _ فَقَالَ : وَيَحْكُ ، مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ، أُنْبِذْهَا عَنْكَ ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا ﴾ } ⁽¹⁾ . اهـ

يقول الألباني ⁽²⁾ : { وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عنعنة المبارك ، وهو ابن فضالة ، فقد كان مدلساً ، وصفه بذلك جماعة من الأئمة المتقدمين ، قال

يحيى بن سعيد : (لم أقبل منه شيئاً ، إلا شيئاً يقول فيه : حدثنا) .

وقال ابن مهدي : (كنا نتبع من حديث مبارك ما قال فيه : حدثنا الحسن ...) .

الثانية : الانقطاع بين الحسن وعمران بن حصين ، فإنه لم يسمع منه ، كما جزم بذلك ابن المديني ⁽³⁾ ، وأبو

حاتم ⁽⁴⁾ ، وابن معين ⁽⁵⁾ ، قال الأولان : (لم يسمع منه ، وليس يصح ذلك من وجه يشبه ...) .

قال أحمد : (... كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً ، ويقول في غير حديث عن الحسن : قال : حدثنا

عمران بن حصين ، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك) ⁽⁶⁾ .

قال في التهذيب : (يعني أنه يصرح بسماع الحسن منه ، وأصحاب الحسن يذكرونه عنه بالنعنة) ⁽⁷⁾ .

وخلاصة القول أنه لم يثبت برواية صحيحة سماع الحسن من عمران ، وقول المبارك في هذا الحديث عن

الحسن : قال : أخبرني عمران ، مما لا يثبت ، ذلك لما عرفت من الضعف ، والتدليس الذي وصف به المبارك هذا

وإن مما يؤكد ذلك : أن وكيعاً قد روى هذا الحديث عن المبارك عن الحسن عن عمران به معنعناً مختصراً ⁽⁸⁾ .

اهـ

قلت : فالحديث مردود ، بناء على ما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

(١) المسند : 4 / 445 .

(٢) السلسلة الضعيفة : 3 / 101 ، رقم : 1029 .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب : 2 / 234 .

(٤) انظر : الجرح والتعديل : 3 / 41 .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب : 2 / 234 .

(٦) رواه عنه ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : 8 / 339 ، رقم : 1557 .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب : 2 / 234 .

(٨) السلسلة الضعيفة : 3 / 101 ، رقم : 1029 .

المثال الرابع :

يقول ابن خزيمة : (باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها ، إن صح الخبر) ⁽¹⁾ :

{ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، نا أبي ، عن محمد بن

إسحاق ، قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : ﴿ فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً ﴾ .

قال أبو بكر _ ابن خزيمة _ : (أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع

من محمد بن مسلم ، وإنما دلّسه عنه) { ⁽¹⁾ . اهـ

وقد ضعف الألباني هذا الحديث بعلّة تدليس ابن إسحاق ، ثم قال : { ... ومن الجائز أن يكون ابن إسحاق

تلقاه عن بعض الضعفاء ثم دلّسه ، فقد أخرجه أبو يعلى : (3 / 1162) ⁽²⁾ ، والبزار : (1 / 244 / 502)

من طريقين عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، به ، ولفظه : ﴿ ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك

﴾ . وقال البزار : (لا نعلم رواه إلا معاوية) .

قلت _ الألباني _ : وهو الصدفي ⁽³⁾ ، قال الحافظ : (ضعيف) { ⁽⁴⁾ . اهـ

وبناء على ذلك فالحديث ضعيف ، والله أعلم بالصواب .

المثال الخامس :

قال الطبراني في الكبير ⁽⁵⁾ : { حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، ثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد ، ثنا موسى

ابن أعين ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا

يغمض عينيه ﴾ . اهـ قال الهيثمي ⁽⁶⁾ : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه ليث بن أبي سليم ⁽⁷⁾ ، وقد عنعنه . اهـ

إذن فالحديث ضعيف مردود ، لأن عنعنة المدلس غير مقبولة ما لم يصرح بالسماع ، كما سبق بيانه ...

(١) صحيح ابن خزيمة : 1 / 71 . والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده : 6 / 272 ، والحاكم في مستدركه : 1 / 146 .

(٢) هكذا تخريجه في السلسلة الضعيفة ، ووجدته في مسند أبي يعلى : 8 / 182 ، رقم : 4738 .

(٣) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي الشامي ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حجر ... انظر : الجرح

والتعديل : 8 / 383 ، والجروحين : 3 / 3 ، وتهذيب الكمال : 28 ، رقم : 6068 ، والتقريب ، رقم : 6820 .

(٤) السلسلة الضعيفة : 4 / 2 رقم : 1503 .

(٥) 11 / 34 رقم : 10956 ، والأوسط : 2 / 356 رقم : 2218 ، والصغير : 1 / 37 رقم : 24 .

(٦) مجمع الزوائد : 83/2 .

(٧) ليث بن أبي سليم بن زعيم الكوفي مولى بني أمية : من علماء الكوفة . قال الدارقطني : صاحب سنة ، إنما أنكروا عليه الجمع في غير حديث

بين عطاء وطاووس ومجاهد . وقال ابن حنبل : مضطرب الحديث . وقال أبو زرعة وغيره : لين لا يقوم به الحجة . قال عبد الله بن أحمد بن

حنبل : سمعت أبي يقول : ليث ابن أبي سليم مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس . روى له مسلم مقروناً وروى له الأربعة . توفي

سنة ثلاث وأربعين ومائة . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : 7 / 301 ، وتهذيب الكمال : 24 / 279 وما بعد ، والجرح والتعديل :

7 / الترجمة رقم : (1014) ، وتهذيب التهذيب : 8 / 465 _ 468 .

المثال السادس :

قال ابن أبي حاتم ⁽¹⁾ : { سألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي : أن النبي ﷺ قال : ﴿ لَا تُبْرِزْ فُحْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فُحْذِ حِي وَلَا مِيت ﴾ ⁽²⁾ . قال أبي : (رواه حجاج عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب ، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ، ولا يثبت لحسن رواية عن عاصم ، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان ⁽³⁾ ، عن عمرو بن خالد ⁽⁴⁾ ، عن حبيب ، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ، ضعيفا الحديث) { ⁽⁵⁾ . اهـ .

ووقع في رواية عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) : (عن ابن جريج ، أخبرني حبيب ...) . ولعله خطأ من بعض الرواة ⁽⁶⁾ . والله أعلم .

ويقول ابن رجب الحنبلي عند ذكره لأحاديث معلولة بالتدليس : { ومنها أحاديث متعددة يرويها الحسن بن ذكوان : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . يرويها عنه : عبد الوارث بن سعيد . إنما رواها الحسن بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد الواسطي — وهو كذاب متهم بالوضع — عن حبيب ، ثم أسقط عمرًا من إسنادها ، وكلها بواطيل ، قاله الإمام أحمد ، وقال ابن المديني نحو ذلك . وقال ابن معين : (بين الحسن وحبيب رجل غير ثقة) .

وقال أيضاً : (لم يسمع الحسن من حبيب ، إنما سمع حديثه من عمرو بن خالد عنه ، وعمرو متروك) . وقال ابن المديني : (أحاديث حبيب عن عاصم بن ضمرة لا تصح ، إنما هي مأخوذة عن عمرو بن خالد الواسطي) { ⁽⁷⁾ .

(1) علل الحديث ، لابن أبي حاتم : 2 / 270 ، رقم : 2309 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله : 648 ، رقم : 3140 ، وفي كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري :

798 رقم : 4015 ، قال أبو داود : هذا حديث فيه نكارة . وأخرجه أيضاً : ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت :

330 ، رقم : 1460 ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في بيان العورة : 1 / 225 ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد

المسند : 1 / 146 ، والبيهقي : 3 / 388 ، وغيرهم ... كلهم من حديث علي رضي الله عنه . راجع : نصب الراية ، كتاب الكراهية ،

فصل في الوطء والنظر واللمس : 4 / 244 ، والتلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة : 1 / 664 ، رقم : 438 .

(3) هو الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وكان قدرياً ، ولينه النسائي ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ورمي

بالقدر وكان يدلس . انظر : الجرح والتعديل : 3 / 13 ، وتهذيب الكمال : 6 ، رقم : 1229 ، وميزان الاعتدال : 1 / 489 ،

والتقريب ، رقم : 1250 .

(4) هو عمرو بن خالد ، أبو خالد القرشي ، متروك الحديث ، ورواه ابن معين وأبو زرعة بالوضع وكذبوه ، مات بعد سنة : 120 هـ . انظر :

الجرح والتعديل : 6 / 230 ، والجروحين : 2 / 76 ، وتهذيب الكمال : 21 رقم : 4357 .

(5) علل الحديث ، لابن أبي حاتم ، المرجع السابق .

(6) انظر ما ذكره الدكتور نور الدين عتر حول هذا الحديث ، في تحقيقه لشرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي : 2 / 698 _ 701 فهو

هام ومفيد .

(7) شرح علل الترمذي : 2 / 697 _ 701 .

والحاصل : سند الحديث ضعيف ، بسبب تدليس ابن جريج ، بالإضافة إلى الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت ، وعاصم بن ضمرة ، فضلاً عما في حفظ عاصم من الكلام ...⁽¹⁾ . والله أعلم بالصواب .

المثال السابع :

أخرج ابن أبي حاتم⁽²⁾ ، وابن عدي⁽³⁾ ، والبيهقي⁽⁴⁾ : عن هشام بن عبد الملك أبي التقي ، ثنا بقيّة ، قال : حدثني ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ ، الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا ، وَإِذَا اتُّمِّنُوا لَمْ يَخُونُوا ، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا ، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذْمُوا ، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطَرُّوا ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا ﴾ . اهـ .

قال ابن أبي حاتم : (قال أبي : هذا حديث باطل ، ولم يضبط أبو تقي⁽⁵⁾ ، عن بقيّة ، وكان بقيّة لا يذكر الخبر في مثل هذا)⁽⁶⁾ . اهـ .

ومراد أبي حاتم بقوله : (لا يذكر الخبر) : أن بقية كان لا يصرح بالتحديث عن ثور ، وإنما يرويه بالعنعنة ، وهو مدلس ، فرواه أبو التقي عنه بالتحديث ، وهما منه ، وقلة ضبط⁽⁷⁾ . والله أعلم بالصواب .

المثال الثامن :

حديث ابن جريج : عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ ... ﴾ .

فهذا إسناد ظاهره الصحة ، حتى اغتر بظاهره الحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي⁽⁸⁾ .

(١) انظر : حاشية شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، تعليق الدكتور نور الدين عتر : 2 / 700 _ 701 . على أن ضعف هذا السند لا يقدر في صحة أصل الحديث ، فقد روي في هذا الباب : عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجُرْهد رزاح الأسلمي ، ومحمد ابن عبد الله بن جحش ، أخرجها الإمام أحمد في المسند : (275/1) ، (187/2) ، (478/3) ، (290/5) . وكون الفخذ عورة مذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجب سترها عند المالكية في الصلاة ، والله أعلم . ينظر : المغني لابن قدامة : (651/1) .

(٢) علل الحديث ، لابن أبي حاتم : 1 / 385 .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي : 2 / 103 .

(٤) شعب الإيمان ، للبيهقي : 4 / 221 ، رقم : 4854 .

(٥) هو هشام بن عبد الملك ، أبو تقي الحمصي (ت 251 هـ) ، وثقه أبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، لكن قال أبو داود (شيخ ضعيف) ، وقال ابن حجر : (صدوق ربما وهم) . انظر : سؤالات الأجرى لأبي داود : 2 / 251 ، رقم : 1752 ، والجرح والتعديل : 9 / 66 ، وثقات ابن حبان : 9 / 233 ، وتهذيب الكمال : 30 ، رقم : 6583 ، والتقريب ، رقم : 7350 .

(٦) علل الحديث ، لابن أبي حاتم : 1 / 385 .

(٧) السلسلة الضعيفة : 5 / 425 ، رقم : 2404 .

وانظر مزيداً من الأمثلة عن الأسانيد المعلولة بالتدليس في : معرفة علوم الحديث ، للحاكم : 35 ، 109 وما بعد ، والتمهيد : 1 / 32 ، 36 _ 37 ، وغيرهما من المراجع الكثيرة ...

(٨) المستدرک : 1 / 388 . وانظر : نصب الراية : 2 / 376 ، ومنهج النقد : 448 _ 449 ، والإمام الترمذي ، د . نور : 381 .

وهذا التصحيح لحديث ابن جريج فيه تساهل كثير ، وإن أقره الذهبي ، وقد تعقبه الحفاظ وانتقدوه :

كالزيلي ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وعولوا في ذلك على الترمذي ⁽¹⁾ .

وإليك كلام الزيلي في نصب الراية ⁽²⁾ وهو يَرُدُّ على الحاكم ، ولفظه :

{ وفيه نظر ، فإن الترمذي رواه في (كتاب العلل الكبير) : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن بكر ،

عن ابن جريج ، به . ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران ابن أبي أنس ، هو يقول : حَدَّثْتُ عن عمران بن أنس . انتهى . وقال ابن القطان في (كتابه) : ابن جريج مدلس لم يقل : (حدثنا) عمران ، فالحديث منقطع ، ثم نقل كلام الترمذي ... } . اهـ —

والمقصود أن السند وإن كان ظاهره السلامة والاتصال ، فإنه محل بعلة خفية ، لأنه في الحقيقة منقطع بين ابن جريج وعمران ، فلا يكون صحيحاً ، فضلاً عن أن يكون على شرط الشيخين ⁽³⁾ .

لكن هذا الإعلال للسند لا يقدح في صحة المتن ، لأنه ورد من طريق أخرى صحيحة ⁽⁴⁾ : من رواية سعيد

ابن سلمة بن أبي الحسام قال : حدثنا عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر ، إلى آخره فصح المتن ، لثبوته من طريق ثانية صحيحة ⁽⁵⁾ ، والله أعلم بالصواب .

المثال التاسع :

ما أخرجه الدارقطني في سننه ، قال : { حدثنا محمد بن خلف الخلال ، نا محمد بن هارون بن حميد ، نا أبو

الوليد القرشي ، نا الوليد (ح) قال : وأخبرني بقية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ﴿ أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبوب يعني الدماميل ﴾ ⁽⁶⁾ .

قال الدارقطني : (وكان عطاء يصلي وهي في ثوبه ، هذا باطل عن ابن جريج ، ولعل بقية دلّسه عن رجل

ضعيف ، والله أعلم) { ⁽⁶⁾ . اهـ —

هذا وإن معرفة كون الراوي مُدَلِّساً ، ولم يصرح في روايته بالسماع ، وإنما استخدم الصيغ المحتملة ... كل

ذلك كاف للحكم على روايته بالانقطاع ، من النوع الذي اصطَلَحنا على تسميته بـ : (الحديث المدلّس) ، وإعلاله بناء على ذلك ، والله أعلم بالصواب .

(١) الإمام الترمذي ، د . نور : 381 .

(٢) 376 / 2 .

(٣) الإمام الترمذي ، د . نور : 381 .

(٤) انظر : نصب الراية : 2 / 376 _ 377 .

(٥) منهج النقد : 449 .

(٦) السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن : 1 / 165 ، رقم : 578 .

✓ المبحث الثاني : المرسل الخفي وأثر الانقطاع في قبوله : وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم المرسل الخفي

المطلب الثاني أثر الانقطاع في قبول المرسل الخفي

المطلب الأول:

مفهوم المرسل الخفي

المرسل الخفي اسم علم مركب ، فإذا أردنا معرفة معناه اللغوي يجب تفكيك تركيبه وتعريف كل طرف منه على حده ، وقد تقدم سابقاً تعريف المرسل لغة واصطلاحاً وبالتفصيل ، فلا حاجة لإعادته ، وبقي طرفه الآخر .

أولاً : الخفي لغة :

أصله من قولك : خفي الشيء يخفى ، وأخفيته ، وهو في خُفْيَةٍ وخَفَاءٍ : إذا سترته ، واختفى الشيء : استتر وتوارى ⁽¹⁾ .

قال ابن منظور ⁽²⁾ : { أخفيت الشيء : سترته وكتمته ... وخفي الشيء خفاءً ، فهو خاف وخفي : لم يظهر وخفاه هو وأخفاه : ستره وكتمه ، وفي التنزيل : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ ... ﴾ ⁽³⁾ } . اهـ
وعلاقة الخفاء بالمرسل الخفي هي : أن المرسل الخفي انقطاع غير ظاهر في الإسناد _ خفي _ ولذلك قالوا عنه إنه علم عميق المسالك ، لم يتكلم فيه قديماً وحديثاً إلا نقاد الحديث وجهابذته وحذاقهم من الأئمة الكبار ⁽⁴⁾ .

ثانياً : المرسل الخفي اصطلاحاً :

إن المعنى الاصطلاحي للمرسل الخفي مما لم يتفق عليه بين المحدّثين ، بل مما كثر فيه الخلاف واحتدم .
_ يقول العراقي في تعريفه : (هو أن يرويَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ ما لم يسمعه مِنْهُ ، أَوْ عَمَّنْ لَقِيَهِ ولم يسمع مِنْهُ ، أَوْ عَمَّنْ عاصره ولم يلقه ، قال : فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث ، لكونهما قد جمعهما عصرٌ واحدٌ) ⁽⁵⁾ اهـ
والمرسل الخفي بهذا المعنى يفهم من كلام السيوطي أيضاً ، حيث قال : (... وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة ، أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء ، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره) ⁽⁶⁾ .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : 2 / 202 ، والصاح : 6 / 2329 .

(٢) لسان العرب : 3 / 163 .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم : 284 .

(٤) انظر : جامع التحصيل : 125 ، وفتح المغيـث : 4 / 70 ، وفتح الباقي : 2 / 184 .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة : 2 / 114 .

(٦) التدريب : 371 . وهو ظاهر كلام الشيخ أحمد شاكر أيضاً ، انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : 173 .

وعليه : فإن المرسل الخفي عند العراقي _ وكذا السيوطي _ يساوي المدلس عند ابن الصلاح ومن وافقه⁽¹⁾ لذلك قال العراقي : (وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين)⁽²⁾ . اهـ

قلت : وفي جعل رواية الراوي عن سماع منه ما لم يسمع منه (إرسالاً خفياً) نظر ، لأن مثل هذه الرواية تعتبر (تدليساً) _ كما تقدم في مبحث التدليس _ وليست من المرسل الخفي ، وإنما الحالتان الثانية والثالثة ، أي : (من روى عن لقيه ولم يسمع منه) ، (أو عاصره ولم يلقه) ، هاتان الحالتان داخلتان في المرسل الخفي فقط ، أما السماع فلا .

_ وقد كان للحافظ ابن حجر في مفهوم (المرسل الخفي) رأي آخر ، يختلف عن رأي شيخه العراقي ، حيث قال : (وكذا المرسل الخفي : إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه ، بل بينه وبينه واسطة)⁽³⁾ . اهـ ويقول أيضاً : (وإذا روى عن معاصره ولم يثبت لقيه له شيئاً بصيغة محتملة ، فهو الإرسال الخفي)⁽⁴⁾ . اهـ فالحافظ ابن حجر يجعل عدم اللقاء شرطاً في المرسل الخفي ، وهو ما فرق به بين المدلس والمرسل الخفي ، حيث قال بعد ذلك : (والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق ، حصل تحريره بما ذكر هنا : وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي)⁽⁵⁾ . اهـ إذًا : الفرق الأساسي بين المرسل الخفي والمدلس عند ابن حجر هو اللقاء وعدمه ، فإن حدث الراوي عن معاصره ولم يلقه فهو المرسل الخفي ، وإن حدث عن لقيه⁽⁶⁾ ولم يسمع منه فهو المدلس .

_ لكن الحافظ السخاوي لم يقيد المرسل الخفي بعدم اللقاء ، إنما اشترط عدم السماع ولو حصل اللقاء ، فقال مُعرِّفًا للمرسل الخفي : (هو الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع ، فهو انقطاع مخصوص ، يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص)⁽⁷⁾ . اهـ

(١) قال ابن الصلاح في تعريف التدليس : (وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهمًا أنه سمعه منه ، أو عن معاصره ولم يلقه ، موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه) . علوم الحديث : 73 . والمراد باللقاء في التدليس عند ابن الصلاح : (السماع) ، ويدخل في تعريف التدليس عنده : (اللقاء المجرد من السماع) بالضرورة . وقد أخذ بمذهب ابن الصلاح جماعة ، تقدمت الإشارة إليهم في مبحث (التدليس) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة : 2 / 114 . ويقول العراقي في تعريف التدليس : (... وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه) . شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 235 . وبناء على ذلك : فإن مفهوم (المرسل الخفي) ومفهوم (التدليس) واحد عند العراقي نفسه .

(٣) نزهة النظر : 85 .

(٤) طبقات المدلسين : 16 . وهو اختيار القاسم ابن قطلوبغا _ تلميذ ابن حجر _ انظر : شرح شرح الزهدة ، للقاري : 424 .

(٥) الزهدة : 86 .

(٦) قلنا سابقاً أنه لا يراد باللقاء عند ابن حجر (السماع) ، كما فسره بذلك السخاوي ، بل يراد به مجرد اللقاء ، ولو لم يحصل سماع ، ودليل ذلك : أن ابن حجر أدخل في التدليس الرؤية المجردة عن السماع ، والرؤية لا يمكن إطلاقها على السماع كما لا يخفى . انظر : طبقات المدلسين : 16 ، وفتح المغيث : 1 / 211 . أما السماع : فهو من التدليس عند ابن حجر من باب أولى .

(٧) فتح المغيث : 4 / 70 . قال السخاوي : { ... وإلى ذلك الإشارة بقول البلقيني _ محاسن الاصطلاح ص 240 _ : (إن تسميته بالإرسال هو على طريقة سبقت في نوع المرسل) } . اهـ . ويقصد بالطريقة التي سبقت : طريقة الأصوليين .

فالسخاوي يبنه إلى أنه ليس كل منقطع داخل في هذا النوع ، بل هو منقطع خاص ، وهو ما كان ظاهره الاتصال ، لكون الراوي يروي عن عاصره ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه بصيغة محتملة ، فالمعنى المؤثر عنده هو عدم السماع مع احتماله ، فلو حصل اللقاء _ وكذا الرؤية من باب أولى _ ولم يحصل سماع ، يبقى مرسلًا خفيًا . وعلى ما حدّ به السخاوي المرسل الخفي يُحمّل كلام من خصّ التدليس بالسماع فقط ، ومنهم : الإمام الشافعي ، والبخاري ، وابن القطان ، وغيرهم ... وهو ظاهر كلام ابن الصلاح ⁽¹⁾ .

فمفهوم المرسل الخفي عند السخاوي يختلف عن مفهومه عند العراقي ، من حيث إخراج ما ثبت فيه السماع فقد أدخله العراقي في حد المرسل الخفي ، وخالفه السخاوي ، ليميز بين المرسل الخفي ، والمدّلس الذي هو عنده : (رواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه) ⁽²⁾ .

ثم إن تعريف ابن حجر أخص من تعريف السخاوي الذي _ تعريف السخاوي _ أدخل اللقي في المرسل الخفي ، بخلاف ابن حجر ، الذي قصر المرسل الخفي على المعاصرة فقط ، وأدخل اللقي في التدليس لا الإرسال .. ويمكن أن نُعرّف المرسل الخفي بأنه : (ما يرويه الراوي عن عاصره ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه) ⁽³⁾ . فليس عدم اللقاء هو الجوهر ، بل عدم السماع ، ولو حصل اللقاء ، فإن نُفي اللقاء مع وجود المعاصرة فمن باب أولى انتفى السماع . وهذا هو مفهوم المرسل الخفي عند السخاوي ، وهو التعريف الذي أميل إليه ، حيث يتميز فيه المرسل الخفي عن التدليس ، بخلاف تعريف العراقي الذي لا يفترق فيه أحد النوعين عن الآخر _ كما صرح العراقي نفسه بذلك _ وبخلاف تعريف ابن حجر أيضاً ، الذي لم يُدخِل اللقي بدون سماع في المرسل الخفي بل أدخله في التدليس ، وخص المرسل الخفي بالمعاصرة فقط ، والله أعلم بالصواب . يقول الإمام النووي _ في كيفية معرفة المرسل الخفي _ : (... وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء ، أو السماع ، ومنه ما يحكم بإرساله لحيثه من وجه آخر بزيادة شخص ...) ⁽⁴⁾ .

وهنا يظهر لنا الفرق الجوهرية بين المدّلس والمرسل الخفي ، وهو إيهام السماع من المدّلس ، وعدم وقوع ذلك من المرسل إرسالاً خفيًا ، وفي هذا يقول ابن رُشيد الفهري : (... فليس بمجرد العنينة من غير ذكر الوساطة يعد مدّلساً ، بل بقصد إيهام السماع فيما لم يسمع ... هذا هو الفيصل في هذه المسألة ، وهذه نكتة نفيسة تكشف لك حجاب الإشكال ، وتوضح الفرق بين من عنعن فعده مرسلًا ، ومن عنعن فعده مدّلساً) ⁽⁵⁾ . اهـ

(١) يقول ابن الصلاح في باب معرفة المراسيل الخفي إرسالها : (... والمذكور في هذا الباب : منه ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه ، أو عدم اللقاء ...) . علوم ابن الصلاح : 289 .
(٢) فتح المغيث : 70 / 4 .
(٣) انظر : الإيضاح : 167 .
(٤) التقريب المطبوع مع تدريب الراوي : 371 .
(٥) السنن الأبين : 66 _ 67 . وانظر : الكفاية : 310 _ 311 ، وجامع التحصيل : 97 .

وهذا يفهم من كلام العراقي نفسه ، حيث قال في حدّ التدليس ⁽¹⁾ : (وهو أن يُسقطَ اسمَ شيخه الذي سمعَ منه ، ويرتقي إلى شيخ شيخه ، أو مَنْ فوقه ، فيسندُ ذلك إليه بلفظٍ لا يقتضي الاتصال ، بل بلفظٍ مُوهم) . اهـ —
بينما قال في المرسل الخفي ⁽²⁾ : (هو أن يرويَ عَمَّنْ سمعَ منه ما لم يسمعهُ منه ، أو عَمَّنْ لقيه ولم يسمعَ منه ، أو عَمَّنْ عاصره ولم يلقه) . اهـ —

فلم يذكر العراقي الإيهام في حد المرسل الخفي ، بينما أشار إليه في التدليس .

ويقول الدكتور نور الدين عتر : (إن التدليس إيهام سماع ما لم يسمع ، وليس في الإرسال إيهام ، فلو بين

المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلّسه عنه ، لصار الحديث مرسلًا لا مدلسًا) ⁽³⁾ . اهـ —

والإيهام في التدليس ناشئ من كون الراوي له سماع من هذا الشيخ ، فتوهم روايته لما لم يسمعه بصيغة العنعنة

أنه سمعه أيضاً . أما المرسل الخفي : فهو لم يسمع أصلاً من هذا الشيخ ، لقيه أو لم يلقه ، وبمعرفة ذلك ينتفي

الإيهام ، لكونه عُرف أنه لم يسمع شيئاً من الشيخ ⁽⁴⁾ .

ويبقى وصف المعاصرة هو المؤثر في جعل هذا الانقطاع خفياً ، لأنه قد يتبادر حصول اللقاء والسماع لكونهما

متعاصرين .

ثم إننا سواء اعتبرنا في الإرسال الخفي المعاصرة فقط بغير لقي ، أم مع اللقي والسماع ، أم مع اللقي الجرد

عن السماع ، فإن تحقق أحد هذه الأمور يجعل سماع الحديث أمراً محتملاً ، فيغتر من يسمع الحديث ، ويرى رجال

السند كلهم ثقات ، وقد عاصر كل منهم من فوقه ، أو لقيه ... فيحكم بصحته ، ويخفى عليه الانقطاع ، ولذا

وصف هذا النوع بالمرسل الخفي .

ثم إن الإسناد الذي يقع فيه التدليس إسناد مرسل في ذلك المحل ، لكنه صورة خاصة من الإرسال أو الانقطاع

فارت معنى الإرسال والانقطاع المعروفين (فيما يقع فيها من إيهام السماع) ، فذلك بينٌ يسهُل إدراكه ، بخلاف

ما يظن أنه مسموع وهو ليس كذلك .

وفي هذا يقول الخطيب البغدادي ⁽⁵⁾ : (والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه :

فأحدها : إيهامه السماع ممن لم يسمع منه ، وذلك مُقَارِبٌ الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه .

والثانية : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال ، وذلك خلاف موجب الورع والأمانة .

والثالثة : أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه ، لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل

النقل ، فلذلك عدل عن ذكره . وفيه : أنه لا يذكر من بينه وبين من دلّس عنه ، طلباً لتوهم علو الإسناد) . اهـ —

(١) شرح التبصرة والتذكرة : 1 / 234 .

(٢) المرجع السابق : 2 / 114 .

(٣) منهج النقد : 387 _ 388 .

(٤) انظر : الإيضاح : 169 .

(٥) الكفاية : 311 .

ولنا الآن أن نتساءل : إذا كان الفرق بين المدلس والمرسل الخفي هو (الإيهام) في المدلس دون المرسل الخفي ، فما هو الشيء الذي يدل على وجود الإيهام في السماع أو عدم وجوده ، إذا كانت صيغة الأداء في هذين النوعين مشتركة : وهي الصيغة المحتملة ؟ !

والجواب عن ذلك : (القرائن) ، فالقرائن هي الفصيل الوحيد في معرفة نوع الانقطاع الخفي ، فإذا تبين

من القرائن أن الراوي لم يُرد إيهام السماع ممن لم يسمع منه ، كان الانقطاع الخفي من نوع المرسل الخفي ، وإلا كان من باب التدليس .

ومن القرائن التي تجعل الانقطاع الخفي من باب الإرسال الخفي وليس من باب التدليس ما يأتي :

- 1 _ أن يكون الراويين قد تعاصرا ، ولكن قام الدليل على عدم التقائهما ببعضهما ، إما بجزم إمام مطلع على ذلك ، أو بمعرفة التاريخ والرحلات وبلدان الرواة .. أو بتصريح الراوي نفسه ، أو بغير ذلك من الأشياء ... (1)
- مثال ذلك : ما رواه هُشَيْم بن بشير قال : حدثنا يونس بن عبيد (2) ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ ﴾ (3) . اهـ
- هذا الإسناد ظاهره الاتصال ، فيونس بن عبيد (ت 137 هـ) أدرك نافعاً (ت 117 هـ) وعاصره ، حتى عد فيمن سمع منه ، لكن أئمة النقد نبهوا على أنه لم يسمع منه وإن عاصره .
- وفي هذا يقول الترمذي : (سألت محمداً _ يقصد البخاري _ عن هذا الحديث ، فقال : ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع ، وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً) (4) . اهـ
- ويقول ابن معين : يونس بن عبيد لم يسمع من نافع شيئاً ، إنما روى عنه مراسيل ولكنه روى عن ابن نافع (5) وكذلك قال الإمام أحمد ، وأبو داود ، وأبو حاتم (6) .
- فهذا الحديث معدود من المرسل الخفي ، لوجود المعاصرة ، مع عدم السماع ، بالقرائن السابقة (7) .

-
- (١) انظر للفائدة : علوم ابن الصلاح : 289 _ 291 ، وجامع التحصيل : 125 وما بعد ، وشرح التبصرة والتذكرة : 2 / 115 _ 118 ونزهة النظر : 87 ، وفتح المغيث : 4 / 70 _ 74 ، ومنهج النقد : 388 _ 390 ، والإيضاح : 167 _ 169 ، وتحرير علوم الحديث للجديع : 2 / 965 _ 968 ، والحديث المرسل ، لخصه بنت عبد العزيز : 210 _ 221 ، وغيرها .
 - (٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، أو أبو عبد الله ، من خيار الناس ، وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة (ت 137 أو 139 هـ) ، انظر : التاريخ الكبير : 2 / 4 / 402 ، والجرح والتعديل : 242/2/4 ، والثقات لابن حبان : 647/7 ، والتقريب : 613 .
 - (٣) الحديث بهذا السند أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ، رقم : (1309) ، وابن ماجة في الهبات ، الحوالة ، رقم : (2404) ، والبيهقي في الكبرى ، الحوالة : 6 / 70 ، وغيرهم . وقد أخرج المتن بإسناد آخر من حديث أبي هريرة : البخاري في الحوالات ، رقم : 2287 ، ومسلم في المساقاة ، رقم : (1564) ، وغيرهما .
 - (٤) العلل الكبير ، باب في مطل الغني ظلم : 1 / 523 .
 - (٥) التاريخ لابن معين : 4 / 249 . وانظر للفائدة : جامع التحصيل : 305 رقم 921 .
 - (٦) انظر : العلل للإمام أحمد : 1 / 151 ، وسؤالات الآجري : 351 ، والمراسيل لأبي حاتم : 249 ، وتهذيب التهذيب : 4 / 472 .
 - (٧) انظر : منهج النقد : 387 .

__ ومثاله أيضاً : ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : (سئل أبي عن ابن سيرين : سمع من أبي الدرداء ؟ قال : قد أدركه ، ولا أظنه سمع منه ، ذاك بالشام ، وهذا بالبصرة) ⁽¹⁾ . اهـ

وعليه : فما يرويه ابن سيرين عن أبي الدرداء رضي الله عنه بدون واسطة من قبيل المرسل الخفي لا التدليس .

__ ومثاله أيضاً : ما قيل في الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فإنه عاصره ولكن لم يجتمع به .

يقول العلائي : (.. كما قيل في الحسن عن أبي هريرة فإنه معاصره ، ولكن لم يجتمع به ، ولما جاء أبو هريرة إلى البصرة كان الحسن في المدينة ، ولما رجع الحسن إلى البصرة كان أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة ، فلم يجتمعا) ⁽²⁾ .

وعليه : فما يرويه الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون واسطة من قبيل المرسل الخفي .

__ ومن ذلك أيضاً : تصريح الضحاك بن مزاحم ⁽³⁾ أنه لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما ⁽⁴⁾ .

يقول عبد الملك بن ميسرة : (قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس شيئاً ؟ قال : لا ، قلت : فهذا الذي تحدث به ؟ قال : عنك ، وعن ذا ، وعن ذا ...) ⁽⁵⁾ . اهـ

ويقول ابن حبان : (ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم) ⁽⁶⁾ . اهـ

وعليه : فما يرويه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو من قبيل المرسل الخفي لا التدليس .

ومثاله : ما رواه الدارقطني بسنده إلى علي بن ثابت ، عن نعيم بن الضمضم ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ البحر ماء طهور للملائكة ... ﴾ ⁽⁷⁾ .

2 _ أن يكون الراوي قد رأى من فوقه ، أو لقيه ، لكنه لم يسمع منه شيئاً ، إما لصغر سنه ، أو لغير ذلك من الأسباب ... فروايته والحالة هذه لا تدليس فيها ، بل هي من قبيل المرسل الخفي .

وذلك مثل جماعة من التابعين رأوا بعض الصحابة ولم يسمعوا منهم ، مثل رواية الأعمش عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، فإنه رآه ، ولكن لم يسمع منه .

(١) المراسيل : 187 .

(٢) جامع التحصيل : 125 . وانظر : طبقات ابن سعد : 7 / 158 ، ومعرفة الرجال : 1 / 128 ، وعلل ابن المديني : 57 ، وتذويب

التذهيب : 2 / 267 ، ومعرفة علوم الحديث ، للحاكم : 111 ، والإيضاح : 167 _ 168 .

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد ، وقيل أبو القاسم ، صاحب التفسير . كان من أوعية العلم ، وهو صدوق في نفسه ، وثقه أحمد بن

حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما . وحديثه في السنن لا في الصحيحين . وقد ضعفه يحيى بن سعيد . وقيل : كان يدلس . وعن بشير أبي

إسماعيل ، عن الضحاك ، قال : كنت ابن ثمانين سنة جلداً ... وقد نقل غير واحد وفاة الضحاك في سنة اثنتين ومئة . وقال أبو نعيم الملائني :

توفي سنة خمس ومئة . وقال الحسين بن الوليد ، والنيسابوري : توفي سنة ست ومئة . سير أعلام النبلاء : 4 / 598 _ 600 .

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي . يكنى أبا العباس ، غني عن التعريف ، ولد قبل الهجرة

بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ ، ومات بالطائف سنة 68 ، في أيام ابن الزبير . الاستيعاب : 1 / 284 .

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم الرازي : 95 ، والجرح والتعديل : 3 / 459 ، 8 / 333 ، وانظر : سير أعلام النبلاء : 4 / 599 .

(٦) الثقات : 6 / 480 _ 481 .

(٧) سنن الدارقطني : 1 / 159 ، رقم 553 .

وفي هذا يقول ابن معين : (كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل ، وقد رأى الأعمش أنساً)⁽¹⁾ . اهـ .
وعليه : فما يرويه الأعمش عن أنس بن مالك رضي الله عنه فهو من قبيل المرسل الخفي ...
ومثاله : الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه ، قال : { نا ابن أبي حية ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، نا يوسف بن خالد ، نا الأعمش ، عن أنس : ﴿ أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه ﴾ }⁽²⁾ . اهـ .
_ ومثال ذلك أيضاً : ما قيل في رواية : أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه .
قال الترمذي : { حدثنا هناد وقتيبة قالوا : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : ﴿ خرج النبي ﷺ لحاجته فقال : التمس لي ثلاثة أحجار ، قال : فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس ﴾ }⁽³⁾ .
قال الترمذي بعد إخرجه لهذا الحديث : وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ... {⁽³⁾ . اهـ .
وقد صرح أبو عبيدة نفسه بذلك : قال الترمذي⁽⁴⁾ : (حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة بن عبد الله ، هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال لا . اهـ .
وقد قطع بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه كثير من العلماء ، منهم : ابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، والعجلي ، ورجحه ابن حجر⁽⁵⁾ .
فتصريح أبو عبيدة بعدم السماع من أبيه يبعد عنه قهمة التدليس ، حيث لا إيهام في روايته عن أبيه ، فتكون روايته عنه من قبيل الإرسال لا التدليس ، والله أعلم بالصواب .
3 _ أن يكون الراوي قد سمع ممن روى عنه عدة أحاديث محددة ، إلا أنه ثبت عدم سماعه لأحاديث أخرى غير تلك المحددة ، إما بنص إمام ، أو بتصريح الراوي نفسه بذلك ...
وهذا إذا لم يكن الراوي مدلساً ، وإلا فهو تدليس _ كما سبق _ لوجود السماع في الجملة⁽⁶⁾ .
وهذا كله عند غير العراقي ومن وافقه ، أما عند العراقي : فهو مرسل خفي ، لأن المرسل الخفي عنده يشمل رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، أي نفس مفهوم التدليس ، بشرط (عدم الإيهام) .

(١) تاريخ ابن معين ، رواية الدوري : 3 / 328 .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل السواك : 1 / 37 رقم : 92 .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بحجرين : 26 رقم : 17 .

(٤) سنن الترمذي ، المكان السابق . وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : 6 / 210 ، وشرح التبصرة والتذكرة : 1 / 115 ، وفتح المغيث :

4 / 70 _ 71 ، ومنهج النقد : 161 ، والإيضاح : 168 .

(٥) انظر : التاريخ ، لابن معين : 3 / 355 ، وتاريخ الدارمي : 150 ، والمراسيل لأبي حاتم : 256 _ 257 ، والفتا : 5 / 561 ،

وتاريخ الثقات ، للعجلي : 504 ، وتعريف أهل التقديس : 119 ، وتهذيب التهذيب : 5 / 75 .

(٦) انظر : جامع التحصيل : 131 _ 132 .

ومثاله : الحديث الذي رواه الزهري : عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ﴾ ⁽¹⁾ . اهـ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : { سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُوءَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ _ يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ _ : (حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ) ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ } ⁽²⁾ . اهـ

فالزهري سمع من أبي سلمة ، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه ، كما تقدم من كلام أبي داود . وقال الترمذي أيضاً : (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) ⁽³⁾ . اهـ _ ومثاله أيضاً : ما أخرجه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم : { أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ﴾ ⁽⁴⁾ . قَالَ أَبُو عِيسَى ⁽⁴⁾ : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُغِيرَةَ } . اهـ

_ ومثاله أيضاً : ما قيل في الحسن البصري أنه لم يسمع من سمرة بن جندب إلا حديث : (العقيقة) ⁽⁵⁾ ، وحديث : (النهي عن المثلة) ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾ . وعليه : فإن ما يرويه الحسن البصري عن سمرة بن جندب فيما عدا ذلك من الأحاديث فهو مرسل خفي (على رأي العراقي) . إلا أن الحسن البصري مدلس ⁽⁸⁾ ، ورواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه هي من قبيل التدليس ، ولهذا فإن الحديث الذي يرويه الحسن البصري عن سمرة _ غير

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية : 674 ، رقم : 3290 . وابن ماجه ،

كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية : 478 ، رقم : 2125 . والترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ

﴿ أن لا نذر في معصية : 452 ، رقم : 1524 . وانظر : التلخيص الحبير ، لابن حجر : 4 / 175 _ 176 .

(٢) سنن أبي داود ، المكان السابق .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية : 452 ، رقم : 1524 . وقد بين الحافظ ابن

حجر وغيره ، أنه سمعه من سليمان بن أرقم عنه ، انظر : التلخيص الحبير : 4 / 175 .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله : 50 ، رقم : 97 .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : 2837 ، 2838 ، والترمذي ، رقم : 1559 ، 1560 وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، رقم

3165 ، وأحمد : 5 / 7 ، 12 ، 17 ، 22 ، وابن عبد البر في التمهيد : 4 / 237 ، وغيرهم ، كلهم عن الحسن البصري ، عن سمرة

ابن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ كل غلام مرثن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى ﴾ .

(٦) رواه أبو داود ، رقم : 2667 ، وأحمد : 4 / 428 ، 436 ، 5 / 12 ، 20 ، والطبراني : 7 / 227 ، 18 / 216 _ 217 ، كلهم

عن الحسن البصري ، عن الهيثج بن عمران ، أن عمران أبى له غلام ، فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له ، فأثبت

سمرة بن جندب فسألته فقال : ﴿ كان نبي الله ﷺ يجثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ﴾ . فأثبت عمران بن حصين فسألته ، فقال : ﴿ كان

رسول الله ﷺ يجثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ﴾ . اهـ وقال ابن حجر : (وإسناد هذا الحديث قوي) . فتح الباري : 7 / 459 .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء : 4 / 567 ، وجامع التحصيل : 163 _ 166 .

(٨) انظر : جامع التحصيل : 162 وما بعد ، رقم : 135 .

الحديثين السابقين _ فهو مدّلس ، وليس بمرسل خفي ، أما الحديثين السابقين : فهما متصلان .

_ ومثاله أيضاً : ما قاله ابن عبد البر : { حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعنقي ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل الأيلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم قال : قال عبد الله بن عمر : ﴿ دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو ابن عوف _ يعني مسجد قباء _ يصلي فيه ، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معهم صهيب ، فسألت صهيباً : كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلّم عليه ؟ قال : يشير بيده ﴾ . قال سفيان بن عيينة : فقلت لرجل : سل زيد بن أسلم ، وفرقت أن أسأله : هل سمعت هذا من ابن عمر ؟ فقال له : يا أبا أسامة ، أسمعته من ابن عمر ؟ قال زيد : أما أنا فقد رأيته . قال أبو عمر : جواب زيد هذا جواب حيرة عما سئل عنه ، وفيه دليل والله أعلم على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ، ولم يجب بأنه رآه ، وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع ، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث ... { (1) . اهـ _

إذن : فالحديث : (مرسل خفي) ، بهذه القرينة _ كلام ابن عبد البر ، بالإضافة إلى مفهوم كلام زيد بن أسلم نفسه _ لأن زيد بن أسلم صح سماعه من ابن عمر كما ذكر ابن عبد البر ، ورواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه هي تدليس كما تقدم ، إلا أنه بهذه القرينة ، مع كون زيد بن أسلم ليس مدّلساً ، كان الحديث مرسلًا خفيًا ، ولو كان زيد هذا مدّلساً ، لكان الحديث مدّلساً ، وليس مرسلًا خفيًا . والله أعلم بالصواب .

قلت : ويلتحق بالمرسل الخفي : التسوية التي كان يفعلها الإمام مالك ، وهي غير تدليس التسوية ، وقد سبق الحديث عنها في مبحث (التدليس) ، فالتراجع هناك ، والله الموفق .

(١) التمهيد : 1 / 36 _ 37 . وانظر مثلاً للمرسل الخفي ، في : فتح المغيث : 1 / 263 _ 264 .

المطلب الثاني :

أثر الانقطاع في قبول المرسل الخفي

تقدم أن الإرسال الخفي يختلف عن التدليس من حيث عدم وجود الإيهام فيه من قبل الراوي المرسل ، وغاية ما في الأمر أن الراوي يروي عن من يعلم المحدثون عدم سماعه منه — بالقرائن ، كما سبق — فلذلك يعتبر المرسل الخفي حديثاً ضعيفاً ، غير مقبول ، لوجود الانقطاع في سنده ، وبالتالي احتمال أن يكون المرسل قد أخذه عن رجل ضعيف أو أكثر ...

فالعلة في رد المرسل الخفي إذن : هي عين العلة في رد المرسل الظاهر ، والمنقطع ، والمعضل ... وفي هذا يقول ابن كثير : (... وهو ضعيف ، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه) ⁽¹⁾ . اهـ — وقد تقدمت سابقاً أقوال العلماء الكثيرة في اشتراط الاتصال في السند لصحة الحديث والاحتجاج به ، ومن ذلك : قول الإمام الذهلي : (لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع ، الذي ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجروح) ⁽²⁾ . اهـ —

ويقول ابن حبان ⁽³⁾ : (والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة ، لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عن من لا يعرف ، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف ، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول ، حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولاً) . اهـ — ثم إن السقط في المرسل الخفي لا يختص بمكان معين ، أو بعدد معين ... فقد يكون الساقط من سنده بعد التابعي ، فيكون حكمه حكم (المرسل) بمعناه المشهور عند المحدثين ، وقد يكون واحداً في طبقة أتباع التابعين أو أتباعهم ، فيكون حكمه حكم (المنقطع) ، وقد يكون أكثر من واحد ، فيكون (معضلاً) ، وهكذا ... وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير : (وهو — أي المرسل الخفي — يعم المنقطع والمعضل أيضاً ... وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً ... فإن الإسناد إذا عرض على كثير من العلماء ، ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم ، وقد يغتر بظاهره ، ويرى رجاله ثقات ، فيحكم بصحته ، ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع ، أو الإعصال ، أو الإرسال ، لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعي ، والله الملهم للصواب) ⁽⁴⁾ . اهـ —

وقد أوضح ذلك السخاوي عندما عرّفه بقوله : (هو الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع ، فهو انقطاع مخصوص ، يندرج في تعريف من لم يتقيد في

(١) الباعث الحثيث : 173 . وانظر : الإيضاح : 169 ، وتيسير مصطلح الحديث : 85 .

(٢) نقله الخطيب في الكفاية : 23 .

(٣) المجروحين : 72 / 2 .

(٤) الباعث الحثيث : 172 .

المرسل بسقط خاص (1) . اهـ

فالمرسل الخفي هو نوع من المنقطع _ بمعناه العام _ إلا أن الانقطاع فيه خفي ، لما أن تعاصر الراويين ، أو التقاؤهما ببعضهما ... يوهم اتصال السند بينهما (2) .

ومن هنا يتبين لنا أن الفرق بين المرسل الخفي وبين المنقطع : هو من حيث الظهور والخفاء فقط :

فالمنقطع عدم الاتصال فيه معلوم بمجرد النظر في تاريخ الراوي والمروي عنه ، إذ لا معاصرة بينهما .

بينما المعاصرة في المرسل الخفي معلومة ، وكذا اللقاء ، ولا بد من نص إمام مطلع على عدم اللقاء أو عدم

السماع ... وإذا انتفت المعاصرة يكون الحديث (منقطعاً) وليس مرسلاً خفي الإرسال (3) .

ثم إنه لا فرق في حكم المرسل الخفي بين أن يكون المرسل كثير الإرسال أو قليله ، يدلّس عن الثقات أو لا

يحترز ... فكل ذلك سواء في رد حديثه ، بخلاف المدلّس _ كما سبق _ فالتدليس مظنون ، والإرسال ليس كذلك

أما إذا عرف الساقط من السند في المرسل الخفي فيحكم على السند عندها بما يستحقه من قبول أو رد ...

فيتنوع إلى الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

ثم إنه إذا لم يُعرف الساقط من السند في المرسل الخفي _ وفي غيره من أقسام الانقطاع الأخرى ... _ فهذا لا

يقتضي أن يكون المتن ضعيفاً ، فقد يصح المتن إن تبين اتصاله من طريق أخرى صحيحة (4) ، والله أعلم .

(١) فتح المغيث : 4 / 70 . قال السخاوي : { ... وإلى ذلك الإشارة بقول البلقيني _ محاسن الاصطلاح : 240 _ (إن تسميته بالإرسال

هو على طريقة سبقت في نوع المرسل) } . اهـ . ويقصد بالطريقة التي سبقت : طريقة الأصوليين .

(٢) انظر : منهج النقد : 387 .

(٣) انظر : الإيضاح ، د . بدیع ، د . مصطفى الخن : 170 .

(٤) ومثاله : ما رواه هشيم بن بشير قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ مظل الغني

ظلم وإذا أُجِلَّتْ على مليء فاتبعه ﴾ . الحديث بهذا السند أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم ، رقم :

(1309) ، وابن ماجه في المباحات ، الحوالة ، رقم : (2404) ، والبيهقي في الكبرى ، الحوالة : 6 / 70 ، وغيرهم . وهو مرسل خفي

كما تبين ذلك عند الحديث عن القرائن التي تميز المرسل الخفي عن التدليس .

وقد أخرج المتن بإسناد آخر من حديث أبي هريرة : البخاري في الحوالات ، رقم : (2287) ، ومسلم في المساقاة ، رقم : (1564) ،

وغيرهما . فظهر لنا بذلك صحة المتن من هذا الطريق خاصة ، وبه يتقوى المرسل الخفي ، والله أعلم بالصواب .

الأمثلة التطبيقية :

تقدم معنا عند الكلام عن القرائن التي تميز المرسل الخفي عن التدليس ، كثير من الأمثلة التطبيقية عن الإرسال الخفي في الأسانيد ، مع التفصيل ، وهذا تذكير بها باختصار :

— ما يرويه يونس بن عبيد ، عن نافع ... فهو من المرسل الخفي ، كما تقدم .

— وكذلك ما يرويه ابن سيرين ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، بدون واسطة ...

— وكذا ما يرويه الحسن البصري ، عن أبي هريرة ...

— وما يرويه الضحاك ، عن ابن عباس ...

— ورواية الأعمش ، عن أنس بن مالك ...

— ورواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ...

— ومنه : رواية أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

ومثاله : ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ،

عن أبي الدرداء قال : ﴿ إني لآمركم بالأمر وما أفعله ، ولكني أرجو فيه الأجر ، وإن أبغض الناس إلي أن أظلمه ، الذي لا يستعين علي إلا بالله ﴾ ⁽¹⁾ . اهـ

قلت : أبو وائل شقيق بن سلمة : مخضرم ، عاش سبع سنين في الجاهلية ، وأدرك النبي ﷺ وأسلم في حياته ولم يلقه ، فيكون إدراكه لأبي الدرداء ظاهر ، لكن لم يسمع منه ⁽²⁾ .

وفي هذا يقول ابن أبي حاتم : (قلت لأبي : أبو وائل سمع من أبي الدرداء شيئاً ؟ قال : أدركه ، ولا يحكي

سماخ شيء ، أبو الدرداء كان بالشام ، وأبو وائل كان بالكوفة . قلت : كان يدلس ؟ قال : لا ، هو كما يقول أحمد بن حنبل) ⁽³⁾ . اهـ

قال العلاءي مفسراً كلام أبي حاتم : (يعني : كان يرسل) ⁽⁴⁾ . اهـ

ومن خلال ماتقدم يتبين لنا أن رواية : شقيق بن سلمة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، هي من قبيل :

(الإرسال الخفي) في الأسانيد ، لأنه أدركه ولم يسمع منه ، وهذا هو حدّ (الإرسال الخفي) ، كما تقدم معنا سابقاً ، والله أعلم بالصواب .

(1) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزهد ، كلام أبي الدرداء رضي الله عنه : (180/19) رقم : (35734) .

(2) انظر ترجمته مفصلة في : تهذيب الكمال ، للمزي : 12 / 548_554 رقم 2767 ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : 4 / 161 _ 166

رقم 59 ، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر : 4 / 317 رقم 619 .

(3) المراسيل ، لابن أبي حاتم : 88 ، رقم : 319 .

(4) جامع التحصيل : 197 .

— ومن الإرسال الخفي في الأسانيد ، رواية عباس الجشمي ، عن أبي هريرة .

ومثال ذلك : ما رواه الترمذي في سننه ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ ⁽¹⁾ . اهـ —
وقد روى هذا الحديث أيضاً : الإمام أبو داود ⁽²⁾ ، والنسائي ⁽³⁾ ، وابن ماجه ⁽⁴⁾ ، والإمام أحمد ⁽⁵⁾ ،
والحاكم ⁽⁶⁾ ، وغيرهم ، كلهم من طريق عباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمثله .
قال الترمذي : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

وقال الحاكم : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْ) .

وقال الذهبي : (صَحِيحٌ) . اهـ —

قلت : وفي تصحيح إسناد هذا الحديث نظر ، لأن فيه انقطاعاً — إرسالاً خفياً — بين عباس الجشمي ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، كما ذكر الحافظ ابن حجر ، حيث قال :
{ وأعله البخاري في التاريخ الكبير ⁽⁷⁾ : بأن عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات } ⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾ . اهـ —

إذاً فالحديث معلول بالانقطاع في سنده ، بناءً على قول الحافظ ابن حجر ، نقلاً عن البخاري ، والله أعلم ⁽¹⁰⁾ .

(١) سنن الترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة الملك ، رقم : 2891 .

(٢) السنن ، كتاب التطوع ، رقم : 1400 .

(٣) عمل اليوم والليلة : 433 ، رقم : 710 .

(٤) السنن ، كتاب الأدب ، رقم : 3786 .

(٥) المسند : 2 / 231 ، 299 .

(٦) المستدرک : 1 / 565 .

(٧) 4 / 7 .

(٨) الثقات ، لابن حبان : 5 / 259 .

(٩) التلخيص الحبير : 1 / 234 .

(١٠) تنبيه : هذا الحديث بهذا السند ، ضعيف ، لانقطاعه ، كما سبق ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر شاهداً صحيحاً له من طريق آخر ، حيث قال : (وله

شاهد من حديث : ثابت ، عن أنس ، رواه الطبراني في الكبير ، بإسناد صحيح) . اهـ التلخيص الحبير : 1 / 234 . اهـ —

ولعل الصحيح : (المعجم الصغير ، لا الكبير) . والله أعلم .

قلت : وهذا الشاهد ، كما في معجم الطبراني الصغير : { حدثنا سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري ، حدثنا شيبان بن فروخ الأبلّبي ، حدثنا سلام بن مسكين ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ سورة من القرآن ... ﴾ .

قال الطبراني : (لم يروه عن ثابت البناي إلا سلام) { . اهـ المعجم الصغير : 1 / 296 رقم : 490 .

ويقول الهيثمي : (رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح) . اهـ مجمع الزوائد 7 / 127 .

وقد تقدم تصحيح الحافظ ابن حجر لحديث ثابت ، فحديث أبي هريرة : (حسن لغيره) ، بهذا الشاهد الصحيح ، والله أعلم .

— ومن الإرسال الخفي في الأسانيد أيضاً : رواية الأوزاعي ، عن ابن سيرين .

ومثال ذلك : ما أخرجه الدارقطني في سننه ، قال : { نا ابن صاعد ، نا بحر بن نصر ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب ﴾ ⁽¹⁾ .

قال الدارقطني : الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ، ولم يسمع منه { ⁽¹⁾ } . اهـ

قلت : وهو يشير بذلك إلى إعلال رواية الأوزاعي ، عن ابن سيرين ، بالإرسال — الخفي — ، والله أعلم .
— ومن أمثلة الإرسال الخفي : رواية الحسن البصري ⁽²⁾ ، عن أبي موسى الأشعري ⁽³⁾ .

ومثاله : ما أخرجه الدارقطني في سننه ، قال : { حدثنا محمد بن مخلد ، نا أبو حاتم الرازي ، نا علي بن جعفر ابن زياد الأحمر ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، نا أشعث ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ الأذنان من الرأس ﴾ ⁽⁴⁾ .

قال الدارقطني : رفعه علي بن جعفر ، عن عبد الرحيم ، والصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى { ⁽⁴⁾ } . اهـ

ويقول علي بن المديني : (رأى الحسن أم سلمة ، ولم يسمع منها ، ولا من أبي موسى الأشعري ، ولا من الأسود بن سريع ، ولا من الضحاك بن سفيان ، ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد الخدري ، ولا من ابن عباس ، ولا من عبد الله بن عمر ، ولا من عمرو بن تغلب ، ولم يسمع من أبي برزة الأسلمي ، ولا من عمران بن حصين ، ولا من النعمان بن بشير ، ولم يسمع من أسامة بن زيد شيئاً ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا من أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم) ⁽⁵⁾ . اهـ

وأسند ابن أبي حاتم ⁽⁶⁾ ، عن علي بن المديني رحمه الله تعالى ، قال : (الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري)

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء : 1 / 64 رقم : 182 .

قلت : سند هذا الحديث ضعيف ، أما متنه : فهو ثابت من طرق أخرى كثيرة ، كلها صحيحة ، أوردها الدارقطني قبل وبعد : (طريق الأوزاعي ، عن ابن سيرين) ، ثم عقب عليها بالتصحيح ، والله أعلم .

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، أحد الأئمة الأعلام ... كثير التدليس ، وهو مكثّر من الإرسال أيضاً ، ولد لستين بقينا من خلافة عمر رضي الله عنه — أي قرابة : 21 هـ — ونشأ بوادي القرى ، ورأى عثمان وعلياً وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، وحضر يوم الدار وهو ابن أربع عشرة سنة ، مات سنة : 110 هـ . انظر : جامع التحصيل : 162 .

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب ، أبو موسى الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ ، قدم مكة مع إخوته في جماعة من الأشعرين ، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ، ومات بالكوفة ، وقيل : مات بمكة سنة اثنتين وأربعين . وقيل : سنة أربع وأربعين ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . وقيل : توفي سنة تسع وأربعين . وقيل : سنة خمسين ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين . وقيل : سنة ثلاث وخمسين ، والله أعلم . أسد الغابة : 1 / 665 .

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي ﷺ : الأذنان من الرأس : 1 / 108 .

(٥) جامع التحصيل : 163 . (٦) المراسيل : 37 .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : { سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري شيئاً } . وقال أيضاً : { سمعت أبا زرعة يقول : الحسن لم ير أبا موسى الأشعري أصلاً ، يدخل بينهما أسيد بن المشمس } . وبناء على ما تقدم ، فإن رواية الحسن البصري عن أبي موسى الأشعري من قبيل (المرسل الخفي المردود) .
_ ومن أمثلة المرسل الخفي أيضاً :

ما أخرجه الإمام النسائي في سننه ، قال ⁽¹⁾ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ _ ابن مسعود _ قَالَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَصِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، وَالْمُتَوَشَّصَاتِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ .

فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ⁽¹⁾ . اهـ

فهذا الحديث إسناده رجاله ثقات ، وعنينة الأعمش هنا لا تضره ، لأنها عن شيخه إبراهيم ، وهو ابن يزيد النخعي ، قال الذهبي في الأعمش : وهو يدلّس ، وربما دلّس عن ضعيف لا يدرى به ، ومتى قال : (عن) ، تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا في شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وأبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال ⁽²⁾ . اهـ

قلت : غير أن الإسناد ضعيف ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً كما سبق ⁽³⁾ .

قال ابن حبان : (أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يروي عن أبيه ، ولم يسمع منه شيئاً) ⁽⁴⁾ . اهـ

وقال العلائي : { قال أبو حاتم والجماعة : (لم يسمع من أبيه شيئاً) } ⁽⁵⁾ . اهـ

قلت : وقد تقدم أن رواية أبي عبيدة عن أبيه ، من قبيل المرسل الخفي ، وبالتالي فإن هذا الحديث داخل حكمه في حكم المرسل الخفي ، مردود ، والله أعلم بالصواب ⁽⁶⁾ .

(١) : السنن ، كتاب الزينة ، باب لعن المتمصصات والمتفلجات ، حديث رقم : 5269 .

(٢) : ميزان الاعتدال : 224/2 .

(٣) : انظر : القرائن التي تميز المرسل الخفي عن التدليس ، في مطلب : (مفهوم المرسل الخفي) ، من هذا البحث : 244 .

(٤) : الثقات : 5 / 561 .

(٥) : جامع التحصيل : 249 . علماً أن سماع أبي عبيدة من أبيه مما لم يتفق عليه العلماء :

فبعضهم أنكر سماعه من أبيه مطلقاً كشعبة ، وابن معين ، والنسائي .

وبعضهم تردد في إمكان سماعه لكونه كان صغيراً ، كأحمد بن حنبل .

وبعضهم قال بأنه لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً ، كابن سعد في الطبقات : وهو حديث : محرّم الحلال كمستحل الحلال .

وبعضهم قال بأنه سمع من أبيه ، كابن المديني ، وابن معين في رواية ، والبخاري ، وغيرهم . انظر : تحرير علوم الحديث ، للجديع :

1 / 135 _ 137 .

(٦) تنبيه : سند هذا الحديث ضعيف ، أما متنه فهو صحيح ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المستوشة ، فتح الباري : 10 / 466 ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... رقم 2125 ، شرح النووي : 4 / 2182 .

قلت : وما أخرجه البخاري ومسلم ، يتقوى هذا السند الضعيف ، والله أعلم بالصواب .

— ومن الإرسال الخفي في الأسانيد : رواية الحسن البصري ، عن أبي هريرة ⁽¹⁾ .

ومثاله : ما رواه الإمام النسائي بسنده إلى وهيب ، قال : { عن أيوب ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : ﴿ الْمُتَنَزِّعَاتِ وَالْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتِ ﴾ } ⁽²⁾ .

قال الحسن : (لم أسمع من غير أبي هريرة) .

قال أبو عبد الرحمن — مشيراً إلى تضعيفه بالانقطاع — : (الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً) { ⁽²⁾ } . اهـ —

قلت : كلام النسائي ، نقلاً عن الحسن : (لم أسمع من غير أبي هريرة) : محتمل ، فيحتمل أن يكون معناه :

(لم أسمع من غير حديث أبي هريرة) ، يدل على ذلك تعقيب النسائي .

وقد ذكر ابن حجر هذا التفسير لعبارة النسائي في (فتح الباري) ⁽³⁾ ، ورده بأنه تكلف ، وأنه لا مانع أن

يسمع هذا من أبي هريرة ، ويرسل غيره ، حيث قال : { ... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْمُتَنَزِّعَاتِ وَالْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتِ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي صِحِّهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الْحَسَنَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : قَالَ الْحَسَنُ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ تَكَلُّفٌ ، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ فَقَطْ ، وَصَارَ يُرْسِلُ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَتَكُونُ قِصَّتُهُ فِي ذَلِكَ كَقِصَّتِهِ مَعَ سَمَرَةَ فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ ... وَقَدْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ (مُرْسَلًا) ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ } . اهـ —

وقد بنى الحافظ ابن حجر القول بأنه تكلف على لفظ العبارة التي وقعت عنده ، وهو : (لم أسمع من أبي

هريرة غير هذا الحديث ⁽⁴⁾) ، وقد تبين أن اللفظ ليس هكذا ، فلا تكلف إذاً .

ومما يضعف الاستدلال بالعبارة على مراد ابن حجر أيضاً ، أنها جاءت في بعض النسخ كلها من كلام النسائي

مضعفاً الحديث ، قال النسائي : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ⁽⁵⁾ . اهـ —

وأخرج ابن حزم هذا الحديث من طريق النسائي ، وجاءت العبارة عنده هكذا : (قال الحسن : لم أسمع من

أبي هريرة) ، وعقب عليها ابن حزم بقوله : فسقط بقول الحسن أن نحتاج بذلك الخبر ⁽⁶⁾ . اهـ —

(1) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، صحابي جليل ، فقيه حافظ ، محباً للنبي ﷺ ، لازم النبي ﷺ أربع سنين ، فكان أكثر

الصحابة رواية للحديث الشريف ، روى عن النبي ﷺ (5374) حديثاً ، وتوفي في المدينة ، سنة (57) هـ . انظر : أسد الغابة :

2 / 200 ، والإصابة : 2 / 195 .

(2) السنن ، كتاب الطلاق ، باب الطهار : 920 ، رقم : 3461 .

(3) كتاب الطلاق ، باب الخلع : 9 / 499 ، عند الحديث رقم : 5273 _ 5277 .

(4) تهذيب التهذيب : 2 / 269 .

(5) تحفة الأشراف : 9 / 319 .

(6) الخلى : 11 / 586 .

وقد روى هذا الحديث عفان بن مسلم ، وعبد الأعلى بن حماد ، عن وهيب ، به . وليس في روايتهما قول الحسن أصلاً⁽¹⁾ ، مما يرجح أن العبارة كلها من كلام النسائي .

ورواه أبو الأشهب جعفر بن حيان ، عن الحسن مرسلاً ، ليس فيه أبو هريرة⁽²⁾ .
ويزيد الأمر وضوحاً ، بأن اللفظ الذي اعتمده ابن حجر لا ينهض أبداً على رد قول الأئمة : أن ابن سعد روى عن عفان بن مسلم ، عن وهيب ، عن أيوب قوله : لم يسمع الحسن من أبي هريرة⁽³⁾ .
والله أعلم بالصواب .

— ومن الإرسال الخفي في الأسانيد أيضاً : رواية الحسن البصري ، عن ابن عباس :

يقول الإمام أحمد حين سئل عن سماع الحسن البصري من ابن عباس : (لم يسمع الحسن من ابن عباس ، إنما كان ابن عباس بالبصرة والياً أيام علي رضي الله عنهما)⁽⁴⁾ . اهـ —

ومراداه أن الحسن وقتذاك كان بالمدينة ، كما قال ابن المديني : الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط ، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، استعمله عليها علي رضي الله عنهما ، وخرج إلى صفين⁽⁵⁾ . اهـ
ويقول ابن أبي حاتم : { سمعت أبي رحمه الله يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله : (خطبنا ابن عباس) يعني : خطب أهل البصرة }⁽⁶⁾ . اهـ —

وبالتالي فإن رواية الحسن عن ابن عباس : من المرسل الخفي . والله أعلم .

— ومنه : رواية إبراهيم النخعي ، عن بعض الصحابة :

يقول ابن المديني : (إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ ... وقد رأى أبا جحيفة ، وزيد بن أرقم ، وابن أبي أوفى ، ولم يسمع منهم)⁽⁷⁾ . اهـ —

ويقول أبو حاتم في إبراهيم النخعي أيضاً : (لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، إلا عائشة ، ولم يسمع منها شيئاً ، فإنه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنساً ، ولم يسمع منه)⁽⁸⁾ . اهـ —

وبناء على ما تقدم فإن رواية إبراهيم النخعي عن هؤلاء الصحابة الذين تقدم ذكرهم من قبيل : (المرسل

الخفي) ، أما روايته عن بقية الصحابة الذين لم تُذكر أسماءهم هنا ، فهي منقطعة ... والله أعلى وأعلم .

(١) مسند الإمام أحمد : 2 / 414 ، وسنن البيهقي : 7 / 316 .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : 5 / 271 .

(٣) طبقات ابن سعد : 7 / 158 .

(٤) المراسيل : 33 .

(٥) العلل : 55 ، والمراسيل : 33 .

(٦) المراسيل : 34 .

(٧) العلل : 65 ، والمراسيل : 9 .

(٨) المراسيل : 9 ، والجرح والتعديل : 1 / 11 .

ومنه : رواية الأعمش ، عن أنس بن مالك :

ومثاله : ما أخرجه الترمذي في جامعه ، قال : { حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد السلام بن حرب الملاءي ، عن الأعمش ، عن أنس قال : ﴿ كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ﴾ ⁽¹⁾ .

قال أبو عيسى : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش ، عن أنس هذا الحديث ، وروى وكيع ، وأبو يحيى الحماني ، عن الأعمش ، قال : قال ابن عمر :

﴿ كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ﴾ .

قال : وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيته يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة ⁽¹⁾ . اهـ

وقال في العلل الكبير أيضاً ⁽²⁾ : { سألت مُحمداً عن هذا الحديث ، أيهما أصح ، فقال : (كلاهما مرسل) ، ولم يقل أيهما أصح } . اهـ

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : (حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال : قال علي بن المديني : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك ، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام ، فأما طُرُق الأعمش عن أنس : فإنما يرويه عن يزيد الرقاشي ، عن أنس) ⁽³⁾ . اهـ

فهذان إمامان جليلان _ الإمام البخاري وتلميذه الإمام الترمذي _ أعلا هذا الحديث بالإرسال _ الخفي _ . والله أعلم بالصواب .

_ ومنه : رواية عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر رضي الله عنه :

وفي هذا يقول ابن معين : (إن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً ، ولكنه قد رآه ، ولا يصحح له سماع) ⁽⁴⁾ . اهـ

قلت : وكلام ابن معين يشير إلى تعليل رواية عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، بالانقطاع ، والله أعلم بالصواب .

ويقول الإمام أحمد أيضاً : (عطاء قد رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه) ⁽⁵⁾ . اهـ

(١) جامع الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنار عند الحاجة : رقم : 14 .

(٢) 4 / 1 .

(٣) المراسيل : (82) ، رقم : (297) . وقد ذكر الدارقطني في علل الحديث جملة من أحاديث الأعمش عن أنس فيما سئل عنه ، بين أن الصواب فيها ذكر الوساطة بين الأعمش وأنس . انظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية : (94_93_92/12) . وانظر : شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي : (738 / 2) .

(٤) معرفة الرجال : 1 / 128 .

(٥) المراسيل : 154 .

__ ومنه : رواية خالد بن معدان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

يقول أبو حاتم __ حين سئل عن خالد بن معدان عن أبي هريرة : هل هو متصل ؟ __ : (قد أدرك أبا هريرة ، ولا يُذكر سماعٌ) ⁽¹⁾ . اهـ

وعليه : فإن رواية خالد بن معدان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، هي من قبيل : (المرسل الخفي) ، والله أعلم بالصواب .

__ ومنه : رواية مجاهد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

يقول أبو حاتم في رواية مجاهد ، عن علي رضي الله عنه : (أدرك علياً ، لا يُذكر رؤية ولا سماعٌ) ⁽²⁾ . اهـ
وعليه : فإن رواية مجاهد ، عن علي رضي الله عنه ، هي من قبيل : (المرسل الخفي) ، والله أعلم بالصواب .
__ ومنه : رواية أبي العالية ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

يقول شعبة : (قد أدرك رفيع أبو العالية ، علي بن أبي طالب ، ولم يسمع منه شيئاً) ⁽³⁾ . اهـ
وعليه : فإن رواية أبي العالية ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، هي من قبيل : (المرسل الخفي) ، والله أعلم بالصواب .

__ ومنه : رواية حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم :

يقول ابن معين في رواية الدوري : (قد رأى حاتم بن إسماعيل : محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، ولم يسمع منهما شيئاً ...) ⁽⁴⁾ . اهـ
ونقله عنه هكذا ابن أبي حاتم أيضاً ⁽⁵⁾ .

وقال ابن معين مرة أخرى في رواية الدوري : (قد أدرك حاتم بن إسماعيل محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وقال لنا : قد رأيتهما ، ولم أسمع منهما شيئاً) ⁽⁶⁾ . اهـ

وبناء على ذلك فإن رواية حاتم بن إسماعيل عن ابن المنكدر ، وزيد بن أسلم : منقطعة (مرسل خفي) .
إلى ما هنالك من الأمثلة الكثيرة ...

والخلاصة : إن معرفة كون الراوي يروي عن عاصره ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو رآه رؤية فقط ولم يسمع منه ، بإحدى القرائن التي مر ذكرها سابقاً ، كل ذلك كاف للحكم على روايته بالانقطاع ، من النوع الذي اصطلاحنا على تسميته بـ : (المرسل الخفي) ، وإعلاله بناء على ذلك ، والله أعلم بالصواب .

(١) المراسيل : 53 .

(٢) المراسيل : 206 .

(٣) تاريخ الدوري عن ابن معين : 2 / 167 ، والمعرفة والتاريخ : 2 / 832 ، والمراسيل : 58 ، وتهذيب التهذيب : 3 / 285 .

(٤) تاريخ الدوري عن ابن معين : 2 / 91 ، 3 / 167 .

(٥) المراسيل : 51 .

(٦) تاريخ الدوري : 2 / 91 ، 3 / 245 .

الخاتمة

وأخيراً : أحمد الله تعالى لإتمام هذا البحث وإخراجه على هذه الصورة ، متمنياً أن أكون قد وفّقتُ لدراسة موضوعاته من كل جوانبها العلمية ، وأن أكون قد أعطيت مباحثه حقها من التحقيق والتحرير ... وقد بذلت جهداً _ أحسبه عند الله تعالى _ في جَمْع مادته العلمية ، وتحرير القول في مسائله الشائكة ، بحيث أضحت مباحث الانقطاع في السند بكافة أشكاله ، مع أثرها في قبول الحديث ، مجموعة محررة في هذا البحث . وإكمالاً لعمل في هذا البحث ، سأحاول حصر أهم نتائجه في النقاط الآتية :

نتائج البحث :

- 1_ إنَّ المعنى الاصطلاحي لكل كلمة ينطلق من المعنى اللغوي ، ثم يتفرد بما يخصه ويميزه ... فالمعنى الاصطلاحي لكلمة (المرسل) _ مثلاً _ ينطلق من المعنى اللغوي لهذه الكلمة ، ثم يتفرد بما يخصه ، وهكذا ...
- 2_ قَسَمَ المحدثون الانقطاع الظاهر _ في السند _ إلى أربعة أقسام ، بحسب مكان السقوط وعدد الساقطين : فإن كان السقط في أول السند من مصنّف ، فهو المعلق ، وإن كان في آخره الذي فيه الصحابي ، فهو المرسل ، وإن كان في وسطه بواحد ، فهو المنقطع ، وإن كان بأكثر ، فهو المعضل .
- والسبب في هذا التقسيم : هو أن حكم السند الذي حصل السَّقْط في أوله يختلف حكمه عن السند الذي حصل السقط في آخره ، أو في وسطه ، وكذا ما سقط منه راو واحد يختلف حكمه عما سقط منه اثنان أو أكثر ، وخصوصاً أن الإسناد كلما طال وتأخر عن عصر التابعين ضَعُفَتْ عدالة الناس وثقتهم ، وانتشر الكذب والفسق فيهم ، بخلاف عصر التابعين ... لذلك رأى المحدثون أن أفراد كل نوع من السقط باصطلاح خاص به خير من إعطاء الجميع اسماً واحداً ... حتى تتميز الأنواع ، وحتى يأخذ كل نوع حكمه الخاص به ، وهذا أفضل .
- ومن هنا يتبين لنا أن الإرسال عند المحدثين يشمل حالة واحدة من السقوط في السند ، وهي الانقطاع فيما بعد التابعي ، دون أول السند ، أو وسطه ...
- وهذا كله عند إطلاق الاسم ، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون : أرسله فلان ... سواء كان ذلك مرسلًا ، أو منقطعًا ، أو معضلاً ...
- ومن ثَمَّ أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع ... وليس كذلك ، لما سبق .
- ومع ذلك فقد أطلق بعض المحدثين اسم الإرسال على ما سقط منه رجل واحد فقط ، في أي موضع من السند _ أي بمعنى المنقطع عند جمهور المحدثين _ ومنهم : الإمام البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، والشافعي ...
- علماً أن الإعضال قد يطلق ولا يراد به سقوط أي راو من السند ، أي على المعنى اللغوي للإعضال ، وهو :

المستغلق الشديد ، وقد أطلقه كثير من المحدثين المتقدمين _ كابن عدي ، وابن عبد البر ، والجوزقاني ... _ على ما فيه راوٍ ضعيف ، وإن كان متصلاً ، أي على المعنى اللغوي ، لا الاصطلاحي ...

3 _ ذهب بعض المحدثين ، وهو رأي جمهور الأصوليين : إلى أنه لا فائدة في تكثير الأسماء والاصطلاحات .. فأطلقوا اسم الإرسال على أي نوع من السقوط حصل في السند : في أوله ، أو في آخره ... بواحد ، أو بأكثر ... دون تقييد ذلك بعصر دون عصر ... فيدخل في حَدِّ المرسل عندهم : (المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق) عند جمهور المحدثين ، والكل اصطلاحات ، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح ، إلا أن تعريف جمهور المحدثين أدق ، لما تقدم .

4 _ قول الراوي في السند : عن رجل ، أو عن شيخ ... هو متصل في سنده مجهول ، ولكن حكمه حكم المنقطع ، لعدم معرفة المجهول في سنده ، إلا إذا عرف الساقط فيحكم على السند بحسبه ... وهذا رأي جمهور المحدثين ، ومنهم من أطلق عليه اسم : (المرسل) ، وبعضهم أطلق عليه اسم : (المنقطع) ، والأول أرجح ، وذلك لأن الانقطاع يعني : سقوط راوٍ ، وهنا لا يوجد راوٍ ساقط أصلاً ، بل هو موجود ، إلا أنه مبهم ... وهذا كله بخلاف قول التابعي : عن رجل من الصحابة ، فهو متصل في سنده معلوم وليس بمجهول ... فيحكم على السند بالاتصال مع الصحة إذا توافرت فيه الشروط الأخرى لقبول الحديث ... وذلك لأن جهالة اسم الصحابي لا تضر ، لعدالتهم جميعاً ، بخلاف غيرهم .

5 _ معرفة المرسل تعرف بمعرفة التابعين ، بخلاف الأنواع الأخرى للانقطاع ، فيستعان بمعرفتها بالتاريخ ، وأقوال أئمة الجرح والتعديل ، وتصريح الراوي ، وغير ذلك ... ولا شك أن معرفة المعضل أصعب بكثير من معرفة المنقطع ، والمعلق ، والمرسل ... إذ لا يعول هنا على التاريخ فقط ، ولا على عدم ثبوت اللقاء بين الراويين ... حيث يصعب في كثير من الأحيان تحديد كون الساقط من السند بين الراويين اثنان ...

6 _ نتيجة خلط كثير من الناس وتخطيهم في مذاهب الأئمة الأربعة _ أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد _ في الحديث المرسل ، ونسبتهم إليهم ما لم يقولوه ، أفردت مطلباً خاصاً لتحقيق مذاهبهم في الحديث المرسل ، وقد تبين هناك أن هؤلاء الأئمة لا يحتجون بالمرسل إلا بشروط وقيود دقيقة ، قد سبق الحديث عنها بشكل مفصل 7 _ استدل كل فريق فيما ذهب إليه حول حكم الاحتجاج بالمرسل ، بأدلة كثيرة ... اقتصرنا على أهمها ، وقد لخصتها في محلها ... وقد تبين أنه لم يخلو دليل من أدلة القائلين بحجية المرسل من اعتراض قوي عليه .

8 _ الاختلاف بين العلماء في إرسال العدل في كل عصر (نَظَرِيٌّ فقط) ، لأن ظاهرة الإرسال كانت واضحة ومنتشرة في القرون الثلاثة الأولى ، فأما من بعدهم فإن الأحاديث قد دونت وأودعت في المصنفات ، فما عرفه أهل الحديث ووجد في مصنفاتهم قُبَل ، وما لم يعرفوه ولم نجد مدوناً في كتب الحديث فهو مردود .

9 _ أثر الانقطاع في (المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق) واضح عند المحدثين في ضعف الحديث ورده

حيث إن العلة في رد كثير من الأحاديث الضعيفة هي الانقطاع في سندها ...

فلحديث المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق كلها أحاديث ضعيفة ، يعمل بها في فضائل الأعمال فقط ، إذا توافرت فيها شروط العمل بالحديث الضعيف ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، وهذا باتفاق جمهور الحديثين . والعلة الأساسية في رد هذه الأحاديث وضعفها : هو الجهل بحال الساقط أو الساقطين من السند ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، وهذا هو الأغلب ... ويقويه عملياً وقوع التحديث عن الضعفاء في الحديث عند كثير من الأئمة ، وانتشار الكذب والوضع في العصور المتقدمة ... كل هذا يعزز الشك في الراوي الساقط ، بل إن الراوي إذا ذكر لنا اسم من حدثه ولم نعرفه لكان هذا ضعفاً في الحديث ، فكيف وقد جهلنا اسم الراوي أصلاً !! فأخذ المحدثون بعين الاعتبار احتمال الضعف ، وجعلوا ذلك قادحاً في قبول الحديث ، وذلك غاية ما تكون عليه الحيلة المنهجية في النقد العلمي .

ثم إن الحكم بالضعف على هذه الأنواع الأربعة _ المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق _ واحد ، سواء أكان المرسل تابعياً أم غير تابعي ، صغيراً أم كبيراً ، متحرياً لا يرسل إلا عن الثقات ، أم غير محترز ... وقد استثنى جمهور الحديثين من هذا الحكم : (معلقات الصحيحين) ، حيث توصل العلماء إلى نتيجة علمية خاصة بها ، ويلتحق بذلك : (بلاغات الموطأ) ، وقد تقدم الحديث عن كل ذلك مفصلاً ، بالأمثلة .

10 _ الاختلاف الذي تقدم في حجية المرسل هو في غير مرسل الصحابي ، أما مرسل الصحابي : فهو حجة باتفاق الأمة قاطبة : محدثين ، وأصوليين ، وفقهاء ، وغيرهم ، ولا عبرة لمن خالف منهم ، لأن عدالة الصحابة ثابتة بالقرآن والسنة ... فهو منقطع له حكم المسند المتصل .

11 _ هناك صلة وارتباط وثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتدليس ، حيث إن المعنى اللغوي يدل على الإخفاء والخداع والإيهام ... وهذا هو المفهوم الاصطلاحي العام للتدليس ، والذي جرى عليه أئمة الحديث سلفاً وخلفاً ، وهو : الإخفاء مع الإيهام ، فما يخفيه المدلس يوهم خلافه ...

وهذا المعنى يشترك فيه جميع أنواع التدليس ، ثم ينفرد كل نوع بمفهوم خاص به حدده العلماء له ...

12 _ إن المحدثين يقولون : فلان يدلّس عن فلان ، بمعنى : (يخفي عنه) . ويدلّس على فلان ، بمعنى : (يوهم أن الحديث حديثه) .

13 _ التدليس قسمان على الرأي الراجح لأهل الحديث ، وهما : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ .

أما الأول : فيشمل التسوية ، والعطف ، والقطع ، والصيغ .

وأما الثاني : فلا علاقة له بالانقطاع في السند ، لذلك لم أعرض له في بحثي ...

14 _ مصطلح التدليس مختص برواية الراوي عمن له منه لقاء وسماع ، بالصيغ الموهمة ، وهذا على الرأي

الصحيح من قول أهل العلم بالحديث ، وهو قول جمهور الحديثين ، ومنهم : الشافعي ، والبخاري ، وغيرهما ...

وقد أطلق بعضهم مصطلح التدليس على رواية المعاصر ، بدون لقاء أو سماع ، كابن الصلاح ، والعراقي ،

وغيرهما ... والأول أرجح ، حيث يشتد الإيهام .

15 _ اصطلاح التدليس وإن كان مفهومه ينطبق على مراسيل الصحابة ، فالصواب عدم إطلاقه عليها ، وعدم اتصافهم به ، لأن العرف الذي جرى عليه المحدثون ، والاصطلاحات التي كانت بينهم إنما نشأت منذ عني الناس بالإسناد ... فلم تُعرَف هذه الاصطلاحات والاستعمالات في عصر الصحابة ...

16 _ إن التدليس مذموم ومكروه عند أئمة الحديث قاطبة ، متقدمهم ومتأخرهم ، وقد يصل إلى التحريم أحياناً ، ومع ذلك لم يجعلوه من الكذب الذي يترك من أجله حديث فاعله ، بل ذموه لما فيه من المفاصد والمعائب وأهمها : نشر الأخبار الواهية والباطلة ... ومن عُرفَ به من الرواة فلا يقبل حديثه ، وإن كان ثقة ، حتى يصرح بالسماع ، فإن صرح بالسماع فحديثه مقبول على رأي جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء .
وقد استثنى العلماء بعض الحالات التي يُقبل فيها حديث المدلس وإن لم يصرح فيها بالسماع : كأن يُعرَف عنه بالاستقراء أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، كابن عيينة ... أو وُجِدَتْ قرينة تميز مسموع الراوي من غيره ...

وما عدا ذلك فالمدلس حديثه ضعيف ومردود ، مهما كانت حاله ...
وما تقدم كله في غير تدليس التسوية والصيغ ، أما تدليس التسوية : فإنه يُنقَب عن السماع في كل طبقات الإسناد فوق المدلس ، لاحتمال تطرق التدليس لأي طبقة منها ، لذلك كان أفحش أنواع التدليس وشرها ...
أما تدلس الصيغ : فهو إما محكوم عليه بالاتصال ، أو بالانقطاع ، على خلاف بين العلماء في ذلك ، لأن صيغة الأداء صريحة في هذا النوع من التدليس وليست محتملة .

17 _ أثر الانقطاع في ردّ الحديث المدلس لا يخفى ... حيث إن العلة في رد كثير من الأحاديث الضعيفة : هي وقوع التدليس فيها ...

والعلة الأساسية في رد الحديث المدلس هي جهالة حال الساقط من السند ، بين المدلس ومن يروي عنه المدلس بالصيغ غير الصريحة ... وبالتالي احتمال ضعفه ، وكونه غير مرضي ...

18 _ الرأي الراجح في مفهوم المرسل الخفي هو ما قاله السخاوي ومن وافقه ، من أن المرسل الخفي يختص برواية الراوي عمن له منه لقاء بدون سماع ، أو رؤية فقط بدون سماع ، بالإضافة إلى رواية المعاصر ...
وقد أدخل بعضهم في حد المرسل الخفي : رواية الراوي عمن له منه سماع ... وبعضهم قَصَرَهُ على رواية المعاصر فقط ... والأول هو الأرجح ، حيث يتميز المرسل الخفي عن التدليس ، فيختص التدليس برواية الراوي عمن له منه سماع ، وينفرد المرسل الخفي فيما عدا ذلك ...

19 _ التدليس يفارق الإرسال في عدة أمور ، من أهمها : (الإيهام) ، فالمدلس يوهم ، بينما المرسل الخفي انقطاعه قد حكم عليه العلماء بالقرائن ...

وكذلك فإن التدليس مذموم عند كافة أهل العلم ، بخلاف المرسل الخفي ...
ويتفق المرسل الخفي مع الإرسال في جهالة الساقط ، وغالباً ما يكون غير مرضي ، وبصيغ الرواية وهي :

(العنينة) ، وهما انقطاع في السند خفيان .

20 _ ما قيل في أثر الانقطاع في المرسل الظاهر يقال هنا في المرسل الخفي ... حيث إن تضعيف كثير من

الأحاديث بسبب الإرسال الخفي لا يخفى على أي طالب علم .

والعلة في رده هي عين العلة في رد المرسل الظاهر ، وهي جهالة الساقط من السند ...

21 _ الإرسال ، والإعصال ، والتدليس ، وسائر أنواع الانقطاع الأخرى ... ليس جرحاً في عدالة الراوي

المرسل ، أو المدلس ... بحيث تسقط به عدالته وثقته ، وإنما هو طعن في اتصال حديثه الذي وقع فيه الانقطاع ، أو احتمال وقوعه فيه ... فهو رد نسبي لا كلي .

22 _ إذا عُرفَ الساقط من السند في أي نوع من أنواع الانقطاع ، فيزول الإشكال عندئذٍ بالكلية ،

ويعطى الحديث وقتها الحكم الذي يناسبه ، فيتنوع إلى الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

والخلاصة : إن دراسة المحدثين لإسناد الحديث من حيث الانقطاع قد وضعت له قواعد تلقي الضوء على

كافة أحوال الانقطاع في السند ، فهناك بحث للانقطاع من حيث الموضع الذي وقع فيه السقط ، فهو : إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف ، أو : من آخره بعد التابعي ، أو غير ذلك .

فالأول : (المعلق) ، والثاني : (المرسل) ، والثالث : إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو (المعضل) ،

وإلا (فالمنقطع) . فتناولوا بذلك كل مواضع السقط .

وهناك بحث لانقطاع السند من حيث طبيعة الانقطاع في الظهور أو الخفاء ، فإنه قد يكون واضحاً أو خفياً ،

فالأول : يدرك بعدم التلاقي بينهما ، حيث لم يجمعهما عصر واحد ، وذلك ما يتوصل إليه بعلم تاريخ الرواة ،

والثاني : الخفي : وهو المدلس ، ويرد بصيغة تحتمل اللقي والسماع كـ (عن) ، (وقال) ، (ونحو ذلك ...) ، والمرسل الخفي من معاصر لم يلق من حدث عنه ، أو لقيه ولكنه لم يسمع منه شيئاً .

وفي هذين النوعين : (المدلس) ، و (المرسل الخفي) ، تبدو دقة المحدثين المنهجية ، ويظهر ما انتهوا إليه من

غاية البراعة والحدق ، حيث فرقوا بين المدلس وبين المرسل الخفي بالنظر إلى طبيعة الأداء في كل ، ومقصده ، فمن

قصد التعمية والتغطية وإيهام السماع فهو مدلس مذموم ، ومن قصد مجرد الرواية حسبما يحضره في المجلس فهذا

العمل منه إرسال خفي ، لذلك استثنى الحاكم هذا النوع في كتابه معرفة علوم الحديث : (104) ، فقال : (ففي

هؤلاء الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة وأتباعهم ، غير أني لم أذكرهم ، فإن غرضهم من ذكر الرواية

أن يدعوا إلى الله عز وجل ، فكانوا يقولون : قال فلان ، لبعض الصحابة ، فأما غير التابعين فأغراضهم فيه

مختلفة) . اهـ

ثم إن الحكم باتصال السند أو انقطاعه لا يعتمد فيه نقاد الحديث على توالي الفترات الزمنية للرواة ليكون

الحديث متصلاً ، أو على وجود ثغرات زمنية بين الراوي ومن فوقه فيكون منقطعاً .

وهذه أبحاث التدليس والإرسال الخفي تقيم الحجج والبراهين القاطعة على أن المحدثين لم يغتروا أبداً بعامل اتصال الزمن لحياة الرواة ، بل جعلوا العمدة في اتصال السند أمراً أدق من ذلك ، وهو تحقق اللقاء والسماع ، وثبوت المجالسة والأخذ ...

ثم لم يكتف المحدثون بالسماع والأخذ حتى توغلوا في البحث والنقد إلى ما يرويه المحدث عن سماع منه ، هل كل ما يحدث به عنه سمعه منه ، أو حدث عنه بأشياء سمعها من غيره عنه ، وأوهم أنه سمعها منه ، وهو المدلس ، وبذلك استوفت نظرة المحدثين كافة أوجه الاحتمالات في اتصال الحديث وانقطاعه ، لتأتي أحكامهم عليه في غاية الصحة والدقة والسداد .

هذه هي أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث ...

أسأل الله تعالى أن يوفقني لمزيد من العلم ومزيد من العمل ، ولمزيد من فيض فضله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس الفنية

وتشمل :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

خامساً : فهرس الموضوعات

سادساً : الفهرس العام

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

<u>الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الصفحة</u>
— ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	169	96
— ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ﴾	البقرة	284	238
— ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُلْقَةِ﴾	النساء	129	161
— ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾	يوسف	31	64
— ﴿وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء	36	96
— ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	محمد	22	64

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
169	﴿ اتنوني بعرض ثياب ﴾
84	﴿ اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ﴾
154	﴿ آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في العَرْزِ أن قال ﴾
164	﴿ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَانْكُلْ وَإِذَا بَعْتَ فَكُلْ ﴾
153	﴿ إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَأَمْتَ ، فتلک عين غديقة ﴾
174 + 166	﴿ إِذَا بَعْتَ فَكُلْ ، وَإِذَا ابْتَغْتَ فَانْكُل ﴾
196	﴿ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَرَاشَهُ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ﴾
229	﴿ إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا ﴾
118	﴿ إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ﴾
233	﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنِيهِ ﴾
251	﴿ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ﴾
178	﴿ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا ﴾
65	﴿ أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضُ نَسَائِهِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ ﴾
157	﴿ اغزوا بني فلان ، فغزونا ، فلما التقينا ﴾
176	﴿ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾
177	﴿ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾
235	﴿ إِنْ أَطِيبَ الْكَسْبُ كَسْبَ التَّجَارِ ﴾
169	﴿ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ﴾
16	﴿ إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ ، وَإِنْ أَسَكَتَ أَعْلَقَ ﴾
153	﴿ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ﴾
116	﴿ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ ﴾
236	﴿ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي دَمِ الْحُبُوبِ ﴾
202	﴿ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ ﴾
47	﴿ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ ﴾

- 244 — ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاك ﴾
- 124 — ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ ﴾
- 125 — ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ﴾
- 123 + 79 — ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ﴾
- 123 — ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ﴾
- 197 — ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنْ نِكَاحِ الْمُنْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ ﴾
- 250 — ﴿ إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ﴾
- 138 — ﴿ أَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ﴾
- 147 — ﴿ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ : يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لَجَلَالِ وَجْهِكَ ... ﴾
- 155 — ﴿ إِنْ الْعَبْدُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَافٌ ﴾
- 54 — ﴿ إِنْ عِمَارًا قَالَ : مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ﴾
- 54 — ﴿ إِنْ عِمَارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ﴾
- 142 — ﴿ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﴾
- 30 — ﴿ إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا ﴾
- 230 — ﴿ إِنْ اللَّهُ يَجِبُ الْمَلْحِنُ فِي الدُّعَاءِ ﴾
- 157 — ﴿ إِنْ مِنَ الْبَرِّ ﴾
- 232 — ﴿ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عِضْدِ رَجُلٍ ﴾
- 40 — ﴿ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ﴾
- 245 — ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ﴾
- 121 — ﴿ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخِنِطَةِ ﴾
- 49 — ﴿ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ ﴾
- 139 — ﴿ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ ﴾
- 201 — ﴿ أَنَّهُ ﷺ هَمَى عَنِ الشُّغَارِ ﴾
- 249 — ﴿ إِنِّي لَأَمُرُكُمْ بِالْأَمْرِ وَمَا أَفْعَلُهُ ﴾
- 154 — ﴿ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأُسْنَ ﴾
- 89 — ﴿ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ ﴾
- 137 — ﴿ أَهْدِي لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامَ ﴾
- 79 — ﴿ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ﴾

- 157 — ﴿بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.....﴾
- 156 — ﴿بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا فَفُتِحَ لَهُمْ ، فَبَعَثُوا بِشِيرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾
- 158 — ﴿تَحَرَّوْا الصَّدَقَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ فِيهِ أَهْلُكَةً.....﴾
- 5 — ﴿ثُمَّ يَوْضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ.....﴾
- 30 — ﴿جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَجَعَلَ يَحْدُثُ وَيَقُولُ ..﴾
- 115 + 104 — ﴿جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضَرْ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي.....﴾
- 244 — ﴿خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ : التَّمَسَّ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ.....﴾
- 92 — ﴿خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي.....﴾
- 246 — ﴿دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.....﴾
- 199 — ﴿رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.....﴾
- 145 — ﴿سَبَّحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ.....﴾
- 141 — ﴿صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصَادَ لَكُمْ.....﴾
- 251 — ﴿طَهَّوْا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ.....﴾
- 19 — ﴿عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي.....﴾
- 233 — ﴿فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْتَاكُهَا.....﴾
- 143 — ﴿الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطُرُ النَّاسَ.....﴾
- 194 — ﴿فَلَانٌ فِي النَّارِ يَنَادِي : يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ.....﴾
- 235 — ﴿فِي الْإِبْلِ صَدَقَتُهَا.....﴾
- 119 — ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ.....﴾
- 155 — ﴿قَاتَلَ عَبْدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....﴾
- 208 — ﴿قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا وَإِيَّاكُمْ نَدْعِي بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.....﴾
- 164 — ﴿قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لَيْنُ الصَّوْتِ.....﴾
- 174 — ﴿قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى.....﴾
- 165 — ﴿كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَرُدُّ سَائِلًا.....﴾
- 173 — ﴿كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَصْلِي فِي مَكَانِهِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ.....﴾
- 203 — ﴿كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَحْتُهَا بَعْشِي.....﴾
- 202 — ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ.....﴾
- 171 — ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ.....﴾

- 148 — ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فَيَمُرُ بِالْمَرِيضِ فَيَسْلِمُ عَلَيْهِ وَلَا يَقِفُ ﴾
- 82 — ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاتِهِ ﴾
- 255 — ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ ﴾
- 245 — ﴿ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْثُنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ ﴾
- 169 — ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ ﴾
- 245 — ﴿ كُلُّ غُلَامٍ مَرْقَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ﴾
- 137 — ﴿ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ﴾
- 138 — ﴿ لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرَجْلَيْكَ ﴾
- 229 — ﴿ لَا تَأْكُلُوا بَهَاتِينَ الْإِبْهَامِ وَالْمَشِيرَةِ ، وَلَكِنْ كُلُوا بِثَلَاثٍ فَإِنَّهَا سَنَةٌ ﴾
- 123 + 79 — ﴿ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ﴾
- 234 — ﴿ لَا تَبْرَزْ فَخْذَكَ ﴾
- 198 — ﴿ لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عَقْدَةَ رَأْيِهِ ﴾
- 199 — ﴿ لَا تَعْجَبُوا لِإِسْلَامِ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عَقْدَةَ عَقْلِهِ ﴾
- 201 — ﴿ لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ﴾
- 140 — ﴿ لَا غَرَمَ عَلَى السَّارِقِ ﴾
- 244 — ﴿ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ﴾
- 174 — ﴿ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ ﴾
- 140 — ﴿ لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ سَرَقَةٍ ﴾
- 252 — ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَصِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ ﴾
- 252 — ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوَشِمَاتِ ﴾
- 252 — ﴿ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ﴾
- 149 — ﴿ لِلْمَلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ﴾
- 86 — ﴿ لَيْسَ كُلُّ مَا نَحْدُثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْعَانَاهُ مِنْهُ ﴾
- 86 — ﴿ لَيْسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾
- 171 — ﴿ لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ﴾
- 248 + 242 — ﴿ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ ﴾
- 117 — ﴿ مِنْ أَصَابِهِ قِيءٌ ﴾
- 93 — ﴿ مِنْ أَصْبَحَ جَنِبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ ﴾

- 229 _ ﴿ من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها ، ولم يشكها ﴾
- 253 _ ﴿ المنتزعات والمختلعات ﴾
- 203 _ ﴿ من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء ﴾
- 141 _ ﴿ من عير أخاه بذنب ﴾
- 126 _ ﴿ في رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ﴾
- 125 _ ﴿ في رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ﴾
- 123 _ ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ ﴾
- 40 _ ﴿ نُهِِيَ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾
- 157 _ ﴿ هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ . قَالَ مَا هَلَكْتُ . قَالُوا : بَلَى ﴾
- 139 _ ﴿ الوضوء من كل دم سائل ﴾
- 168 _ ﴿ وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ﴾
- 151 _ ﴿ يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا ؟ ﴾

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العَلَم	رقم الصفحة
— أحمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو نعيم المهراني الأصبهاني	211
— إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	198
— بقية بن الوليد ، أبو محمد الحميري الكلاعي الحمصي	199+198
— الحسن بن أبي الحسن البصري	251
— الحسن بن ذكوان	234
— رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري	115+104
— سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب	125
— الضحاك بن مزاحم	243
— عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة	253
— عبد الرحمن بن عوف	142
— عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي	150
— عبد الله بن عباس	243
— عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري	251
— عَبْدُ الملك بن عَبْدُ العزيز بن جريج القرشي المكي	119
— عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولا هم	199
— عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس	200
— عمرو بن خالد القرشي	234
— عمرو بن علي ، أبو حفص البصري الفلاس	208
— فِطْرُ بن خليفة القرشي	208
— كثير بن عبيد بن غير المذحجي	230
— ليث بن أبي سليم بن زنيم الكوفي ، مولى بني أمية	233
— محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو القاسم	73
— محمد بن عمران المرزباني الكاتب الأخباري	211
— محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن ، الجلودي	178

208	— محمد بن يزيد بن رفاعة العجلي
29	— المختار بن أبي عبيد الثقفي ، كذابٌ ثقيف
140	— المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
233	— معاوية بن يحيى الصدي
158	— منصور بن المعتمر
198	— نافع العدوي ، مولا هم ، أبو عبد الله المدني
208	— التزأل بن سبرة الهلالي الكوفي
229	— هشام بن خالد الأزرق الدمشقي السلامي
235	— هشام بن عبد الملك
54	— يعقوب بن شيبه بن الصَّلْت ، أبو يوسف السدوسي
231	— يوسف بن السفر
242	— يونس بن عبيد بن دينار العبدي

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

1 _ القرآن الكريم .

- _ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني ت 543 هـ ، ت : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية / بنارس ، ط 1 : 1403 هـ .
- _ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ت 685 هـ تأليف تقي الدين السبكي ت 756 هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771 هـ ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم / بيروت ، د ط .
- _ أبو حنيفة ، حياته وعصره ، آراءه وفقهه ، لـ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ط 2 : 1369 هـ .
- _ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أبي العباس البوصيري ت 840 ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، للطالب : سليمان بن عبد العزيز العربي .
- _ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أبي العباس البوصيري ت 840 ، تحقيق : عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل ، مكتبة الرشد / الرياض ، ط : 1998 م .
- _ الاتصال والانقطاع ، لإبراهيم بن عبد الله اللاحم ، مكتبة الرشد / الرياض ، ط 1 : 1426 _ 2005 م .
- _ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، للإمام اللكنوي ، تعليق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / بيروت ، حلب ، ط 3 : 1414 ، 1994 م .
- _ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : الشيخ شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط : 1408 هـ _ 1988 م .
- _ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تأليف : ابن بلبان الفارسي ت 739 هـ ، تقديم : كمال حوت ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1407 .
- _ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456 هـ ، منشورات دار الآفاق الجديدة / بيروت ، ط 1 : 1400 هـ _ 1980 م .
- _ إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي ت 474 ، ت : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، د ط .
- _ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456 هـ ، تحقيق محمود حامد عثمان ، دار الحديث / القاهرة ، د ط .
- _ الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، ت 631 هـ ، ضبطه وكتب حواشيه : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 5 : 2005 _ 1426 هـ .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف محمد بن علي الشوكاني ت 1255 هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ، ط 1 : 1356 هـ .
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني ت 446 هـ ، تحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد / الرياض ، ط 1 : 1409 هـ .
- أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر ، ط : 1399 هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل / بيروت ، ط 1 : 1412 _ 1992 م .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، تحقيق ، خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة / بيروت ، ط : 1997 م .
- الإسناد من الدين ، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية / بيروت .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : طه محمد الزيني ، نشر الكليات الأزهرية / القاهرة ، ط 1 : 1338 _ 1968 م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل / بيروت ، ط 1 : 1412 هـ .
- أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال ، للدكتور نور الدين عتر ، دار اليمامة / دمشق ، ط 2 : 2007 م .
- أصول الفقه ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490 هـ ، حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني ، عيت بنشره : لجنة إحياء المعارف النعمانية / الهند ، ودار المعرفة / بيروت ، ط : 1973 م .
- أصول الفقه ، لابن مفلح ، شمس الدين بن محمد ت 763 هـ ، حققه وعلق عليه : فهد بن محمد السنحان ، مكتبة العبيكان .
- أصول الفقه ، لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، د ط .
- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للدكتور عبد الله التركي ، مطبعة جامعة عين شمس ، ط : 1394 .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ت 1976 م ، دار العلم للملايين / بيروت ، ط 10 : 1992 م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، ت 751 هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر / بيروت ، ط 1 : 1374 هـ _ 1955 م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، ت 751 هـ ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة / مصر ، ط : 1969 .
- إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة البيان / دمشق ، ط 2 : 1422 هـ _ 2001 م .

- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، لتقي الدين بن دقيق العيد ت 702 هـ ، تحقيق : قحطان عبد الرحمن الدوري ، مطبعة الإرشاد / بغداد ، ط : 1402 هـ _ 1982 م .
- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، لتقي الدين بن دقيق العيد ت 702 هـ ، د ت ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط : 1406 هـ .
- الإلزامات والتتبع ، للحافظ أبي الحسن الدارقطني ، ت 385 هـ ، تحقيق : الشيخ أبي عبد الرحمن مقل بن هادي الوادعي ، دار الكتب العلمية / بيروت _ لبنان ، ط 2 : 1405 هـ _ 1985 م .
- ألفية السيوطي في مصطلح الحديث ، للحافظ جلال الدين السيوطي ت 911 هـ ، شرحها وحقق مباحثها : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى / مصر ، د ط .
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ت 544 هـ ، تحقيق : أحمد صقر ، دار التراث / القاهرة ، والمكتبة العتيقة / تونس ، ط 1 : 1389 هـ _ 1970 م .
- الأم ، للإمام الشافعي ، دار المعرفة / بيروت ، ط 2 : 1293 هـ .
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين ، الدكتور نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 2 : 1408 هـ .
- الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه ، د . عبد الرحمن طوالبه ، دار ابن حزم / بيروت ، ط 1 : 1999 م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ، ت : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة الحمديّة / القاهرة ، ط 1 : 1376 هـ .
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة) من الزلل والتضليل والمجازفة ، لعبد الرحمن المعلمي ت 1386 هـ ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ط 2 : 1985 م .
- الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح ، د . مصطفى الخن ، د . بديع السيد اللحام ، دار الكلم الطيب / دمشق _ بيروت ، ط 6 : 2007 م .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير ت 774 هـ ، تأليف أحمد شاکر ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1983 م .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي ت 794 هـ ، قام بتحريه : عمر الأشقر ، وراجعهُ : عبد الستار أبو غدة ، ومحمد الأشقر ، دار الصفوة / الكويت ، ط 1 : 1988 م .
- بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ت : محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط 2 : 1988 م .
- بداية الجتهِد ونهاية المقتصد ، لابن رشد القرطبي ، ت : هيثم جمعة هلال ، مؤسسة المعارف / بيروت ، ط 1 : 1427 هـ _ 1995 م .

- __ بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595 هـ ، تنقيح وتصحيح : خالد العطار ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر / بيروت _ لبنان ، ط : 1415 هـ _ 1995 م .
- __ البداية والنهاية ، لابن كثير ت 774 هـ ، ت : عبد الرحمن اللادقي ، ومحمد غازي بيضون ، دار المعرفة / بيروت ، ط : 1997 م .
- __ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن الملكن ت 804 ، دراسة وتحقيق الباحث : إقبال أحمد محمد إسحاق ، رسالة ماجستير ، ط : 1406 هـ .
- __ البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ت 478 هـ ، ت : عبد العظيم الديب ، ط 1 : 1399 هـ _ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للإمام نور الدين علي بن سليمان الهيثمي ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط : 1405 هـ ، إعداد الباحث : حسين أحمد الباكري .
- __ بيان المختصر ، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، لأبي الثناء شمس الدين الأصبهاني ت : 749 هـ ، ت : علي جمعة محمد ، دار السلام / مصر ، د ط .
- __ تاج العروس من جواهر القاموس ، ل محمد بن محمد الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي ، تحقيق علي الهلالي ، طبع وزارة الإرشاد في الكويت .
- __ تاج العروس من جواهر القاموس ، ل محمد بن محمد الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د ط ، د ت .
- __ التاريخ ، لـ يحيى بن معين ، رواية الدوري ، تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف (ضمن كتاب : يحيى بن معين وكتابه التاريخ) ، مركز البحث العلمي / مكة المكرمة ، ط 1 : 1399 _ 1979 .
- __ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية / المدينة المنورة ، د ط ، د ت .
- __ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، د ط ، د ت .
- __ تاريخ الثقات ، لأبي الحسن ، العجلي ، وثق أصوله وخرج أحاديثه : عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، د ط .
- __ تاريخ دمشق ، لابن عساكر ت 571 هـ ، دار الفكر / بيروت ، ط 1 : 1987 م .
- __ التاريخ الصغير ، للإمام البخاري ت 256 هـ ، ت : محمد إبراهيم زايد ، دار المعرفة / بيروت ، ط 1 : 1986 م .
- __ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ، ت : أحمد نور سيف ، نشر جامعة الملك عبد العزيز / مكة ، د ط .

- التاريخ الكبير ، للإمام البخاري ت 256 هـ ، ت : عبد الرحمن المعلمي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، مصورة عن طبعة حيدر آبار / الهند ، د ط .
- التاريخ الكبير ، للإمام البخاري ت 256 هـ ، ت : هاشم الندوي ، دار الفكر ، د ط .
- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، للزيلعي ، توزيع المكتبة الإمدادية / باكستان ، د ط .
- التبيين لأسماء المدلسين ، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي ت 841 هـ ، الدار العلمية / دلهي ، الهند ط 2 : 1986 م .
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، للمرداوي ت 885 هـ ، ت : عوض القرني ، مكتبة الرشد / الرياض د ط .
- تحرير علوم الحديث ، لعبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان / بيروت ، ط 3 : 2007 م .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ جمال الدين المزني ت 742 هـ ، تصحيح وتعليق : عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة / الهند ، والمكتب الإسلامي / بيروت ، ط 2 : 1983 م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين السيوطي ت 911 هـ ، ت : عرفان العشا حسونه ، دار الفكر / بيروت ، ط : 2000 م .
- التدليس في الحديث : حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به ، د . مسفر بن غرم الله الدميني ، الرياض ، ط 1 : 1992 م .
- التدليس وأحكامه وآثاره النقدية ، صالح بن سعيد عومار الجزائري ، دار ابن حزم / بيروت ، ط : 2002 .
- تذكرة الحفاظ ، للحافظ الذهبي ت 748 هـ ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، د ط .
- الترغيب والترهيب ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري ت 656 هـ ، تحقيق : مصطفى عمارة ، نشر : دار الريان للتراث ، ودار الحديث / القاهرة ، ط : 1407 _ 1987 م محفوظة .
- التعاريف : ل محمد بن عبد الرؤوف المناوي ت 1031 هـ ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر / بيروت _ دمشق ، ط 1 : 1410 هـ .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر ، ت : عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن للطباعة ، ط : 1386 هـ .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر ، ت : إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية / بيروت ، ط : 1996 م .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، لأبي الوليد الباجي ت 474 هـ ، ت : أبو لبابة حسين ، دار اللواء / الرياض ، ط 1 : 1986 م .

- __ تعليق التعليق : لابن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى ، المكتب الإسلامي / بيروت ودمشق ، ودار عمار / الأردن ، عمان ، ط 1 : 1405 _ 1985 .
- __ التقريب ، للإمام النووي ت 676 هـ ، المطبوع مع تدريب الراوي للحافظ السيوطي ت 911 هـ ، ت : عرفات العشاحسونه ، دار الفكر / بيروت ، ط : 2000 م .
- __ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ت : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1413 هـ _ 1993 م .
- __ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ت : محمد عوامة ، دار الرشيد / سورية ، ط 1 : 1406 هـ .
- __ التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ، حسن محمد مشاط ، ت : فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي / بيروت ، ط 4 : 1417 هـ .
- __ التقرير والتحجير شرح العلامة ابن أمير الحاج ت 871 هـ ، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام ت 861 هـ في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، المطبعة الأميرية الكبرى / مصر ، سنة : 1316 .
- __ التقرير والتحجير شرح العلامة ابن أمير الحاج ت 871 هـ ، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام ت 861 هـ في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 2 : 1983 هـ .
- __ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ العراقي ت 806 هـ ، ت : عبد الحميد هنداي ، المكتبة العصرية / بيروت ، ط : 2003 م .
- __ تلبس إبليس ، لابن الجوزي ت 597 هـ ، ت : السيد العربي ، مكتبة الإيمان / المنصورة _ دار النصر للطباعة الإسلامية / القاهرة . ودار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1983 م .
- __ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر ، تصحيح وتعليق عبد هاشم اليماني ، دار المعرفة / بيروت ، ط : 1963 م .
- __ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 2 : 2006 م .
- __ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للحافظ ابن عبد البر ت 463 هـ ، ت : مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وغيرهما ، نشر وزارة الأوقاف / المغرب ، ط : 1991 م .
- __ التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ت 1386 هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ومحمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب السلفية ، مؤسسة علمية لطباعة الكتاب الإسلامي / القاهرة ، توزيع دار الباز ، عباس أحمد الباز / مكة المكرمة ، والمكتب الإسلامي / بيروت ، ط 2 : 1986 م .
- __ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر / بيروت ، ط 1 : 1984 م .

- __ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، نشر دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط 1 : 1400 .
- __ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المزي ت 742 هـ ، ت : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 2 : 1983 م .
- __ تهذيب اللغة ، للأزهري ، ت : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط 1 : 2001 م
- __ توجيه النظر إلى أصول الأثر ، للعلامة الشيخ طاهر الجزائري ت 1338 هـ ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب .
- __ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، للصنعاني ت 1182 هـ ، وهو شرح لكتاب : تنقيح الأنظار في تنقية أحاديث الأبرار ، لابن الوزير الزبيدي اليميني ت 840 هـ ، علق عليه : صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1997 م .
- __ تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، لكamal الدين ابن الهمام ت 861 هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، د ط .
- __ تيسير مصطلح الحديث ، د . محمود الطحان ، مطبعة المدينة / الرياض ، سنة : 1396 هـ ، مكتبة المعارف / الرياض ، ط 8 : 1407 هـ .
- __ الثقات ، محمد بن حبان أبو حاتم ت 354 هـ ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند ، ط 1 : 1973 م
- 100 __ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري ت 606 هـ ، ت : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية / بيروت ، د ط .
- 101 __ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري ت 606 هـ ، ت : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط 4 : 1984 م .
- 102 __ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ العلاتي ت 761 هـ ، ت : حمدي السلفي ، عالم الكتب / بيروت ، ط 3 : 2005 م .
- __ جامع الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 279 هـ ، تحقيق : يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر / دمشق ، ط 1 : 2004 م .
- __ الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ ، المطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر ت 852 هـ ، دار السلام / الرياض ، ودار الفيحاء / دمشق ، ت : عبد العزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط 1 : 1997 م .
- __ الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت 261 هـ ، المطبوع مع شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ، والمسمى : المنهاج شرح الجامع الصحيح ، ت : مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية / دمشق ، ط 1 : 1997 م .

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، للحافظ السيوطي ، دار الفكر / بيروت ، ط 1 : 1981 م .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ت 463 هـ ، ت : محمود الطحان ، مكتبة المعارف / الرياض ، ط : 1403 هـ .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ت 463 هـ ، ت : محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 : 1991 م .
- الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت 327 هـ ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند ، ط 1 : 1952 م .
- جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع ، للعلامة حسن العطار ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ، د ت ، د ط .
- الحاوي في فقه الشافعي ، لأبي الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1994 م .
- الحاوي في فقه الشافعي ، لأبي الحسن الماوردي ، دار الفكر / بيروت ، د ت ، د ط .
- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ، د . عبد الكريم الخضير ، مكتبة دار المنهاج / الرياض ، ط 3 : 1426 هـ .
- الحديث المرسل بين القبول والرد ، حصة بنت عبد العزيز الصغير ، دار الأندلس الخضراء / جدة ، ودار ابن حزم / بيروت ، ط 1 : 2000 م .
- الحديث المرسل : حجته وأثره في الفقه الإسلامي ، محمد حسن هيتو ، دار البشائر الإسلامية / بيروت ، ط 1 : 1989 م .
- الحديث المرسل : مفهومه وحجته ، خلدون الأحذب ، دار البيان العربي / جدة ، ط : 1984 هـ .
- الحديث والمحدثون ، محمد محمد أبو زهرة ، دار الكتاب العربي / بيروت ، ط : 1984 م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ت 439 هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط : 1997 م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ت 439 هـ ، دار الكتاب العربي / لبنان ، ط 2 : 1980 م .
- الخلاصة في أصول الحديث ، للحسين بن محمد الطيبي ت 743 هـ ، ت : صبحي السامرائي ، ديوان الأوقاف / بغداد ، ط : 1391 م .
- الخلاصة في أصول الحديث ، للحسين بن محمد الطيبي ت 743 هـ ، عالم الكتب / بيروت ، ط 1 : 1985 م .
- خمس رسائل في علوم الحديث ، عبد الفتاح أبو غدة ، أخرجه : سلمان عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية / بيروت ، ط 1 : 2002 م .

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر ، دار المعرفة / بيروت ، ت : عبد الله هاشم اليماني ، د ط .
- دلائل النبوة ، لأبي بكر البيهقي ، ت : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط : 1985 .
- ذيل الكاشف ، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1406 .
- الرسالة ، للإمام الشافعي ت 204 هـ ، ت : عبد اللطيف الهميم ، ماهر ياسين الفحل ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 2005 م .
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب ، ط : 1997 م .
- رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ ، للحافظ ابن الصلاح ، ضمن كتاب : خمس رسائل في علوم الحديث ، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر / بيروت ، ط 1 : 2002 م .
- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ، للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت 744 هـ ، ت : محمد عيد العباسي ، دار الهدى / الرياض ، ط 2 : 1983 م .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للكتاني ، دار البشائر الإسلامية / بيروت ، ت : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني ، ط 5 : 1406 هـ .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين السبكي ت 771 هـ ، ت : علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، عالم الكتب / بيروت ، ط 1 : 1999 م .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لابن قدامة المقدسي ت 620 هـ ، ت : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد / الرياض ، د ط .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ت 751 هـ ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر أرنؤوط ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 8 : 1985 م .
- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ، ت : زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، ط : 1994 م .
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل ، ت : محمد علي قاسم العمري ، الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة ، ط 1 : 1983 م .
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل ، ت : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف / الرياض ، ط 1 : 1984 م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي ت 1182 هـ ، ت : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة / بيروت ، ط 8 : 2007 م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف / الرياض ،

ط 1 : 1415 _ 1995 .

- _ السنة قبل التدوين ، محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر / بيروت ، ط 5 : 1993 م .
- _ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، الدكتور مصطفى السباعي ، دار الوراق / بيروت ، ط 1 : 2000 م .
- _ السنن ، أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ ، تحقيق : يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر / دمشق ، ط 1 : 2004 م .
- _ السنن ، للإمام النسائي ت 303 هـ ، بشرح الإمام السندي ت 1138 ، ، تحقيق : يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر / دمشق ، ط 1 : 2004 م .
- _ السنن ، ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 275 هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق : يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر / دمشق ، ط 1 : 2004 م .
- _ السنن ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني ت 385 هـ ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ، دار احاسن / القاهرة ، ط : 1966 م . ودار المعرفة / بيروت ، ط : 1386 هـ .
- _ السنن ، أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني ت 385 هـ ، ت : مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 2 : 2003 .
- _ السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ، لابن رشيد الفهري ت 721 ، تحقيق الدكتور محمد بن الحبيب بن الخوجة ، الدار التونسية / تونس ، ط : 1397 هـ _ 1977 م .
- _ السنن الكبرى ، للإمام النسائي ت 303 هـ ، تحقيق : عبد الغفور البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط : 1991 م .
- _ السنن الكبرى ، البيهقي ، أحمد بن الحسين ت 458 هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند ، ط : 1355 هـ .
- _ السنن الكبرى ، البيهقي ، أحمد بن الحسين ت 458 هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز / مكة المكرمة ، ط : 1414 هـ .
- _ سير أعلام النبلاء ، الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد ت 748 هـ ، تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط بالاشتراك مع جماعة ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 1 : 1401 هـ _ 1981 م .
- _ السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، د ط .
- _ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : للأبناسي ت 802 هـ ، تحقيق : صلاح فتحي هلال ، مكتبة الرشد / الرياض ، ط 1 : 1998 م .
- _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي ت 1089 هـ ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار

- ابن كثير / دمشق — بيروت ، ط 1 : 1993 م .
- شرح التبصرة والتذكرة ، للحافظ العراقي ت 806 هـ ، ت : عبد اللطيف الهميم ، وماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 2002 م .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للقراقي ، دار الفكر / القاهرة ، ط 1 : 1973 م
- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ت 1122 هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ، ط : 2006 م .
- شرح شرح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للإمام علي بن سلطان محمد القاري ت 1014 هـ ، تقديم : عبد الفتاح أبو غدة ، تحقيق : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقام / بيروت ، د ط .
- شرح صحيح البخاري ، للإمام النووي ت 676 هـ ، المسمى : التلخيص شرح الجامع الصحيح ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية / دمشق ، ط 1 : 1997 م .
- شرح صحيح البخاري ، للكرماني ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط 1 : 1356 ، ط 2 : 1401 هـ
- شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، والمسمى : المنهاج شرح الجامع الصحيح ، ت : مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية / دمشق ، ط 1 : 1997 م .
- شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ت 795 هـ ، ت : نور الدين عتر ، دار العطاء / الرياض ، ط 4 : 2001 م .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المتكرر شرح المختصر في أصول الفقه ، لابن النجار ، ت 972 هـ ، ت : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان / الرياض ، ط : 1997 م .
- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين الطوفي ت 716 هـ ، ت : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 2 : 1998 م .
- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ت 321 هـ ، ت : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1399 هـ .
- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ت 321 هـ ، ت : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب / بيروت ، ط 1 : 1994 م .
- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ، الناظم : عمر بن محمد فتوح البيقوني ت 1080 هـ ، جمع وترتيب : الشيخ عبد الله سراج الدين ، مطبعة الصباح / دمشق ، د ط .
- شرف أصحاب الحديث ، للخطيب البغدادي ت 463 هـ ، ت : محمد سعيد أوغلي ، كلية الإلهيات جامعة أنقرة .
- شروط الأئمة الخمسة ، للإمام الحازمي ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية / بيروت ،

ط 1 : 1997 م .

__ شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت 458 هـ ، ت : محمد السعيد بن بسيوي زغلول ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1990 _ 1410 .

__ الصحاح في اللغة ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين / بيروت ، ط 3 : 1404 هـ .

__ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ت 311 هـ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ط 2 : 1412 _ 1992 .

__ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط ، للحافظ ابن الصلاح ت 643 هـ ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 : 1984 م .

__ الضعفاء الكبير ، للعقيلي ت 322 هـ ، ت : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1998 م .

__ الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ت 230 هـ ، ت : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1990 م .

__ الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، نشر دار صادر / بيروت ، تحقيق : زياد منصور ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط 1 : 1403 .

__ طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) : لابن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، تحقيق : الدكتور أحمد بن علي المبارك ، الرياض / السعودية ، ط 3 : 1422 هـ .

__ ظفر الأمازي بشرح مختصر السيد الجرجاني (ت 816) ، في مصطلح الحديث ، للإمام محمد عبد الحفي اللكنوي ت 1304 هـ ، اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب ، ط 3 : 1416 هـ .

__ عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي المالكي ت 542 هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، د ط .

__ العبر في خبر من غير ، للحافظ الذهبي ، ت : محمد السعيد بن بسيوي زغلول ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1985 م .

__ العلل : لعلي بن المديني ت 234 هـ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي / بيروت ، ط 2 : 1980 م .

__ علل الحديث ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت 327 هـ ، تقديم : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة / بيروت ، ط : 1985 م .

- العلل الكبير ، للترمذي ، رتبه على كتب الجامع : أبو طالب القاضي ، حققه : صبحي السامرائي ، وآخرون ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة / بيروت ، ط 1 : 1989 م .
- العلل الكبير ، للترمذي ، ت : حمزة مصطفى ، نشر مكتبة الأقصى / عمان ، ط 1 : 1406 .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لأبي الحسن الدارقطني ، ت : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة / الرياض ، ط 1 : 1414 هـ .
- العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ت 241 هـ (رواية ابنه عنه) ، ت : وصي الله عباس ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ط 1 : 1988 م .
- علوم الحديث ومصطلحه ، د . صبحي الصالح ، دار العلم للملايين / بيروت ، ط 13 : 1981 م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني ت 855 هـ ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، د ط .
- عمل اليوم والليلة ، للنسائي ت 303 هـ ، ت : فاروق حمادة ، مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء ، د ط .
- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، دار الهجرة / إيران ، ط 1 : 1405 هـ .
- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة ، رشيد الدين العطار ت 662 هـ ، ت : سعيد بن عبد الله آل حميد ، مكتبة المعارف / الرياض ، ط 1 : 2001 م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت 854 هـ ، ت : عبد العزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار السلام / الرياض ، ودار الفيحاء / دمشق ، ط 1 : 1997 م .
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ت 806 هـ ، تأليف القاضي زين الدين زكريا الأنصاري ت 926 هـ ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم ، والشيخ ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 2002 م .
- فتح الغفار بشرح المنار ، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة : 1936 م .
- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة : 1389 هـ .
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ت 806 هـ ، تأليف أبي عبد الله السخاوي ت 902 هـ ، تحقيق : علي حسين علي ، دار عالم الكتب ، ط : 2003 م .
- الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، دار مصر للطباعة ، ط 2 : 1379 هـ .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم الأندلسي ، المطبعة الأدبية / مصر ، ط 1 : 1417 هـ .
- الفصول في الأصول ، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت 370 هـ ، ت : عجيل جاسم النشمي ،

ط 2 : 1994 م .

__ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني ت 1250 هـ ، ت : عبد الرحمن المعلمي ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ط 2 : 1392 هـ .

200__ فواتح الرحموت للأنصاري ، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبد الشكور ت 1119 ، المطبوع مع المستصفي من علم الأصول للغزالي ت 505 هـ ، تقديم : إبراهيم رمضان ، دار الأرقم / بيروت ، د ط .
__ القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مجد الدين بن يعقوب الشيرازي ت 817 هـ ، رتبه : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة / بيروت ، ط 2 : 1428 _ 2007 .

__ قفو الأثر في صفو علوم الأثر ، محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي الحنفي ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، ط 2 : 1408 هـ .

__ قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني ت 489 هـ ، ت : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1997 م .

__ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لجمال الدين القاسمي ت 1332 هـ ، ت : محمد بهجة البيطار ، تقديم : محمد رشيد رضا ، دار النفائس / بيروت ، ط 4 : 2006 م .

__ قواعد في علوم الحديث ، لظفر أحمد التهانوي ت 1394 هـ ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب ، ط 10 : 2007 م .

__ القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، لأميرة الصاعدي ، مكتبة الرشد / الرياض ، ط 1 : 2000 م .

__ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للحافظ الذهبي ت 748 هـ ، ت : محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة / جدة ، ط 1 : 1992 م .

__ الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي الجرجاني ت 365 هـ ، ت : لجنة من المختصين ، دار الفكر / بيروت ، ط 2 : 1985 م .

__ كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 1 : 1399 .

__ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للإمام النسفي ت 710 هـ ، مع شرح نور الأنوار على المنار ، لملا جيون الميهوتي ت 1139 هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1986 م .

__ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي / بيروت ، ط 1 : 1991 م .

__ الكفاية في علم الرواية ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت 436 هـ ، علق عليه : الشيخ

- زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 2006 م .
- __ لسان العرب ، لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ت 711 هـ ، دار الحديث / القاهرة ، ط : 1427 _ 2006 .
- __ لسان الميزان ، العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ت 852 هـ ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت _ لبنان ، ط 3 : 1406 هـ .
- __ لسان الميزان ، العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ت 852 هـ ، دار المعارف العثمانية / حيدر آباد ، ط 1 : 1329 هـ .
- __ لمحات في أصول الحديث والبلاغة النبوية ، محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي ، د ط .
- __ لمحات موجزة في أصول علم العلل ، د . نور الدين عتر ، ط 2 : 2005 م .
- __ ما لا يسع الحدث جهله ، للميانشي ، ضمن كتاب : خمس رسائل في علوم الحديث ، اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، أخرجه : سلمان عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب ، ط 1 : 2002 م .
- __ الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان البستي ت 354 هـ ، ت : محمود زايد ، دار الوعي / حلب ، ط 2 : 1396 هـ .
- __ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، دار الريان / القاهرة ، بيروت ، ط : 1407 هـ .
- __ المجموع شرح المذهب ، للإمام النووي ت 676 هـ ، ت : محمود مطرجي ، دار الفكر / دمشق ، د ط .
- __ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن النجدي ، ت : عامر الجزار ، وأنور الباز ، دار الوفاء / المنصورة ، ط : 1997 م .
- __ محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح ، للإمام سراج الدين البلقيني ت 805 هـ ، وضع حواشيه : خليل منصور ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1999 م .
- __ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للرامهرمزي ت 360 هـ ، تحقيق : د . محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر / بيروت ، الطبعة الأولى : 1971 م .
- __ المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين الرازي ت 606 هـ ، ت : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 2 : 1992 م .
- __ المحلى بالآثار ، لابن حزم الأندلسي ، ت : عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية / بيروت ، د ط .
- __ المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري الأندلسي ، تصحيح زيدان حسن ، نشر مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة
- __ مختصر ابن الحاجب المالكي ت 646 هـ ، بشرح القاضي عضد الملة والدين ت 756 هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق / مصر ، ط 2 : 1983 م ، ودار الكتب العلمية / بيروت ، د ط .
- __ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لابن للحام ، ت : محمد مظهر بقا ، دار الفكر / دمشق ،

ط : 1980 م .

__ مختصر المزني ، للإمام الشافعي ت 204 هـ ، دار المعرفة / بيروت ، ط 2 : 1973 م .

__ المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران ، إدارة الطباعة المنيرية / مصر ، د ط .

__ المراسيل ، لأبي داود السجستاني ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط : 1988 م .

__ المراسيل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ت 327 هـ ، بعناية : شكر الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 1 : 1397 م .

__ المراسيل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ، تعليق : أحمد عصام الكاتب ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1304 _ 1988 .

__ المراسيل وموقف الأئمة منها ، د . المكي اقلانية ، مطبعة الهداية / تطوان ، ط 1 : 1416 _ 1996 .

__ المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ت 405 هـ ،

وبذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ ، الناشر : مكتب

المطبوعات الإسلامية / حلب ، طبع بيروت ، شركة علاء الدين ، د ط ، د ت .

__ المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط : 1990 م .

__ المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام الغزالي ت 505 هـ ، ومعه كتاب : فواتح الرحموت للأنصاري ، قدم له وضبطه : إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم / بيروت ، د ط .

__ المسند ، محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ ، ترتيب : محمد عابد السندي ، تحقيق : يوسف الزاوي

وعزت العطار ، دار الكتب العلمية / بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت .

__ المسند ، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت 219 هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع :

دار الباز / مكة المكرمة ، والمكتبة السلفية / المدينة المنورة ، د ط .

__ المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ت 241 هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 1 : 1995 م .

__ المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني ت 241 هـ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار المعارف / القاهرة ،

ط : 1949 م .

__ المسند ، لأبي بكر البزار ت 292 هـ ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة ط : 1996 م .

__ المسند ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التيمي أبي يعلى ت 307 ، تحقيق وتخريج : حسين سليم أسد ،

دار المأمون للتراث / دمشق ، بيروت ، ط 1 : 1406 _ 1986 .

- المسند ، لأبي عوانة الإسفرائيني ت 316 هـ ، دار المعرفة / بيروت ، د ط ، د ت .
- المسودة في أصول الفقه ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ت 745 هـ ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ، وابنه شهاب الدين عبد الحلیم ، وتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ، دار الكتاب العربي / بيروت ، د ط .
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، تحقيق : محمد الكشناوي ، دار العربية / بيروت ، ط : 1403 هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ت 770 هـ ، دار الحديث / القاهرة ، ط : 1424 _ 2003 ، د ت .
- مصطلح الحديث الجيد عند أهل السنن الأربعة ، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد ، نشر في مجلة الأحمدية الصادرة بدبي ، العدد الثامن عشر ، رمضان ، سنة : 1425 ، 2004 م .
- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211 هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ط 2 : 1403 هـ .
- المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن إبراهيم بن عثمان المشهور بابن أبي شيبة ت 235 هـ ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، ومختار أحمد الندوي ، الدار السلفية / الهند ، بومباي ، ط 1 : 1400 _ 1980 .
- معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود ، للخطابي ت 388 هـ ، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، دار ابن حزم / بيروت ، ط 1 : 1997 م .
- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري المعتزلي ت 436 هـ ، تقديم : خليل الميس ، دار الكتب العلمية / بيروت ، د ط .
- المعجم الكبير ، الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية / الجمهورية العراقية ، ط 1 : 1400 هـ .
- المعجم الأوسط ، الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ت 360 هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين / القاهرة ، ط : 1415 هـ .
- المعجم الصغير ، الطبراني ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط : 1403 هـ .
- المعجم الصغير ، الطبراني ، تحقيق : كمال يوسف الخوت ، مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت ، ط : 1986 .
- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 1 : 1414 هـ .
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395 هـ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجليل / بيروت ، ط 2 : 1420 .
- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وآخرون ، دار الدعوة / تركيا ، د ط .

- __ معرفة الرجال ، لابن معين ، تحقيق : محمد كامل نصار ، مطبوعات مجمع اللغة العربية / دمشق ، ط : 1405.
- __ معرفة السنن والآثار ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 458 هـ ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة / دمشق ، بيروت ، ودار الوفاء / القاهرة ، ط 1 : 1991 م .
- __ معرفة علوم الحديث ، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ت 405 هـ ، اعتناء : معظم حسين ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 2 : 1977 م .
- __ المعرفة والتاريخ ، للفسوى ، يعقوب بن سفيان ت 277 هـ ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، مطبعة الإرشاد / بغداد ، ط : 1394 هـ .
- __ المغني ، لابن قدامة المقدسي ، عالم الكتب / بيروت ، د ط . ودار الفكر / بيروت ، ط 1 : 1405 هـ .
- __ المغني في الضعفاء ، للحافظ الذهبي ت 748 هـ ، ت : الدكتور نور الدين عتر ، د ط .
- __ المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ت 502 هـ ، ت : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة / بيروت
- __ مقدمة ابن الصلاح ، المعروف بـ علو الحديث لابن الصلاح ت 643 هـ ، ت : نور الدين عتر ، دار الفكر / دمشق ، بيروت ، ط 3 : 1998 م .
- __ مقدمة التمهيد ، لابن عبد البر ، ضمن كتاب : خمس رسائل في علوم الحديث ، اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، أخرجه : سلمان عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب ، ط 1 : 2002 م .
- __ مقدمة الجرح والتعديل ، لأبي حاتم الرازي ، ت : المعلّمي ، نشر : دار المعارف العثمانية / الهند ، ط : 1952 م .
- __ مقدمة صحيح مسلم ت 261 هـ ، المطبوع مع شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ، ت : مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية / دمشق ، ط 1 : 1997 م .
- __ المقنع في علوم الحديث ، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، ت : عبد الله بن يوسف الجديع ، در فواز / السعودية ، ط 1 : 1413 هـ .
- __ الملل والنحل ، أبو الفتح الشهرستاني ، دار الفكر ، د ط .
- __ الملل والنحل ، أبو الفتح الشهرستاني ، ت : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة / بيروت ، ط : 1404 هـ .
- __ مناقب الإمام الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ ، ت : أحمد صقر ، ط 1 : 1971 م .
- __ مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ، تأليف الدكتور المرتضى الزين أحمد ، مكتبة الرشد / الرياض ، ط 1 : 1415 هـ _ 1994 م .
- __ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب ت 646 هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 : 1405 هـ .
- __ المنحول من تعليقات الأصول ، لحجة الإسلام الغزالي ت 505 هـ ، ت : محمد حسن هيتو ، دمشق عام :

1970 م .

__ منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، ت : محمد رشاد سالم ، نشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية / الرياض ، ط : 1986 هـ .

__ منهج النقد في علوم الحديث ، الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر / دمشق ، بيروت ، ط 3 : 1418 هـ __ 1997 م .

__ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ت 733 هـ تحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر / دمشق سورية ، ط 2 : 1406 هـ _ 1986 م .
__ الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها : د . حمزة المليباري ، المكتبة المكية / مكة المكرمة ، ودار ابن حزم / بيروت ، ط 2 : 1422 هـ .

__ الموضوعات ، لابن الجوزي ت 597 هـ ، تخرّيج : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1995 م .

__ الموضوعات ، لابن الجوزي ت 597 هـ ، ت : عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية / المدينة المنورة ، ط 1 : 1388 هـ .

__ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ت 179 هـ ، تخرّيج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث / القاهرة ، ط : 2001 م .

__ الموقظة في علم مصطلح الحديث ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ت 748 هـ ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط 1 : 1405 هـ .

__ موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين : خالد منصّور عبّد الله الدريس ، مكتبة الرشد / السعودية ، ط 1 : 1417 هـ _ 1997 م .

__ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، دار المعرفة / بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1382 هـ _ 1963 م .

__ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1995 .

__ النبذة الكافية في أصول الدين ، لابن حزم ت 456 هـ ، ت : أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة ، ط 1 : 1981 م .

__ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر ، ت : د . نور الدين عتر ، مطبعة الصباح دمشق ، ط 3 : 2000 م .

__ نشر البنود على مراقبي السعود ، لعبد الله الشنقيطي ت 1233 هـ ، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر

التراث الإسلامي بين المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

__ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ت 762 هـ ، دار المأمون / القاهرة ، ط 1 : 1357 هـ . والمكتب الإسلامي / بيروت ، ط 2 : 1393 هـ .

__ نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشيته النفيسة : بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، اعتناء : محمد عوامة ، دار القبلة / جدة ، ودار المنار / دمشق ، ط 1 : 1997 م .

__ النكت على كتاب ابن الصلاح ، للإمام بدر الدين الزركشي ت 794 هـ ، ت : محمد علي سمك ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 2004 م .

__ النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر ، ت : مسعود السعدني ، ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية / بيروت ، د ط .

297 __ النكت الوفية بما في شرح الألفية ، للبقاعي ت 885 هـ ، تحقيق ودراسة : خير خليل عبد الكريم ، ويحيى بن عبد الله الأسدي ، لنيل شهادة الماجستير ، السعودية / المدينة المنورة ، سنة : 1406 هـ .

298 __ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ت 685 هـ ، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت 772 هـ ، تعليق : المطيعي ، دار عالم الكتب / بيروت ، د ط .

299 __ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير الجزري ت 606 هـ ، تحقيق : الطناجي ، والزوي ، مطبعة عيسى الحلبي / القاهرة ، ط 1 : 1383 هـ .

300 __ نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ، تأليف : أبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي من علماء القرن الثالث الهجري ، وبليه : مرقاة الوصول حواشي نواذر الأصول ، دار صادر ، د . ت ، د . ط .

__ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني ت 1255 هـ ، ت : د . نصر فريد محمد واصل ، المكتبة التوقيفية / مصر ، د ط .

__ هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار السلام / الرياض ، ودار الفيحاء / دمشق ، ط 1 : 1997 م .

__ الوافي بالوفيات : ابن أبيك الصفدي ت 764 هـ ، دار الأندلس / بيروت ، د ط .

__ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، لأبي شعبة ، ط 1 : 1983 م .

__ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان ت 681 هـ ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار صادر / بيروت ، د ط .

306 __ اليواقيت والدرر في شرح نخبه ابن حجر ، عبد الرؤوف المناوي ، ت : المرتضى الزين ، مكتبة الرشد / الرياض ، ط 1 : 1999 م .

__ مناهج الحديثين ، د . نصار نصار ، نوبة / قسم الدراسات العليا ، لعام 2005 ، كلية الشريعة / ج دمشق .

خامساً : فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

2	الإهداء
3	بطاقة شكر وتقدير
4	المقدمة
5	أهمية البحث
6	الجديد الذي يقدمه البحث
7	مجال البحث وحدوده
8	سبب اختيار البحث
8	مشكلة البحث وتساؤلاته
9	منهج البحث
9	منهج الكتابة في البحث
10	منهج العزو والتخريج في هوامش الرسالة
11	الجهود السابقة
13	خطة البحث

66 _ 15

الفصل التمهيدي : المفاهيم التأسيسية

• المبحث الأول : مفهوم المصطلحات الواردة في عنوان البحث

17	أولاً : الحديث
21	ثانياً : السَّند
24	ثالثاً : القَبُول
27	رابعاً : الرَّد

• المبحث الثاني : نشأة علم الإسناد ، وأهميته عند المسلمين

29	أولاً : نشأة علم الإسناد
30	ثانياً : أهمية الإسناد عند المسلمين

• المبحث الثالث : الاتصال في السند

35	_ المطلب الأول : مفهوم الاتصال في السند
----	---

__ المطلب الثاني : مراتب الاتصال في السند :

- 36 1 _ المرتبة الأولى : السماع
- 37 2 _ المرتبة الثانية : القراءة على الشيخ
- 38 3 _ المرتبة الثالثة : الإجازة
- 39 4 _ المرتبة الرابعة : المناولة
- 40 5 _ المرتبة الخامسة : المكاتب
- 41 6 _ المرتبة السادسة : الإعلام
- 41 7 _ المرتبة السابعة : الوصية
- 42 8 _ المرتبة الثامنة : الوجادة

__ المطلب الثالث : صيغ الأداء : (أقسامها _ وأهميتها)

__ أولاً : أقسام صيغ الأداء :

- 44 القسم الأول : صيغ صريحة في الاتصال
- 47 القسم الثاني : صيغ اتصال هي بمنزلة السماع
- 47 القسم الثالث : صيغ صريحة في الانقطاع
- القسم الرابع : صيغ تحتل الاتصال والانقطاع :
- أولاً : صيغة (أن) ، العننة ، وحكمها :

- 48 1 _ مفهوم الحديث المعنعن
- 49 2 _ مثال الحديث المعنعن
- 50 3 _ حكم الحديث المعنعن
- ثانياً : صيغة (أن) ، الحديث المؤنن ، وحكمه :

- 53 1 _ مفهوم الحديث المؤنن
- 53 2 _ حكم الحديث المؤنن ، والفرق بينه وبين الحديث المعنعن
- 55 ثالثاً : غير ما سبق من الصيغ المحتملة

56 تنبيه

57 __ ثانياً : أهمية صيغ الأداء

__ المطلب الرابع : الطريق إلى معرفة سماع الراوي من روى عنه :

- 58 الطريقة الأولى
- 59 الطريقة الثانية

61	الطريقة الثالثة
63	• المبحث الرابع : الانقطاع في السند
	__ المطلب الأول : مفهوم الانقطاع في السند :
64	1 : الانقطاع لغة
64	2 : الانقطاع اصطلاحاً
	__ المطلب الثاني : أقسام الانقطاع في السند :
64	1 : الانقطاع الظاهر
66	2 : الانقطاع الخفي
179 _ 67	الفصل الأول : الانقطاع الظاهر وأثره في قبول الحديث
	• المبحث الأول : الحديث المرسل وأثر الانقطاع في قبوله
	__ المطلب الأول : مفهوم الحديث المرسل :
70	أولاً : المرسل لغة
71	ثانياً : المرسل اصطلاحاً
	ملاحظات لها صلة بمفهوم المرسل :
80	الملاحظة الأولى : حكم السند الذي فيه راو مبهم
85	الملاحظة الثانية : حكم كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها
86	الملاحظة الثالثة : مفهوم مرسل الصحابي ، وحكمه
90	__ المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المرسل :
91	الفقرة الأولى : أقوال العلماء في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل ، وأدلتهم في ذلك :
92	القول الأول : قبول الحديث المرسل والاحتجاج به
93	أدلة القائلين بقبول المرسل
95	القول الثاني : عدم الاحتجاج بالحديث المرسل
96	حجة القائلين ببرد الحديث المرسل
	القول الثالث : التفصيل في القبول والرد :
98	المذهب الأول
99	المذهب الثاني
100	المذهب الثالث

الفقرة الثانية : تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في حكم الحديث المرسل :

- 101 مدخل
102 أولاً : مذهب الإمام أبي حنيفة في حكم المرسل
105 ثانياً : مذهب الإمام مالك في حكم المرسل
107 ثالثاً : مذهب الإمام الشافعي في حكم المرسل
110 رابعاً : مذهب الإمام أحمد بن حنبل في حكم المرسل
112 الخلاصة

115 الفقرة الثالثة : الأمثلة التطبيقية

127 • المبحث الثاني : الحديث المُنْقَطِعُ وأثر الانقطاع في قبوله

- المطلب الأول : مفهوم الحديث المنقطع :
128 أولاً : المنقطع لغةً
128 ثانياً : المنقطع اصطلاحاً
134 — المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المنقطع
137 الأمثلة التطبيقية

146 • المبحث الثالث : الحديث المُعْضَلُ وأثر الانقطاع في قبوله

- المطلب الأول : مفهوم الحديث المعضل :
147 أولاً : المعضل لغةً
147 ثانياً : المعضل اصطلاحاً
152 — المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المعضل
155 الأمثلة التطبيقية

160 • المبحث الرابع : الحديث المُعْلَقُ وأثر الانقطاع في قبوله

- المطلب الأول : مفهوم الحديث المعلق :
161 أولاً : المعلق لغةً
161 ثانياً : المعلق اصطلاحاً
164 — المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المعلق
165 الأمثلة التطبيقية
167 ملاحظة : حكم معلقات الصحيحين :
أولاً : الحديث المعلق في صحيح البخاري

167	1 _ عدد الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري
167	2 _ أنواع المعلقات في صحيح البخاري ، وحكمها ، وأمثلتها
	تنبيهان :
170	التنبيه الأول
173	التنبيه الثاني
175	الخلاصة
	ثانياً : الحديث المعلق في صحيح مسلم :
176	1 _ عدد الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم
176	2 _ طريقة الإمام مسلم في إخراج المعلق
176	3 _ أمثلة عن الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم
256 _ 180	الفصل الثاني : الانقطاع الخفي وأثره في قبول الحديث
182	• المبحث الأول : التدليس وأثر الانقطاع في قبوله
	_ المطلب الأول : مفهوم التدليس :
183	أولاً : التدليس لغة
183	ثانياً : المفهوم الاصطلاحي العام للتدليس
185	ثالثاً : أقسام التدليس ، ومفهوم كل قسم :
186	أولاً : تدليس الشيوخ
	ثانياً : تدليس الإسناد :
189	1 _ تعريفه
193	التحقيق
194	2 _ العبارة المستعملة في تدليس الإسناد
194	3 _ مثاله
195	هل يوصف الصحابة بالتدليس ؟
	4 _ أنواع من التدليس تلتحق بتدليس الإسناد :
	النوع الأول : تدليس التسوية :
196	1 _ تعريفه
198	2 _ أمثلة عن أحاديث وقع فيها تدليس التسوية

200	3 _ الفرق بين التسوية وتدليس التسوية
	النوع الثاني : تدليس العطف :
201	1 _ صورته
202	2 _ مثاله
	النوع الثالث : تدليس القطع (الحذف _ السكوت) :
203	1 _ صورته
203	2 _ مثاله
	النوع الرابع : تدليس الصيغ (العبارة عن التحمل) :
205	1 _ تعريفه
	2 _ صورته :
208	الصورة الأولى
209	الصورة الثانية
211	الصورة الثالثة
212	_ المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول الحديث المدلّس :
212	القول الأول
215	القول الثاني
216	القول الثالث
	ملاحظتان :
222	الملاحظة الأولى
224	الملاحظة الثانية
229	الأمثلة التطبيقية
237	● المبحث الثاني : المرسل الخفي وأثر الانقطاع في قبوله
	_ المطلب الأول : مفهوم المرسل الخفي :
238	أولاً : الخفي لغة
238	ثانياً : المرسل الخفي اصطلاحاً
247	_ المطلب الثاني : أثر الانقطاع في قبول المرسل الخفي
249	الأمثلة التطبيقية

257	الخاتمة : نتائج البحث
	الفهارس الفنية
264	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
265	ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
270	ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم
272	رابعاً : فهرس المصادر والمراجع
292	خامساً : فهرس الموضوعات

سادساً : الفهرس العام

المقدمة	14 _ 4
الفصل التمهيدي : المفاهيم التأسيسية	66 _ 15
الفصل الأول : الانقطاع الظاهر وأثره في قبول الحديث	179 _ 67
الفصل الثاني : الانقطاع الخفي وأثره في قبول الحديث	256 _ 180
الخاتمة	262 _ 257
الفهارس الفنية	299 _ 263